من مطبوعات
مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة
(٢)

فقه القرآن

تأليف
الفقيه المحدث المفسر الأديب
قطب الدين أبي الحسين
سعيد بن هبة الله الراوندي
المتوفى سنة ٥٧٣ ه

(الجزء الأول)

تحقيق
السيد أحمد الحسيني

وباهتمام
السيد محمود المرعشي

بسم الله الرحمن الرحیم

فقه القرآن

کاتب:

قطب الدین سعید بن هبة الله راوندی

نشرت فی الطباعة:

کتابخانه آیت الله مرعشی نجفی

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

فقه القرآن جلد ۲

اشارة

شماره کتابشناسی ملی : ایران سرشناسه : گریوانی، خلیل عنوان و نام پدیدآور : فقهالقرآن راوندی/قطب الدین راوندی وضعیت نشر : کتابخانه آیت الله مرعشی نجفی، قم توصیفگر : قطب راوندی، سعید بن هبةالله، -۵۷۳ق. توصیفگر : کتاب فقه القرآن راوندی توصیفگر : فقه

الجزء الثانی

اشاره

تألیف الفقیه المحدث المفسر الأدیب قطب الدین أبی الحسین سعید بن هبة الله الراوندی المتوفی سنة ۵۷۳-ه

کتاب القضایا

اشاره

قال الله تعالی یا داوُدُ إِنّا جَعَلناکَ خَلِیفَةً فِی الأَرضِ فَاحکُم بَینَ النّاسِ بِالحَقّ.أخبر الله بأنه نادی داود أن افصل بین المختلفین من الناس والمتنازعین بِالحَقّبوضع الأشیاء مواضعها علی ماأمرک الله به . والخلیفة هوالمدبر للأمور من قبل غیره بدلا من تدبیره . وقیل معناه جعلناک خلیفة لمن کان قبلک من رسلنا ثم أمره فالآیة تدل علی أن القضاء جائز بین المسلمین وربما کان واجبا فإن لم یکن واجبا فربما کان مستحبا وتدل علیه آیات کثیرة -قرآن-۱۹-۹۶-قرآن-۱۷۲-۱۷۹

باب الحث علی الحکم بالعدل والمدح علیه وذکر عقوبة من یکون بخلافه

اشاره

قال الله سبحانه وَ أَنِ احکُم بَینَهُم بِما أَنزَلَ اللّهُ و قال تعالی فَإِن جاؤُکَ -قرآن-۱۹-۶۰-قرآن-۷۵-۸۶ قال الله سبحانه وَ أَنِ احکُم بَینَهُم بِما أَنزَلَ اللّهُ و قال تعالی فَإِن جاؤُکَ فَاحکُم بَینَهُم أَو أَعرِض عَنهُم و قال تعالی وَ داوُدَ وَ سُلَیمانَ إِذ یَحکُمانِ فِی الحَرثِ و قال تعالی فَلا وَ رَبّکَ لا یُؤمِنُونَ حَتّی یُحَکّمُوکَ فِیما شَجَرَ بَینَهُم. و قدذم الله من دعی إلی الحکم فأعرض عنه فقال وَ إِذا دُعُوا إِلَی اللّهِ وَ رَسُولِهِ لِیَحکُمَ بَینَهُم إِذا فَرِیقٌ مِنهُم مُعرِضُونَ. ومدح قوما دعوا إلیه فأجابوا فقال إِنّما کانَ قَولَ المُؤمِنِینَ إِذا دُعُوا إِلَی اللّهِ وَ رَسُولِهِ لِیَحکُمَ بَینَهُم أَن یَقُولُوا سَمِعنا وَ أَطَعنا و قال تعالی إِنّ اللّهَ یَأمُرُکُم أَن تُؤَدّوا الأَماناتِ إِلی أَهلِها وَ إِذا حَکَمتُم بَینَ النّاسِ أَن تَحکُمُوا بِالعَدلِ و قال تعالی وَ مَن لَم یَحکُم بِما أَنزَلَ اللّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الفاسِقُونَ و فی موضع آخروَ مَن لَم یَحکُم بِما أَنزَلَ اللّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الظّالِمُونَ و فی موضع آخروَ مَن لَم یَحکُم بِما أَنزَلَ اللّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الکافِرُونَ. و قال الحسن هی عامة فی بنی إسرائیل وغیرهم من المسلمین . -قرآن-۱-۳۵-قرآن-۵۰-۹۷-قرآن-۱۱۲-۱۷۹-قرآن-۲۳۲-۳۲۱-قرآن-۳۵۸-۴۷۷-قرآن-۴۹۲-۶۰۵-قرآن-۶۲۰-۶۸۴-قرآن-۷۰۰-۷۶۵-قرآن-۷۸۱-۸۴۵ وروی البراء بن عازب عن النبی ص أن هذه الآیات الثلاث فی الکفار خاصة -روایت-۱-۲-روایت-۳۹-۷۹ . و قال الشعبی نزل الکافرون فی هذه الأمة والظالمون فی الیهود

والفاسقون فى النصارى . [صفحه ۷] والأولى أن يقال هى عامة فى من حكم بغير ماأنزل الله فإن كان مستحلا لذلك معتقدا أنه هوالحق فإنه يكون كافرا بلا خلاف فأما من لم يكن كذلك و هويحكم بغير ماأنزل الله فإنه يدخل تحت الآيتين الأخريين .

فصل

و قال أبو جعفر ع الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية و قال الله عز و جل وَ مَن أَحسَنُ مِنَ اللّهِ حُكماً لِقَومٍ يُوقِنُونَ وأشهد على زيد بن ثابت لقد حكم فى الفرائض بحكم الجاهلية ثم قال قال النبى ص من حكم فى الدرهمين بحكم جور ثم أجبر عليه كان من أهل هذه الآيةوَ مَن لَم يَحكُم بِما أَنزَلَ اللّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الكافِرُونَقيل كيف يجبر عليه قال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فإن دخل بحكومته و إلاضربه بسوطه وحبسه فى سجنه -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۴۶۲ و قال أبو عبد الله ع إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضائنا فاجعلوه بينكم فإنى جعلته قاضيا فتحاكموا إليه -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۷۰ [صفحه ۸]

فصل

و عن أبى بصير قلت لأبى عبد الله ع قول الله فى كتابه وَ لا تَأكُلُوا أَموالَكُم بَينَكُم بِالباطِلِ وَ تُدلُوا بِها إِلَى الحُكّامِ قال يا أبابصير إن الله عز و جل قدعلم أن فى هذه الأمة حكاما يجورون أماإنه لم يعن حكام العدل ولكنه عنى حكام الجور يا أبا محمدإنه لو كان لك على رجل حق فدعوته إلى حاكم أهل العدل فأبى عليك إلا أن يرافعك إلى حكام أهل الجور ليقضوا له كان ممن حاكم إلى الطاغوت و هوقول الله عز و جل أَ لَم تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزعُمُونَ أَنَّهُم آمَنُوا بِما أُنزِلَ إِلَيكَ وَ ما أُنزِلَ مِن قَبلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحاكَمُوا إِلَى الطّاغُوتِ وَ قَد أُمِرُوا أَن يَكفُرُوا بِهِالآية -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۶۳۲ و قال إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور -روايت-۱-۲-روايت-۱۰-۵۴ و قال لماولى أمير المؤمنين ع شريحا القضاء اشترط عليه أن لاينفذ القضاء حتى يعرضه عليه و قال له قدجلست مجلسا لايجلسه إلانبى أووصى نبى أوشقى -روايت-۱-۲-روايت-۱۰-۱۵۷ ثم قال إن عليا ع اشتكى عينه فعاده رسول الله ص فإذا على يصيح فقال له النبى أجزعا أم وجعا يا على فقال يا رسول الله ماوجعت وجعا قط أشد منه قال يا على إن ملك الموت إذانزل ليقبض -روايت-۱-۲-روايت-۱۲-ادامه دارد [صفحه ۹] روح الفاجر أنزل معه سفودا من نار فينزع روحه به فتضج جهنم فاستوى على جالسا فقال يا رسول الله أعد على حديثك فقد أنسانى وجعى ما قلت فهل يصيب ذلك أحدا من أمتك قال نعم حكاما جائرين وآكل مال اليتيم وشاهد الزور -روايت-از قبل-۲۲۸

باب مايجب أن يكون القاضى عليه

اشاره

قال الله تعالى إِنّ اللّهَ يَأمُرُكُم أَن تُؤَدّوا الأَماناتِ إِلى أَهلِها وَ إِذا حَكَمتُم بَينَ النّاسِ أَن تَحكُمُوا بِالعَدلِ.أمر تعالى الحكام بين الناس أن يحكموا بالعدل لابالجور ونعم الشيء شيئا يعظكم الله به من أداء الأمانة. -قرآن-۱۹-۱۳۲ وروى عن المعلى بن خنيس قال سألت أبا عبد الله ع عن هذه الآية فقال على الإمام أن يدفع ماعنده إلى الإمام ألذى بعده وأمرت الأئمة بالعدل وأمرت الناس أن يتبعوهم -روايت-۱-۲-روايت-۳۴-۱۷۷ . و قال تعالى وَ اذكُر عَبدَنا داوُدَ إلى قوله وَ آتَيناهُ الحِكمَةَ وَ فَصلَ الخِطابِ أى

أعطيناه إصابة الحكم بالحق وفصل الخطاب هو قوله البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه . -قرآن-۱۶-۳۸-قرآن-۵۰-۸۸ [صفحه ۱۰] ثم قال وَ هَل أَتاکَ نَبَأُ الخَصمِ هذاخطاب من الله لنبيه ع وصورته صورة الاستفهام ومعناه الإخبار بما كان من قصة داود من الحكومة بين الخصمين وتنبيهه على موضع تركه بعض مايستحب له أن يفعله . والنبأ الخبر بما يعظم حاله والخصم هوالمدعى على غيره حقا من الحقوق المتنازع له فيه ويعبر به عن الواحد والاثنين والجمع بلفظ واحد لأن أصله المصدر ولذلك قال إِذ تَسَوّرُوا المِحرابَلأنه أراد المدعى والمدعى عليه و من معهما فلايمكن أن يتعلق به فى أن أقل الجمع اثنان لما قال خَصمانِ بَغى بَعضُنا عَلى بَعضٍلأنه أراد بذلك الفريقين أى نحن فريقان خصمان أى يقول ما يقول خصمان لأنهما كان ملكين و لم يكونا خصمين و لابغى أحدهما على الآخر وإنما هو على المثل .فَاحكُم بَينَنا بِالحَقّ وَ لا تُشطِطمعناه و لاتجاوز الحق و لاتجر و لاتسرف فى حكمك بالميل مع أحدنا على صاحبه وأرشدنا إلى قصد الطريق ألذى هوطريق الحق ووسطه . -قرآن-۱۰-۳۷-قرآن-۳۷۴-۳۹۷-قرآن-۵۰۰-۵۳۰-قرآن-۶۸۸-۷۲۴

فصل

ثم حكى سبحانه ما قال أحد الخصمين لصاحبه فقال إِنّ هذا أَخِي لَهُ تِسعٌ وَ تِسعُونَ نَعجَةً وَ لِيَ نَعجَةٌ واحِدَةٌ فَقالَ أَكفِلنِيها قال وهب يعنى أخى فى دينى و قال المفسرون إنه كنى بالنعاج عن تسع وتسعين امرأة كانت له و أن الآخر له امرأة واحدة و قال الحسن لم يكن له تسع وتسعون نعجة وإنما هو على وجه المثل و قال أبومسلم أراد النعاج بأعيانها و هوالظاهر غير أنه خلاف أقوال المفسرين . -قرآن-۵۱-۱۴۰ [صفحه ۱۱] و قال هما خصمان من ولد آدم و لم يكونا ملكين وإنما فزع منهما لأنهما دخلا عليه فى غيرالوقت المعتاد و هوالظاهر. ومعنى أَكفِلنِيها قال ابن عباس أنزل لى عنها و قال أبوعبيدة ضمها إلى و قال آخرون أى اجعلنى كفيلا بها أى ضامنا لأمرها و منه قوله وَ كَفّلَها زَكَرِيّا. ثم قال وَ عَزّنِي فِي الخِطابِ أى غلبنى فى المخاطبة وقهرنى و قال أبوعبيدة صار أعز منى. فقال له داودلَقَد ظَلَمَكَ بِسُؤالِ نَعجَتِكَ إِلي نِعاجِهِ وَ إِنّ كَثِيراً مِنَ الخُلَطاءِ لَيَبغِي بَعضُهُم عَلي بَعضٍ ومعناه إن كان الأمر على ماتدعيه لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه فأضاف السؤال إلى المفعول به . و قال أصحابنا موضع الخطيئة أنه قال للخصم لَقَد ظَلَمَكَ من غير أن يسأل خصمه عن دعواه و فى أدب القضاء أن لايحكم بشىء و لا يقول حتى يسأل خصمه من دعوى خصمه فما أجاب به حكم بذلك و هذاترك الندب . والشرط ألذى ذكرناه لابد منه لأنه لايجوز أن يخبر النبى ع أن الخصم ظلم صاحبه قبل العلم بذلك على وجه القطع وإنما يجوز مع تقدير وبالشرط ألذى ذكرناه فروى أن الملكين غابا من بين يديه فظن داود أن الله تعالى اختبره بهذه الحكومة ومعنى الظن هنا العلم كأنه قال وعلم داود وقيل إنما ظن ظنا قويا و هوالظاهر. وفَتَنّاهُ أى بحق أضافه الله إلى نفسه أى اختبرناه وقرئ فتناه بالتخفيف أى الملكين فتناه بهما. وقيل إنه كان خطب امرأة كان أوريا بن حنان خطبها و لم يعلم ذلك فكان دخل فى سومه فاختاروه عليه فعاتبه الله على ذلك . -قرآن-۱۲۴-۱۳۴-قرآن-۲۵۳-۲۷۳-قرآن-۲۸۴-۳۰۷-قرآن-۳۸۲-۴۹۱-قرآن-۶۴۰-۶۵۳-قرآن-۱۱۳۲-۱۱۴۰ [صفحه ۱۲] وأولى الوجوه أنه ترك الندب فيما يتعلق بأدب القضاء. وقرأ ابن مسعود و لى نعجة أنثى واحدة ووصفها بأنثى إشعارا بأنها ضعيفة مهينة.يسأل فيقال فى قوله لَقَد ظَلَمَكَ بِسُؤالِ نَعجَتِكَ إِلي نِعاجِهِكيف يكون السائل ظالما.الجواب أنه لم يسأله سؤال خضوع إنما غالبه فمعنى السؤال هاهنا حمل على سؤال مطالبة و لوسأله التفضل ماعازه عليها و قدبينا أن الحكمة فى قوله وَ آتَيناهُ الحِكمَةَاسم تقع على العلم والعقل وصواب الرأى وصحة العزم والحزم . وفَصلَ الخِطابِقطع الأمور بين المتخاصمين والخطاب نزاع فى الخطوب و هويفصل ذلك لحكمته . وقيل إنما كان كناية عن قوله البينة على المدعى واليمين على من أنكر لأن بذلك يقع الفصل بين

الخصوم . -قرآن-۱۵۷-۲۰۳-قرآن-۳۷۸-۳۹۸-قرآن-۴۶۴-۴۷۷

فصل

و قوله تعالى وَ داوُدَ وَ سُلَيمانَ إِذ يَحكُمانِ فِي الحَرثِ إِذ نَفَشَت فِيهِ غَنَمُ القَومِ وَ كُنّا لِحُكمِهِم شاهِدِينَ فَفَهّمناها سُلَيمانَفقد قال الجبائى إن الله أوحى إلى سليمان بما نسخ به حكم داود ألذى كان يحكم به قبل ذلك و لم يكن ذلك عن اجتهاد. و هذا هوالصحيح عندنا ويقوى ذلك قوله فَفَهّمناها سُلَيمانَيعنى علمنا الحكومة فى ذلك التى هى مصلحة الوقت سليمان . -قرآن-۱۶-۱۴۸-قرآن-۳۰۹-۳۲۹ [صفحه ۱۳] و قوله إِذ يَحكُمانِ أى طلبا الحكم فى ذلك و لم يبتدئا بعد. وقصته -قرآن-۹-۲۱ أن زرعا أوكرما وقعت فيه الغنم ليلا فأكلته فحكم داود بالغنم لصاحب الكرم لأن الشرع كان ورد بذلك إليه من قبل و لم يثبت الحكم فقال سليمان لأبيه إن الله أوحى إلى الآن بغير هذا يانبى الله قال و ماذاك قال يدفع الكرم إلى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان ويدفع الغنم إلى صاحب الكرم فيصيب منها حتى إذاعاد الكرم كما كان دفع كل واحد إلى صاحبه حقه ذكره ابن مسعود و هوالمروى عنهما ع -روايت-۱-۲-روايت-۳-۴۲۲ .فعلى هذاينبغى أن يكون الحاكم حكيما عالما بالناسخ والمنسوخ عارفا بالكتاب والسنة عاقلا بصيرا بوجوه الإعراب يثق من نفسه يتولى القضاء والفصل بين الناس

باب كيفية الحكم بين أهل الكتاب

اشاره

قدذكرنا من قبل كثيرا مما يتعلق بهذا الباب وهاهنا نذكر ما يكون تفصيلا لتلك الجملة أوجملة لذلك التفصيل اعلم أن الله تعالى خاطب نبيه ص فقال وَ أَنزَلنا إِلَيكَ الكِتابَ بِالحَقّ مُصَدّقاً لِما بَينَ يَدَيهِ مِنَ الكِتابِ وَ مُهَيمِناً عَلَيهِ فَاحكُم بَينَهُم بِما أَنزَلَ اللّهُالتقدير وأنزلنا إليك يا محمد أن احكم بينهم وإنما كرر الأمر بالحكم بينهم لأمرين -قرآن-۱۵۱-۲۸۹ [صفحه ۱۴] أحدهما أنهما حكمان أمر بهما جميعا لأن اليهود احتكموا إليه فى زنا المحصن ثم احتكموا إليه فى قتيل كان منهم ذكره أبو على و هوالمروى عن أبى جعفرع .الثانى أن الأمر الأول مطلق والثانى دل على أنه منزل . قال ابن عباس و الحسن تدل الآية على أن أهل الكتاب إذاترافعوا إلى الحكام المسلمين يجب أن يحكموا بينهم بحكم القرآن وشريعة الإسلام لأنه أمر من الله بالحكم بينهم والأمر يقتضى الإيجاب -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۲۰۱ . و قال أبو على نسخ ذلك التخيير بالحكم بين أهل الكتاب أوالإعراض عنهم والترك قال تعالى فَإِن جاؤُكَ فَاحكُم بَينَهُم أَو أَعرِض عَنهُم. والكتاب فى قوله وَ أَنزَلنا إِلَيكَ الكِتابَالمراد به القرآن مُصَدّقاًنصب على الحال مصدق ما بين يديه من الكتاب يعنى التوراة والإنجيل و مافيهما من التوحيد لله وعدله والدلالة على نبوتك والحكم بالرجم والقود وغيرهما و فيه دلالة على أن ماحكى الله أنه كتبه عليهم فى التوراة حكم يلزمنا العمل به لأنه جعل القرآن مصدقا لذلك وشاهدا. و قال مجاهدمُهَيمِناًصفة للنبى ع والأول أقوى لأجل حرف العطف و لو قال بلا واو لجاز. ولا تَتّبِع أَهواءَهُمعادلا عما جاءك من الحق و لايدل ذلك على أنه ع اتبع أهواءهم لأنه مثل قوله تعالى لَئِن أَشرَكتَ لَيَحبَطَنّ عَمَلُكَ و لايدل ذلك على أن الشرك كان وقع منه . -قرآن-۹۶-۱۴۲-قرآن-۱۶۳-۱۹۰-قرآن-۲۰۸-۲۱۶-قرآن-۵۰۵-۵۱۴-قرآن-۵۸۵-۶۰۵-قرآن-۶۹۵-۷۲۹ [صفحه ۱۵] لِكُلّ جَعَلنا مِنكُم شِرعَةً وَ مِنهاجاً قال مجاهد شريعة القرآن لجميع الناس لوآمنوا به و قال آخرون إنه شريعة التوراة وشريعة الإنجيل وشريعة القرآن والمعنى بقوله مِنكُمأمة نبينا وأمم الأنبياء قبله على

تغلیب المخاطب علی الغائب فبین تعالی أن لکل أمة شریعة غیرشریعة الآخرین لأنها تابعة للمصالح فلایمکن حمل الناس علی شریعة واحدة مع اختلاف المصالح قال تعالی وَ لَو شاءَ اللّهُ لَجَعَلَکُم أُمّةً واحِدَةً. -قرآن-۱-۴۱-قرآن-۱۷۱-۱۷۶-قرآن-۳۷۸-۴۲۳

فصل

ثم قال تعالی أَ فَحُکمَ الجاهِلِیّةِ یَبغُونَ قال مجاهد إنها کنایة عن الیهود لأنهم کانوا إذاوجب الحکم علی ضعفائهم ألزموهم إیاه و إذاوجب علی أقویائهم لم یأخذوهم به .وَ مَن أَحسَنُ مِنَ اللّهِ حُکماً أی فصلا بین الحق والباطل من غیرمحاباة لأنه لایجوز للحاکم أن یحابی فی الحکم بأن یعمل علی مایهواه بدلا مما یوجبه العدل و قد یکون حکم أحسن من حکم بأن یکون أولی منه وأفضل وکذا لوحکم بحق یوافق هواه کان مایخالف هواه أحسن مما یوافقه . و قال تعالی فی وصف الیهودسَمّاعُونَ لِلکَذِبِ أَکّالُونَ لِلسّحتِ فَإِن جاؤُکَ فَاحکُم بَینَهُم أَو أَعرِض عَنهُم أی هؤلاء یقبلون الکذب ویکثر أکلهم السحت و هوالحرام .فخیر الله نبیه ع فی الحکم بین الیهود فی زنا المحصن و فی قتیل قتل من الیهود. -قرآن-۱۷-۴۸-قرآن-۱۷۷-۲۰۹-قرآن-۴۹۵-۵۸۲ [صفحه ۱۶] و فی اختیار الحکام والأئمة الحکم بین أهل الذمة إذااحتکموا إلیهم قولان أحدهما أنه حکم ثابت والتخییر حاصل ذهب إلیه جماعة و هوالمروی عندهم عن علی ع والظاهر فی روایاتنا و قال الحسن إنه منسوخ بقوله وَ أَنِ احکُم بَینَهُم بِما أَنزَلَ اللّهُفنسخ الاختیار وأوجب الحکم بینهم بالقسط.وَ کَیفَ یُحَکّمُونَکَ وَ عِندَهُمُ التّوراةُ فِیها حُکمُ اللّهِ أی الحکم بالرجم والقود. ثم قال تعالی إِنّا أَنزَلنا إِلَیکَ الکِتابَ بِالحَقّ لِتَحکُمَ بَینَ النّاسِ بِما أَراکَ اللّهُ وَ لا تَکُن لِلخائِنِینَ خَصِیماًنهی الله نبیه ع أن یکون خصیما لمن کان مسلما أومعاهدا فی نفسه أوماله أی لاتخاصم عنه . والخطاب و إن توجه إلی النبی ص فالمراد به أمته -قرآن-۲۱۲-۲۵۳-قرآن-۲۹۷-۳۶۰-قرآن-۴۰۳-۵۱۹

باب نوادر من الأحکام

اشاره

قال محمد بن حکیم سألت أبا الحسن ع عن شیء فقال لی کل مجهول ففیه القرعة فقلت له إن القرعة تخطئ وتصیب فقال کل ماحکم الله به فلیس بمخطئ قال تعالی فَساهَمَ فَکانَ مِنَ المُدحَضِینَ -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۲۰۰ [صفحه ۱۷] و عن عبد الله بن الحجاج قال دخل الحکم بن عیینة وسلمة بن کهیل علی أبی جعفر ع فسألاه عن شاهد ویمین قال قضی به رسول الله ص وقضی به علی ع عندکم بالکوفة فقالا هذاخلاف القرآن قال وأین وجدتموه خلاف القرآن فقالا إن الله تعالی یقول وَ أَشهِدُوا ذَوَی عَدلٍ مِنکُم فقال لهما أبو جعفر ع فقوله وَ أَشهِدُوا ذَوَی عَدلٍ مِنکُم هو أن لاتقبلوا شهادة واحد ویمینا قالا لا -روایت-۱-۲-روایت-۳۵-۳۹۱ و قال الرضا ع إن أباحنیفة قال لجعفر بن محمد ع کیف تقضون بالیمین مع الشاهد الواحد و هویضحک فقال جعفرأنتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة قال لانفعل قال بلی یشهد مائة لایعرف فترسلون واحدا یسأل عنهم ثم تجیزون شهادتهم بقوله ثم قال أبوحنیفة القتل أشد من الزناء فکیف یجوز فی القتل شاهدان والزناء لایجوز فیه إلاأربعة شهود فقال الصادق لأن القتل فعل واحد والزناء فعلان فمن ثم لانجوز إلاأربعة شهود علی الرجل شاهدان و علی المرأة شاهدان -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۴۶۳ وسئل ع عن البینة إذاأقیمت علی الحق أیحل للقاضی أن یقضی بقول البینة من غیرمسألة إذا لم یعرفهم

قال خمسهٔ أشیاء یجب علی الناس الأخذ بهابظاهر الحکم الولایات والتناکح والمواریث والذبائح والشهادات فإذا کان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته و لایسأل عن باطنه فقد اختصم -روایت-۱-۲-روایت-۳-ادامه دارد [صفحه ۱۸] رجلان إلی داود ع فی بقرهٔ فجاء هذابینهٔ علی أنها له وجاء هذابینهٔ علی أنها له قال فدخل داود المحراب فقال یارب إنه قدأعیانی أن أحکم بین هذین فکن أنت ألذی تحکم فأوحی الله إلیه أخرج فخذ البقرهٔ من ألذی فی یده فادفعها إلی الآخر واضرب عنقه قال فضجت بنو إسرائیل من ذلک وقالوا جاء هذابینهٔ وجاء هذابینهٔ و کان أحقهما بإعطائه ألذی فی یدیه فأخذها منه وضرب عنقه فأعطاه هذا فقال داود یارب إن بنی إسرائیل ضجوا مما حکمت فأوحی الله إلیه أن ألذی کانت البقرهٔ فی یده لقی أباالآخر فقتله وأخذ البقرهٔ منه فإذاجاءک مثل هذافاحکم بینهم بما تری و لاتسألنی أن أحکم حتی یوم الحساب -روایت-از قبل-۶۱۲

فصل

و عن داود بن الحصین قال لی أبو عبد الله ع ما یقول فی النکاح فقهاؤکم قلت یقولون لایجوز إلابشهادهٔ رجلین عدلین فقال کذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ماهون الله إن الله أمر فی الطلاق بشهادهٔ رجلین عدلین فأجازوا الطلاق بلا شاهد والشهادهٔ فی النکاح لم یجئ عن الله فی عزیمهٔ فقد ندب فی عقدهٔ النکاح ویستحل الفرج و إن لم یشهدوا وإنما سن رسول الله فی ذلک الشاهدین تأدیبا ونظرا لئلا ینکر الولد والمیراث -روایت-۱-۲-روایت-۲۴-۴۶۳ .وَ لا یَأبَ الشّهَداءُقبل الشهادهٔوَ مَن یَکتُمها فَإِنّهُ آثِمٌ قَلبُهُ بعدالشهادهٔ -قرآن-۲-۲۳-قرآن-۳۶-۷۳ [صفحه ۱۹]

باب الزیادات

اشاره

ذکر ابن عباس أن أهل الکتاب اختصموا إلی رسول الله ص فیما اختلفوا بینهم من دین ابراهیم فکل فرقهٔ زعمت أنهم أولی بدینه فقال ع کلا الفریقین بریء من دین ابراهیم فغضبوا وقالوا مانرضی لقضائک فأنزل الله أَ فَغَیرَ دِینِ اللّهِ یَبغُونَ أی أفبعد هذه الآیات والحجج تطلبون دینا غیردین الله وَ لَهُ أَسلَمَ مَن فِی السّماواتِ وَ الأَرضِ طَوعاً وَ کَرهاًفالطوع لأهل السماوات خاصهٔ و أما أهل الأرض فمنهم من أسلم طوعا ومنهم من استسلم کرها أی فرقا من السیف -روایت-۱-۲-روایت-۱۶-۴۷۶

مسألهٔ

و قال ابن عباس إن الله خیر نبیه ع بقوله تعالی فَإِن جاؤُکَ فَاحکُم بَینَهُم أَو أَعرِض عَنهُم و هذاالتخییر ثابت فی الشرع للأئمهٔ والحکام -روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۱۴۸ . وقول من قال إنه منسوخ بقوله تعالی وَ أَنِ احکُم بَینَهُم لایصح لأن المعنی وَ إِن تُعرِض عن الحکم بینهم فَلَن یَضُرّوکَ شَیئاًفدع النظر بینهم إن شئت وَ إِن حَکَمتَ أی و إن اخترت أن تحکم بینهم فَاحکُم بَینَهُم بِالقِسطِبما فی القرآن وشریعهٔ الإسلام . ثم قرع الیهود بقوله وَ کَیفَ یُحَکّمُونَکَ ویرضون بک حکما وهم -قرآن-۴۲-۶۳-قرآن-۸۴-۹۶-قرآن-۱۱۴-۱۳۵-قرآن-۱۶۱-۱۷۴-قرآن-۲۰۷-۲۳۲-قرآن-۲۸۶-۳۰۷ [صفحه ۲۰] ترکوا الحکم بالتوراهٔ جرأهٔ علی الله وإنما طلبوا بذلک الرخصهٔ و ماهم بمؤمنین بحکمک أنه من عند الله .

مسألة

و قوله تعالى إِنّا أَنزَلنَا التّوراةَ فِيها هُدىً وَ نُورٌ يَحكُمُ بِهَا النّبِيّونَ لايدل على أن نبيناص كان متعبدا بشرع موسى ع لأن الله هو ألذى أوجب ذلك بوحى أنزله عليه لابالرجوع إلى التوراة فصار ذلك شرعا له و إن وافق ما فى التوراة. ونبه بذلك اليهود على صحة نبوته من حيث أخبر ع عما فى التوراة من غوامض العلم ماالتبس على كثير منهم و قدعرفوا أنه لم يقرأ كتابهم . و قوله تعالى لِلّذِينَ هادُوا أى تابوا من الكفر وقيل لليهود واللام فيه يتعلق بيحكم أى يقضى بإقامة التوراة النبيون الذين كانوا من وقت موسى إلى وقت عيسى ع لهم وفيما بينهم -قرآن-١٦-٨٧-قرآن-٤٠٤-٤١٩ [صفحه ٢١]

كتاب المكاسب

اشاره

قال الله تعالى وَ الأَرضَ مَدَدناها وَ أَلقَينا فِيها رَواسِيَ وَ أَنبَتنا فِيها مِن كُلّ شَيءٍ مَوزُونٍ وَ جَعَلنا لَكُم فِيها مَعايِشَ وَ مَن لَستُم لَهُ بِرازِقِينَ.فقد جعل الله لخلقه من المعيشة مايتمكنون به من التقدير وأمرهم بالتصرف فى ذلك من وجوه الحلال دون الحرام فليس لأحد أن يتكسب بما حظره الله و لايطلب رزقه من حيث حرمه . والمعايش جمع معيشة وهى طلب أسباب الرزق مدة الحياة فقد يطلبها الإنسان لنفسه بالتصرف والتكسب و قديطلب له فإن أتاه أسباب الرزق من غيرطلب فذلك العيش الهنيء - قرآن-١٩-١٧١

باب فى تفصيل ماأجملناه

اشاره

قوله تعالى وَ مَن لَستُم لَهُ بِرازِقِينَ من فى موضع النصب عطفا على قوله -قرآن-١٤-٤٣ [صفحه ٢٢] مَعايِشَ والمراد به العبيد والإماء والدواب والأنعام والعرب لاتجعل من إلا فى الناس خاصة وغيرهم من العلماء فلما كان مع الدواب المماليك حسن حينئذ. ويجوز أن يكون من فى موضع خفض نسقا على الكاف والميم فى لكم و إن كان الظاهر المخفوض قلما يعطف على المضمر المخفوض . ويجوز أن يكون فى موضع رفع لأن الكلام قدتم قبله و يكون التقدير ولكم فيهامَن لَستُم لَهُ بِرازِقِينَ وَ إِن مِن شَيءٍ إِلّا عِندَنا خَزائِنُهُ أى ليس شيء إلا و هوقادر من جنسه على ما لانهاية له ولست أنزل من ذلك الشيء إلا ما هومصلحة لهم فى الدين وينفعهم دون ما يكون مفسدة لهم ويضرهم . وصدر الآية إشارة إلى -قرآن-١-٨-قرآن-٣٦١-٤٢٩ قوله ع اطلبوا الرزق فى خبايا الأرض فإنه تعالى بسطها وجعل لها طولا وعرضا وطرح فيهاجبالا ثابتة وأعلاما يهتدى بها وأخرج منها النبات فيها من كل شيءبقدر معلوم و من الأشياء التى توزن من الذهب والفضة والنحاس والحديد وغيرها -روايت-١-٢-روايت-١٢-٢٣٥

فصل

و قال الصادق ع فى قوله تعالى رَبّنا آتِنا فِي الدّنيا حَسَنَةً أى سعة فى الرزق والمعاش وحسن الخلق فى الدنياوَ فِي الآخِرَةِ

حَسَنَةًرضوان الله والجنة فی الآخرة -روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۱۷۴ [صفحه ۲۳] و قال تعالی وَ لَقَد مَکّناکُم فِی الأرضِ وَ جَعَلنا لَکُم فِیها مَعایِشَأخبر تعالی علی وجه الامتنان علی خلقه بأصناف نعمه أنه مکن عباده فی الأرض من التصرف فیها من سکناها وزراعتها وجعل لهم فیها مایعیشون به مما أنبت لهم من الحبوب والثمرات وغیرها والمعیشة وصلة من جهة مکسب المطعم والمشرب والملبس إلی ما فیه الحیاة. والتمکین إعطاء مایصح معه الفعل مع ارتفاع المنع لأن الفعل کمایحتاج إلی القدرة فقد یحتاج إلی آلة و إلی دلالة و إلی سبب کمایحتاج إلی رفع المنع والتمکین عبارة عن جمیع ذلک . و قال تعالی کُلُوا مِن طَیّباتِ ما رَزَقناکُمالمراد به الإباحة لأنه تعالی لایرید المباحات من الأکل والشرب وغیرهما.وَ لا تَطغَوا فِیهِ أی لاتتعدوا فیه فتأکلوه علی وجه حرمه الله فمتی طغیتم فیه وأکلتموه علی وجه الحرام نزل علیکم غضبی. -قرآن-۱۵-۷۷-قرآن-۵۳۸-۵۷۰-قرآن-۶۴۵-۶۶۳

فصل

و قال بعض المفسرین إن قوله تعالی یا أَیّهَا النّاسُ کُلُوا مِمّا فِی الأَرضِ حَلالًا طَیّباًإشارة إلی ماذکره النبی ع تفصیلا لتلک الجملة و هو قوله إذامر الإنسان بالثمرة جاز له أن یأکل منها بقدر کفایته و لایحمل منها شیئا علی حال ولذلک قال تعالی بعده وَ لا تَتّبِعُوا خُطُواتِ الشّیطانِ. -قرآن-۳۹-۹۷-قرآن-۲۶۷-۳۰۱ [صفحه ۲۴] و کان لموسی بن جعفر ع ضیعة فیهاکروم وفواکه فأتاه آت وقت الإدراک لیشتریها فقال ع إنی أبیعها مشروطة أن تجعل من أربع جوانب الحائط مدخلا لیأکل کل من یمر علیها مقدار مایشتهیه فإنی لایمکننی أن أبیع القدر الذی یأکله من یمر علیها فاشتراها علی مایرید بهذا الشرط وأحفظه لئلا یحمل شیئا ویخرج -روایت-۱-۲-روایت-۳-۳۰۹ . و قد بین الله الحلال فقال وَ نَزّلنا مِنَ السّماءِ ماءً مُبارَکاً فَأَنبَتنا بِهِ جَنّاتٍ وَ حَبّ الحَصِیدِ وَ النّخلَ باسِقاتٍ لَها طَلعٌ نَضِیدٌ رِزقاً لِلعِبادِیعنی بحب الحصید حب البر والشعیر و کل مایحصد لأن من شأنه أن یحصد أی خلقنا ماذکرناه من حب النبت الحصید والطلع النضید رزقا لهم وغذاء و کل رزق فهو من الله إما بفعلنا أوفعل سببه . و لماکانت المکاسب و مایجری مجراها تنقسم إلی المباحات والمکروهات والمحظورات لم یکن بد من تمیزها -قرآن-۳۱-۱۶۷

باب المکاسب المحظورة والمکروهة

اشاره

اعلم أن تقلد الأمر من قبل السلطان الجائر إذاتمکن معه من إیصال الحق إلی مستحقه جائز.یدل علیه بعدالإجماع المتردد والسنة الصحیحة قول الله تعالی حکایة عن یوسف ع قالَ اجعَلنِی عَلی خَزائِنِ الأَرضِ إِنّی حَفِیظٌ عَلِیمٌ -قرآن-۱۷۲-۲۳۰ [صفحه ۲۵] طلب ذلک إلیه لیحفظه عمن لایستحقه ویوصله إلی الوجوه التی یجب صرف الأموال إلیها ولذلک رغب إلی الملک فیه لأن الأنبیاء لایجوز أن یرغبوا فی جمع أموال الدنیا إلا لماقلناه فقوله حَفِیظٌ أی حافظ للمال عمن لایستحقه علیهم بالوجوه التی یجب صرفه إلیها. ومتی علم الإنسان أوغلب علی ظنه أنه لایتمکن من جمیع ذلک فلایجوز له التعرض له علی حال . -قرآن-۱۹۰-۱۹۶ و عن أبی بصیر سألت أبا عبد الله ع عن کسب المغنیات قال التی تدعی إلی العرائس لیس به بأس والتی یدخل علیها الرجال حرام و هوقول الله تعالی وَ مِنَ النّاسِ مَن یَشتَرِی لَهوَ الحَدِیثِ لِیُضِلّ عَن سَبِیلِ اللّهِ -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۲۲۹ و عن ابن سنان قال سألت أبا الحسن ع عن الإجارة قال صالح لابأس به إذانصح قدر طاقته فقد آجر موسی ع نفسه واشترط فقال إن

شئت ثمانيا و إن شئت عشرا فأنزل الله فيه عَلى أَن تأَجرُنَي ثَمانيَ حِجَجٍ فَإن أَتمَمتَ عَشراً فَمِن عِندِكَ -روايت-۱-۲-روايت-۲۴-۲۵۱ و عن عمار الساباطى قال سألت أبا عبد الله ع الرجل يتجر فإن هوآجر نفسه أعطى مايصيب فى تجارة فقال لايؤاجر نفسه ولكن سيرزق الله تعالى ويتجر فإنه إذاآجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-۱۹۸ . و لاتنافى بينهما لأن الخبر الأول محمول على ضرب من الكراهية والوجه فى كراهة ذلك أنه لايأمن أن لاينصحه فى عمله فيكون مأثوما و قدنبه على ذلك فى الخبر الأول بقوله لابأس إذانصح قدر طاقته . [صفحه ۲۶]

فصل

و عن عمار بن مروان سألت أبا جعفر ع عن الغلول فقال كل شيءغل من الإمام فهو سحت وأكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت أنواع كثيرة منها أجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعدالبينة و أماالرشا فى الحكم فإن ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله -روايت-۱-۲-روايت-۲۳-۲۶۳ وروى عن النبى ص فى قوله تعالى أَكّالُونَ لِلسّحتِ قال السحت الرشوة فى الحكم -روايت-۱-۲-روايت-۲۳-۸۸ و عن أمير المؤمنين ع أنه قال السحت الرشوة فى الحكم ومهر البغى وعسيب الفحل وكسب الحجام وثمن الكلب وثمن الخمر وثمن الميتة وحلوان الكاهن وروى عن أبى هريرة -روايت-۱-۲-روايت-۳۷-۱۷۵ مثله و قال مسروق سألت أبا عبد الله ع عن الجور فى الحكم قال -روايت-۱-۲-روايت-۱۶-ادامه دارد [صفحه ۲۷] ذلك الكفر و عن السحت فقال الرجل يقضى لغيره الحاجة فيهدى له الهدية قال الله تعالى وَ مَن لَم يَحكُم بِما أَنزَلَ اللّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الكافِرُونَ هذا إذا كان مستحلا لذلك -روايت-از قبل-۱۸۲ . و قال الخليل السحت القبيح ألذى فيه العار نحو ثمن الكلب والخمر وأصل السحت الاستيصال . و عن الصادق ع فى قوله أَكّالُونَ لِلسّحتِ أنه قال ثمن العذرة من السحت -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۸۰ و قال أربعة لاتجوز فى أربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لاتجوز فى حج و لاعمرة و لاجهاد و لاصدقة -روايت-۱-۲-روايت-۱۰-۱۰۵ و قال لاتصلح السرقة والخيانة إذاعرفت -روايت-۱-۲-روايت-۱۰-۴۴ . والآية تدل على جميع ذلك بعمومها.

فصل

أما قوله تعالى وَ لا تُكرِهُوا فَتَياتِكُم عَلَى البِغاءِ إِن أَرَدنَ تَحَصّناًفهو نهى عن إكراه الأمة على الزناء إنها نزلت على سبب فوقع النهى عن المعين على تلك الصفة. -قرآن-۱۸-۸۱ [صفحه ۲۸] قال جابر بن عبد الله نزلت فى عبد الله بن أبى بن سلول حين أكره أمته مسيكة على هذا -روايت-۱-۲-روايت-۲۶-۹۶ . و هذانهى عام لكل مكلف أن يكره أمته على الزناء طلبا لكسبها بالزناء. و قوله إِن أَرَدنَ تَحَصّناًصورته صورة الشرط و ليس بشرط وإنما ذكر لعظم الإفحاش فى الإكراه على ذلك . ومهور البغايا محرمة كرهن أو لم يكرهن . و قوله تعالى وَ مَن يُكرِههُّنّيعنى على الفاحشةفَإِنّ اللّهَ مِن بَعدِ إِكراهِهِنّ أى لهن غَفُورٌ رَحِيمٌ إن وقع منها مكرهة فى ذلك الوزر على المكره . -قرآن-۸۳-۱۰۳-قرآن-۲۳۵-۲۵۱-قرآن-۲۶۹-۳۰۳-قرآن-۳۱۲-۳۲۶ و قال أبو جعفر ع لماأنزل الله على رسوله ص إِنّمَا الخَمرُ وَ المَيسِرُ وَ الأَنصابُ وَ الأَزلامُ رِجسٌ مِن عَمَلِ الشّيطانِ فَاجتَنِبُوهُقيل يا رسول الله ماالميسر فقال كل مايقامر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الأنصاب قال ماذبحوه لآلهتهم قيل فما الأزلام قال قداحهم التى كانوا يستقسمون بها -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۳۱۳ ونهى ع أن يؤكل ماتحمل النملة بفيها وقوائمها -روايت-۱-۲-روايت-۳-۵۲ . و قال تعالى وَ كَأَيّن مِن دَابّةٍ لا تَحمِلُ رِزقَهَا اللّهُ يَرزُقُها وَ إِيّاكُم أى لاتحمل رزقها للادخار وقيل أى لاتدخره لغد. -قرآن-

۱۶-۸۶ [صفحه ۲۹] وروى أن الحيوان أجمع من البهائم والطير ونحوها لاتدخر القوت لغدها إلا ابن آدم والنملة والفأرة بل تأكل منها كفايتها فقط. ونزلت الآية من أولهايا عِبادِيَ الّذِينَ آمَنُوا إِنّ أَرَضـيِ واسِـعَةٌ فَإِيّايَ فَاعبُـدُونِ إلى هاهنا فى أهل مكة المؤمنين منهم فإنهم قالوا يا رسول الله ليس لنا بالمدينة أموال و لامنازل فمن أين المعاش فأنزل الله الآية. -قرآن-۱۵۰-۲۲۳

فصل

و قوله تعالى لَتُبلَوُنّ فِي أَموالِكُم وَ أَنفُسِـكُممعناه لتختبرن مايفعل بكم من الفقر وشدة العسر وبما تؤمرون من الزكوات والإنفاق فى سبيل الله فى أموالكم كماتختبرون بالعبادات فى أنفسكم وإنما فعله لتصبروا فسماه بلوى مجازا لأن حقيقته لاتجوز على الله . وكفى للمكلفين واعظا بقوله تعالى لَقَد كانَ لِسَبَإٍ فِي مَسكَنِهِم آيَةٌ جَنّتانِ عَن يَمِينٍ وَ شِمالٍ كُلُوا مِن رِزقِ رَبّكُم وَ اشكُرُوا لَهُ فإن أرض سبإ كانت من أطيب البقاع لم يجعل الله فيهاشيئا من هوام الأرض نحو البق والبراغيث و لاالعقرب و لاغيرها من المؤذيات و كان الغريب إذادخل أرضهم و فى ثيابه قمل مات .فهذه آية والآية الثانية أن المرأة كانت تأخذ على رأسها مكيلا فتملأ بالفواكه من غير أن تمس بيدها شيئا. -قرآن-۱۶-۵۵-قرآن-۳۰۷-۴۱۹ [صفحه ۳۰] ثم فسر الآية فقال جَنّتانِ أى هى جنتان من عن يمين الوادى وشماله ثم قال كُلُوا مِن رِزقِ رَبّكُمالمراد به الإباحة و إن كان لفظه لفظ الأمربَلدَةٌ طَيّبَةٌ ليس فيهاسبخة فأعرضوا عن ذلك فلم يشكروا الله فجازاهم تعالى على ذلك بأن سلبهم نعمة كانت بها وأرسل عليهم سيل العرم و قدكانت تجتمع مياه وسيول فى هذاالوادى وسدوه بالحجارة والقاربين الجبلين فجعلوا له أبوابا يأخذون الماء منه بمقدار الحاجة ماشاءوا فلما تركوا أمر الله بعث عليهم جرذا فنقبته فأغرق عليهم جنتهم وأفسد أرضهم . ثم قال وَ بَدّلناهُم بِجَنّتَيهِم جَنّتَينِ وإنما سماهما بعد ذلك أيضا جنتين ازدواجا للكلام ذَوَاتَى أُكُلٍ خَمطٍفالأكل جناء الثمر ألذى يؤكل والخمط شجر له ثمر مر. ثم قال ذلِكَ جَزَيناهُم بِما كَفَرُوا ثم من الله تعالى عليهم بما يذكر بعدفظهر فيما بينهم المحاسدة فكان كما قال فَجَعَلناهُم أَحادِيثَ أى أهلكناهم وألهمنا الناس أحاديثهم ليعتبروا بها -قرآن-۲۰-۲۷-قرآن-۸۰-۱۰۳-قرآن-۱۴۷-۱۶۲-قرآن-۵۱۵-۵۵۰-قرآن-۶۰۰-۶۲۰-قرآن-۶۸۱-۷۱۰-قرآن-۷۹۱-۸۱۲

باب المكاسب المباحة

اشاره

قال أبو عبد الله ع إن قوما من الصحابة لمانزل وَ مَن يَتّقِ اللّهَ يَجعَل لَهُ مَخرَجاً وَ يَرزُقهُ مِن حَيثُ لا يَحتَسِبُأغلقوا الأبواب وأقبلوا على العبادة وقالوا قدكفينا فبلغ ذلك النبى ص فأرسل إليهم فقال ماحملكم على ماصنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل الله لنا بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة فقال ع إنه من فعل ذلك لم يستجب الله له عليكم بالطلب -روايت-۱-۲-روايت-۲۵-ادامه دارد [صفحه ۳۱] طلب الحلال فريضة بعدالفريضة -روايت-از قبل-۳۳ و قال ملعون من ألقى كله على الناس -روايت-۱-۲-روايت-۱۰-۴۳ . و قال الله تعالى وَ ضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا رَجُلَينِ أَحَدُهُما أَبكَمُ لا يَقدِرُ عَلى شَيءٍ وَ هُوَ كَلّ عَلى مَولاهُ أى ثقل على وليه هَل يَستَوِي هُوَ وَ مَن يَأمُرُ بِالعَدلِ -قرآن-۲۲-۱۲۲-قرآن-۱۴۱-۱۸۳ و عن سعيد بن يسار قلت لأبى عبد الله ع امرأة دفعت إلى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعته إليه أنفق منه فإن حدث بك حادث فما أنفقت منه لك حلال طيب و إن حدث بى حادث فهو لك حلال فقال أعد على ياسعيد المسألة فلما ذهبت أعيد المسألة عليه اعترض فيهاصاحبها و كان صاحبها

معی فقال له یا هذا إن کنت تعلم أنها قدأوصت بذلک إلیک فیما بینک وبینها و بین الله فحلال طیب ثم قال یقول الله تعالی فَإِن طِبنَ لَکُم عَن شَیءٍ مِنهُ نَفساً فَکُلُوهُ هَنِیئاً مَرِیئاًیعنی بذلک أموالهن التی فی أیدیهن مما یملکن -روایت-۱-۲-روایت-۲۱-۵۴۷ و عن أبی جعفر ع قال رسول الله ص لرجل أنت ومالک لأبیک ثم قال أبو جعفر ع و قال رسول الله لایجب أن یأخذ من مال ابنه إلا مااحتاج إلیه مما لابد منه إن الله لایحب الفساد -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۱۹۲ . و قال تعالی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَدخُلُوا بُیُوتَ النَّبِیِّ إِلّا أَن یُؤذَنَ لَکُم إِلی طَعامٍ غَیرَ ناظِرِینَ إِناهُ. -قرآن-۱۶-۱۳۱ [صفحه ۳۲] نهاهم عن دخول دار النبی ع بغیر إذن إلی طعام غیرمنتظرین بلوغ الطعام و غیرنصب علی الحال و إن الطعام إذابلغ حال النضج ثم قال وَ لکِن إِذا دُعِیتُم فَادخُلُوا أی إذادعیتم إلی الطعام فادخلوافَإِذا طَعِمتُم فَانتَشِرُوا أی تفرقوا و لاتستأنسوا بطول الحدیث وإنما منعوا من الاستیناس لأجل طول الجلوس ثم بین أن الاستیناس بطول الجلوس یؤذی النبی و أنه یستحیی من الحاضرین فیسکت علی مضض ومشقة. -قرآن-۱۳۸-۱۶۹-قرآن-۲۰۴-۲۳۱

فصل

أما قوله تعالی لَیسَ عَلَی الأَعمی حَرَجٌ وَ لا عَلَی الأَعرَجِ حَرَجٌ وَ لا عَلَی المَرِیضِ حَرَجٌ وَ لا عَلی أَنفُسِکُم أَن تَأکُلُوا مِن بُیُوتِکُم أَو بُیُوتِ آبائِکُم إلی آخر الآیة.فقد قال ابن عباس لیس فی مؤاکلتهم حرج لأنهم کانوا یتحرجون من ذلک . قال الفراء کانت الأنصار تتحرج من ذلک لأنهم کانوا یقولون الأعمی لایبصر فیأکل جید الطعام دونه والأعرج لایتمکن من الجلوس والمریض یضعف عن المأکل . و قال مجاهد أی لیس علیکم فی الأکل من بیوت من سمی علی جهة حمل قراباتکم إلیهم تستتبعونهم فی ذلک حرج . و قال الزهری لیس علیهم حرج فی أکلهم من بیوت الغزاة إذاخلفوهم فیهابإذنهم . وقیل کان المخلف فی المنزل المأذون له فی الأکل فیجوز لئلا یزید -قرآن-۱۸-۱۷۳ [صفحه ۳۳] علی مقدار المأذون له فیها. و قال الجبائی الآیة منسوخة بقوله تعالی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَدخُلُوا بُیُوتَ النَّبِیِّ إِلّا أَن یُؤذَنَ لَکُم إِلی طَعامٍ غَیرَ ناظِرِینَ إِناهُ -قرآن-۷۲-۱۸۷ و یقول النبی ع لایحل مال امرئ مسلم إلا عن طیب نفسه -روایت-۱-۲-روایت-۲۱-۶۴ . و ألذی روی عن أهل البیت ع أنه لابأس بالأکل لهؤلاء من بیوت من ذکره الله بغیر إذنهم قدر حاجتهم من غیرإسراف وهم عشرة. و قوله وَ لا عَلی أَنفُسِکُم أَن تَأکُلُوا مِن بُیُوتِکُم قال الفراء لمانزل قوله تعالی لا تَأکُلُوا أَموالَکُم بَینَکُم بِالباطِلِ إِلّا أَن تَکُونَ تِجارَةًترک الناس مؤاکلة الصغیر والکبیر ممن أذن الله فی الأکل معه فقال تعالی و لیس علیکم فی أنفسکم و فی عیالکم أن تأکلوا معهم إلی قوله أَو صَدِیقِکُم أی بیوت صدیقکم أَو ما مَلَکتُم مَفاتِحَهُ أی بیوت عبیدکم وأموالهم . -قرآن-۱۳۹-۱۸۸-قرآن-۲۲۱-۲۹۰-قرآن-۴۳۱-۴۴۴-قرآن-۴۶۲-۴۸۷ و قال ابن عباس معنی ما مَلَکتُم مَفاتِحَهُ هوالوکیل و من جری مجراه -روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۷۵ . و قال مجاهد والضحاک هو ماملکه الرجل نفسه فی بیته . و قال قتادة معنی قوله أَو صَدِیقِکُملأنه لابأس فی الأکل من بیت صدیقه بغیر إذن . و قوله تعالی لَیسَ عَلَیکُم جُناحٌ أَن تَأکُلُوا جَمِیعاً أَو أَشتاتاًقیل یدخل فیه أصحاب الآفات علی التغلیب للمخاطب کقولهم أنت وزید قمتما و قال ابن عباس معناه لابأس أن یأکل الغنی مع الفقیر فی بیته و قال الضحاک -قرآن-۸۰-۹۳-قرآن-۱۵۷-۲۱۳ [صفحه ۳۴] هم قوم من العرب کان الرجل منهم یتحرج أن یأکل وحده وکانوا من کنانة. و قال أبوصالح کانوا إذانزل بهم ضیف تحرجوا أن یأکلوا إلامعه فأباح الله الأکل مفردا ومجتمعا. والأولی حمل ذلک علی عمومه و أنه یجوز الأکل وحدانا وجماعا

باب التصرف فی أموال الیتامی

قال الله عز و جل وَ یَسئَلُونَکَ عَنِ الیَتامی قُل إِصلاحٌ لَهُم خَیرٌ وَ إِن تُخالِطُوهُم فَإِخوانُکُم وَ اللّهُ یَعلَمُ المُفسِدَ مِنَ المُصلِحِ وَ لَو شاءَ اللّهُ لَأَعنَتَکُم.معنی الآیة الأذن لهم فیما کانوا یتحرجون منه من مخالطة الأیتام فی الأموال من المأکل والمشرب والمسکن ونحو ذلک فأذن الله لهم فی ذلک إذاتحروا الإصلاح بالتوفیر علی الأیتام فی قول الحسن وغیره و هوالمروی فی أخبارنا. و قوله فَإِخوانُکُم أی فهم إخوانکم خالطتموهم أو لم تخالطوهم وَ لَو شاءَ اللّهُ لَأَعنَتَکُمالإعنات الحمل علی مشقة لاتطاق ثقلا ومعناه التذکر بالنعمة فی التوسعة علی ماتوجبه الحکمة مع القدرة علی التضییق ألذی فیه أعظم المشقة. -قرآن-۲۱-۱۸۱-قرآن-۴۱۹-۴۳۰-قرآن-۴۷۵-۵۰۵ و قال أحمد بن محمد بن أبی نصرسألت أبا الحسن ع عن رجل یکون فی یده مال لأیتام فیحتاج إلیه فیمد یده فیأخذه وینوی أن یرده قال لاینبغی له أن یأکل منه إلاالقصد و لایسرف فإن کان من نیته أن لایرده علیهم -روایت-۱-۲-روایت-۳۶-ادامه دارد [صفحه ۳۵] فهو بالمنزل ألذی قال الله عز و جل إِنّ الّذِینَ یَأکُلُونَ أَموالَ الیَتامی ظُلماً -روایت-از قبل-۹۰ و عن سماعة عن الصادق ع فی قوله تعالی وَ مَن کانَ فَقِیراً فَلیَأکُل بِالمَعرُوفِ قال من کان یلی شیئا من أموال الیتامی و هومحتاج إلی مایقیمه فهو یتقاضی أموالهم ویقوم فی ضیعتهم فلیأکل بقدر و لایسرف فإن کان ضیعتهم لاتشغله عما یعالج لنفسه فلایرزأن من أموالهم شیئا -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۲۸۹ وسئل ع عن قوله تعالی وَ إِن تُخالِطُوهُم فَإِخوانُکُم قال یعنی الیتامی إذا کان الرجل یلی الأیتام فی حجره فلیخرج من ماله علی قدر مایحتاج إلیه علی قدر ماتخرج لکل إنسان منهم فیخالطهم ویأکلون جمیعا و لایرزأن من أموالهم شیئا إنما هی النار -روایت-۱-۲-روایت-۳-۲۶۱ و قال ع فی قوله تعالی فَلیَأکُل بِالمَعرُوفِالمعروف هوالقوت وإنما عنی الوصی والقیم فی أموالهم بما یصلحهم -روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۱۲۰ و عن أبی الصباح الکنانی عن أبی عبد الله ع فی قوله تعالی وَ مَن کانَ فَقِیراً فَلیَأکُل بِالمَعرُوفِ فقال ذلک رجل یحبس نفسه عن المعیشة فلابأس أن یأکل بالمعروف إذا کان یصلح لهم أموالهم فإن کان المال قلیلا فلایأکل منه شیئا قال قلت أرأیت قول الله عز و جل وَ إِن تُخالِطُوهُم فَإِخوانُکُم قال تخرج من أموالهم بقدر مایکفیهم وتخرج من مالک قدر مایکفیک ثم تنفقه قلت أرأیت إن کانوا یتامی صغارا وکبارا وبعضهم أعلی کسوة من بعض وبعضهم آکل من بعض ومالهم جمیعا فقال أماالکسوة فعلی کل إنسان منهم -روایت-۱-۲-روایت-۵۲-ادامه دارد [صفحه ۳۶] ثمن کسوته و أماالطعام فاجعلوه جمیعا فإن الصغیر یوشک أن یأکل مثل الکبیر -روایت-از قبل-۸۱

باب من یجبر الإنسان علی نفقته

الذین یجب لهم النفقة بنص القرآن منهم الولد لقوله تعالی وَ لا تَقتُلُوا أَولادَکُم خَشیَةَ إِملاقٍیعنی خشیة الفقر فلو لا أن علی الوالد نفقة الولد ماقتله خشیة الفقر. و هذاالخطاب متوجه إلی الأغنیاء الذین یخافون الفقر أن أنفقوا علی أولادهم أموالهم فقال تعالی لهم لاتقتلوا أولادکم فإنی أرزقهم کمارزقتکم وخاطب الفقراء بالآیة الأخری فقال تعالی وَ لا تَقتُلُوا أَولادَکُم مِن إِملاقٍفإنی أرزقهم وإیاکم .فصح أن نفقة الولد علی الوالد واجبة سواء کان له مال أوحرفة وصناعة أو أی حیلة یحصل بها مایقوته ویتبلغ هو به . وقول الله لا تُضَارّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَ لا مَولُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِیمنع من الإضرار به . أما قوله تعالی فَإِن أَرضَعنَ لَکُم فَآتُوهُنّ أُجُورَهُنّفإنه تعالی أراد به المطلقات دون الزوجات بدلالة أنه تعالی أوجب الأجرة بشرط الرضاع إلا إذاکانت ناشزا لاتستحق منه النفقة ولأنه تعالی سماه أجرة والنفقة لاتسمی بذلک . و أماوجوب نفقة الوالد علی الولد فعلی کل ولد أن ینفق علی والده فی -قرآن-۶۳-۱۰۴-قرآن-۳۶۳-۴۰۰-قرآن-۵۴۸-۶۰۸-قرآن-۶۴۷-۶۸۹ [صفحه ۳۷] الجملة و علی الوالدة أیضا هذا إذا کان له یسار و مایجری مجراه والدلیل علی هذا قوله تعالی وَ صاحِبهُما فِی الدّنیا مَعرُوفاًفعلی هذا إن احتاج الوالد و لاینفق الولد علیه یجوز للوالد حینئذ أن یأخذ من مال ولده قدر مایحتاج إلیه من غیرإسراف بل علی طریق القصد.فأما من کان له أولاد صغار

فلا-يجوز له أن يأخذ شيئا من أموالهم إلاقرضا على نفسه و أماالوالدة فلايجوز لها أن تأخذ من ولدها شيئا على حال إلا على سبيل القرض على نفسها. والمرأة لايجوز لها أن تأخذ من بيت زوجها من غيرإذنه إلاالمأدوم فإن ذلك مباح لها أن تتصرف فيه ما لم يؤد إلى ضرر. ويجبر الرجل على نفقة ستة ولده ووالديه وجده وجدته من الطرفين وزوجته والمملوك أيضا. ويستحب له النفقة على الآخرين من ذوى أرحامه . و إذا كان للولد مال و لم يكن لوالده شيءجاز له أن يأخذ منه مايحج به حجة الإسلام فأما حجة التطوع فلايجوز له إلابإذنه -قرآن-۹۵-۱۲۸

باب السبق والرماية

قال الله تعالى وَ أَعِدّوا لَهُم مَا استَطَعتُم مِن قُوّةٍ وَ مِن رِباطِ الخَيلِ تُرهِبُونَ بِهِ عَدُوّ اللّهِ وَ عَدُوّكُم. -قرآن-۱۹-۱۲۶ فقال النبى ص ألا إن القوة الرمى ثلاثا -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۴۵ . ووجه الدلالة أن الله أمر بإعداد الرمى ورباط الخيل للحرب ولقاء العدو [صفحه ۳۸] والإعداد لا يكون إلابالتعلم والنهاية فى التعلم المسابقة فى ذلك ليكد كل واحد نفسه فى بلوغ النهاية والحذف فيه فكان فى ضمن الآية دليل على ماقلناه . و قال تعالى حكاية عن ولد يعقوب يا أَبانا إِنّا ذَهَبنا نَستَبِقُفأخبر بالمسابقة. -قرآن-۱۹۰-۲۲۲ و قال النبى ص لاسبق إلا- فى نصل أوخف أوحافر -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۵۳ بسكون الباء وفتحها فالسكون مصدر وبالفتح الفرض المخرج فى المسابقة فأحل ع السبق وأباحه فى هذه الثلاثة. وسئل أنس هل كنتم تراهنون فقال نعم -روايت-۱-۲-روايت-۳-۴۴ . و لاخلاف فى جوازه وإنما الخلاف فى أعيان المسائل . فإذاتقرر جواز ذلك فى الجملة فالكلام فيما يجوز المسابقة عليه و ما لايجوز.فما تضمنه الخبر من النصل والحافر والخف ضربان أحدهما نشابة وهى للعجم والآخر السهم و هوللعرب والمزاريق وهى الردينيات والرماح والسيوف كل ذلك من النصل ويجوز المسابقة عليه بعوض لقوله تعالى وَ أَعِدّوا لَهُم مَا استَطَعتُمالآية. و أماالخف فالإبل يجوز المسابقة عليها لقوله فَما أَوجَفتُم عَلَيهِ مِن خَيلٍ وَ لا رِكابٍفالركاب الإبل وكذا المسابقة على الخيل فجائز لقوله و من رباط الخيل و قوله مِن خَيلٍ وَ لا رِكابٍ و عليه الإجماع -قرآن-۳۳۴-۳۶۵-قرآن-۴۱۸-۴۶۲-قرآن-۵۴۱-۵۶۲ [صفحه ۳۹]

باب الزيادات

قوله تعالى كُلُوا مِن طَيّباتِ ما رَزَقناكُم وَ لا تَطغَوا فِيهِ. -قرآن-۱۴-۶۶ ركب على ع يوما دلدل ليخرج إلى موضع فأتى مسجد الكوفة ليصلى فيه ركعتين ثم يخرج و كان منفردا فلما وصل إلى باب المسجد رأى رجلا هناك فقال احفظها لأدخل المسجد فإذاخرجت أعطيتك شيئا فأخذ الرجل اللجام من رأس البغلة ومضى فلما خرج ع من الصلاة فإذابقنبر وجماعة من الناس حول البغلة و لم يكن عليها اللجام فقال ع سبحان الله إنى أخذت درهمين لأدفعهما إليه فدفعهما إلى قنبر ليشترى بهما لجاما فلما دخل قنبر أول السوق فإذا الرجل باعه بدرهمين قراضة فلما عاد أقبل أمير المؤمنين على الناس و قال لاتتعرضوا للحرام و لاتأكلوا مال غيركم غصبا فتحرموا فى يومكم مقدار ذلك من رزقكم و كل من أمكنه أن يأخذ مال غيره على وجه الحرام و لايأخذ فالله يرزقه فى ذلك اليوم مقدار ذلك من حيث لايحتسب حلالا طيبا قال تعالى كُلُوا مِن طَيّباتِ ما رَزَقناكُم وَ لا تَطغَوا فِيهِ -روايت-۱-۲-روايت-۳-۷۹۵ [صفحه ۴۰]

كتاب المتاجر

اشاره

قال الله تعالى يا أَيّهَا الّـذِينَ آمَنُوا لا تَأكُلُوا أَموالَكَم بَينَكَم بِالباطِلِ إِلّا أَن تَكَونَ تِجارَةً عَن تَراضٍ مِنكَم.نهى الله عن أكل الأموال بالباطل واستثنى المتاجر من ذلك وجعلها حقا يخرج به مستعملها من الباطل . وقيل في معناه قولان أحدهما -قرآن-۱۹-۱۳۴ قال السدى لا تكلوا أموالكم بينكم بالربا والقمار والبخس والظلم و هوالمروى عن أبى جعفر ع -روايت-۱-۲-روايت-۱۴-۹۹ .الثانى قال الحسن بغير استحقاق من طريق الأعواض . و كان الرجل يتحرج أن يأكل عندأحد من الناس بعد ماأنزلت هذه الآية إلى أن نسخ ذلك بقوله تعالى فى سورة النورلَيسَ عَلَى الأَعمى حَرَجٌ وَ لا عَلَى الأَعرَجِ حَرَجٌ وَ لا عَلَى المَرِيضِ حَرَجٌ وَ لا عَلى أَنفُسِكُم أَن تَأكُلُوا مِن بُيُوتِكُم -قرآن-۱۶۸-۳۰۲ [صفحه ۴۱] إلى قوله تعالى لَيسَ عَلَيكُم جُناحٌ أَن تَأكُلُوا جَمِيعاً أَو أَشتاتاً. والأول أقوى لأن ماأكل على وجه مكارم الأخلاق فليس هوأكلا بالباطل وقيل معناه التجاوز والأخذ من غيروجهه ولذلك قال تعالى بَينَكُم. و قوله تعالى إِلّا أَن تَكُونَ تِجارَةً فيه دلالة على بطلان من حرم الكسب لأن الله حرم أكل الأموال بالباطل وأحله بالتجارة على طريق المكاسب ومثله قوله وَ أَحَلَّ اللّهُ البَيعَ وَ حَرّمَ الرّبا. و قوله تعالى عَن تَراضٍ مِنكُمقيل فى معنى التراضى بالتجارة قولان أحدهما إمضاء البيع بالتفرق أوالتخاير بعدالعقد فى قول شريح والشعبى و ابن سيرين -قرآن-۱۹-۷۵-قرآن-۲۱۰-۲۱۷-قرآن-۲۳۴-۲۵۹-قرآن-۳۸۲-۴۲۲-قرآن-۴۳۹-۴۵۵ لقوله ع البيعان بالخيار ما لم يفترقا -روايت-۱-۲-روايت-۱۲-۴۲ أو يكون بيع خيار وربما قالوا أو يقول أحدهما للآخر اختر و هومذهبنا.الثانى إمضاء البيع بالعقد على قول مالك بن أنس و أبى حنيفة بعلة رده إلى عقد النكاح و لاخلاف أنه لاخيار فيه بعدالافتراق وقيل معناه إذاتغابنوا فيه مع التراضى فإنه جائز. ثم قال تعالى وَ لا تَقتُلُوا أَنفُسَكُم أى لاتهلكوها بترك التجارة وبارتكاب الآثام والعدوان فى أكل الأموال بالباطل وغيره وَ مَن يَفعَل ذلِكَ عُدواناً وَ ظُلماً فَسَوفَ نُصلِيهِ ناراًالإشارة إلى أكل الأموال بالباطل . و قوله تعالى إِلّا أَن تَكُونَ تِجارَةً من رفع فالمعنى إلا أن يقع و من نصب فمعناه إلا أن تكون الأموال تجارة أى أموال تجارة وحذف المضاف و يكون الاستثناء منقطعا ويجوز أن يكون التقدير إلا أن تكون التجارة تجارة والرفع أقوى لأنه أدل على الاستثناء فإن التحريم لأكل المال بالباطل على الإطلاق -قرآن-۲۶۶-۲۹۱-قرآن-۳۸۱-۴۴۱-قرآن-۴۹۲-۵۱۷ [صفحه ۴۲]

باب آداب التجارة

اشاره

قال الله تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيّباتِ ما كَسَبتُم وَ مِمّا أَخرَجنا لَكُم مِنَ الأَرضِ وَ لا تَيَمّمُوا الخَبِيثَ مِنهُ تُنفِقُونَفندب تعالى إلى الإنفاق من طيب الاكتساب ونهى عن طلب الخبيث للمعيشة به والإنفاق فمن لم يتفقه لم يميز بين العقود الصحيحة والفاسدة و لم يعرف فرق ما بين الحلال والحرام من الكسب فلم يكن مجتنبا للخبيث من الأعمال . وينبغى للتاجر إذاعامله مؤمن ألا يربح عليه إلا فى حال الضرورة ويقنع بما لابد له من اليسير مع الاضطرار أيضا. قال تعالى خُذِ العَفوَ وَ أمُر بِالعُرفِ وَ أَعرِض عَنِ الجاهِلِينَأمر الله نبيه ع أن يأخذ مع الناس بالعفو و هوالتساهل فيما بينه وبينهم و أن يترك الاستقصاء عليهم فى ذلك و هذا يكون فى مطالبة الحقوق الواجبة لله وللناس و فى غيرها و هو فى معنى الخبر -قرآن-۱۹-۱۶۱-قرآن-۵۱۵-۵۷۱ عن النبى ع رحم الله سهل القضاء سهل الاقتضاء بائعا ومشتريا -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۶۷ . و لاينافى ذلك أن لصاحب الحق والديون وغيرها استيفاء الحق وملازمة صاحبه حتى يستوفيه لأن ذلك مندوب إليه دون أن يكون واجبا.وَ أمُر بِالعُرفِ أى المعروف و هو كل ماحسن فى العقل فعله أو فى الشرع وَ أَعرِض عَنِ الجاهِلِينَأمر بالإعراض عن السفيه ألذى إن بايعه -قرآن-۱۳۴-۱۵۰-قرآن-۲۰۸-۲۳۳ [صفحه ۴۳] أوشاراه سفه عليه وآذاه و إلى هذاأشار أمير المؤمنين ع بقوله لأهل السوق كل بكرة يغتدى إليهم

تبركوا بالسهولة واقتربوا من المتبايعين وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب والظلم و لاتقربوا الربا وأوفوا المكيال والميزان و لاتبخسوا الناس أشياءهم و لاتعثوا فى الأرض مفسدين وإياكم ومخالطة السفلة و هو ألذى لايبالى بما قال و ماقيل له و لاتعاملوا إلا من يشاء فى خير قال تعالى وَ أَعرِض عَنِ الجاهِلِينَ -روايت-۱-۲-روايت-۳-۳۹۱

فصل

قال الله تعالى وَ أَوفُوا الكَيلَ إذا كِلتُم و لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان . -قرآن-۱۹-۴۸ و كان ع يقول زن ياوزان وأرجح -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۳۸ فلهذا أمرنا أن لانأخذ إلاناقصا و أن لانعطى إلاراجحا. و قال النبى ص من باع واشترى فليحفظ خمس خصال و إلا فلايشترى و لايبيع الربا والحلف وكتمان العيب والمدح إذاباع والذم إذااشترى -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۱۴۳ . قال الله تعالى أَحَلّ اللّهُ البَيعَ وَ حَرّمَ الرّبا و قال وَ لا تَجعَلُوا اللّهَ عُرضَةً لِأَيمانِكُم. -قرآن-۲۰-۵۷-قرآن-۶۵-۱۰۷ [صفحه ۴۴] و قال يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللّهَ وَ الرّسُولَ وَ تَخُونُوا أَماناتِكُم وَ أَنتُم تَعلَمُونَ فلاينبغى تزيين متاعه بأن يرى جيده ويكتم رديه ولقوله تعالى وَ ما كانَ لِنَبِيّ أَن يَغُلّ وَ مَن يَغلُل يَأتِ بِما غَلّ يَومَ القِيامَةِفالغلول الخيانة لأنه يجرى فى الملك على خفى من غيرالوجه ألذى يحل كالغلل و هودخول الماء فى خلل الشجر وإنما خصت الخيانة بالصفة دون السرقة لأنه يجرى إليها بسهولة لأنها مع عقد الأمانة. -قرآن-۸-۱۱۳-قرآن-۱۸۲-۲۵۹ و قال النبى ع حين مر على رجل يبيع التمر و كان يخلط الردىء بالجيد من غشنا فليس منا -روايت-۱-۲-روايت-۳-۹۳ . و لايجوز أن يشوب اللبن بالماء لأن العيب لايتبين فيه . و عن إسحاق سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يبعث إلى الرجل يقول له ابتع لى ثوبا فيطلب له فى السوق فيكون عنده مثل مايجد له فى السوق فيعطيه من عنده قال لايقربن هذا و لايدنس نفسه إن الله عز و جل يقول إِنّا عَرَضنَا الأَمانَةَ عَلَى السّماواتِ وَ الأَرضِ وَ الجِبالِ فَأَبَينَ أَن يَحمِلنَها وَ أَشفَقنَ مِنها وَ حَمَلَهَا الإِنسانُ إِنّهُ كانَ ظَلُوماً جَهُولًا و إن كان ماعنده خيرا مما يجد له فى السوق فلايعطيه من عنده إلابإعلامه ذلك -روايت-۱-۲-روايت-۱۵-۴۶۷ . وكذلك من باع لغيره شيئا فلايشتريه لنفسه و إن زاد فى ثمنه على مايطلب فى الحال إلابعلم من صاحبه وإذن من جهته . [صفحه ۴۵] و لايجوز للرجل أن يدخل فى سوم أخيه فقد عاتب الله نبيه داود فقال إِنّ هذا أَخِي لَهُ تِسعٌ وَ تِسعُونَ نَعجَةً وَ لِيَ نَعجَةٌ واحِدَةٌ فَقالَ أَكفِلنِيهاالآية. و إذاتعسر عليه نوع من التجارة فليتحول منه إلى غيره -قرآن-۷۲-۱۶۱

باب أحكام الربا

اشاره

قال الله تعال الّذِينَ يَأكُلُونَ الرّبا لا يَقُومُونَ إِلّا كَما يَقُومُ الّذِي يَتَخَبّطُهُ الشّيطانُ مِنَ المَسّ.أصل الربا الزيادة من قولهم ربا الشيء يربو إذازاد والربا هوالزيادة على رأس المال فى جنسه أومماثله و ذلك كالزيادة على مقدار الدين للزيادة فى الأجل أوكإعطاء درهم بدرهمين أودينار بدينارين . والمنصوص عليه تحريم التفاضل فى ستة أشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح وقيل الزبيب -قرآن-۱۷-۱۱۷ فقال رسول الله ص فيهامثلا بمثل يدا بيد من زاد واستزاد فقد أربى -روايت-۱-۲-روايت-۳-۷۳ .فهذه الستة أشياء لاخلاف بينهم فى حصول الربا فيها وباقى الأشياء عندالفقهاء مقيس عليها و فيهاخلاف بينهم . وعندنا أن الربا فى كل مايؤكل ويوزن إذا كان الجنس واحدا منصوصا عليه والعموم يتناول كل ذلك و لايحتاج إلى قياس .

والربا محرم متوعد عليه كبيرة موبقة بلا خلاف بهذه الآية وبقوله يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا اتّقُوا اللّهَ وَ ذَرُوا ما بقَيَ مِنَ الرّبا وبقوله فَإِن لَم تَفعَلُوا فَأذَنُوا -قرآن-۲۹۹-۳۷۳-قرآن-۳۸۲-۴۱۰ .فهذه الستة أشياء لاخلاف بينهم فی حصول الربا فيها وباقی الأشياء عندالفقهاء مقيس عليها و فيهاخلاف بينهم . وعندنا أن الربا فی كل مايؤكل ويوزن إذا كان الجنس واحدا منصوصا عليه والعموم يتناول كل ذلک و لايحتاج إلی قياس . والربا محرم متوعد عليه كبيرة موبقة بلا خلاف بهذه الآية وبقوله يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا اتّقُوا اللّهَ وَ ذَرُوا ما بقَيَ مِنَ الرّبا وبقوله فَإِن لَم تَفعَلُوا فَأذَنُوا بِحَربٍ مِنَ اللّهِ وَ رَسُولِهِ. أما قوله لا يَقُومُونَ إِلّا كَما يَقُومُ الّذِی يَتَخَبّطُهُ الشّيطانُ مِنَ المَسّ قال ابن عباس إن قيامهم علی هذه الصفة يكون يوم القيامة إذاقاموا من قبورهم و يكون ذلک أمارة علی أنهم آكلة الربا. و قوله يَتَخَبّطُهُ الشّيطانُ مِنَ المَسّمثل لاحقيقة عندالجبائی علی وجه النسبة بحال من تغلب عليه المرة السوداء فتضعف نفسه ونسب إلی الشيطان مجازا لما كان عندوسوسته . ثم قال ذلِکَ بِأَنّهُم قالُوا إِنّمَا البَيعُ مِثلُ الرّبامعناه ذلک العقاب لهم بسبب قولهم إنما البيع ألذی لاربا فيه مثل البيع ألذی فيه الربا. -قرآن-۱-۳۳-قرآن-۴۵-۱۱۸-قرآن-۲۴۶-۲۷۹-قرآن-۴۲۲-۴۷۲ قال ابن عباس كان الرجل منهم إذاحل دينه علی غريمه يطالبه به قال المطلوب منه له زدنی فی الأجل وأزيدک فی المال فيتراضيان عليه ويعملان به فإذاقيل لهم هذاربا قالوا هما سواء يعنون به أن الزيادة فی الثمن حال البيع والزيادة فيه بسبب الأجل عندمحل الدين سواء فذمهم الله وأوعدهم وخطأهم -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۳۱۳ . و قال بعضهم إنهم قالوا الزيادة علی رأس المال بعدتصييره علی جهة الدين كالزيادة عليه فی ابتداء البيع و ذلک خطأ لأن أحدهما محرم والآخر مباح و هوأيضا منفصل منه فی العقد لأن الزيادة فی أحدهما لتأخير الدين و فی الآخر لأجل البيع . والفرق بين البيع والربا أن البيع ببدل لأن الثمن فيه بدل المثمن والربا ليس كذلک وإنما هوزيادة من غيربدل للتأخير فی الأجل أوزيادة فی الجنس . و قدأَحَلّ اللّهُ البَيعَ وَ حَرّمَ الرّبا فَمَن جاءَهُ مَوعِظَةٌ مِن رَبّهِ فَانتَهی فَلَهُ ما سَلَفَ -قرآن-۳۹۸-۴۹۵ [صفحه ۴۷] أی له ماأكل و ليس عليه رد ماسلف إذا لم يكن علم أنه حرام . قال أبو جعفر ع من أدرک الإسلام وتاب مما كان عمله فی الجاهلية وضع الله عنه ماسلف فمن ارتكب ربا بجهالة و لم يعلم أن ذلک محظور فليستغفر الله فی المستقبل و ليس عليه فيما مضی شیء ومتی علم أن ذلک محرم وتمكن من عمله فكل مايحصل له من ذلک محرم عليه ويجب عليه رده إلی صاحبه -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۳۰۱ . و قال السدی فی معنی قوله فَلَهُ ما سَلَفَ له ماأكله و ليس عليه رد ماسلف فأما من لم يقبض بعد فلايجوز له أخذه و له رأس المال . ويحتمل أن يكون أرادفَلَهُ ما سَلَفَيعنی من الربا المأخوذ دون العقاب ألذی استحقه . و قوله وَ أَمرُهُ إِلَی اللّهِمعناه فی جواز العفو عنه إن لم يتب وَ مَن عادَلأكل الربا بعدالتحريم فَأُولئِکَ أَصحابُ النّارِلأن ذلک لايصدر إلا عن كافر لأن مستحل الربا كافر بالإجماع . -قرآن-۳۰-۴۵-قرآن-۱۵۹-۱۷۴-قرآن-۲۳۲-۲۵۴-قرآن-۲۹۲-۳۰۲-قرآن-۳۲۶-۳۵۱

فصل

والوعيد فی الآية متوجهة إلی من أربی و إن لم يأكله وإنما ذكر الله الذين يأكلون الربا لأنها نزلت فی قوم كانوا يأكلونه فوصفهم بصفتهم فحكمها ثابت فی جميع من أربی والآية الأخری التی ذكرناها تبين ماقلناه و عليه أيضا الإجماع . وقيل الوجه فی تحريم الربا أن فيه تعطيل المعايش والأجلاب فالتاجر إذاوجد المربی و من يعطيه دراهم فضلا بدراهم لايقرض و قد قال أبو عبد الله ع إنما شدد فی تحريم الربا لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف -روايت-۱-۲-روايت-۳۰-ادامه دارد [صفحه ۴۸] قرضا أورفدا -روايت-از قبل-۱۵ . ثم قال تعالی يَمحَقُ اللّهُ الرّبا وَ يُربِی الصّدَقاتِالمحق نقصان الشیء حالا بعدحال قال البلخی محقه فی الدنيا بسقوط عدالته والحكم بفسقه وتسميته به . و قال تعالی يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا لا تَأكُلُوا الرّبَوا أَضعافاً مُضاعَفَةًقيل فی

تحریم الربا خاصـهٔ مع ما فی قوله أَحَلّ اللّهُ البَیعَ وَ حَرّمَ الرّبا و غیر ذلک قولان أحدهما التصـریح بالنهی عنه بعدالإخبار بتحریمه لمـا فی ذلـک من تصـریف الحظر له وشـدهٔ التحـذیر منه .الثانی لتأکیـد النهی عن هذاالضـرب منه ألـذی یجری علی الأضـعاف المضاعفـهٔ وقیل فی معناه هاهنا قولان أحـدهما للمضاعفهٔ بالتأخیر أجلا بعدأجل کماأخر أجلا عن أجل إلی غیره زید علیه زیادهٔ علی المـال الثـانی أی تضـاعفون به أموالکم . والربـا المنهی عنه قـال عطـا ومجاهـد هوربا الجاهلیـهٔ و هوالزیادهٔ علی أصل المال للتأخیر عن الأجل الحال ویـدخل فیه کل زیادهٔ محرمـهٔ فی المعاملهٔ من جههٔ المضاعفهٔ. ووجه تحریم الربا هوالمصـلحهٔ التی علم الله تعـالی فـإن ذلک یـدعو إلی العـدل ویحض علیه ویـدعو أیضا إلی مکارم الأخلاق بالإقراض وإنظار المعسر من غیرزیادهٔ. -قرآن-۱۸-۶۰-قرآن-۱۷۹-۲۴۷-قرآن-۲۹۰-۳۲۷ [صـفحه ۴۹] ومعنی لاـ تَأْکُلُوا الرّبَوا لاتزیـدوا علی رأس المال و لیس المراد النهی عن الأکل فقط وإنما جاز ذلک لأنه معلوم المراد. و قوله تعالی أَضـعافاً مُضاعَفَـهًًحال للربا والأضـعاف جمع ضـعف والربا مصـدر کـأنه قـال لاتزیـدوا زیـادهٔ متکررهٔ. و قـد بین رسول الله ص أن قلیل الربا حرام ککثیره . -قرآن-۸-۲۸-قرآن-۱۳۸-۱۵۶ وسئل الصادق ع عن قوله یَمحَقُ اللّهُ الرّبا وَ یُربِی الصّـِدَقاتِ وقیل قـدأربی من یأکل الربا یربو ماله قال أی محق أمحق من درهم ربا یمحق الدین و إن تاب منه ذهب ماله وافتقر -روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۹۱

باب البیع بالنقد والنسیئهٔ والشرط فی العقود

اشاره

البیع نقـدا ونسـیئهٔ جـائز لأـن قول الله عز و جل وَ أَحَلّ اللّهُ البَیعَیتناوله علی کل الوجوه فمن باع شـیئا و لم یـذکر فیه ثمنه نقـدا و لانسـیئهٔ کـان الثمن حالاـ فإن ذکر أن یکون الثمن آجلا فلایخلو إما أن یکون أجلا مجهولا مثل قـدوم الحاج وإدراک الغلات فالبیع باطل علی هـذا و إن کان الأجل معینا کان البیع صـحیحا والأجل علی ماذکر و ألـذی یدل علی هذاالفصل والتفصـیل قوله تعالی یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا إِذا تَدایَنتُم بِدَینٍ إِلی أَجَلٍ مُسَـمّی. وکذلک إذاباع بنسیئهٔ و لم یذکر الأجل أصلا کان البیع أیضا باطلا لأن الله اعتبر فی هـذه الآیـهٔ الأجل و أن یکون ذلک الأجل مسـمی معینا. -قرآن-۴۹-۷۲-قرآن-۳۹۲-۴۶۲ [صفحه ۵۰] والآیهٔ تدل علی صـحهٔ اشتراء السـلف وصـحهٔ بیع النسـیئهٔ بشـرط تعیین أجلهما. و لابد من حضور الثمن والمثمن و لایجوز تأخیر الثمن عن وقت وجوبه لزیـادهٔ فیه لأـنه ربا علی ماذکرناه و لابأس بتعجیله بنقصان شـیء منه لقوله تعالی فَلا جُناحَ عَلَیهِما أَن یُصلِحا. -قرآن-۲۲۵-۲۵۷

فصل

و قوله تعـالی وَ أَحَلّ اللّهُ البَیعَعام فی کل بیع شـرعی. ثم اعلم أن البیع هوانتقال عین مملوکـهٔ من شـخص إلی غیره بعوض مقـدر علی وجه التراضی علی مایقتضیه الشرع . و هو علی ثلاثهٔ أضرب بیع عین مرئیهٔ وبیع موصوف فی الذمهٔ وبیع خیار الرؤیهٔ.فأما بیع الأعیان المرئیـهٔ فهو أن یبیع إنسان عبـدا حاضـرا أوثوبا حاضـرا أوعینا من الأعیان حاضـرهٔ فیشاهد البائع والمشتری ذلک فهذا بیع صحیـح بلا خلاف . و أمابیع الموصوف فی الذمهٔ فهو أن یسـلمه فی شـیءموصوف إلی أجل معلوم ویذکر الصـفات المقصودهٔ فهـذا أیضـا صـحیح بلاـ خلاـف . و أمـابیع خیـار الرؤیـهٔ فهو بیع الأعیـان الغائبـهٔ و هو أن یبتـاع شـیئا لم یره مثل أن یقول بعتک هـذاالثوب ألذی فی کمی أوالثوب ألذی فی الصـندوق و ماأشـبه ذلک فیذکر جنس المبیع فیتمیز من غیرجنسه ویذکر الصـفهٔ و

لافرق بین أن یکون البائع رآه والمشتری لم یره أو یکون المشتری رآه والبائع لم -قرآن-۱۶-۳۹ [صفحه ۵۱] یره أو لم یریاه معا فإذاعقد البیع ثم رأی المبیع فوجده علی ماوصفه کان البیع ماضیا و إن وجده بخلافه کان له رده وفسخ العقد. و لابد من ذکر الجنس والصفة فمتی لم یذکرهما أوواحدا منهما لم یصح البیع ومتی شرط المشتری خیار الرؤیة لنفسه کان جائزا فإذارآه بالصفة التی ذکرها لم یکن له الخیار و إن وجده مخالفا کان له الخیار هذا إذا لم یکن رآه و إن کان قدرآه فلاوجه لشرط الرؤیة لأنه عالم به قبل الرؤیة. و قوله تعالی إِلّا أَن تَکُونَ تِجارَةً عَن تَراضٍ مِنکُمیدل أیضا علی أکثر ماذکرناه . -قرآن-۴۳۸-۴۸۱

فصل

و قوله تعالی إِذا تَدایَنتُم بِدَینٍ إِلی أَجَلٍ مُسَمّییدل علی صحة السلف فی جمیع المبیعات وإنما یجوز ذلک إذاجمع شرطین تمیز الجنس من غیره مع تحدیده بالوصف والثانی ذکر الأجل فیه فإذااختل فیه شیءمنهما لم یصح السلف و هوبیع مخصوص . و کل شیء لایتحدد بالوصف مثل روایا الماء والخبز واللحم لم یصح السلف فیه لأن ذلک لایمکن تحدیده بوصف لایختلط به سواه و قال بعض أصحابنا إنه جائز والأول أظهر. و کل شرط یوافق شریعة الإسلام اعتبره المشتری فإنه یلزم لقوله تعالی أَوفُوا بِالعُقُودِ -قرآن-۱۶-۵۸-قرآن-۴۸۷-۵۰۵ ولقول رسول الله ص المؤمنون عندشروطهم -روایت-۱-۲-روایت-۲۵-۴۶ و عن فضیل قلت لأبی عبد الله ع ماالشرط فی الحیوان قال ثلاثة أیام شرط ذلک فی ضمن العقد أو لم یشرط و یکون الخیار للمبتاع خاصة فی هذه المدة ما لم یحدث فیه حدثا قلت فما الشرط فی غیرالحیوان قال -روایت-۱-۲-روایت-۱۴-ادامه دارد [صفحه ۵۲] البیعان فی الخیار ما لم یفترقا فإذاافترقا فلاخیار بعدالرضا منهما إلا أن یشترطا إلی مدة معینة -روایت-از قبل-۹۶ و قال ع لابأس بالسلم فی المتاع إذاوصفت الطول والعرض إلی أجل معلوم و فی الحیوان إذاوصفت أسنانها -روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۱۱۱ . و قوله تعالی وَ أَشهِدُوا إِذا تَبایَعتُمیختص بهذا النوع من المبایعة -قرآن-۱۷-۴۴

باب فی أشیاء تتعلق بالمبایعة ونحوها

اشاره

الاحتکار یکون فی ستة أشیاء الحنطة والشعیر والتمر والزبیب والسمن والملح . و هوحبسها من البیع و لایجوز ذلک وبالناس حاجة و لایوجد غیره فی البلد فإذاضاق الطعام و لایوجد إلا عند من احتکره کان للسلطان أن یجبره علی بیعه و لم یکرهه علی سعر بعینه إذاباع هو علی التقریب من سعر الوقت فإن کان سعر الغلة مثلا عشرین منا بدینار فلایمکن أن یبیع خمسة أمنان بدینار ویجبره علی ما هومقاربة للعشرین . و قدبینها رسول الله ص لقوله تعالی وَ أَنزَلنا إِلَیکَ الذّکرَ لِتُبَیّنَ لِلنّاسِ ما نُزّلَ إِلَیهِم -قرآن-۴۴۳-۵۰۸ و قال ع علامة رضا الله فی خلقه عدل سلطانهم ورخص أسعارهم -روایت-۱-۲-روایت-۱۳-ادامه دارد [صفحه ۵۳] وعلامة غضب الله علی خلقه جور سلطانهم وغلاء أسعارهم -روایت-از قبل-۵۹ . و علی هذا قوله تعالی حکایة عن إخوة یوسف ع له یا أَیّهَا العَزِیزُ مَسّنا وَ أَهلَنَا الضّرّ وَ جِئنا بِبِضاعَةٍ مُزجاةٍ فَأَوفِ لَنَا الکَیلَ. -قرآن-۵۲-۱۴۷ وأتی رسول الله ص قوما فشکوا إلیه سرعة نفاد طعامهم فقال تکیلون أم تهیلون فقالوا نهیل یا رسول الله یعنون الجزاف فقال ع لهم کیلوا و لاتهیلوا فإنه أعظم للبرکة -روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۷۴ وروی أن من أهان بالمأکول أصابه المجاعة -روایت-۱-۲-روایت-۹-۴۸ و قال

أبو عبد الله ع إذاأصابتكم مجاعة فأعينوا بالزبيب -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۶۳ . و قوله تعالى وَ لَو كُنتُ أَعلَمُ الغَيبَ لَاستَكثَرتُ مِنَ الخَيرِمعناه لوكنت عالما بما يكون من أحوال الدنيا لاشتريت فى الرخص وبعت فى الغلاءوَ ما مَسَّنِيَ السّوءُ أى الفقر. فإن قيل فهل اطلع نبيه على الغيب .قلنا على الإطلاق لالأن الله تعالى يقول وَ ما كانَ اللّهُ لِيُطلِعَكُم عَلَى الغَيبِ وَ لكِنّ اللّهَ يَجتبَي مِن رُسُلِهِ مَن يَشاءُ والمعنى ولكن الله اجتبى رسوله بأعلامه كثيرا من الغائبات . -قرآن-۱۷-۷۰-قرآن-۱۵۲-۱۷۴-قرآن-۲۶۶-۳۵۹ [صفحه ۵۴] و قال أبو جعفر ع إذاحدثتم بشيء فسلونى من كتاب الله ثم قال فى حديثه إن الله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقالوا يا ابن رسول الله أين هذا من كتاب الله فقال إن الله يقول فى كتابه لا خَيرَ فِي كَثِيرٍ مِن نَجواهُم إِلّا مَن أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَو مَعرُوفٍ أَو إِصلاحٍ بَينَ النّاسِ و قال وَ لا تُؤتُوا السّفَهاءَ أَموالَكُمُ التّيِ جَعَلَ اللّهُ لَكُم قِياماً و قال لا تَسئَلُوا عَن أَشياءَ إِن تُبدَ لَكُم تَسُؤكُم ثم قال لاتمانعوا قرض الخمير والجبن فإن منعه يورث الفقر -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۵۲۰ و قال على ع من باع الطعام نزعت منه الرحمة -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۵۲ و قال أبو الحسن ع من اشترى الحنطة زاد ماله و من اشترى الدقيق ذهب نصف ماله و من اشترى الخبز ذهب ماله و ذلك لمن يقدر و لايفعل -روايت-۱-۲-روايت-۲۴-۱۴۳

فصل

و قوله تعالى أَوفُوا الكَيلَ وَ لا تَكُونُوا مِنَ المُخسِرِينَ وَ زِنُوا بِالقِسطاسِ المُستَقِيمِالمعنى أعطوا الواجب وافيا غيرناقص ويدخل الوفاء فى الكيل والذرع والعدد والمخسر المعرض للخسران فى رأس المال يقال أخسر يخسر إذاجعله يخسر فى ماله و هونقيض أربحه والقسطاس الميزان نهاهم -قرآن-۱۶-۹۹ [صفحه ۵۵] الله أن يكونوا من المخسرين . و قال تعالى وَ لا تَنقُصُوا المِكيالَ وَ المِيزانَ إِنيّ أَراكُم بِخَيرٍنهاهم أن يبخسوا الناس فيما يكيلونه أويزنونه و قال لهم إِنيّ أَراكُم بِخَيرٍ أى برخص السعر وحذرهم الغلاء فى قول ابن عباس . و قال تعالى وَيلٌ لِلمُطَفِّفِينَهدد الله بهذا الخطاب كل من بخس غيره حقه ونقصه ماله من مكيل وموزون فالبائع والمشترى مخاطبان بهذا لأن الكيل ووزن المتاع على البائع فتوفية ذلك عليه ووزن الثمن على المشترى فإن لم يحسنا ذلك لم يتعرضا له وليول كل واحد منهما ما عليه غيره وأجرته عليه والكيال ووزان الأمتعة يعينان البائع فأجرتهما عليه والناقد ووزان الذهب والفضة يعينان المشترى فأجرتهما عليه . والتطفيف التنقيص على وجه الخيانة فى الكيل أوالوزن ولفظة المطففين صفة ذم لايطلق على من طفف شيئا يسيرا إلى أن يصير إلى حال يتفاحش و فى الناس من قال لايطلق حتى يطفف أقل مايجب فيه القطع فى السرقة لأن مايقطع فيه فهو كثير. -قرآن-۴۵-۱۰۵-قرآن-۱۶۳-۱۸۴-قرآن-۲۴۸-۲۶۷ قال ابن عباس كان أهل المدينة من أخبث الناس كيلا إلى أن أنزل الله هذه الآية فأحسنوا الكيل -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۱۰۱ . ثم قال تعالى الّذِينَ إِذَا اكتالُوا عَلَى النّاسِ أى أخذوا ماعليهم وَ إِذا كالُوهُم أَو وَزَنُوهُم فإن بعض المفسرين يجعلهم فعلا فى موضع رفع بمعنى الفاعل والباقون يجعلونه فى موضع نصب و هوالصحيح . -قرآن-۱۸-۵۴-قرآن-۷۳-۱۰۳ [صفحه ۵۶]

فصل

و قوله تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللّهَ وَ الرّسُولَ وَ تَخُونُوا أَماناتِكُميدل على أنه إذا كان لرجل مال فيه عيب وأراد بيعه وجب عليه أن يبين للمشترى عيبه و لايكتمه أويتبرأ إليه من العيوب والأحوط الأول . قال تعالى وَ تَخُونُوا أَماناتِكُم أى و لاتخونوا أماناتكم وعمومه يدل على أكثر مسائل البيع فإن لم يبين البائع العيب ألذى فى المبيع واشتراه إنسان فوجد به العيب كان المشترى بالخيار إن شاء رضى به و إن شاء رده بالعيب واسترجع الثمن و إن شاء أخذ الأرش . و إن اختار فسخ البيع ورد

المبيع فإن لم يكن حصل من جهة المبيع نماء رده واسترجع الثمن و إن حصل نماء وفائدة فلايخلو أن يكون كسبا من جهته أونتاجا وثمرة فإن كان كسبا مثل أن كسب بعمله أوبتجارته أويوهب له شيء أويصطاد أويحتطب فإنه يرد المعيب و لايرد الكسب -قرآن-۱۶-۱۰۰-قرآن-۲۵۴-۲۷۷ لقول النبي ع الخراج بالضمان -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۳۵ والخراج اسم للفائدة والغلة التي تحصل من جهة المبيع ومعنى الخبر أن الخراج لمن يكون المال يتلف من ملكه و لما كان المبيع إن تلف يتلف من ملك المشتري لأن الضمان انتقل إليه كان الخراج له والنتاج والثمرة أيضا للمشترى و إن حصل من المبيع نماء قبل القبض كان ذلك للبائع إذاأراد الرد بالعيب لأن ضمانه على الظاهر من الخبر على البائع هاهنا. و لايجوز لكافر أن يشترى عبدا مسلما و لايثبت ملكه عليه لقوله تعالى وَ لَن يَجعَلَ اللّهُ لِلكافِرِينَ عَلَى المُؤمِنِينَ سَبِيلًا. -قرآن-۴۳۳-۴۹۴ [صفحه ۵۷] و لايجوز بيع رباع مكة و لاإجارته لقوله تعالى سَواءً العاكِفُ فِيهِ وَ البادِ -قرآن-۵۱-۸۱ و قال أبو عبد الله ع اشتروا و إن كان غاليا فإن الرزق ينزل مع الشراء -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۷۷ و قال إن رسول الله ص لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارة حتى ضمن له إقالة النادم وإنظار المعسر وأخذ الحق وإعطاء الحق -روايت-۱-۲-روايت-۱۰-۱۲۸ . وقيل في قوله تعالى أَحَلّ اللّهُ البَيعَ وَ حَرّمَ الرّبايحتمل إحلال الله البيع معنيين أحدهما أن يكون إحلال بيع يعقده البيعان عن تراض منهما وكانا جائزي الأمر و هذا لايصح لأن الله لماأحل البيع وحرم الربا و قديتراضيان بما يؤدي إلى الربا و لايصح ذلك . والثاني أن يكون أحل الله البيع المشروع فيكون من العام ألذي أراد به الخاص فبين النبي ص ماأحله الله و ماحرمه أو يكون داخلا فيهما فأصل البيع كله مباح إلا مانهى النبي ع و مافارق ذلك من البيوع التي لاربا فيهاأبحناه بما وصفنا من إباحة الله البيع . ونظيره قولنا إن السلم مخصوص من خبر النهي عن بيع ما ليس عندالإنسان و لا يكون داخلا في عمومه . و من هذاالجنس ماأمر الله به من قتال المشركين كافة و قوله تعالى حَتّى -قرآن-۲۵-۶۲-قرآن-۷۱۳-۷۱۷ . وقيل في قوله تعالى أَحَلّ اللّهُ البَيعَ وَ حَرّمَ الرّبايحتمل إحلال الله البيع معنيين أحدهما أن يكون إحلال بيع يعقده البيعان عن تراض منهما وكانا جائزي الأمر و هذا لايصح لأن الله لماأحل البيع وحرم الربا و قديتراضيان بما يؤدي إلى الربا و لايصح ذلك . والثاني أن يكون أحل الله البيع المشروع فيكون من العام ألذي أراد به الخاص فبين النبي ص ماأحله الله و ماحرمه أو يكون داخلا فيهما فأصل البيع كله مباح إلا مانهى النبي ع و مافارق ذلك من البيوع التي لاربا فيهاأبحناه بما وصفنا من إباحة الله البيع . ونظيره قولنا إن السلم مخصوص من خبر النهي عن بيع ما ليس عندالإنسان و لا يكون داخلا في عمومه . و من هذاالجنس ماأمر الله به من قتال المشركين كافة و قوله تعالى حَتّى يُعطُوا الجِزيَةَ عَن يَدٍ وَ هُم صاغِرُونَفلم يدخل أهل الكتاب في عموم النهي أمرنا فيهابقتال المشركين -قرآن-۱-۴۴ فلما قال رسول الله ياحكيم بن حزام لاتبع ما ليس عندك -روايت-۱-۲-روايت-۲۶-۶۴ وأذن في السلف علمنا أن هذا لايدخل في عموم الأول

باب الرهن وأحكامه

اشاره

قال الله تعالى وَ إِن كُنتُم عَلى سَفَرٍ وَ لَم تَجِدُوا كاتِباً فَرِهانٌ مَقبُوضَةٌالرهن في اللغة الثبات والدوام و في الشريعة اسم لمايجعل وثيقة في دين و هوجائز بالإجماع والسنة والكتاب . قال الله تعالى فَرِهانٌ مَقبُوضَةٌتقديره والوثيقة رهن ويجوز فعليه رهن مقبوضة. -قرآن-۱۹-۸۷-قرآن-۲۱۵-۲۳۳ و قال أبو عبد الله ع إن النبي ص رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي على شعير أخذه لأهله -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۹۸ .قيل وإنما عدل عن أصحابه إلى يهودي لئلا يلزمه منه بالإبراء فإنه لم يأمن أن استقرض من بعضهم إن يبرئه منه و ذلك يدل على أن الإبراء يصح من غيرقبول المبرئ. وعقد الرهن يحتاج إلى إيجاب وقبول

وقبض برضا الراهن . و ليس الرهن بواجب وإنما هووثيقة جعلت إلى رضا المتعاقدين ويجوز فى السفر والحضر. والدين ألذى يجوز أخذ الرهن به هو كل دين ثابت فى الذمة مثل الثمن [صفحه ۵۹] والأجرة والمهر والعوض فى الخلع وأرش الجناية وقيمة المتلف كل ذلك يجوز أخذ الرهن به . و فى الدية على العاقلة يجوز بعدالحول وقبل الحول لايجوز فإن لم يقبض المرهون لم ينعقد الرهن لأن الله جعل من شرط صحة الرهن أن تكون مقبوضة قال تعالى فَرِهانٌ مَقبُوضَ ةٌ. والرهن والرهان كلاهما جمع واحدهما رهن كجبل وجبال وسقف وسقف و لايعرف فى الأسماء فعل وفعل غيرهذين و لوقلنا الرهن جمع الجمع لأن فعالا وفعالا كثير لكان أقيس . ويجوز أخذ الرهن فى الحضر مع وجود الكاتب لماقدمنا أن النبى ص اشترى طعاما نسيئة ورهن فيه درعا. و لماأمر تعالى بالإشهاد فى السلم بقوله وَ أَشهِدُوا إِذا تَبايَعتُمسنة واحتياطا أمر بالرهن احتياطا أيضا إذا لم يوجد كاتب و لاشهيد. وإنما أورد ذكر كون السفر فيه وشرط الكلام به إما لأن تلك الحال التى نزلت الآية فيهاكانت على تلك الصفة وإما لأن فقدان البينة على الأغلب فى حال السفر لالأنه شرط فى صحته . -قرآن-۲۴۹-۲۶۷-قرآن-۵۸۱-۶۰۸

فصل

ثم قال تعالى فَإِن أَمِنَ بَعضُ كُم بَعضاً فَليُؤَدّ ألّذِى اؤتُمِنَ أَمانَتَهُفبين سبحانه بهذا أن الإشهاد والكتابة فى المداينة والرهن ليس بواجب على ماذكرناه وإنما هو على جهة الاحتياط معناه إن ائتمنه فلم يقبض منه رهنا فليؤد ألذى -قرآن-۱۷-۸۱ [صفحه ۶۰] اؤتمن الأمانة يعنى على ألذى عليه الدين بأن يؤدى إليه حقه فى محله ويؤدى الأمانة كماوثق به واعتقد فيه أى ليقض دينه ألذى أمنه عليه والائتمان افتعال من الأمن يقال أمنه وائتمنه .وَ ليَتّقِ اللّهَ رَبّهُ أن يظلمه أويخونه و هووثق به وائتمنه و لم يرتهن منه شيئا. وقرأ ابن عباس ومجاهد و لم تجدوا كتابا يعنى ماتكتبون فيه من طرس وغيره . و إذاارتهن صاحب الدين وأشهد فقد أكد الاحتياط و لابأس أن يكون الرهن أكثر قيمة من المال ألذى عليه أوأقل ثمنا منه أومساويا له لأن عموم اللفظ يتناوله على الأحوال . وإنما قلنا إن الأحوط هوالإشهاد مع التمكن و إن استوثق من ماله رهنا لأن إن اختلفا فى مقدار المبلغ ألذى الرهن لأجله كان على المرتهن البينة فإن لم يكن له بينة فعلى صاحب الرهن اليمين وكذا إذااختلفا فى متاع فقال ألذى عنده إنه رهن و قال صاحب المتاع إنه وديعة كان على المدعى لكونه رهنا البينة بأنه رهن و قدروى أن القول قول المرتهن مع يمينه لأنه أمينه والبينة على الراهن ما لم يستغرق الرهن ثمنه . و من أدل الدليل على أن الإشهاد والارتهان يصح اجتماعهما قوله تعالى بعد هذاوَ لا تَكتُمُوا الشّهادَةَيعنى بعدتحملهاوَ مَن يَكتُمها فَإِنّهُ آثِمٌ قَلبُهُإنما أضاف إلى القلب مجازا لأنه على الكتمان و إلافالإثم هوالحى وقالت عائشة الصامت عن الحق كالناطق بالباطل وكاتم الشهادة كشاهد الزور.وَ اللّهُ بِما تَعمَلُونَ عَلِيمٌيعنى بما تسترونه وبما تكتمونه . وإنما ذكر تعالى بعد ذلك وَ إِن تُبدُوا ما فِي أَنفُسِ كُم أَو تُخفُوهُ يُحاسِ بكُم بِهِ اللّهُلأن المعنى فيه كتمان الشهادة ويحتمل أن يريد جميع الأحكام التى تقدمت خوفهم الله من العمل بخلافه -قرآن-۱۹۶-۲۱۹-قرآن-۱۰۴۰-۱۰۶۵-قرآن-۱۰۸۱-۱۱۱۸-قرآن-۱۲۶۲-۱۲۹۴-قرآن-۱۳۵۴-۱۴۲۱ [صفحه ۶۱]

باب الوديعة

اعلم أن الوديعة حكم فى الشريعة لقوله تعالى إِنّ اللّهَ يَأمُرُكُم أَن تُؤَدّوا الأَماناتِ إِلي أَهلِها و قال تعالى فَإِن أَمِنَ بَعضُ كُم بَعضاً فَليُؤَدّ ألّذِى اؤتُمِنَ أَمانَتَهُ. والوديعة مشتقة من ودع يدع إذااستقر وسكن يقال أودعته أودعه إذاأقررته وأسكنته . -قرآن-۴۷-۱۰۵-قرآن-۱۲۰-۱۸۴ وروى أن النبى ص كانت عنده ودائع بمكة فلما أراد أن يهاجر أودعها أم أيمن وأمر عليا ع بردها على

أصحابها -روايت-۱-۲-روايت-۹-۱۱۳ . فإذاثبت ذلک فالوديعة أمانة لاضمان على المودع ما لم يفرط و قال النبى ص ليس على المودع ضمان -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۴۴ .فأما قوله تعالى وَ مِن أَهلِ الكِتابِ مَن إِن تَأمَنهُ بِقِنطارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيكَيعنى به النصارى لأنهم لايستحلون أموال من خالفهم وَ مِنهُم مَن إِن تَأمَنهُ بِدِينارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيكَيعنى اليهود لأنهم يستحلون مال كل من خالفهم فى حل السبت إِلّا ما دُمتَ عَلَيهِ قائِماً على رأسه بالتقاضى والمطالبة قائما بالإجماع والملازمة والفرق بين تأمنه بقنطار و على قنطار أن معنى الباء إلصاق الأمانة ومعنى على استعلاء الأمانة وهما متعاقبان فى هذاالموضع لتقارب المعنى كمايقال مررت به و عليه . -قرآن-۱۹-۸۳-قرآن-۱۳۷-۱۹۲-قرآن-۲۵۵-۲۸۴ [صفحه ۶۲] ويمكن أن تكون الفائدة أن هؤلاء لايؤدون الأمانة لاستحلالهم ذلک لقوله ذلِكَ بِأَنَّهُم قالُوا لَيسَ عَلَينا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وسائر الفرق و إن كان منهم من لايؤدى الأمانة لايستحلها. و قال جماعة قالت اليهود ليس علينا فيما أصبنا من أموال العرب سبيل لأنهم مشركون وادعوا أنهم وجدوا ذلک فى كتابهم وهم يعلمون أن هذا هوالكذب على الله . فإذاثبت ذلک فالوديعة جائزة من الطرفين من جهة المودع متى شاء أن يستردها فعل و من جهة المودع متى شاء أن يردها فعل فإذاردها على المودع أو على وكيله فلا شىء عليه و إن ردها على الحاكم أو على ثقته مع القدرة على الدفع إلى المودع أو إلى وكيله فعليه الضمان . فإن لم يقدر على المودع و لا على وكيله فلايخلو إما أن يكون له عذر أو لم يكن له عذر فإن لم يكن له عذر برده فعليه الضمان و إن كان له عذر برده على الحاكم أو على ثقته فلاضمان عليه . -قرآن-۷۴-۱۳۳ و قال أبو عبد الله ع صاحب الوديعة وصاحب البضاعة مؤتمنان -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۶۵ . و كل ما كان من وديعة و لم تكن مضمونة فلاتلزم . ورد الوديعة واجب متى طلبها صاحبها و هومتمكن من ردها و ليس عليه فى ردها ضرر يؤدى إلى تلف النفس أوالمال سواء كان المودع كافرا أومسلما

باب العارية

هى أيضا جائزة بدليل الكتاب والسنة فالكتاب قوله تعالى تَعاوَنُوا عَلَى -قرآن-۵۹-۷۴ هى أيضا جائزة بدليل الكتاب والسنة فالكتاب قوله تعالى تَعاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَ التَّقوى والعارية من البر. ويدل عليه أيضا قوله تعالى وَ يَمنَعُونَ الماعُونَ -قرآن-۱-۱۸-قرآن-۶۶-۸۸ فقد قال ابن عباس و هوترجمان القرآن إن الماعون العوارى -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-۶۳ وروى عن صفوان بن أمية أن النبى ص استعار منه أدرعا فقال أغصبا يا محمد فقال ع لابل عارية مضمونة مؤداة -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۱۲ . و لاخلاف بين الأمة فى جواز ذلک وإنما اختلفوا فى مسائل منها. و إذاثبت جواز العارية فاعلم أنها أمانة غيرمضمونة إلا أن يشرط صاحبها فإن شرط ضمانها كانت مضمونة. والذهب والفضة إذااستعيرا فهما مضمونان شرط فيهما ذلک أم لم يشرط. ومتى تعدى المستعير فى العوارى كانت مضمونة سواء شرط أو لم يشرط

باب الإجارات

قوله تعالى قالَت إِحداهُما يا أَبَتِ استَأجِرهُ إِنَّ خَيرَ مَنِ استَأجَرتَ القَوِيُّ الأَمِينُيدل على صحة الإجارة زائدا على السنة والإجماع من أن كل مايستباح بعقد العارية يجوز أن يستباح بعقد الإجارة من إجارة الرجل نفسه وعبيده وداره وعقاره بلا خلاف . والاستيجار طلب الإجارة وهى العقد على ماأمر بالمعاوضة.حكى الله ما قال أبوالمرأتين شعيب لموسى إنى أريد أن أنكحك إحدى -قرآن-۱۴-۹۶ [صفحه ۶۴] ابنتى هاتين على أن تجعل أجر رعى ماشيتى ثمانى سنين صداق ابنتى ثم جعل لموسى كل سخلة تلد على خلاف شية أمها فأوحى الله إليه أن ألق عصاک فى الماء إذاشربن فولدن كلهن خلاف شيتهن وجعل الزيادة على

المـدة الخيارفَإن أَتمَمتَ عَشـراً فَمِن عِنـدِكَ أی هبة منك غيرواجبة عليك فقضـی موسـی أتم الأجلين وأوفاهما. فإذاثبت ذلك فاعلم أن الإجارة عقد معاوضة وهی من عقود المعاوضات اللازمة كالبيع والشـراء. والإجارة علی ضـربين أحدهما ماتكون المدة معلومة والعمل مجهولا مثل أن يقول آجرتك شـهرا لتبنی والثانی أن تكون المدة مجهولة والعمل معلوما مثل أن يقول آجرتك لتبنی هـذه الـدار وتخيـط هـذاالثوب فأما إذاكانت المـدة معلومـة والعمل معلوما هنا فلايصـح فإنه إذا قال استأجرت اليوم لتخيط قميصـی هـذاكانت الإجارة باطلة لأنه ربما يخيط قبل مضـی النهار فيبقی بعض المدة بلا عمل وربما لايفرغ منه بيوم ويحتاج إلی مدة أخری ويحصل العمل بلا مدة. والبهائم والحيوان تكتری للركوب وللحمولة وللعمل عليها بدلالة قوله تعالی وَ الخَيلَ وَ البِغالَ وَ الحَمِيرَ لِتَركَبُوها وَ زِينَةً -قرآن-۲۲۶-۲۶۰-قرآن-۹۳۷-۹۹۵ و عن ابن عباس فی قوله تعالی لَيسَ عَلَيكُم جُناحٌ أَن تَبتَغُوا فَضلًا مِن رَبِّكُم فقـال المعنی لاجنـاح عليكم أن تحجوا أوتكرهوا الجمـال للركوب والعمـل -روايت-۱-۲-روايت-۳-۱۶۱ . [صـفحه ۶۵] فـإن آجرهـا ليركب عليهـا فلابـد من أن يكون المحمول معلوما والمحمول له و أن يكون المركوب معلوما والراكب معلوما أماالمركوب فيصـير معلومـا إمـا بالمشاهـدة أوبالصـفة فالمشاهـدة أن يقـول اكـتريت منـك هـذاالجمل شـهرا أواكـتريت منك هذاالجمل لأركبه إلی مكة.فأما إذا كان معلوما بالصـفة فلابد من ذكر ثلاثة أشـياء الجنس والنوع والذكورية والأنوثية أماالجنس فـأن يقول جمـل حمار بغل دابـة والنوع أن يـذكر حمار مصـری جمل بختی أوعرابی و يقول ناقـة أوجمل لأن السـير علی النوق أطيب منه علی الجمـل . و أمـاالراكب فيجب أن يكون معلومـا و لا ـيمكن ذلـك إلابالمشاهـدة لأنه لايوزن ثم هوبالخيار إن شاء ركبه هو أويركب من يوازنه و يكون فی معناه هذا إذاإكراها مطلقا

باب الشركة والمضاربة

اشاره

أماالشـركة فجـائزة لقوله تعـالی وَ اعلَمُوا أَنّمـا غَنِمتُم مِن شَـیءٍ فَأَنّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرّسُولِالآيـة فجعل سـبحانه الغنيمـة مشتركـة بين الغـانمين و بيـن أهـل الخمس وجعـل الخمس مشتركـا بيـن أهلـه . و قـال تعـالی يُوصِـيكُمُ اللّهُ فِی أَولادِكُم لِلـذّكَرِ مِثـلُ حَظّ الأُنثَيَينِفجعـل سـبحانه التركـة مشتركـة بين الورثـة. و قال تعالی إِنّمَا الصّـدَقاتُ لِلفُقَراءِ وَ المَساكِينِالآيـة فجعل تعالی -قرآن-۳۲-۱۰۵-قرآن-۲۱۷-۲۸۲-قرآن-۳۳۶-۳۸۰ [صـفحه ۶۶] الصـدقات مشتركـة بين أهلهـا لأـن الواو للتشـريك فجعلها مشتركـة بين الثمانية الأصـناف . و قال سبحانه وَ إِنّ كَثِيراً مِنَ الخُلَطاءِ لَيَبغِی بَعضُهُم عَلی بَعضٍ. -قرآن-۹۷-۱۵۸ و قال النبی ص يـد الله علی الشـريكين مـا لم يتخاونا -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۵۷ وروی عـن السـائب بـن أبی السـائب أنه قـال كنت شـريكا للنبی ع فی الجاهليـة فلمـا قـدم يوم فتـح مكـة قـال أتعرفنی قلت نعم كنت شـريكی وكنت خير شـريك لاتواری و لاتماری -روايت-۱-۲-روايت-۹-۱۷۳ . و لاخلاف فی جواز الشركة بين المسلمين و إن اختلفوا فی مسائل من تفصيلها وفروعها. و إذاثبت هذافالشركة علی ثلاثـة أضـرب شـركة فی الأعيان وشـركة فی المنافع وشـركة فی الحقوق .فأما الشـركة فی الأعيان فمن ثلاثـة أوجه أحـدها بالميراث كاشتراك الورثـة فی التركـة والثانی بالعقـد و هو أن يملك جماعـة عينا ببيع أوهبـة أوصدقة أووصـية مشتركة والثالث بالحيازة و هو أن يشتركوا فی الاحتطاب والاصطياد فإذاصار محوزا كان بينهم . و أماالاشتراك فی المنافع كالاشتراك فی منفعة الوقف ومنفعـة العين المسـتأجرة وغيرهـا. و أماالاـشتراك فی الحقوق فمثل الاشتراك فی حق القصاص وحـد القـذف و مـاأشبه ذلك . والآيات التی تلوناها تدل بعمومها علی جميع ذلك . [صفحه ۶۷]

فصل

و أما مايجرى مجرى الشركة فهو المضاربة يدل على صحتها قوله تعالى وَ آخَرُونَ يَضرِبُونَ فِى الأَرضِ يَبتَغُونَ مِن فَضلِ اللّهِ و لم يفصل . والمضاربة والقراض بمعنى و هو أن يدفع الإنسان إلى غيره مالا ليتجر فيه على أن مايرزق الله من ربح كان بينهما على مايشرطانه والقراض لغة أهل الحجاز والمضاربة لغة أهل العراق واشتقاقها من الضرب فى المال والتقليب له واشتقاق القراض من القرض و هوالقطع ومعناه هاهنا أن رب المال قطع قطعة من ماله فسلمها إلى العامل وقطع له قطعة من الربح . والمضارب بكسر الراء العامل لأنه هو ألذى يضرب فيه ويقلبه و ليس لرب المال منه اشتقاق يدل على ذلك -قرآن-٦٩-١٣٠ ماروواه الحسن عن على ع أنه قال إذاخالف المضارب فلاضمان هما على ماشرطاه -روايت-١-٢-روايت-٤٠-٨٦ والظاهر أنه أراد العامل لأنه إذا كان الخلاف منه فالضمان بالتعدى عليه . و على جوازه دليل الكتاب والسنة والإجماع فالكتاب ماتلوناه و قوله تعالى فَإِذا قُضِيَتِ الصّلاةُ فَانتَشِرُوا فِى الأَرضِ وَ ابتَغُوا مِن فَضلِ اللّهِ و أماالإجماع فلاخلاف فيه والصحابة كانوا يستعملونه . فإذاثبت جواز القراض فاعلم أنه لايجوز إلابالأثمان من الدراهم والدنانير و كان أمير المؤمنين ع كره مشاركة اليهودى والنصرانى والمجوسى إلا أن تكون تجارة حاضرة لايغيب عنها المسلم . -قرآن-١٥٥-٢٣٢ [صفحه ٦٨] و قال أبو عبد الله ع لاينبغى للرجل المسلم أن يشارك الذمى و لايبضعه ببضاعة و لايودعه وديعة و لايصافيه مودة لقوله تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا لا تَتَوَلّوا قَوماً غَضِبَ اللّهُ عَلَيهِم -روايت-١-٢-روايت-٢٧-٢٠٦ فإنه عام فى جميع ذلك . و قدأشار سبحانه إلى جواز الشركة على جميع ضروبها بقوله ضَرَبَ لَكُم مَثَلًا مِن أَنفُسِكُم هَل لَكُم مِن ما مَلَكَت أَيمانُكُم مِن شُرَكاءَ فِى ما رَزَقناكُم -قرآن-٨٣-١٨٤

باب الشفعة

قال الله تعالى وَ أَنزَلنا إِلَيكَ الذّكرَ لِتُبَيّنَ لِلنّاسِ ما نُزّلَ إِلَيهِم و قد بين مسائل الشفعة وغيرها رسول الله ص -قرآن-١٩-٨٤ و قد قال الشفعة فيما لم يقسم فإذاوقعت الحدود فلاشفعة -روايت-١-٢-روايت-١٣-٥٩ والكافر لاشفعة له على المسلم . والدليل عليه قوله لا يَستَوِي أَصحابُ النّارِ وَ أَصحابُ الجَنّةِ ومعلوم أنه تعالى إنما أراد أنهم لايستوون فى الأحكام والظاهر يقتضى العموم إلا ماأخرجه دليل قاهر. فإن قيل أراد فى النعيم والعذاب بدلالة قوله تعالى أَصحابُ الجَنّةِ هُمُ الفائِزُونَ.قلنا معلوم فى أصول الفقه أن تخصيص إحدى الجملتين لايقتضى تخصيص الأخرى و إن كانت متعقبة لها. والشفعة جائزة فى كل شىء من حيوان أوأرض أومتاع إذا كان الشىء -قرآن-٥٤-١٠١-قرآن-٢٦١-٢٩٣ [صفحه ٦٩] بين شريكين فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره و إن زاد على الاثنين فلاشفعة لأحد منهم هذاقول المرتضى رضى الله عنه . و قال الشيخ أبو جعفررضى الله عنه الأشياء فى الشركة على ثلاثة أضرب مايجب فيه الشفعة متبوعا و ما لايجب فيه تابعا و لايجب فيه متبوعا و مايجب فيه تابعا و لايجب متبوعا فأما مايجب فيه مقصورا متبوعا فالعراض والأراضى والراح لقوله ع الشفعة فيما لم يقسم -روايت-١-٢-روايت-١٢-٣٣ و أما ما لايجب فيه تابعا ومتبوعا بحال فكل ماينقل ويحول غيرمتصل كالحيوان والنبات والحبوب ونحو ذلك لاشفعة و فى أصحابنا من أوجب الشفعة فى ذلك و أما مايجب فيه تابعا و لايجب فيه متبوعا فكل ما كان فى الأرض من بناء وأصل و هوالبناء والشجر فإن أفرد بالبيع دون الأرض فلاشفعة فيه . و إن بيعت الأرض تبعها هذاالأصل من حيث الشفعة فى الأرض أصلا و فى هذه على وجه التبع على خلاف فأما ما لم يكن أصلا ثابتا كالزرع والثمار فإذادخلت فى البيع بالشرط كانت الشفعة واجبة فى الأصل دونها. و لاتثبت الشفعة إلالشريك مخالط فأما الشفعة بالجوار فلاتثبت إلا إذااشتركا فى الطريق أوالنهر و لايشركهما فيه ثالث

باب المزارعة والمساقاة

المزارعة والمخايرة اسمان لعقد واحد و هواستكراء الأرض ببعض مايخرج منها والدليل عليه الإجماع والسنة ويمكن الاستدلال عليه أيضا من القرآن بالآيات التى استدللنا بها على صحة الشركة. فإذاثبت ذلك فالمعاملة على الأصل ببعض ماخرج من نمائها على ثلاثة [صفحه ۷۰] أضرب معارضة ومزارعة ومساقاة فالمعارضة تصح بلا خلاف بين الأمة والمساقاة أيضا جائزة إلا عند أبى حنيفة وحده والمزارعة على ضربين ضرب باطل بلا خلاف وضرب مختلف فيه .فالباطل هو أن يشترط لأحدهما شيئا بعينه و لم يجعله مشاعا مثل أن يعقد المزارعة على أن يكون لأحدهما مايدرك أولاـ وللآخر مايتأخر إدراكه أو على أن الشتوى لأحدهما والصيفى للآخر فهذا باطل بلا خلاف لأنه قدينمى أحدهما ويهلك الآخر. والضرب المختلف فيه هو أن يزارعه على سهم مشاع مثل أن يجعل له النصف أوالثلث أوأقل أوأكثر كان ذلك جائزا عندنا و فيه خلاف للفقهاء و إن قال لى منها النصف علم أنه ترك الباقى للعامل كقوله تعالى وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمّهِ الثّلُثُعلم أن مابقى للأب . والمساقاة هى أن يدفع الإنسان نخله أوكرمه إلى غيره على أن يصلحه ويسقيه و مايرزق الله من ثمره كانت بينهما على مايشترطانه وهى جائزة بشرطين مدة معلومة كالإجارة و يكون قدر نصيب العامل معلوما كالقراض . وهى من العقود اللازمة لأنها كالإجارة وتفارق القراض لأنها لاتحتاج إلى مدة وهى تحتاج إليها والمدة فيهاكالمدة فى الإجارة فما يجوز هناك يجوز هاهنا سواء كان سنة أوسنتين و من خالف هناك خالف هاهنا. و قدذكرنا أن الآية المتقدمة تدل على جميع ذلك –قرآن–۶۱۶–۶۵۵

باب الإفلاس والحجر

اشاره

المفلس فى الشريعة هو ألذى ركبته الديون وماله لايفى بقضائها فإذا [صفحه ۷۱] جاء غرماؤه إلى الحاكم وسألوه الحجر عليه لئلا ينفق بقية ماله فإنه يجب على الحاكم أن يحجر عليه إذاثبت عنده ديونهم وأنها حالة غيرمؤجلة و أن صاحبهم مفلس لايفى ماله بقضاء دينهم . فإذافعل ذلك تعلق بحجره ثلاثة أحكام أحدها أن يتعلق ديونهم بعين المال ألذى فى يده والثانى أنه يمنع من التصرف فى ماله عنده والثالث أن كل من وجد من غرمائه عين ماله عنده كان أحق به من غيره . ويمكن أن يستدل من القرآن على أصل الباب على الجملة. والمحجور عليه إنما سمى بذلك لأنه يمنع ماله من التصرف فيه . والحجر على ضربين أحدهما حجر على الإنسان لحق غيره والثانى حجر عليه لحق نفسه فأما المحجور عليه لحق غيره فهو المفلس لحق الغرماء والمريض محجور عليه فى ماله لحق ورثته و فيه خلاف والمكاتب محجور عليه فيما فى يده لحق سيده و أماالمحجور عليه لحق نفسه فهو الصبى والمجنون والسفيه . والأصل فى الحجر على الصبى قوله تعالى وَ ابتَلُوا اليَتامى حَتّى إِذا بَلَغُوا النّكاحَ فَإِن آنَستُم مِنهُم رُشداً فَادفَعُوا إِلَيهِم أَموالَهُم. واليتيم من مات أبوه قبل بلوغه و لايتم بعدحلم و قوله فَإِن آنَستُم أى علمتم فوضع الإيناس موضع العلم و هوإجماع لاخلاف فيه . وقيل فى قوله تعالى وَ ليُملِلِ أَلّذِى عَلَيهِ الحَقّ إلى قوله فَإِن كانَ أَلّذِى –قرآن–۸۵۷–۹۶۴–قرآن–۱۰۲۶–۱۰۳۸–قرآن–۱۱۲۵–۱۱۵۷–قرآن–۱۱۶۹–۱۱۸۵ جاء غرماؤه إلى الحاكم وسألوه الحجر عليه لئلا ينفق بقية ماله فإنه يجب على الحاكم أن يحجر عليه إذاثبت عنده ديونهم وأنها حالة غيرمؤجلة و أن صاحبهم مفلس لايفى ماله بقضاء دينهم . فإذافعل ذلك تعلق بحجره ثلاثة أحكام أحدها أن يتعلق ديونهم بعين المال ألذى فى يده والثانى أنه يمنع من التصرف فى ماله عنده والثالث أن كل من وجد من غرمائه عين ماله عنده كان أحق به من غيره . ويمكن أن يستدل من القرآن على أصل الباب

على الجملة. والمحجور عليه إنما سمى بذلك لأنه يمنع ماله من التصرف فيه . والحجر على ضربين أحدهما حجر على الإنسان لحق غيره والثانى حجر عليه لحق نفسه فأما المحجور عليه لحق غيره فهو المفلس لحق الغرماء والمريض محجور عليه فى ماله لحق ورثته و فيه خلاف والمكاتب محجور عليه فيما فى يده لحق سيده و أماالمحجور عليه لحق نفسه فهو الصبى والمجنون والسفيه . والأصل فى الحجر على الصبى قوله تعالى وَ ابتَلُوا اليَتامى حَتّى إذا بَلَغُوا النّكاحَ فَإن آنَستُم مِنهُم رُشداً فَادفَعُوا إلَيهِم أَموالَهُم. واليتيم من مات أبوه قبل بلوغه و لا يتم بعدحلم و قوله فَإن آنَستُم أى علمتم فوضع الإيناس موضع العلم و هوإجماع لاخلاف فيه . وقيل فى قوله تعالى وَ لِيُملِلِ ألّذِى عَلَيهِ الحَقّ إلى قوله فَإن كانَ ألّذِى عَلَيهِ الحَقّ سَفِيهاً أَو ضَعِيفاً أَو لا يَستَطِيعُ أَن يُمِلّ هُوَ فَليُملِل وَلِيّهُ بِالعَدلِإنه دلالة على تثبيت الحجر لنفسه وقيل إنما دل ذلك على الحجر لو قال ولى المطلوب وكلاهما على الإطلاق لايصح و قال الفراء يحتمل غير ذلك معناه فليملل ولى الدين الكتاب بالعدل لابخسران . -قرآن-١-١٠٠

فصل

فإن قيل كيف يقبل قول المدعى على مبلغ حقه .قلنا أما إذاأكذبه المطلوب فلا ولكن إذاصدقه جاز له أن يمل الكتاب ألذى يقع فيه الشهادة بالحق . والآية إنما نزلت فى الدين عندوقوع الديون لا عندتجاحدها.

فصل

اعلم أن الصبى محجور عليه ما لم يبلغ والبلوغ يكون بأحد خمسة أشياء خروج المنى والحيض والحمل والإنبات والسن فاثنان منهما ينفرد بهما الإناث وهما الحيض والحمل والثلاثة الأخر يشترك فيهاالرجال والنساء. والحمل ليس ببلوغ حقيقة وإنما هوعلم على البلوغ لأن الله أجرى العادة أن المرأة لاتحبل حتى يتقدم حيض والحمل لايمكن إلا بعد أن ترى المرأة المنى لأن الله أخبر أن الولد مخلوق من ماء الرجل وماء المرأة لقوله تعالى يَخرُجُ مِن بَينِ الصّلبِ وَ التّرائِبِ وأراد من صلب الرجل وترائب المرأة ولقوله تعالى مِن نُطفَةٍ أَمشاجٍ أى أخلاط. -قرآن-٤٣٦-٤٧٤-قرآن-٥٢٦-٥٤٤ [صفحه ٧٣] والإنبات دليل على البلوغ والاعتبار بإنبات العانة على وجه الخشونة التى تحتاج إلى الحلق دون ما كان مثل الزغب .فأما السن فحده خمس عشرة سنة فى الذكور وتسع سنين إلى عشر فى الإناث . و قدذكرنا أن الصبى لايدفع إليه ماله حتى يبلغ فإذابلغ وأونس منه الرشد يسلم إليه ماله وإيناس الرشد منه مجموع أمرين أن يكون مصلحا لماله عدلا فى دينه ومتى كان غيررشيد لايفك حجره و إن بلغ وصار شيخا. ووقت الاختبار يجب أن يكون قبل البلوغ لقوله تعالى وَ ابتَلُوا اليَتامى حَتّى إذا بَلَغُوا فإذابلغ الصبى فأما أن يسلم إليه ماله أويحجر وكيفية اختباره مذكورة فى كتب الفقه من أرادها فليطلبها منها -قرآن-٤٦١-٥٠٠

باب الغصب

تحريم الغصب معلوم بالكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى لا تَأكُلُوا أَموالَكُم بَينَكُم بِالباطِلِ إلّا أَن تَكُونَ تِجارَةً عَن تَراضٍ مِنكُم والغصب ليس عن تراض . و قال تعالى إنّ الّذِينَ يَأكُلُونَ أَموالَ اليَتامى ظُلماً إِنّما يَأكُلُونَ فِى بُطُونِهِم ناراً و من غصب مال اليتيم فقد ظلمه . و قال تعالى وَيلٌ لِلمُطَفّفِينَ الّذِينَ إذَا اكتالُوا عَلَى النّاسِ يَستَوفُونَ وَ إذا كالُوهُم أَو وَزَنُوهُم يُخسِرُونَ. والإجماع ثابت على أن الغصب حرام . -قرآن-٦٥-١٥٢-قرآن-١٩٠-٢٧٦-قرآن-٣٢٥-٤٣٧ [صفحه ٧٤] و قال النبى ص لايحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه -روايت-١-٢-روايت-٢٠-٦٧ و قال حرمة مال المسلم كحرمة دمه -روايت-١-٢-روايت-

۱۰-۳۹ . فإذاثبت تحريم الغصب فالأموال على ضربين حيوان و غيرحيوان وكلاهما إذا كان قائما يجب رده . و قال النبى ص على اليد ماأخذت حتى تؤدى -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۴۸ و قال لايأخذن أحدكم متاع أخيه جادا و لالاعبا من أخذ عصا أخيه فليردها -روايت-۱-۲-روايت-۱۰-۷۹ . و إن كان تألفا فعليه مثله لقوله تعالى فَمَنِ اعتَدى عَلَيكُم فَاعتَدُوا عَلَيهِ بِمِثلِ مَا اعتَدى عَلَيكُم إن كان له مثل و إن لم يكن له مثل فعليه قيمته أكثر ماكانت قيمته من حين الغصب إلى حين التلف لأنه مأمور برده فى كل وقت فوجب عليه قيمته إذاتعذر و الله أعلم -قرآن-۴۵-۱۱۳ [صفحه ۷۵]

كتاب النكاح

اشاره

قال الله تعالى وَ أَنكِحُوا الأَيامى مِنكُم وَ الصّالِحِينَ مِن عِبادِكُم وَ إِمائِكُم إِن يَكُونُوا فُقَراءَ يُغنِهِمُ اللّهُ مِن فَضلِهِ. هذاخطاب من الله تعالى للمكلفين من الرجال والنساء يأمرهم أن يزوجوا الأيامى اللواتى لهم عليهن ولاية و أن يزوجوا الصالحين المستورين الذين يفعلون الطاعات من المماليك والإماء إذاكانوا ملكا لهم . والأيامى جمع أيم وهى المرأة التى لازوج لها سواء كانت بكرا أوثيبا و قال قوم الأيم التى مات زوجها و على هذا -قرآن-۱۹-۱۴۱ قوله ع الأيم أحق بنفسها أعنى الثيب -روايت-۱-۲-روايت-۱۲-۴۴ وقيل إن الأمر بتزويج الأيامى إذاأردن ذلك أمر فرض والأمر بتزويج الأمة إذاأرادت ندب وكذلك العبد. ومعنى قوله إِن يَكُونُوا فُقَراءَ يُغنِهِمُ اللّهُ مِن فَضلِهِ أى لايمنعوا من النكاح المرأة أو الرجل إذاكانا صالحين لأجل فقرهما وقلة ذات أيديهما فإنهم و إن -قرآن-۱۱۸-۱۶۸ [صفحه ۷۶] كانوا كذلك فإن الله يغنيهم من فضله و قال قوم معناه إن يكونوا فقراء إلى النكاح يغنهم الله بذلك عن الحرام .فعلى الأول تكون الآية خاصة فى الأحرار و على الثانى عامة فى الأحرار والمماليك فالنكاح فيه فضل كبير لأنه طريق التناسل و باب التواصل وسبب الألفة والمعونة على العفة و من سنن الإسلام النكاح وترك التعزب فمن دعته الحاجة إلى النكاح ووجد له طولا فلم يتزوج فقد خالف سنة رسول الله ص . و قدذكرنا ماحث الله به عباده ودعاه إليه فقال وَ أَنكِحُوا الأَيامى مِنكُمالآية ثم قال وَ لِيَستَعفِفِ الّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكاحاً حَتّى يُغنِيَهُمُ اللّهُ مِن فَضلِهِأمر تعالى من لايجد السبيل إلى أن يتزوج بأن لايجد طولا من المهر و لايقدر على القيام بما يلزمه لها من النفقة والكسوة أن يتعفف و لايدخل فى الفاحشة ويصبر حتى يغنيه الله من فضله -قرآن-۴۶۴-۴۹۱-قرآن-۵۰۶-۵۸۶

باب ماأحل الله من النكاح و ماحرم منه

اشاره

قال الله تعالى وَ لا تَنكِحُوا المُشرِكاتِ حَتّى يُؤمِنّ وَ لَأَمَةٌ مُؤمِنَةٌ خَيرٌ مِن مُشرِكَةٍ وَ لَو أَعجَبَتكُم وَ لا تُنكِحُوا المُشرِكِينَ حَتّى يُؤمِنُوا وَ لَعَبدٌ مُؤمِنٌ خَيرٌ مِن مُشرِكٍ وَ لَو أَعجَبَكُم. هذه الآية على عمومها عندنا فى تحريم مناكحة جميع الكفار وليست منسوخة و لامخصوصة قال ابن عباس فرق عمر ابن طلحة وحذيفة امرأتيهما اللتين كانتا تحتهما كتابيتين و قال الحسن إنها عامة إلاأنها نسخت بقوله -قرآن-۱۹-۲۲۰ [صفحه ۷۷] تعالى وَ المُحصَناتُ مِنَ الّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ مِن قَبلِكُم و قال ابن جبير هى على الخصوص . ونحن إنما اخترنا ماقلناه أولا لأنه لادليل على نسخها و لا على خصوصها وسنبين وجه ذلك بعد هذا إن شاء الله تعالى . و أماالمجوسية فلايجوز نكاحها إجماعا والذمى لايجوز أن يتزوج مسلمة إجماعا أيضا وقرآنا وأخبارا. والأمة المملوكة

والجارية تكون مملوكة و غيرمملوكة. والإعجاب يكون بالجمال و يكون بخصال يرغب لها فيها ومعنى أعجبنى الشيء فرحت به ورضيته والفرق بين لوأعجبكم و إن أعجبكم أن لوللماضى و إن للمستقبل وكلاهما يصح فى معنى الماضى. و لايجوز نكاح الوثنية إجماعا لأنها تدعو إلى النار كماحكاه الله تعالى . و هذه العلة قائمة فى الذمية من اليهود والنصارى فيجب أن لايجوز نكاحها. و قال السدى فى قوله تعالى قُل لا يَستَوِي الخَبِيثُ وَ الطَّيِّبُ وَ لَو أَعجَبَكَ كَثرَةُ الخَبِيثِفالخبيث الكافر والطيب المؤمن و هواختيار ابن جرير و قال جماعة الآية عامة أى لايستوى أهل الطاعة والمعصية لا فى المكان و لا فى المقدار و لا فى الإنفاق و لا ـ فى غير ذلك من الوجوه . و فى الآية دلالة على جواز نكاح الأمة المؤمنة مع وجود الطول لقوله وَ لَأَمَةٌ مُؤمِنَةٌ خَيرٌ مِن مُشرِكَةٍفكل من عقد على أمة الغير وأعطى سيدها المهر كان العقد ماضيا غير أنه يكون تاركا للأفضل . و لايجوز له أن يعقد على أمة وعنده حرة إلابرضاها فإن عقد عليها من -قرآن-٨-٦٥-قرآن-٧٣٠-٨٠٢-قرآن-١٠٥٥-١٠٩٥ [صفحه ٧٨] غيررضاها كان العقد باطلا و إن أمضت الحرة العقد مضى العقد و لم يكن له بعد ذلك اختيار.فأما الآية التى فى النساء وهى قوله وَ مَن لَم يَستَطِع مِنكُم طَولًا أَن يَنكِحَ المُحصَناتِفإنما هى على التنزيه دون التحريم . -قرآن-١٢٧-١٨٣

فصل

و قال بعض المفسرين لايقع اسم المشركات على نساء أهل الكتاب فقد فصل الله تعالى بينهما فى قوله لَم يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن أَهلِ الكِتابِ وَ المُشرِكِينَ و فى قوله ما يَوَدّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن أَهلِ الكِتابِ وَ لَا المُشرِكِينَإذ عطف أحدهما على الآخر. و هذاالتعليل من هذاالوجه غيرصحيح فالمشرك يطلق على الكل لأن من جحد نبوة محمدص فقد أنكر معجزه فأضافه إلى غير الله و هذا هوالشرك بعينه و هذاورد للتفخيم كماعطف على الفاكهة النخيل والرمان مع كونهما منها تخصيصا فى قوله تعالى فِيهِما فاكِهَةٌ وَ نَخلٌ وَ رُمّانٌ. ومتى أسلم الزوجان بنيا على النكاح ألذى كان جرى بينهما و لايحتاج إلى تجديده بلا خلاف و إن أسلمت قبله طرفة عين فعند كثير من الفقهاء وقعت الفرقة وعندنا تنتظر عدتها فإن أسلم الزوج تبين أن الفرقة لم تحصل -قرآن-١٠٣-١٦٥-قرآن-١٧٨-٢٤٣-قرآن-٥١٠-٥٤٥ [صفحه ٧٩] ورجعت إليه و إن لم يسلم تبين أن الفرقة وقعت حين الإسلام غير أنه لايمكن من الخلو بها فإن أسلم الزوج وكانت ذمية استباح وطؤها بلا خلاف و إن كانت وثنية انتظر إسلامها مادامت فى العدة فإن أسلمت ثبت عقده عليها و إن لم تسلم بانت منه . فإن قيل كيف يقال للكافر ألذى يوحد الله مشرك .الجواب فيه قولان أحدهما أن كفره نعمة الله هى الإسلام وجحده لدين محمد ع كالشرك فى عظم الجرم . والآخر أنه إذاكفر بالنبى ع فقد أشرك فيما لا يكون إلا من عند الله و هوالقرآن فزعم أنه من عند غير الله ذكره الزجاج و هذاأقوى .فالمحرمات من النساء على ضربين ضرب منهن يحرمن بالنسب وضرب منهن يحرمن بالسبب و ماعداهما فمباح . وبيان ذلك فى الآيات من سورة النساء فى قوله تعالى وَ لا تَنكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُم مِنَ النّساءِ إِلّا ما قَد سَلَفَ إِنّهُ كانَ فاحِشَةً وَ مَقتاً وَ ساءَ سَبِيلًا ثم قال حُرّمَت عَلَيكُم أُمّهاتُكُم إلى آخرها. والحكمة فى هذاالترتيب ظاهرة ونحن نذكر تفصيلها فى فصول -قرآن-٦٩٦-٨١١-قرآن-٨٢١-٨٤٨ [صفحه ٨٠]

فصل

اعلم أن الله تعالى ابتدأ بتحريم مانكح الآباء فى سورة النساء بقوله تعالى وَ لا تَنكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُم مِنَ النّساءِ ثم فصل المحرمات . ومعنى الآية الأولى قيل فيه قولان أحدهما قال ابن عباس إنه حرم عليهم ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من نكاح

امرأة الأب إذا لم تكن الأم .الثانی أن یکون ما نَکَحَبمنزلـة المصـدر والتقریر و لاتنکحوا نکاح آبائکم فعلی هذایدخل فیه النهی عن حلائل الآباء و کل نکاح لهم فاسـد فی الجاهلیـة و هواختیار الطبری و قال إن هـذاالوجه أجود لأنه لوأراد حلائل الآباء لقال لاـتنکحوا مانکـح آبـاؤکم . و هـذا لیس بطعن لأـنه ذهب به مـذهب الجنس کمـا یقول القائـل لاتأخـذ ماأخـذ أبوک من الإماء فیذهب مذهب الجنس ثم یفسره بمن . و قوله إِلّا ما قَد سَلَفَیعنی بإلا لکن وکذا استثناء منقطع کقولهم لاتبع متاعی إلا مابعت أی لکن مابعت فلاجناح علیک فیه وقیل فی معناه قولان أحدهما إلا ما قدسـلف فإنکم لاتؤاخذون به و إن کان منه ولد فلیس الولد بولد زنا و قال قطرب معناه لکن ماسلف فاجتنبوه ودعوه إنه فاحشة.الثانی حکاه بعض المفسـرین إلا ما قدسلف فدعوه فهو جائز لکم و هـذا لاـیجوز بالإجمـاع . والهـاء فی قوله تعالی إِنّهُ کانَ فاحِشَـةًیحتمل أن تکون عائـدة إلی النکاح بعـدالنهی ویحتمل أن تکون عائدة إلی النکاح ألذی علیه أهل الجاهلیة قیل -قرآن-۷۹-۱۲۶-قرآن-۳۰۹-۳۱۷-قرآن-۶۷۷-۶۹۵-قرآن-۱۰۷۶-۱۰۹۵ [صفحه ۸۱] و لاـ یکون ذلـک إلاـ و قـدقامت علیهم الحجـة بتحریمه من جهـة الرسـل فالأـول اختـاره الجبائی و هوالأقوی قال وتکون السـلامة مما قدسـلف فی الإقلاع عنه وقیل إنما استثنی ما قدمضی لیعلم أنه لم یکن مباحا لهم .إِنّهُ کانَ فاحِشَةً أی زناءوَ مَقتاً أی بغضـا أی یورث بغض الله ویسـمی ولـد الرجل من امرأة أبیه المقتی ومنهم الأشـعث بن قیس و أبومعیط جـد الولیـد بن عتبـة. قال البلخی لیس کل نکاح حرمه الله تعالی زنا لأن الزنا هوفعل مخصوص لایجری علی طریقـة لازمـة وسـنة جاریة لذلک لایقـال للمشـرکین فی الجاهلیـة أولاـد زنـا و لالأهـل الذمـة والمعاهـدین أولاـد زنـا إذا کـان عقـدا بینهـم یتعـارفونه .إِنّـهُ کـانَ فاحِشَةًدخلت کان لتدل علی أنه کان قبل تلک الحال کذا کان کذا فاحشة. وقول المبرد إن کان زائدة غیرصـحیح لأنها لوکانت زائـدة لم تعمل معناه أنه کان فیما مضـی أیضا فاحشـة ومقتا و کان قدقامت الحجة علیهم بذلک فی کل من عقد علیها الأب من النسـاء أنه یحرم علی الاـبن دخـل بهـا أو لم یـدخل بلاـ خلاف . فإن دخل بهاالأب علی وجه السـفاح فهل یحرم علی الابن ففیه خلاف وعموم الآیـة یقتضـی أنها تحرم علیه لأن النکاح یعبر به عن الوطی کمایعبر به عن العقـد فیجب أن یحمل علیهما. وامرأة الأب و إن علا تحرم علی الابن و إن نزل بلا خلاف -قرآن-۲۱۳-۲۳۲-قرآن-۲۴۱-۲۴۹-قرآن-۵۹۴-۶۱۳ [صفحه ۸۲]

فصل

ثم قـال تعـالی حُرّمَت عَلَیکُم أُمّهاتُکُم وَ بَناتُکُمالآیـة.اعلم أن فی الناس من اعتقـد أن هـذه الآیـة و مایجری مجراها کقوله تعالی حُرّمَت عَلَیکُمُ المَیتَةُ وَ الدّمُمجملـة لاـیمکن التعلق بظاهرهـا فی تحریم شـیء وإنمـا یحتـاج إلی بیـان قالوا لأن الأعیان لاتحرم و لاتحل وإنما یحرم التصـرف فیها والتصـرف مختلف فیحتاج إلی بیان التصرف المحرم دون التصرف المباح . والأقوی أنها لیست مجملـة لأـن المجمـل هو ما لایفهم المراد بعینه بظاهره ولیست هـذه الآیـة کـذلک لأن المفهوم من ظاهرها تحریم العقـد علیهن والوطی دون غیرهمـا من أنواع الفعل فلایحتاج إلی البیان مع ذلک وکـذلک قوله حُرّمَت عَلَیکُمُ المَیتَةُالمفهوم منه الأکل والبیع دون النظر إلیهـا أو ماجری مجراه .کیف و قدتقـدم هـذه الآیـة مایکشف عن أن المراد هاهنا من قوله تعالی وَ لا تَنکِحُوا ما نَکَحَ آبـاؤُکُم فلمـا قال بعـده حُرّمَت عَلَیکُم أُمّهاتُکُم کان المفهوم أیضا تحریم نکاحهن ویطلب الکلام فیه من أصول الفقه . -قرآن-۱۷-۵۷-قرآن-۱۳۸-۱۷۴-قرآن-۵۹۸-۶۲۴-قرآن-۷۵۶-۷۸۹-قرآن-۸۰۶-۸۳۳

فصل

قـال ابن عبـاس حرم الله فی هـذه الآیـة سـبعا بـالنسب وسـبعا بالسبب .فالمحرمات من النسب الأمهات ویـدخل فی ذلک أمهات

الأمهات و إن علون وأمهات الآباء كـذلك والبنات ويدخل فی ذلك بنات الأولاد أولاد البنين وأولاد [صـفحه ۸۳] البنات و إن نزلن والأـخوات سواء كن لأـب أولأب وأم وكـذا العمات والخالات و إن علون من جهـة الأب كن أو من جهـة الأم وبنات الأخ وبنـات الأـخت و إن نزلن و كل من يقع عليه اسم بنت حقيقـة أومجازا تحرم لقوله تعالی وَ بَنا‌تُكُم وكـذا من يقع عليه اسم العمة لقوله تعالی وَ عَمّا‌تُكُم وكذلك كل من كان خالته حقيقة وهی أخت أمه أومجازا وهی أخت جدته أی جدة كانت من قبل أمها فأختها خالته وتحرم عليه لقوله تعالی وَ خالا‌تُكُم. والمحرمات بالسـبب الأمهات من الرضاعـة والأخوات أيضا من الرضاعـة و كل من يحرم بالنسب يحرم مثله بالرضاع فنص الله من جملتهن علی الأمهات والأخوات بظاهر اللفظ ودل بفحواه علی أن من عداهما ممن تحرم بالنسب كهما لأن تلك إذاصارت بالرضاع أما و هذه أختا فالعمة والخالة يصـيران عمة وخالة وكذلك من سواهما -قرآن-۲۲۴-۲۳۵-قرآن-۲۷۹-۲۹۱-قرآن-۴۲۹-۴۴۰ ولـذلك قـال ع يحرم مـن الرضـاع مـايحرم مـن النسـب -روايـت-۱-۲-روايت-۱۸-۵۳

فصل

ثم قـال تعـالی وَ أُمّهـاتُ نِسائِكُمفأمهـات النسـاء يحرمن بنفس العقـد و إن لم يـدخل بالبنت علی رأی أكثر الفقهاء و به قال ابن عبـاس و الحسن وعطـاء وقالوا هی مبهمـة وخصوا التقييـد بقوله وَ رَبائِبُكُمُ اللّاتِي فِي حُجُورِكُم مِن نِسائِكُمُ اللّاتِي دَخَلتُم بِهِنّ -قرآن-۱۷-۳۷-قرآن-۱۹۰-۲۷۰ ورووا عن علی ع وزيـد بن ثابت أنه يجوز العقـد علی الأم ما لم يـدخل بالبنت -روايت-۱-۲-روايت-۳۵-۸۱ و لم يجعلوا قـوله مِن نِسـائِكُمُ اللاّـتِي دَخَلتُم بِهِنّراجعـا إلی أمهـات النسـاء وقـالوا تقـدير الكلاـم حرمت عليكم نسـاؤكم مطلقـا وحرمت عليكم ربائبكم اللاتی فی حجوركم من نسائكم -قرآن-۱۹-۵۸ [صفحه ۸۴] اللاتی دخلتم بهن وقالوا أم المرأة تحرم بالعقـد مجردا والربيبة تحرم بشـرط الدخول بالأم و هذا هوالصـحيح و قال قوم هی من صـلبهما جميعا فإن المرأة لاتحرم أمها ما لم يـدخل بهاأيضا. والصـحيح أن الجملـة المقيـدة إذاعطفت علی الجملة المطلقة لايجب أن يسـری ذلك التقييد إلی الجملة الأولی أيضا ويتحقق هذا من النحو أيضا فقال الزجاج و هوقول سـيبويه والمحققين إن الصـحيح هوالأول و ذلك أن الموصـوفين و إن اتفقـا فی الإـعراب فإنهمـا إذااختلـف العامـل فيهمـا لم يجز أن يوصـفا بصـفة جامعـة والمثـال يجیء من بعـد. والربائب جمع ربيبة وهی بنت الزوجة من غيره ويدخل فيه أولادها و إن نزلن وسـميت بذلك لتربيته إياها ومعناها مربوبة ويجوز أن تسـمی ربيبـة سواء تولی تربيتهـا وكانت فی حجره أو لم تكن لأنه إذاتزوج بأمها سـمی هوربيبها وهی ربيبته . والعرب تسـمی الفاعلين والمفعولين بما يقع بهم ويوقعونه يقولون هـذامقتول و هذاذبيـح و إن لم يقتل بعـد و لم يذبح إذا كان يراد قتله أوذبحه وكذلك يقولون هذاأضـحية لماأعد للتضـحية فمن قال لاتحرم بنت الزوجة إلا إذاتربت فی حجره فقد أخطأ علی ماقلناه . و قوله تعـالی مِن نِسـائِكُمُ اللّاتِي دَخَلتُم بِهِنّ قال المبرداللّاتِي دَخَلتُم بِهِنّنعت للنساء اللواتی من أمهات الربائب لا غير قال لإجماع الناس أن الربيبـة تحل إذا لم يـدخل بأمها و إن من أجاز أن يكون قوله تعالی مِن نِسائِكُمُ اللّاتِي دَخَلتُم بِهِنّ هولأمهات نسائكم فيكون معنـاه أمهـات نسـائكم من نسـائكم اللاـتی دخلتم بهن فيخرج أن يكون اللاـتی دخلتم بهن لأمهـات الربـائب . قـال الزجـاج لأن الخبرين إذااختلفـا لم يكن نعتهمـا واحـدا لاـيجيز -قرآن-۱۰۱۷-۱۰۵۶-قرآن-۱۰۶۸-۱۰۹۲-قرآن-۱۲۳۰-۱۲۶۹ [صـفحه ۸۵] النحويون مررت بنسائـك وهربت من نسـاء زيـد الظريفـات علی أن تكون الظريفات نعتا لهؤلاء النساء وهؤلاء النساء لأن الأولی جر بالباء والثانيـة بالإضافـة فكـذلك النساء الأولی فی الآيـة جر بإضافـة الأمهات إليها والثانيـة جر بمن فلايجوز أن يكون اللّاتِي دَخَلتُم بِهِنّصـفة للنساء الأولی والثانية. وقيل أيضا لوجاز أن يكون اللّاتِي دَخَلتُم بِهِنّصفة للأولی والثانية لجاز أن يكون قوله إِلّا ما

مَلَكَت أَيمانُكَماسـتثناء من جميع المحرمات و فى إجماع الجميع على أنه استثناء مما يليه و هوالمُحصَناتُ مِنَ النّساءِدلالة على أن اللاّـتىِ دَخَلتُم بِهِنّصـفة للنساء اللاتى تليها والـدليل الأول أقوى و قال من اعتبر الـدخول بالنساء لتحريم أمهاتهن يحتاج أن يقـدر أعنى فيكون التقـدير وأمهات نسائكم أعنى اللاتى دخلتم بهن و ليس بنا إلى ذلك حاجـة. والـدخول المـذكور فى الآية قيل فيه قولان أحدهما قال ابن عباس هوالجماع واختاره الطبرى الثانى قال عطا هوالجماع و مايجرى مجراه من المسيس و هومذهبنا و له تفصـيل فإن كان المسـيس من شـهوة فهو كالجماع فيكون محظورا و إن كان من غيرشـهوة فنكاح بنتها مكروه و فيه خلاف بين الفقهاء. -قرآن-۲۴۳-۲۶۷-قرآن-۳۲۳-۳۴۷-قرآن-۳۸۹-۴۱۵-قرآن-۴۹۴-۵۱۸-قرآن-۵۳۳-۵۵۷

فصل

ثم قال تعالى وَ حَلائِلُ أَبنائِكُمُ الّذِينَ مِن أَصلابِكُميعنى نساء البنين للصلب دخل بهن البنون أو لم يدخلوا وزوجات أولاد الأولاد من البنين والبنات داخلون فى ذلك وإنما قال مِن أَصلابِكُملئلا يظن أن امرأة من يتبنى به تحرم عليه . و قال عطا نزلت الآية حين نكـح النبى ع امرأة زيـد بن حارثـة -قرآن-۱۷-۶۳-قرآن-۱۹۰-۲۰۳ [صـفحه ۸۶] فقـال المشـركون فى ذلـك فنزل وَ حَلائِلُ أَبنـائِكُمُ الّـذِينَ مِن أَصـلابِكُم.فأما حلائـل الأبنـاء من الرضاع فمحرمات -قرآن-۳۰-۷۶ لقـوله ع يحرم مـن الرضـاع مـايحرم من النسب -روايت-۱-۲-روايت-۱۲-۴۷ . وإنما سميت المرأة حليلة لأمرين لأنها تحل معه فى الفراش ولأنه يحل له وطؤها.

فصل

ثم عطـف عليه فقـال تعـالى وَ أَن تَجمَعُـوا بَينَ الأُـختَينِ أى وحرم عليكم الجمـع بينهمـا لأـن أن مع صـلتها فى حكم المصـدر و هذايقتضـى تحريم الجمع بينهما فى عقد واحد وتحريم الجمع بينهما فى الوطى سيما بملك اليمين فإذاوطئ إحداهما لم يحل له الأـخرى حتى تخرج تلك من ملكه و هوقول الحسن وأكثر المفسـرين والفقهاء. و من أجاز الجمع بينهما فى الوطء على ماذهب إليه داود وقوم من أهل الظاهر فقـد أخطأ فى الأختين وكـذا فى الربيبة وأم الزوجة لأن قوله وَ أُمّهاتُ نِسائِكُميدخل فيه المملوكة والمعقود عليها وكذا قوله مِن نِسائِكُمُ اللاّتيِ دَخَلتُم بِهِنّيتناول الجميع وكذا قوله وَ أَن تَجمَعُوا بَينَ الأُختَينِعام فى الجميع على كل حال فى العقد والوطى وإنما أخرجنا جواز ملكها بدلالة الإجماع . و لايعارض ذلك قوله تعالى أَو ما مَلَكَت أَيمانُكُملأن الغرض بهـذه الآية مدح من يحفظ فرجه إلا عن الزوج أو ماملكت الأيمان فأما كيفية ذلك فليس فيه . ويمكن الجمع بينهما بأن يقال أو مـاملكت أيمـانهم إلاـ على وجه الجمع بين الأـم والبنت أوالأختين . -قرآن-۲۸-۶۰-قرآن-۴۵۹-۴۷۹-قرآن-۵۲۴-۵۶۳-قرآن-۵۹۰-۶۲۲-قرآن-۷۳۸-۷۶۲ [صـفحه ۸۷] و قوله تعـالى إِلّا ما قَـد سَلَفَاسـتثناء منقطع لكن ما قدسـلف لايؤاخـذكم الله به الآن و قـددخلتم فى الإسـلام وتركتم مـافعلتم فى الجاهليـة و ليس المراد أن ماسـلف حـال النهى يجوز اسـتدامته بلاـ خلاف . وقيل إن إلاـبمعنى سوى وموضع أَن تَجمَعُوارفع تقـديره حرمت عليكم الأشـياء والجمع بين الأـختين فإنهما يحرمان على وجه الجمع دون الانفراد سواء اجتمع العقدان أوافترقا و كان ذلك لبنى إسـرائيل حلالا فإن خلفت إحداهما الأخرى جاز. ويمكن الاستدلال بهذه الآيـة على أنه لايصـح أن يملـك واحـدة من ذوات الأنسـاب المحرمـات و من الرضـاع أيضـا لأن التحريم عام -قرآن-۱۶-۳۴-قرآن-۲۳۶-۲۴۸ بقوله ع يحرم من الرضـاع مايحرم من النسب -روايت-۱-۲-روايت-۱۲-۴۷ فهو دليل على أنه لايصح ملكهن من جهـة الرضـاع و إن كـان فيه خلاف . و أماالمرأة التى وطئها بلا تزويـج و لاملك فليس فى الآيـة مايـدل على أنه يحرم وطء أمها وبنتها لأن قوله تعالى وَ أُمّهاتُ نِسائِكُم و قوله مِن نِسائِكُمُ اللاّتيِ دَخَلتُم بِهِنّيتضمن إضافة الملك إما بالعقد أوبملك اليمين

فلايدخل فيه من وطئ من لايملك وطؤها غير أن قوما من أصحابنا ألحقوا ذلك بالموطوءة بالعقد والملك بالسنة والأخبار المروية فى ذلك و فيه خلاف بين الفقهاء. ثم قال إِنّ اللّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماًأخبر سبحانه أنه كان غفورا حيث لم يؤاخذهم بما فعلوه من نكاح المحرمات وإنما عفا لهم عما سلف . -قرآن-۱۸۶-۲۰۶-قرآن-۲۱۵-۲۵۴-قرآن-۴۶۷-۵۰۰

فصل

ثم قال تعالى وَ المُحصَنات مِنَ النّساءِ إِلّا ما مَلَكَت أَيمانُكُم كِتابَ اللّهِ عَلَيكُم -قرآن-۱۷-۹۵ [صفحه ۸۸] قيل فى معناه ثلاثة أقوال أحدها و هوالأقوى أن المراد به ذوات الأزواج إلا ماملكت أيمانكم من سبى من كان لها زوج لأن بيعها طلاقها قال ابن عباس طلاق الأمة ست سبيها وبيعها وعتقها وهبتها وميراثها وطلاق زوجها -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۸۳ .الثالث أن المحصنات العفائف إلا ماملكت أيمانكم بالنكاح أواليمين ملك استمتاع بالمهر أوملك استخدام بثمن الأمة وأصل الإحصان المنع . والإحصان على أربعة أقسام أحدها بالزوجية كقوله وَ المُحصَنات مِنَ النّساءِالثانى بالإسلام كقوله فَإِذا أُحصِنّ فَإِن أَتَينَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيهِنّ نِصفُ ما عَلَى المُحصَناتِ مِنَ العَذابِالثالث بالعقد كقوله وَ الّذِينَ يَرمُونَ المُحصَناتِ ثُمّ لَم يَأتُوا بِأَربَعَةِ شُهَداءَالرابع يكون بالجزية كقوله وَ المُحصَنات مِنَ الّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ مِن قَبلِكُم. قال البلخى والآية دالة على أن نكاح المشركين ليس بزنى لأن قوله تعالى وَ المُحصَنات مِنَ النّساءِ إذا كان المراد به ذوات الأزواج من أهل الحرب بدلالة قوله إِلّا ما مَلَكَت أَيمانُكُمبسبى فلاخلاف أنه لايجوز وطى المسبية بعداستبرائها بحيضة. و قوله كِتابَ اللّهِ عَلَيكُمنصب على المصدر من غيرفعله و فيه معناه كأنه قال حرم الله ذلك كتابا من الله أوكتب كتابا و عن الزجاج أنه نصب على جهة الأمر و يكون عَلَيكُممفسرا والمعنى الزموا كتاب الله و على الإغراء -قرآن-۱۹۲-۲۱۹-قرآن-۲۴۴-۳۳۵-قرآن-۳۵۷-۴۲۶-قرآن-۴۵۴-۵۱۱-قرآن-۵۸۹-۶۱۶-قرآن-۶۷۸-۷۰۴-قرآن-۷۷۲-۷۹۳-قرآن-۹۳۳-۹۴۰ [صفحه ۸۹] والعامل محذوف لأن عليكم لايعمل فيما قبله . و قدصح عن ابن عباس أنه قال حرم الله من النساء سبعا بالنسب وسبعا بالسبب وتلا الآية ثم قال والسابعة من محرمات السبب قوله وَ لا تَنكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُم وهى امرأة الأب سواء دخل بها أو لم يدخل وتدخل فى ذلك زوجات الأجداد و إن علوا من الطرفين -روايت-۱-۲-روايت-۳۵-۲۶۵

باب مقدار مايحرم من الرضاع وأحكامه ماوراء ذوات المحارم القرابية

اشاره

أماالرضاع فإن الله سمى بقوله تعالى وَ أُمّهاتُكُمُ اللاّتِي أَرضَعنَكُمأمهات للحرمة. و لايحرم عندنا الرضاع إلا مانبت اللحم وشد العظم وإنما يعتبر أقل ذلك بخمس عشرة رضعة متوالية لايفصل بينهن برضاع امرأة أخرى أوبرضاع يوم وليلة لايفصل بينهما برضاع امرأة أخرى . و فى أصحابنا من روى تحريم ذلك بعشر رضعات و ذلك محمول على شدة الكراهة فى ذلك . ومتى دخل من الرضاع رضاع امرأة أخرى بطل حكم ماتقدم وحرم الشافعى بخمس رضعات و لم يعتبر التوالى وإنما اختار خمس الرضعات -قرآن-۴۱-۷۷ لماروت عائشة أن عشر رضعات كانت محرمة فنسخن بخمس -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۵۷ و هذايدل على مانذهب إليه من خمس عشرة رضعة لأن النسخ كماتوهم الشافعى أنه بالنقصان فإنه يكون بالزيادة وإنما ذهبنا إلى الزيادة للتفصيل الوارد عن الصادق ع [صفحه ۹۰] وحرم أبوحنيفة بقليله وكثيره و فى أصحابنا من ذهب إليه والمراد به الكراهية.

واللبن عندنا للفحل لأنه بفعله ثار ونزل ومعناه إذاأرضعت امرأة بلبن فحل لها صبيانا كثيرين من أمهات شتى فإنهم جميعهم يصيرون أولاد الفحل ويحرمون على جميع أولاده الذين ينتسبون إليه ولادة ورضاعا ويحرمون على أولاد المرضعة الذين ولدتهم فأما من أرضعته بلبن غير هذاالفحل فإنهم لايحرمون عليهم . ثم اعلم أن كل أنثى انتسبت إليها باللبن فهى أمك لقوله تعالى وَ أُمّهاتُكُمُ اللاّتِي أَرضَعنَكُمفالتى أرضعتك أوأرضعت امرأة أرضعتك أورجلا أرضعت بلبانه من زوجته أوأم ولده كلها على ماذكرناه فهى أمك من الرضاعة وكذا كل امرأة ولدت امرأة أرضعتك أوولدت رجلا أرضعت بلبنه فهى أمك من الرضاعة. ـقرآن-۴۶۱-۴۹۷

فصل

و قوله تعالى وَ أَخَواتُكُم مِنَ الرّضاعَةِيعنى بنات المرضعة وهن ثلاثا الصغيرة الأجنبية التى أرضعتها أمك بلبان أبيك سواء أرضعتها معك أو مع ولد قبلك أوبعدك والثانية أختك لأمك دون أبيك وهى التى أرضعتها أمك بلبان رجل غيرأبيك والثالثة أخيك لأبيك دون أمك وهى التى أرضعتها زوجة أبيك بلبن أبيك وأم الرضاعة وأخت الرضاعة لو لاالرضاعة لم تحرما فالرضاعة سبب تحريمهما. و كل من تحرم بالنسب من اللاتى مضى ذكرهن تحرم أمثالهن بالرضاع ـقرآن-۱۶-۴۵ [صفحه ۹۱] لقول النبى ص إن الله حرم من الرضاعة ماحرم من النسب ـروايت-۱-۲-روايت-۱۸-۶۱ فثبت بهذا الخبر أن السبع المحرمات بالنسب على التفصيل ألذى ذكره الله محرمات بالرضاع . والكلام فى الرضاع فى ثلاثة فصول أحدها مدة الرضاع و قداختلف فيها فقال أكثر أهل العلم لايحرم إلا ما كان فى مدة الحولين فأما ما كان بعده فلايحرم بحال و هومذهبنا و به قال الشافعى و محمد و أبويوسف . وثانيها قدر الرضاع ألذى يحرم و قدذكرناه الآن . وثالثها كيفية الرضاع فعند أصحابنا لايحرم إلا ماوصل إلى الجوف من الثدى فى المجرى المعتاد ألذى هوالفم و أما مايؤجر أويسعط أويحقن به فلايحرم بحال .

فصل

ثم اعلم أن هذه الجملة على ضربين تحريم أعيان وتحريم جمع .فأما تحريم الأعيان فنسب وسبب فالنسب قدمضى ذكره والسبب على ضربين رضاع ومصاهرة فالرضاع بيناه أيضا وتحريم المصاهرة و إن قدمنا الكلام عليه فنذكرها هنا أيضا مجموعا مفصلا.فاعلم أنهن أربع أمهات الزوجات و كل من يقع عليها اسم أم حقيقة أومجازا و إن علون فالكل يحرمن لقوله تعالى أُمّهاتُ نِسائِكُم. والثانية الربيبة وهى كل من كان نسلها وكذا ولد الربيب ونسله فإنه يحرم بالعقد تحريم جمع فإن دخل بهاحرمن عليه كلهن تحريم تأبيد لقوله ـقرآن-۳۵۹-۳۷۶ [صفحه ۹۲] وَ رَبائِبُكُمُ اللاّتِي فِي حُجُورِكُم إلى قوله فَلا جُناحَ عَلَيكُم. والثالثة حلائل الأبناء فإذاتزوج امرأة حرمت على والده بنفس العقد وحدها دون أمهاتها وبناتها لقوله وَ حَلائِلُ أَبنائِكُمُ وأمهاتها وأولادها ليس حلائله . والرابعة زوجات الآباء يحرمن دون أمهاتهن ودون نسلهن من غيره ولقوله تعالى وَ لا تَنكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُم. ـقرآن-۱-۴۰-قرآن-۵۲-۷۱-قرآن-۱۷۶-۱۹۸-قرآن-۳۱۱-۳۴۴

فصل

ثم قال سبحانه كِتابَ اللّهِ عَلَيكُميعنى كتب الله تحريم ماحرم وتحليل ماحلل عليكم كتابا فلاتخالفوه وتمسكوا به . فإذاثبت من الكتاب على سبيل التفصيل تحريم اللواتى ذكرناهن فاعلم أن ست عشرة امرأة أخرى يعلم تحريمهن من القرآن جملة و من

السنة تفصيلا بين رسول الله ص ذلك بقوله تعالى وَ أَنزَلنا إِلَيكَ الذّكرَ لِتُبَيّنَ لِلنّاسِ ما نُزّلَ إِلَيهِم كماعلمه الله تعالى . وهن الملاعنة والمطلقة تسع تطليقات للعدة والمعقود عليها فى العدة مع العلم بذلك والمدخول بها فى العدة على كل حال والمنكوحة فى الإحرام والمفجور بابنها والمفجور بأبيها والمفجور بأخيها والمفجور بها وهى ذات بعل والمفضاة بالدخول بهاقبل بلوغها تسع سنين والتى تقذفها زوجها وهى صماء والتى تقذفها زوجها وهى خرساء وبنت العمة على ابن الخال إذا كان فجر بأمها وبنت الخالة أيضا إذافجر بأمها والمفجور بأمها على الفاجر وكذا المفجور بابنتها. و قدخالفنا فقهاء العامة فى قولنا إن من زنى بامرأة ولها بعل حرم عليها نكاحها أبدا و إن فارقها زوجها والدليل على صحته وصحة مجموع ماذكرناه -قرآن-١٧-٣٨-قرآن-٣٠٣-٣٦٨ [صفحه ٩٣] من أخوات هذه المسألة إجماع الطائفة فإنه مفض إلى العلم . وإنما قلنا إن إجماعهم حجة لأن فى إجماع الإمامية قول الإمام ألذى دلت العقول على أن كل زمان لايخلو من رئيس معصوم لايجوز عليه الخطأ فى قول و لافعل فمن هذاالوجه كان إجماعهم حجة ودلالة قاطعة و هذه الطريقة واضحة مشروحة فى غيرموضع من كتبنا. فإن استدل المخالف بظواهر آيات القرآن مثل قوله تعالى فَانكِحُوا ما طابَ لَكُم مِنَ النّساءِ و قوله تعالى وَ أُحِلّ لَكُم ما وَراءَ ذلِكُم بعدذكر المحرمات .قلنا هذه الظواهر يجوز أن يرجع عنها بالأدلة كمارجعتم أنتم عنها فى تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها مع جواز ذلك عندنا على بعض الوجوه على مانذكره . على أن النساء اللاتى يعلم تحريمهن بالسنة إنما حرمت كل واحد منهن على رجل بعينه بسبب من قبله وأمر من أموره و إلاكانت هى قبل ذلك على أصل الإباحة و لو لاحصول ماحصل لماحرمت البتة فسقط سؤالهم .فأما إذازنى رجل بامرأة حرمت على ابنه والدليل عليه قوله تعالى وَ لا تَنكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُم ولفظ النكاح يقع على الوطى والعقد معا على ماذكرناه فكأنه قال لاتعقدوا على من عقد عليه آباؤكم و لاتطئوا من وطئوهن . والدليل على جواز نكاح العمة والخالة وعنده بنت الأخ وبنت الأخت إجماع الطائفة وكذا نكاح المرأة وعنده عمتها وخالتها إذارضيتا فإنه يدل عليه عموم قوله تعالى وَ أُحِلّ لَكُم ما وَراءَ ذلِكُملأنه عام فى جميعهن و من ادعى نسخه فعليه الدلالة وخبر الواحد لاينسخ به القرآن -قرآن-٣٧٣-٤١٠-قرآن-٤٢٦-٤٥٧-قرآن-٩٠٥-٩٣٨-قرآن-١٢٢٩-١٢٦٠ [صفحه ٩٤]

باب ضروب النكاح

قال الله تعالى وَ أُحِلّ لَكُم ما وَراءَ ذلِكُم و قال تعالى فَانكِحُوا ما طابَ لَكُم مِنَ النّساءِ مَثنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ فَإِن خِفتُم أَلّا تَعدِلُوا فَواحِدَةً أَو ما مَلَكَت أَيمانُكُم. أماالآية الأولى فقد قيل فى معناه أربعة أقوال أحدها أحل لكم مادون الخمس أن تبتغوا بأموالكم على وجه النكاح .الثانى أحل لكم ماوراء ذوات المحارم من أقاربكم ونحوها من المحرمات بالسبب .الثالث ماوراء ذلكم مما ملكت أيمانكم .الرابع ماوراء ذوات المحارم إلى الأربع أن تبتغوا بأموالكم نكاحا أوملك يمين . و هذاالوجه أولى لأنه حمل الآية على عمومها فى جميع ماذكره الله فى كتابه أو على لسان نبيه . ثم اعلم أن أحكام النكاح تشتمل على ذكر أقسامه وشروطه و مايلزم بالعقد و مايلزم بالفرقة.فأقسامه على ثلاثة أقسام نكاح دوام و هو غيرمؤجل ونكاح متعة و هومؤجل ونكاح بملك اليمين . و أماشرائط الأنكحة الواجبة فالإيجاب والقبول والمهر أوالأجر أوالثمن أو مايقوم مقامها وكون المتعاقدين متكافئين فى الدين فى نكاح الدوام -قرآن-١٩-٥٠-قرآن-٦٥-١٩٤ [صفحه ٩٥] و أن تكون الزوجة والأمة من غيرذوات المحارم ونحو ذلك مما لايصح مع عدمه من الشروط. و مايلزم بالعقد فهى المهر والقسمة والنفقات ولحوق الأولاد و مايلزم بالفرقة نذكره . و ماروى من تحليل الرجل جاريته لمؤمن لايخرج عن تلك الأقسام الثلاثة التى هى من ضروب النكاح . وجارية الغير إذاتزوجت بإذن سيدها فنكاحها صحيح قال الله تعالى وَ الّذِينَ هُم لِفُرُوجِهِم حافِظُونَ إِلّا عَلى أَزواجِهِم أَو ما مَلَكَت أَيمانُهُمفمدح من حفظ فرجه إلا عن زوجته أوملك اليمين . والنكاح يستحب لقوله تعالى فَانكِحُوا ما طابَ لَكُمفعلق النكاح باستطابتها و ما هذه صورته

فهو غيرواجب خلافا لداود. و الناس ضربان ضرب مشته للجماع وقادر على النكاح وضرب لايشتهيه فالمشتهى يستحب له أن يتزوج و ألـذى لايشتهى فالمستحب أن لايتزوج لقوله تعالى وَ سَيِّداً وَ حَصُوراًفمدحه على كونه حصورا و هو ألذى لايشتهى النساء لأنه لايجعل سبب ذلك و لايجيء شهوته بل يميتها بكثرة الصوم و قال قوم ألـذى يمكنه أن يأتى النساء ولكن لايفعل - قرآن-۳۴۳-۴۲۸-قرآن-۵۰۷-۵۳۰-قرآن-۷۵۰-۷۷۱

باب ذكر النكاح الدائم

اشاره

قال الله تعالى فَانكِحُوا ما طابَ لَكُم مِنَ النّساءِفندب تعالى عباده إلى -قرآن-۱۹-۵۶ [صفحه ۹۶] التزويج وأجمع المسلمون على أن التزويج مندوب إليه لجميع الأمة و إن اختلفوا فى وجوبه لمحمدص . و أما قوله وَ إِن خِفتُم أَلّا تُقسِطُوا فِي اليَتامى فَانكِحُوا ما طابَ لَكُم مِنَ النّساءِ مَثنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَفاختلف المفسرون فى سبب نزوله على ستة أقوال أحدها -قرآن-۱۱۳-۲۱۹ ماروى عن عائشة أنها نزلت فى حق اليتيمة التى تكون فى حجر وليها فيرغب فى مالها وجمالها ويريد أن ينكحها بدون صداق مثلها فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لها صداق مهر مثلها وأمروا أن ينكحوا ماطاب مما سواهن من النساء إلى أربع فَإِن خِفتُم أَلّا تَعدِلُوا فَواحِدَةً من سواهن أَو ما مَلَكَت أَيمانُكُم -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۳۰۹ . ومثل هذاذكر فى تفسير أصحابنا وقالوا إنها متصلة بقوله وَ يَستَفتُونَکَ فِي النّساءِ قُلِ اللّهُ يُفتِيكُم فِيهِنّ وَ ما يُتلى عَلَيكُم فِي الكِتابِ فِي يَتامَى النّساءِ اللّاتِي لا تُؤتُونَهُنّ ما كُتِبَ لَهُنّ وَ تَرغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنّوَ إِن خِفتُم أَلّا تُقسِطُوا فِي اليَتامى فَانكِحُوا ما طابَ لَكُم مِنَ النّساءِالآية و به قال الحسن والمبرد.الثانى -قرآن-۵۷-۲۴۴-قرآن-۲۴۵-۳۲۵ قال ابن عباس إن الرجل منهم كان يتزوج الأربع والخمس والست والعشر و يقول مايمنعنى أن أتزوج كماتزوج فلان فإذافنى ماله مال على مال اليتيمة فأنفقه فنهاهم الله تعالى أن يتجاوزوا الأربع لئلا يحتاجوا إلى أخذ مال اليتيمة و إن خافوا ذلك مع الأربع أيضا أن يقتصروا على واحدة -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۲۹۲ .الثالث قال جماعة كانوا يشددون فى أموال اليتامى و لايشددون فى أموال النساء ينكح أحدهم النسوة و لايعدل بينهن فقال تعالى كماتخافون أن لاتعدلوا فى اليتامى فخافوا فى النساء فانكحوا واحدة إلى الأربع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة. [صفحه ۹۷] الرابع قال مجاهدإِن خِفتُم أَلّا تُقسِطُوا فِي اليَتامىمعناه إن تحرجتم من ولاية اليتامى وأكل أموالهم إيمانا وتصديقا فكذلك تحرجوا من الزناء وانكحوا النكاح المباح من واحدة إلى أربع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة.الخامس قال الحسن إِن خِفتُم أَلّا تُقسِطُوا فى اليتيمة المرباة فى حجركم فَانكِحُوا ما طابَ لَكُم مِنَ النّساءِمما أحل لكم من يتامى قراباتكم مَثنى وَ ثُلاثَالآية و به قال الجبائى و قال الخطاب متوجه إلى ولى اليتيمة إذاأراد أن يتزوجها فإنه إذا كان هووليها كان له أن يزوجها قبل البلوغ و له أن يزوجها.السادس قال الفراء المعنى إن كنتم تتحرجون من مؤاكلة اليتامى فتحرجوا من جمعكم بين اليتائم ثم لاتعدلون بينهن . - قرآن-۱۸-۵۶-قرآن-۲۳۷-۲۶۲-قرآن-۲۹۲-۳۲۹-قرآن-۳۶۳-۳۷۷

فصل

أما قوله تعالى فَانكِحُوا ما طابَ لَكُمفهو جواب لقوله وَ إِن خِفتُم أَلّا تُقسِطُوا على ماروى عن عائشة و أبى جعفرع . و من قال إن تقديره إن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فكذلك تخافوا فى النساء الجواب قوله فَانكِحُوا والتقدير فإن خفتم ألا تقسطوا فخافوا فى

أموال الیتامی فتعدلوا فیهافكذلك فخافوا ألا تقسطوا فی حقوق النساء فلاتتزوجوا منهن إلا من تأمنون معه الجور مثنی وثلاث ورباع فإن خفتم أیضا من ذلك فواحدة فإن خفتم من الواحدة فمما ملكت أیمانكم فنزل ذكر فلذلك فخافوا ألا تقسطوا فی حقوق النساء لدلالة الكلام علیه و هو قوله فَإِن خِفتُم أَلّا تَعدِلُوا فَواحِدَةً. ومعنی أَلّا تُقسِطُوا أی ألا تعدلوا و لاتقسطوا والإقساط العدل والیتامی -قرآن-١٨-۴١-قرآن-۵٨-٨۶-قرآن-٢١۶-٢٢۵-قرآن-۵۵٢-۵٩٠-قرآن-۵٩٩-۶١٣ [صفحه ٩٨] جمع لذكران الأیتام وإناثهم فی هذاالمعنی . و قال الحسین بن علی المغربی معنی ما طابَ أی مابلغ من النساء كمایقال طابت الثمرة أی بلغت والمراد المنع من تزویج الیتیمة قبل البلوغ لئلا یجری علیها الظلم فإن البالغة تختار لنفسها. وقیل معنی ما طابَ لَكُم ماحل لكم من النساء و من أحل لكم منهن دون من حرم علیكم وإنما قال ما طابَلأن مامصدریة وقیل إن ماهاهنا للجنس كقولك ماعندك فالجواب رجل وامرأة وقیل لما كان المكان مكان إبهام جاءت ما لما فیها من الإبهام و لم یقل من طاب و إن كان من العقلاء ونحوهم من العلماء و مالغیر العقلاء لأن المعنی انكحوا الطیب أی الحلال لأنه لیس كل النساء حلالا لأن الله حرم كثیرا منهن بقوله حُرِّمَت عَلَیكُم أُمَّهاتُكُمالآیة هذاقول الفراء و قال مجاهد فانكحوا النساء نكاحا طیبا و قال المبرد ماهاهنا للجنس وكذا قوله أَو ما مَلَكَت أَیمانُكُممعناه أی ملك أیمانكم . ومعنی فَانكِحُوا ما طابَ لَكُم أی فلینكح كل واحد منكم مثنی وثلاث ورباع لما قال وَ الَّذِینَ یَرمُونَ المُحصَناتِ ثُمَّ لَم یَأتُوا بِأَربَعَةِ شُهَداءَ فَاجلِدُوهُم ثَمانِینَ جَلدَةًمعناه فاجلدوا كل واحد منهم ثمانین جلدة. و قوله تعالی مَثنی وَ ثُلاثَ وَ رُباعَبدل من ما طابَ وموضعه النصب وتقدیره اثنتین اثنتین وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعا والواو علی هذابمعنی أو و قدتقع هذه الألفاظ علی الذكر والأنثی فوقوعها علی الأنثی مثل الآیة التی نحن فی تفسیرها ووقوعها علی الذكر قوله أُولِی أَجنِحَةٍ مَثنی وَ ثُلاثَ وَ رُباعَلأن المراد به الجناح و هومذكر. -قرآن-٨۶-٩٢-قرآن-٢۵٣-٢۶۵-قرآن-٣٣٩-٣۴۵-قرآن-۶۶٠-۶٨٧-قرآن-٧٨۵-٨٠٩-قرآن-٨۴١-٨۶۴-قرآن-٩١٩-١٠١٩-قرآن-١٠٧٧-١١٠١-قرآن-١١١٠-١١١۶-قرآن-١٣۶٧-١٣٢۵ [صفحه ٩٩] و قوله مَثنی وَ ثُلاثَ وَ رُباعَمعناه اثنتین اثنتین وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعا فلایقال إن هذایؤدی إلی جواز نكاح تسع كماتوهمه بعض الزیدیة فإن اثنین وثلاثا وأربعا تسع لماذكرناه فإن من قال دخل القوم البلد مثنی وثلاث ورباع لایقتضی الأعداد فی الدخول ولكن لهذا العدد لفظا موضوعا و هوتسع فالعدول عنه إلی مثنی وثلاث ورباع نوع من العی جل كلامه تعالی عن ذلك . -قرآن-٩-٣٣ و قال الصادق ع لایحل لماء الرجل أن یجری فی أكثر من أربعة أرحام من الحرائر -روایت-١-٢-روایت-٢٠-٨۴ ولعمومه بقوله إن الاقتصار فی نكاح المتعة علی أربعة أولی و إن ورد أنهن بمنزلة الإماء و فی الإماء یجوز الجمع بین أكثر من أربع فی ملك الیمین .

فصل

و قوله فَواحِدَةً أَو ما مَلَكَت أَیمانُكُم أی فإن خفتم ألا تعدلوا فی مازاد علی الواحدة فانكحوا واحدة. وقرأ أبو جعفرالمدنی بالرفع وتقدیره فواحدة كافیة كما قال تعالی فَإِن لَم یَكُونا رَجُلَینِ فَرَجُلٌ وَ امرَأَتانِ. و من استدل من الزیدیة بهذه الآیة علی أن نكاح التسع جائز فقد أخطأ لأن المعنی فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنی إن أمنتم الجور و أماثلاث إن لم تخافوا ذلك و أمارباع إن أمنتم ذلك فیهن بدلالة قوله تعالی فَإِن -قرآن-٩-۴۴-قرآن-١٧۴-٢٢٣-قرآن-۴۴١-۴۴۵ و قوله فَواحِدَةً أَو ما مَلَكَت أَیمانُكُم أی فإن خفتم ألا تعدلوا فی مازاد علی الواحدة فانكحوا واحدة. وقرأ أبو جعفرالمدنی بالرفع وتقدیره فواحدة كافیة كما قال تعالی فَإِن لَم یَكُونا رَجُلَینِ فَرَجُلٌ وَ امرَأَتانِ. و من استدل من الزیدیة بهذه الآیة علی أن نكاح التسع جائز فقد أخطأ لأن المعنی فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنی إن أمنتم الجور و أماثلاث إن لم تخافوا ذلك و أمارباع إن أمنتم ذلك فیهن بدلالة

قوله تعالى فَإِن خِفتُم أَلّا تَعدِلُوا فَواحِدَةً لأن معناه فإن خفتم فى الثنتين فانكحوا واحدة ثم قال فإن خفتم فى الواحدة أيضا فما ملكت أيمانكم على أن مثنى لاتصلح إلالاثنين اثنين على التفريق فى قول الزجاج فتقدير الآية فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث بدلا من مثنى ورباع من ثلاث فلاحاجة إلى أن يقال الواو بمعنى أو و لو قال أولظن أنه ليس لصاحب مثنى ثلاث و لالصاحب الثلاث رباع . و قال الفارسى إن مثنى وثلاث ورباع حال من قوله ما طابَ لَكُم مِنَ النّساءِفهو كقولك جئتك راكبا وماشيا وراكبا ومنحدرا تريد أنك جئته فى كل حال من هذه الأحوال ولست تريد أنك جئته و هذه الأحوال لك فى وقت واحد. و من استدل بقوله تعالى فَانكِحُوا على وجوب التزويج من حيث إن الأمر شرعا يقتضى الوجوب فقد أخطأ لأن ظاهر الأمر و إن اقتضى الإيجاب فى الشرع فقد ينصرف عنه بدليل و قدقام الدليل على أن التزويج ليس بواجب على أن الغرض بهذه الآية النهى عن العقد على من يخاف أن لايعدل بينهن . -قرآن-۱-۳۴-قرآن-۴۵۳-۴۷۹-قرآن-۶۵۰-۶۵۹

فصل

ثم قال تعالى ذلِكَ أَدنى أَلّا تَعُولُوافأشار بهذا إلى العقد على الواحدة مع الخوف من الجور فيما زاد عليها والاقتصار على ماملكت أيمانكم أى هوأقرب إلى أن لاتجوروا و لاتميلوا يقال منه عال يعول إذامال وجار. و ماقاله قوم من أن معناه أن لايفترقوا فهو خطأ وكذا قول من زعم أن معناه أن لايكثر عيالكم لأنه يقال عال يعيل إذااحتاج وأعال يعيل إذاكثر عياله . على أنه لو كان المراد القول الثالث لماأباح الواحدة و ماشاء من ملك -قرآن-۱۷-۴۳ [صفحه ۱۰۱] اليمين لأنه أريد فى العيال من أربع حرائر والصحيح أن عال الرجل عياله يعولهم أى مانهم و منه قوله ع ابدأ بمن تعول -روايت-۱-۲-روايت-۱۲-۲۸

باب الصداق وأحكامه

اشاره

قال الله تعالى وَ آتُوا النّساءَ صَدُقاتِهِنّ نِحلَةً أى أعطوهن مهورهن ديانة وهبة من الله لهن ونحلة نصب على المصدر. -قرآن-۱۹-۵۶ عن ابن عباس المخاطب به الأزواج أمرهم بإعطاء المهر كملا إذادخل بهالمن سمى لها فأما غيرالمدخول بهافإنها إذاطلقت فإن لها نصف المسمى إذاطلقها و إن لم يكن سمى لها المهر فلها المتعة فإن لم يطلقها و لم يسم لها مهرا فلها مهر المثل ما لم يتجاوز خمسمائة درهم -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۲۷۱ . و قال أبوصالح هذاخطاب للأولياء لأن الرجل منهم كان إذازوج ابنته أخذ صداقها دونها فنهاهم الله عن ذلك وأنزل هذه الآية. وذكر المعتمر بن سليمان أن أناسا كان أحدهم يعطى هذا الرجل منهم أخته ويأخذ أخت الرجل و لا يكون بينهما المهر فيشير بهذا إلى نكاح الشغار فنهى الله عن ذلك . والظاهر يدل على الأول . ثم خاطب الله الأزواج بقوله تعالى فَإِن طِبنَ لَكُم عَن شَيءٍ مِنهُ نَفساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاًلأن أناسا كانوا يتأثمون أن يرجع أحدهم فى شيءمما ساق إلى امرأته فأنزل الله هذه الآية عن ابن عباس . و قال أبوصالح المعنى به الأولياء والمعنى إن طابت لكم أنفسهن بشيء -قرآن-۳۵۶-۴۲۳ [صفحه ۱۰۲] من المهر و من لتبيين الجنس فلو وهبت له المهر نحلة لجاز و كان حلالا بلا خلاف .

فصل

والأصل فى الصداق كتاب الله وسنة رسوله ص فالكتاب قوله تعالى وَ آتُوا النّساءَ صَدُقاتِهِنّ نِحلَةً و قوله فَمَا استَمتَعتُم بِهِ مِنهُنّ

فَآتُوهُنّ أَجُورَهُنّ فَرِيضَـةً و قال وَ إن طَلّقتُمُوهُنّ مِن قَبلِ أَن تَمَسّوهُنّ وَ قَد فَرَضتُم لَهُنّ فَرِيضَـةً فَنِصفُ ما فَرَضتُم. -قرآن-۶۸-۱۰۵-قرآن-۱۱۴-۱۷۶-قرآن-۱۸۴-۲۸۳ و قال النبى ص أدوا العلائق قيل يا رسول الله ماالعلائق قال ماتراضى به الأهلون -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۹۱ . و عليه الإجماع ويسمى المهر صداقا وأجرة وفريضة. فإن قيل كيف سماه الله نحلة و هوعوض عن النكاح .فالجواب أنه مشتق من الانتحال ألذى هوالتدين يقال فلان ينتحل مذهب كذا فكان قوله تعالى نِحلَةًمعناه تدينا. وقيل إنه فى الحقيقة نحلة من الله لها لأن حظ الاستمتاع لكل واحد منهما بصاحبه كحظ الآخر. وقيل وجه ثالث و هو أن الصداق كان للأولياء فى شرع من قبلنا بدلالة قول شعيب حين زوج موسى ابنته عَلى أَن تَأجُرَنِى ثَمانىَ حِجَجٍ فَإِن أَتمَمتَ -قرآن-۱۹۷-۲۰۳-قرآن-۴۱۴-۴۶۵ . و عليه الإجماع ويسمى المهر صداقا وأجرة وفريضة. فإن قيل كيف سماه الله نحلة و هوعوض عن النكاح .فالجواب أنه مشتق من الانتحال ألذى هوالتدين يقال فلان ينتحل مذهب كذا فكان قوله تعالى نِحلَةًمعناه تدينا. وقيل إنه فى الحقيقة نحلة من الله لها لأن حظ الاستمتاع لكل واحد منهما بصاحبه كحظ الآخر. وقيل وجه ثالث و هو أن الصداق كان للأولياء فى شرع من قبلنا بدلالة قول شعيب حين زوج موسى ابنته عَلى أَن تَأجُرَنِى ثَمانىَ حِجَجٍ فَإِن أَتمَمتَ عَشراً فَمِن عِندِكَفكان معنى قوله تعالى نِحلَةً أى إن الله أعطاهن هذا فى شريعة محمد ع . فإذاثبت هذافالمستحب أن لايعرى نكاح عن ذكر مهر لأنه إذاعقد مطلقا ضارع الموهوبة و ذلك يختص بالنبىص فلذلك يستحب ذكره ولئلا يرى الجاهل فيظن أنه يعرى عن المهر ولأن فيه قطعا لمواد الخصومة. ومتى ترك ذكر المهر وعقد النكاح بغير ذلك فالنكاح صحيح إجماعا لقوله تعالى لا جُناحَ عَلَيكُم إِن طَلّقتُمُ النّساءَ ما لَم تَمَسّوهُنّ أَو تَفرِضُوا لَهُنّ فَرِيضَةًتقديره و لم تفرضوا لهن فريضة لأنه معطوف على قوله ما لَم تَمَسّوهُنّبدلالة قوله وَ مَتّعُوهُنّ عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى المُقتِرِ قَدَرُهُ. و هذه المتعة واجبة للمرأة التى طلقها قبل الدخول و لم يسم لها مهرا. ثم قال مَتاعاً بِالمَعرُوفِ حَقّا عَلَى المُحسِنِينَ فإن كان المهر مسمى وأعطاها المهر ثم طلقها فالمتعة مستحبة قال الله تعالى وَ لِلمُطَلّقاتِ مَتاعٌ بِالمَعرُوفِ حَقّا عَلَى المُتّقِينَ. -قرآن-۱-۲۱-قرآن-۴۶-۵۲-قرآن-۳۷۶-۴۶۶-قرآن-۵۲۱-۵۳۸-قرآن-۵۵۱-۶۱۷-قرآن-۶۹۹-۷۴۳-قرآن-۸۲۱-۸۸۰

فصل

والصداق عندنا غيرمقدر فكل مايصح أن يكون ثمنا لمبيع أوأجرة لمكتر صح أن يكون صداقا قليلا كان أوكثيرا و فيه خلاف . والكثير أيضا لاحد له عندنا لقوله تعالى وَ إِن...آتَيتُم إِحداهُنّ قِنطاراً فَلا تَأخُذُوا مِنهُ شَيئاً والقنطار مل ء مسك ثور ذهبا أوسبعون ألفا و هوإجماع لقصة عمر مع المرأة التى حجته فقال كل أحد أفقه من عمر حتى النساء أفقه من عمر. -قرآن-۱۶۲-۱۶۷-قرآن-۱۷۱-۲۲۴ [صفحه ۱۰۴] و كل ما له قيمة فى الإسلام وتراضى عليه الزوجان ينعقد به النكاح ويصير به مهرا إلا أن السنة المحمدية خمسمائة درهم قيمتها خمسون دينارا. وروى أصحابنا أن الإجارة مدة لايجوز أن يكون صداقا لأنه كان يختص بموسى ع ويجوز أن يكون المهر تعليم شيء من القرآن

باب المتعة وأحكامها

اشاره

قال الله تعالى فَمَا استَمتَعتُم بِهِ مِنهُنّ فَآتُوهُنّ أُجُورَهُنّ فَرِيضَـةً قال الحسن هوالنكاح و قال ابن عباس والسدى هوالمتعة إلى أجل

مسـمى و هومذهبنا لأن لفظ الاستمتاع إذاأطلق لايستفاد به فى الشرع إلاالعقد المؤجل و إن كان فى أصل الوضع معناه الانتفاع و لاخلاف أن الشـىء إذا كان له وضع وعرف شرعى يجب حمله على العرف دون الوضع لأنه صار حقيقة والوضع مجازا والحكم للطارئ أ لاترى أنهم يقولون فلان يقول بالمتعة وفلان لا يقول بالمتعة و لايريـدون إلاالعقـد المخصوص . و لاينافى ذلك قوله تعـالى وَ الّـذِينَ هُم لِفُرُوجِهِم حـافِظُونَ إِلّا عَلى أَزواجِهِم أَو ما مَلَكَت أَيمانُهُملأنا نقول إن هـذه زوجـة و لايلزم أن يلحقها جميع أحكام الزوجات من الميراث والطلاق والإيلاء والظهار واللعان لأن أحكام الزوجات تختلف أ لاترى أن المرتـدة تبين بغير طلاق وكـذا المرتـد عندنا والكتابية لاترث و أماالعدة فإنها يلحقها عندنا ويلحق به الولد أيضا فى هذاالنكاح فلاشـنعة بذلك . -قرآن-١٩-٨١-قرآن-٥٣٠-٦١٥ [صفحه ١٠٥] و لو لم تكن زوجـة لماجاز أن يضم ماذكر فى هـذه السورة إلى ما فى تلك الآية و إن ذلك جائز لأنه لاتنافى بينهما فيكون التقدير إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم أو مااستمتعتم به منهن و قداستقام الكلام .

فصل

و قدروى عن ابن مسـعود و ابن عباس و أبى بن كعب وسعيد بن جبير أنهم قرءوا فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى و ذلك صريـح بمـا قلنـاه على أنه لـو كـان المراد به عقـد النكـاح الـدائم لوجب لهـا جميع المهر بنفس العقـد لأنه قـال تعـالى فَآتُوهُنّ أُجُورَهُنّيعنى مهورهن عنـدأكثر المفسـرين و ذلك غيرواجب بلا خلاف وإنما يجب الأجر بكماله فى عقد المتعة بنفس العقد. و لايعترض هـذابقوله تعالى وَ آتُوا النّساءَ صَدُقاتِهِنّ نِحلَةًلأن آية الصدقة مطلقة و هذه مقيدة بما قبلها مع أنه فصل سـبحانه فقال وَ إِن طَلّقتُمُوهُنّ مِن قَبلِ أَن تَمَسّوهُنّ وَ قَد فَرَضـتُم لَهُنّ فَرِيضَةً فَنِصفُ ما فَرَضـتُم. و فى أصـحابنا من قال قوله أُجُورَهُنّيدل على أنه تعـالى أراد المتعـة لأـن المهر لايسـمى أجرا بـل سـماه الله تعالى صدقـة ونحلـة. و هذاضـعيف لأن الله سـمى المهر أجرا فى قوله فَانكِحُوهُنّ بِإِذنِ أَهلِهِنّ وَ آتُوهُنّ أُجُورَهُنّ و فى قوله وَ المُحصَـناتُ مِنَ الّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ مِن قَبلِكُم إِذا آتَيتُمُوهُنّ أُجُورَهُنّ و من حمـل ذلـك كله على المتعـة كـان مرتكبـا لمـايعلم خلافـه . -قرآن-٢٣٧-٢٥٨-قرآن-٣٩٦-٤٣٣-قرآن-٥٠٤-٦٠٣-قرآن-٦٣٣-٦٤٣-قرآن-٧٨١-٨٣٥-قرآن-٨٤٨-٩٣٦ [صـفحه ١٠٦] و من حمـل لفـظ الاسـتمتاع على الانتفـاع فقـد أبعـد لأنه لو كان كـذلك لوجب أن لايلزم من لاينتفع بها شـىء من المهر فقـد علمنا أنه لوطلقها قبل الدخول للزمه نصف المهر فإن خلا بهاخلوة تامة لزمه جميع المهر عندكثير من الفقهاء و إن لم يلتذ و لم ينتفع .

فصل

و أماالخبر ألـذى يروونه أن النبى ع نهى عن المتعة -روايت-١-٢-روايت-٢٧-٥٦ فهو خبر واحـد لايترك له ظاهر القرآن و مع ذلـك يختلف لفظه وروايته فتـارة يروون أنه نهى عنها فى عام خيبر وتارة يروون أنه نهى عنها فى عام الفتـح و قـدطعن أيضا فى طريقه بما هومعروف . وأدل دليل على ضعفه قول عمر متعتان كانتا على عهد رسول الله أناأنهى عنهما ومعاقب عليهما -روايت-١-٢-روايت-١١-٧٥ فأخبر أن هـذه المتعـة كانت على عهد رسول الله ص و أنه هو ألذى نهى عنها لضـرب من الرأى. فإن قالوا إنما نهى لأن النبى ع كان نهى عنها.قلنا لو كان كذلك لكان يقول متعتان كانتا على عهد رسول الله فنهى عنهما و أناأنهى عنهما أيضـا فكان يكون آكـد فى باب المنع فلما لم يقل ذلك دل على أن التحريم لم يكن صـدر عن النبى ص وصـح ماقلناه . و قال الحكم بن عيينـة قال على ع لو لا أن عمر نهى عن المتعـة مازنى إلاشـقى -روايت-١-٢-روايت-٣٨-٨٢ . [صفحه ١٠٧] وذكر البلخى عن وكيع عن إسماعيل بن خالد عن قيس بن أبى حازم عن ابن مسعود قال كنا مع النبى ع ونحن شباب فقلنا يا رسول الله

أ لانستخصى قال لا ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل -روايت-١-٢-روايت-٨٦-٢٠٢ . و قوله تعالى وَ لا جُناحَ عَلَيكُم فِيما تَراضَيتُم بِهِ مِن بَعدِ الفَرِيضَةِ قال السدى وقوم من أصحابنا معناه لاجناح عليكم فيما تراضيتم به من استئناف عقد آخر بعدانقضاء المدة التى تراضيتم عليها فتزيدها فى الأجر وتزيدك فى المدة. -قرآن-١٧-٨١

فصل

فإذاثبت أن النكاح المتعة جائز و هوالنكاح المؤجل و قدسبق إلى القول بإباحة ذلك جماعة معروفة الأحوال عندالمخالفين و قدأثبتوا فى كتبهم منهم أمير المؤمنين ع و ابن مسعود ومجاهد وعطا و قدرووا عن جابر وسلمة بن الأكوع و أبى سعيد الخدرى والمغيرة بن شعبة و ابن جبير و ابن جريح أنهم كانوا يفتون بها وادعاؤهم الاتفاق على حظر المتعة باطل . و قدذكرنا أن الحجة لنا بعدالإجماع من القرآن قوله تعالى فَمَا استَمتَعتُم بِهِ مِنهُنّ فَآتُوهُنّ أُجُورَهُنّ فَرِيضَةً ولفظ الاستمتاع والتمتع و إن كان واقعا -قرآن-٤٠٥-٤٦٧ [صفحه ١٠٨] على الالتذاذ والانتفاع فى أصل اللغة فقد صار بعرف الشرع مخصوصا بهذا العقد المعين لاسيما إذاأضيف إلى النساء و لايفهم من قول القائل متعة النساء إلا هذاالعقد المخصوص كما أن لفظ الظهار اختص فى عرف الشرع بهذا الحكم المخصوص و إن كانت فى اللغة مشتركة فكأنه قال إذاعقدتم عليهن هذاالعقد المخصوص فآتوهن أجورهن . ولفظةاستَمتَعتُم لاتعدو وجهين إما أن يراد بهاالانتفاع والالتذاذ ألذى هوأصل موضوع اللغة أوالعقد المؤجل المخصوص ألذى اقتضاه عرف الشرع فلايجوز أن يكون هوالوجه الأول لأمرين أحدهما أنه لاخلاف بين محصلى من تكلم فى أصول الفقه فى أن لفظ القرآن إذاورد و هومحتمل لأمرين أحدهما أصل اللغة والآخر عرف الشرع أنه يجب حمله على عرف الشرع ولهذا حملوا كلهم لفظ صلاة وزكاة وصيام وحج على العرف الشرعى دون اللغوى. والأمر الآخر أنه لاخلاف فى أن المهر لايجب بالالتذاذ لأن رجلا لووطئ امرأته و لم يلتذ لوطئها لأن نفسه عافتها وكرهتها أولغير ذلك من الأسباب لكان دفع جميع المهر واجبا و إن كان الالتذاذ مرتفعا فعلمنا أن الاستمتاع فى الآية إنما أريد به العقد المخصوص دون غيره . -قرآن-٣٣٠-٣٤٠

فصل

ومما يبين ذلك ويقويه قوله تعالى وَ لا جُناحَ عَلَيكُم فِيما تَراضَيتُم بِهِ مِن بَعدِ الفَرِيضَةِ ومعناه على ماروى عن آل محمد ع أن تزيدها أنت فى الأجر وتزيدك هى فى الأجل . -قرآن-٣٨-١٠٢ [صفحه ١٠٩] و مايقوله مخالفونا من أن المراد به رفع الجناح فى الإبراء والنقصان أوالزيادة فى المهر أو مايستقر بتراضيهما من النفقة ليس بصحيح لأنا نعلم أن العفو والإبراء مسقط للحقوق بالعقول و من الشرع ضرورة لابهذه الآية والزيادة فى المهر كالهبة والهبة أيضا معلومة لا من هذه الآية و أن التراضى مؤثر فى النفقات و ماأشبهها فحمل الآية والاستفادة بها ما ليس بمستفاد قبلها و لامعلوم هوالأولى فالحكم ألذى ذكرناه مستفاد بالآية غيرمعلوم قبلها فيجب أن يكون أولى .

فصل

فإن قيل كيف يصح حمل لفظةاستَمتَعتُم على النكاح المخصوص و قدأباح الله بقوله وَ أُحِلّ لَكُم ما وَراءَ ذلِكُمالنكاح المؤبد بلا خلاف فمن خصص ذلك بعقد المتعة فهو خارج عن الإجماع .قلنا قوله تعالى بعدذكر المحرمات من النساءوَ أُحِلّ لَكُم ما وَراءَ ذلِكُم أَن تَبتَغُوا بِأَموالِكُم مُحصِنِينَ غَيرَ مُسافِحِينَيبيح العقد على النساء والتوصل بالمال إلى استباحتهن ويعم ذلك العقد المؤبد

والمؤجل ثم خص المؤجل بالذكر فقال فَمَا استَمتَعتُم بِهِ مِنهُنَّفالمعنى فمن نكحتموها منهن نكاح المتعة فآتوهن أجورهن فريضة و لاجناح عليكم فيما تراضيتم به من بعدالفريضة لأن الزيادة فى الأجر والأجل لايليق إلابالعقد المؤجل . فإن قيل الآية مجملة لقوله تعالى مُحصِنِينَ غَيرَ مُسافِحِينَ ولفظة الإحصان تقع على أشياء مختلفة من العقد والتزويج و غير ذلك .قلنا الأولى أن تكون لفظةمُحصِنِينَمحمولة على العقد والتنزيه من الزناء لأنه فى مقابلة قوله غَيرَ مُسافِحِينَ والسفاح الزناء بغير شبهة و لوحملت -قرآن-٣٠-٤٠-قرآن-٨٤-١١٥-قرآن-٢٣٣-٣٢٠-قرآن-٤٣٥-٤٦٤-قرآن-٦٧٠-٦٩٧-قرآن-٧٩٢-٨٠١-قرآن-٨٦٠-٨٧٦ [صفحه ١١٠] اللفظة على الأمرين من العفة والإحصان ألذى يتعلق به الرجم لم يكن بعيدا. فإن قيل كيف يحمل لفظة الإحصان فى الآية على مايقتضى الرجم وعندكم أن المتعة لاتحصن .قلنا قدذهب أكثر أصحابنا إلى أنها تحصن وإنما لاتحصن إذاكانت المتمتع بهايغيب عنها فى أكثر الأوقات والغائب عن زوجته فى النكاح الدائم لا يكون بحكم المحصن فى الرجم . و بعد فإذاكانت لفظةمُحصِنِينَتليق بالنكاح الدائم المؤبد رددنا ذلك إليه كما أنارددنا لفظة الاستمتاع إلى النكاح المؤجل لماكانت تليق به فكأنه تعالى أحل النكاح على الإطلاق وابتغاءه بالأموال ثم فصل منه المؤبد بذكر الإحصان والمؤجل بذكر الاستمتاع . وموضع أَن تَبتَغُوانصب على البدل من ما أو على حذف اللام بأن يكون تقديره لأن تبتغوا و من قرأوَ أُحِلَّبالضم جاز فى محل أن الرفع والنصب ومعنى أَن تَبتَغُوا أن تطلبوا وتلتمسوا بأموالكم إما شراء بثمن أونكاحا مؤجلا أومؤبدا عن ابن عباس .مُحصِنِينَ غَيرَ مُسافِحِينَ أى متزوجين غيرزانين وأعفة غيرزناة و قال الزجاج المسافح والمسافحة الزانيان غيرممتنعين من أحد فإذاكانت تزنى بواحد فهى ذات خدن فحرم الله الزناء على وجه السفاح ألذى ذكرناه واتخاذ الصديق ألذى بيناه -قرآن-٣٦٢-٣٧١-قرآن-٦١٠-٦٢٢-قرآن-٧٠٣-٧١١-قرآن-٧٥٥-٧٦٧-قرآن-٨٤٩-٨٧٦

باب العقد على الإماء وأحكامه

اشاره

قال الله تعالى وَ مَن لَم يَستَطِع مِنكُم طَولًا أَن يَنكِحَ المُحصَناتِ المُؤمِناتِ -قرآن-١٩-٨٧ قال الله تعالى وَ مَن لَم يَستَطِع مِنكُم طَولًا أَن يَنكِحَ المُحصَناتِ المُؤمِناتِ فَمِن ما مَلَكَت أَيمانُكُم مِن فَتَياتِكُمُ المُؤمِناتِمعناه و من لم يجد منكم طولا والطول هوالغنى مأخوذ من الطول فشبه الغنى به لأن به ينال معالى الأمور وقيل الطول هوالهوى قال جابر إذاهوى الأمة التى للغير فله أن يتزوجها بأن كان ذا يسار والأول هوالصحيح و هوالمروى عن أبى جعفر ع .المعنى من لم يستطع زيادة فى المال وسعة يبلغ بهانكاح الحرة فلينكح أمة أى من لم يقدر على شيءمما يصلح لنكاح الحرائر من المهر والنفقة فلينكح مما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات أى من فتيات المسلمين لا من فتيات غيركم وهم المخالفون فى الدين كاليهود والنصارى والمجوس وغيرهم فإن مهور الإماء أقل ومئونتهن أخف فى العادة. والمراد به إماء الغير لأنه لايجوز أن يتزوج الرجل بأمة نفسه إجماعا وطولا مفعول به و على قول جابر من أنه من الهوى مفعول له . والعنت فى قوله تعالى لِمَن خَشِيَ العَنَتَ مِنكُم على هذاالمراد به الحد لأنه إذاهواها خشى أن يواقعها فيحد فيتزوجها. والفتاة الشابة والفتاة الأمة و إن كانت عجوزا لأنها كالصغيرة فى أنها لاتوقر توقير الحرة والفتوة حالة الحداثة يقال أفتى الفقيه لأنه فى مسألة حادثة. -قرآن-١-٥٧-قرآن-٨٠٣-٨٣١

فصل

و فى الآية دلالة على أنه لايجوز نكاح الأمة الكتابية لأنه قيد جواز العقد على الإماء بكونهن مؤمنات و قال أبوحنيفة يجوز ذلك لأن التقييد هو على [صفحه ۱۱۲] جهة الندب دون التحريم والأول أقوى لأنه الظاهر و ماقاله عدول عن الظاهر. ومنهم من قال إن تأويل من فتياتكم المؤمنات الكتابيات دون المشركات من عبدة الأوثان بدلالة الآية فى المائدة وهى قوله تعالى وَ المُحصَناتُ مِنَ الّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ مِن قَبلِكُم و هذا ليس بشيء لأن الكتابية لاتسمى مؤمنة. و من أجاز العقد على الكتابية له أن يقول آية المائدة مخصوصة بالحرائر منهن دون الإماء. وظاهر الآية يقتضى أن من وجد المهر للحرة ونفقتها و لايخاف العنت لايجوز له تزويج الأمة وإنما يجوز العقد عليها مع عدم الطول والخوف من العنت و هومذهب الشافعى غير أن أكثر أصحابنا قالوا ذلك على وجه الأفضل لالأنه لوعقد عليها و هوغنى كان العقد باطلا و هوقول أبى حنيفة وقووا ذلك بقوله تعالى وَ لَأَمَةٌ مُؤمِنَةٌ خَيرٌ مِن مُشرِكَةٍ. إلا أن من شرط صحة العقد على الأمة عندأكثر الفقهاء ألا يكون عنده حرة و هومذهبنا إلا أن ترضى الحرة بأن يتزوج عليها أمة فإن أذنت كان العقد صحيحا عندنا ومتى عقد عليها بغير إذن الحرة كان العقد باطلا وروى أصحابنا أن الحرة تكون بالخيار بين أن تفسخ عقد الأمة كما يكون لها الخيار أن تفسخ عقد نفسها والأول أظهر لأنه إذا كان العقد باطلا لايحتاج إلى فسخه .فأما تزويج الحرة على الأمة فلايجوز إلابإذن الحرة فإن لم تعلم الحرة بذلك كان لها أن تفسخ نكاح نفسها أونكاح الأمة و فى الناس من قال فى عقده على الحرة طلاق الأمة -قرآن-۲۱۲-۲۶۹-قرآن-۷۰۵-۷۴۵ و عن النبى ع الحرائر صلاح البيت -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-ادامه دارد [صفحه ۱۱۳] والإماء هلاك البيت -روايت-از قبل-۲۴

فصل

ثم قال تعالى وَ اللّهُ أَعلَمُ بِإِيمانِكُم بَعضُكُم مِن بَعضٍقيل فيه قولان أحدهما كلكم ولد آدم الثانى كلكم على الإيمان . ويجوز أن تكون الأمة أفضل من الحرة وأكثر ثوابا عند الله و فى ذلك تسلية لمن يعقد على الأمة إذاجوز أن يكون أكثر ثوابا عند الله مع اشتراكهم بأنهم ولد آدم و فى ذلك صرف عن التعاير فى الأنساب . و من كره نكاح الأمة قال إن الولد منها يكون مملوكا ولذلك أنكر وعندنا أن هذا ليس بصحيح لأن الولد عندنا يلحق بالحرية فى كلا الطرفين إلا أن يشترط. و قوله تعالى فَانكِحُوهُنّ بِإِذنِ أَهلِهِنّ أى اعقدوا عليهن بإذن أهلهن و فى ذلك دلالة واضحة على أنه لايجوز نكاح الأمة بغير إذن وليها ألذى هومالكها. و قوله تعالى وَ آتُوهُنّ أُجُورَهُنّمعناه أعطوا مالكهن مهورهن لأن مهر الأمة لسيدها وقيل تقديره فآتوا مواليهن فحذف المضاف وقيل إنما قال وآتوهن لأنهن و ما فى أيديهن لمواليهن فيكون الأداء إليهن بحضور مواليهن أداء إلى الموالى. و قوله تعالى بِالمَعرُوفِ و هو ماوقع عليه العقد والتراضى. و قوله تعالى مُحصَناتٍ غَيرَ مُسافِحاتٍيعنى بالعقد عليهن دون السفاح معهن وَ لا مُتّخِذاتِ أَخدانٍفالخدن الصديق يكون للمرأة يزنى بهاسرا والسفاح ماظهر من الزناء أى غيرزانيات جهرا و لاسرا و لايحرم فى الجاهلية ماخفى من الزناء وإنما يحرم ماظهر منه قال الله تعالى وَ لا تَقرَبُوا الفَواحِشَ -قرآن-۱۷-۶۵-قرآن-۴۹۷-۵۲۷-قرآن-۶۵۶-۶۷۸-قرآن-۸۹۹-۹۱۰-قرآن-۹۶۰-۹۸۵-قرآن-۱۰۲۴-۱۰۴۷-قرآن-۱۲۲۱-۱۲۴۶ ثم قال تعالى وَ اللّهُ أَعلَمُ بِإِيمانِكُم بَعضُكُم مِن بَعضٍقيل فيه قولان أحدهما كلكم ولد آدم الثانى كلكم على الإيمان . ويجوز أن تكون الأمة أفضل من الحرة وأكثر ثوابا عند الله و فى ذلك تسلية لمن يعقد على الأمة إذاجوز أن يكون أكثر ثوابا عند الله مع اشتراكهم بأنهم ولد آدم و فى ذلك صرف عن التعاير فى الأنساب . و من كره نكاح الأمة قال إن الولد منها يكون مملوكا ولذلك أنكر وعندنا أن هذا ليس بصحيح لأن الولد عندنا يلحق بالحرية فى كلا الطرفين إلا أن يشترط. و قوله تعالى فَانكِحُوهُنّ بِإِذنِ أَهلِهِنّ أى اعقدوا عليهن بإذن أهلهن و فى ذلك دلالة واضحة على أنه لايجوز نكاح الأمة بغير إذن وليها ألذى هومالكها. و قوله تعالى وَ آتُوهُنّ أُجُورَهُنّمعناه أعطوا

مـالكهن مهورهن لأـن مهر الأمـة لسيدها وقيـل تقـديره فـآتوا مواليهن فحـذف المضـاف وقيـل إنما قال وآتوهن لأنهن و ما فى أيـديهن لمـواليهن فيكـون الأـداء إليهـن بحضـور مـواليهن أداء إلى المـوالى. و قـوله تعـالى بِالمَعرُوفِ و هـو مـاوقع عليـه العقد والتراضـى. و قوله تعالى مُحصَناتٍ غَيرَ مُسافِحاتٍيعنى بالعقد عليهن دون السفاح معهن وَ لا مُتَّخِذاتِ أَخدانٍفالخدن الصديق يكون للمرأة يزنى بهاسرا والسـفاح مـاظهر من الزنـاء أى غيرزانيات جهرا و لاسـرا و لايحرم فى الجاهليـة ماخفى من الزناء وإنما يحرم ماظهر منه قال الله تعالى وَ لا تَقرَبُوا الفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنها وَ ما بَطَنَ أى حرم الزناء سرا وعلانية. -قرآن-١-٢٩

فصل

قوله تعـالى فَإِذا أُحصِنّ من قرأ بالضم معناه تزوجن و من فتـح الهمزة فمعناه أسـلمن و قال الحسن يحصـنها الإسـلام والزوج . و لاخلاف أنه يجب عليها نصف الحـد إذازنت سواء كانت ذات زوج أو لم تكن . و قوله مِنَ العَذابِ أى من الحد لقوله وَ لِيَشـهَد عَـذابَهُما ويَـدرَؤُا عَنهَا العَـذابَ. و لارجم على الإماء لأن الرجم لاينتصف . و قوله ذلِکَ لِمَن خشَـيَ العَنَتَ مِنكُمإشارة إلى نكاح الأمة عندعدم الطول لمن خشـى العنت أى الزناء والمشـقة والضـرر لغلبة الشـهوة.وَ أَن تَصبِرُوا خَيرٌ لَكُممعناه وصبركم عن نكاح الإماء و عن الزناء خير لكم . ويـدل على أن الإحصان يعبر به عن الخيرية قوله تعالى فى أول الآيةوَ مَن لَم يَستَطِع مِنكُم طَولًا أَن يَنكِحَ المُحصَـناتِ المُؤمِنـاتِ و لاشـک أنه أراد بهـاالحرائر والعفـائف لأـن اللاتى لهن أزواج لايمكن العقـد عليهن على أن فى الناس من قال إن المحصـنات هنا المراد بهاالحرائر دون العفائف لأن العقد على المرأة الفاجرة ينعقد و إن كان مكروها لأن قوله الزّانِي لاـ يَنكِحُ إِلّا زانِيَةً -قرآن-١۴-٢٧-قرآن-٢١٠-٢٢٢-قرآن-٢۴٢-٢۶٢-قرآن-٢۶۵-٢٨٨-قرآن-٣۴٠-٣٧۴-قرآن-۴۶٧-۴٩۴-قرآن-۶١٧-۶٨۵-قرآن-٩١٢-٩۴۶ قوله تعـالى فَإِذا أُحصِنّ من قرأ بالضم معناه تزوجن و من فتـح الهمزة فمعناه أسـلمن و قال الحسن يحصـنها الإسـلام والزوج . و لاخلاف أنه يجب عليها نصف الحد إذازنت سواء كانت ذات زوج أو لم تكن . و قوله مِنَ العَـذابِ أى من الحـد لقوله وَ لِيَشـهَد عَـذابَهُما ويَدرَؤُا عَنهَا العَذابَ. و لارجم على الإماء لأن الرجم لاينتصف . و قوله ذلِکَ لِمَن خشَـيَ العَنَتَ مِنكُمإشارة إلى نكاح الأمـة عندعـدم الطول لمن خشـى العنت أى الزناء والمشـقة والضـرر لغلبة الشـهوة.وَ أَن تَصبِرُوا خَيرٌ لَكُممعنـاه وصبركم عن نكـاح الإماء و عن الزناء خير لكم . ويـدل على أن الإحصان يعبر به عن الخيريـة قوله تعالى فى أول الآيـةوَ مَن لَم يَستَطِع مِنكُم طَولًا أَن يَنكِحَ المُحصَـناتِ المُؤمِناتِ و لاشك أنه أراد بهاالحرائر والعفائف لأن اللاتى لهن أزواج لاـيمكن العقـد عليهن على أن فى الناس من قال إن المحصـنات هنا المراد بهاالحرائر دون العفائف لأن العقـد على المرأة الفاجرة ينعقـد و إن كان مكروها لأن قوله الزّانِي لا يَنكِحُ إِلّا زانِيَةً أَو مُشـرِكَةًمنسوخ بالإجماع ويمكن أن يخص بالعفائف على الأفضل دون الوجوب . وذكر الطبرى أن فى الآيـة تقديما وتأخيرا لأن التقدير و من لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصـنات المؤمنـات ممـا ملكت أيمـانكم أى فلينكـح ممـا ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات بعضـكم من بعض و الله أعلم بإيمانكم و هومليح . -قرآن-١-١۴

فصل

ثم قـال تعـالى يُرِيـدُ اللّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُم وَ يَهـدِيَكُم سُـنَنَ الّـذِينَ مِن قَبلِكُم قال الجبائى فى الآيـة دلالـة على أن ماذكر فى الآيتين من تحريم النكـاح وتحليله قـد كـان على من قبلنـا من الأمم لقوله وَ يَهـدِيَكُم سُـنَنَ الّـذِينَ مِن قَبلِكُم أى فى الحلال والحرام . و قال الرمانى لايـدل ذلک على اتفاق الشـريعة و إن كنا على طريقتهم فى الحلال والحرام كما لايـدل عليه و إن كنا على طريقتهم فى

الإسلام و هذاأقوى ومثله قوله تعالى كُتِبَ عَلَيكَمُ الصّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الّذِينَ مِن قَبلِكَم واللام فی لِيُبَيِّنَلإرادة التبيين والأصل أن يبين كمازيدت فی لا أبا لک لتأكيد الإضافة.وَ اللّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيكُم أی يقبل توبتكم من استحلالهم ما هوحرام عليهم من حلائل الآباء والأبناءوَ يُرِيدُ الّذِينَ يَتّبِعُونَ الشّهَواتِقيل هم اليهود -قرآن-١٧-٩٠-قرآن-٢١٢-٢٥٣-قرآن-٤٤٩-٥١٣-قرآن-٥٢٦-٥٣٥-قرآن-٦٠٧-٦٤٤-قرآن-٧٢٠-٧٦١ [صفحه ١١٦] لأنهم يحلون نكاح الأخت من الأب وقيل المجوس أی يريدون أن يعدلوا عن الاستقامة ويُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفّفَ عَنكُم فی نكاح الإماء لأن الإنسان خلق ضعيفا فی أمر النساء -قرآن-٨٧-١٢٠

باب نفقات الزوجات والمرضعات وأحكامها

اشاره

قال الله تعالى وَ لا تُؤتُوا السّفَهاءَ أَموالَكُمُ أی لاتعطوا النساء والصبيان أموالكم التی تملكونها فتسلطونهم عليها فيفسدوها ويضيعوها ولكن ارزقوهم أنتم منها إن كانوا ممن يلزمكم نفقتهم واكسوهم . و قال تعالى الرّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النّساءِ بِما فَضّلَ اللّهُ بَعضَهُم عَلى بَعضٍ وَ بِما أَنفَقُوا مِن أَموالِهِم و فيه دليلان على وجوب ذلک أحدهما قوله قَوّامُونَ والقوام على الغير هوالمتكفل بأمره من نفقة وكسوة و غير ذلک والثانی قوله وَ بِما أَنفَقُوا مِن أَموالِهِميعنی أنفقوا عليهن من أموالهم . و قال تعالى فَانكِحُوا ما طابَ لَكُم مِنَ النّساءِ مَثنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ فَإِن خِفتُم أَلّا تَعدِلُوا أی فی النفقةفَواحِدَةً أَو ما مَلَكَت أَيمانُكُميعنی لاتكثروا من تمونونه فلو لا أن النفقة واجبة والمئونة عليه ماحذره بكثرتها عليه . و قال تعالى قَد عَلِمنا ما فَرَضنا عَلَيهِم فِی أَزواجِهِميعنی من الحقوق التی لهن على الأزواج من الكسوة والنفقة والمهر و غير ذلک . -قرآن-١٩-٥٤-قرآن-٢٢٣-٣٢٨-قرآن-٣٧٠-٣٧٩-قرآن-٤٥٧-٤٨٨-قرآن-٥٣٥-٦٢٧-قرآن-٦٤٢-٦٧٧-قرآن-٧٧٩-٨٢٤ [صفحه ١١٧] و قال تعالى وَ عَلَى المَولُودِ لَهُ رِزقُهُنّ وَ كِسوَتُهُنّ بِالمَعرُوفِ والمولود له الزوج فقد أخبر تعالى أن عليه رزقها وكسوتها. -قرآن-١٥-٧٦

فصل

و قوله تعالى قَد عَلِمنا ما فَرَضنا عَلَيهِم فِی أَزواجِهِم قال قوم معناه قدعلمنا مصلحة ماأخذنا على المؤمنين فی أزواجهم و مافرضناه عليهم مصلحة لهم فی أديانهم من المهر والحصر بعدد محصور من النفقة والكسوة والقسمة بين الأزواج و غير ذلک من الحقوق ومما ملكت أيمانهم أن لايقع لهم الملک إلابوجوه معلومة ووضعنا أكثر ذلک منک وأبحنا لک امرأة وهبت نفسها لک وإنما خصصناک على علم منا بالمصلحة فيه من غيرمحاباة. وعندنا أن النكاح بلفظ الهبة لايصح وإنما كان ذلک للنبی ع خاصة و قال قوم يصح غير أنه يلزم المهر إذادخل بها وإنما جاز بلا مهر للنبی ع خاصة و ألذی يبين صحة ماقلناه قوله تعالى إِن أَرادَ النّبِیّ أَن يَستَنكِحَها خالِصَةً لَکَ مِن دُونِ المُؤمِنِينَفبين أن هذاالضرب من النكاح خاص له ع دون غيره من المؤمنين . ومتى اجتمع عند الرجل حرة وأمة بالزوجية كان للحرة يومان وللأمة يوم و فی رواية للحرة ليلتان وللأمة المزوجة ليلة فإن كانت ملک بيمين فلاقسمة لها والتسوية بينهن فی النفقة والكسوة أفضل و لابأس أن يفضل بعضهم على بعض فيهما. و إذا كان له زوجة يبيت عندها ليلة فی كل أربع ليالی و إن كانت عنده حرتان جاز أن يبيت عندواحدة ثلاث ليالی و عندالأخرى ليلة. -قرآن-١٦-٦١-قرآن-٦١٠-٦٨٢ [صفحه ١١٨]

فصل

و قوله تعالى يا أَيَهَا النّبِيّ قُل لِأَزواجِکَ إِن کُنتُنّ تُرِدنَ الحَياةَ الدّنياالآيۀ فقد فرض الله على نبيه ص أن يخير نساءه بين المقام معه على ما يكون من أحوال الدنيا و بين مفارقته بالطلاق وتعجيل المنافع فقد روى فى سببه أن كل واحدۀ من نسائه طلبت شيئا منه فلم يقدر على ذلک لأنه لماخيره الله تعالى فى ملك الدنيا فاختار الآخرۀ فأمره الله بتخيير النساء فاخترنا الله ورسوله . وروى فى سبب ذلک أن بعض نسائه طلبت منه حلقۀ من ذهب فصاغ لها حلقۀ من فضۀ وطلاها بالزعفران فقالت لاأريد إلا من ذهب فاغتم لذلک النبى ع فنزلت الآيۀ فصبرن على الفاقۀ والضر فأراد الله تعالى أن يكافئهن فى الحال فأنزل لا يَحِلّ لَکَ النّساءُ مِن بَعدُ وَ لا أَن تَبَدّلَ بِهِنّ مِن أَزواجٍالآيـۀ ثم نسخت بعدمـدۀ بقوله إِنّا أَحلَلنا لَکَ أَزواجَکَ اللّاتِي آتَيتَ أُجُورَهُنّيعنى أعطيت مهورهن لأن النكاح لاينفك من المهر. والإيتاء قد يكون بالأداء و قد يكون بالالتزام وأحللنا لك ماملكت يمينك من الإماء أن تجمع منهن ماشئت وأحللنا لك بنات عمك أن تعقد عليهن وتعطيهن مهرهن ثم قال وَ امرَأَةً مُؤمِنَةً إِن وَهَبَت نَفسَها لِلنّبِيّيعنى وأحللنا لك المرأۀ إذاوهبت نفسها لك إذاأردتها ورغبت فيها. -قرآن-۱۶-۸۷-قرآن-۶۳۶-۷۰۶-قرآن-۷۳۵-۷۹۲-قرآن-۱۰۱۱-۱۰۶۲ عن ابن عباس لاتحل لك امرأۀ بغير مهر و إن وهبت نفسها إلاللنبى ع خاصۀ -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۷۷ . [صفحه ۱۱۹]

فصل

و قوله تعالى وَ الوالِداتُ يُرضِعنَ أَولادَهُنّ حَولَينِ كامِلَينِ هوأمر ورد فى صورۀ الخبر كقوله وَ مَن دَخَلَهُ كانَ آمِناً. وإنما قلنا ذلک لأمرين أحدهما أن تقديره والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين فى حكم الله ألذى أوجبه على عباده فحذف للدلالۀ عليه . والثانى أنه وقع موقع ليرضعن تصرفا فى الكلام مع دفع الإشكال و لو كان خبرا لكان كذبا لوجودنا والوالدات يرضعن أكثر من حولين وأقل منهما و قال بعضهم هو على ظاهره خبر. فإن قيل إن الخبر يوجب ... والإجماع أن الوالدۀ بالخيار.الجواب أنه فى تقدير حق للوالدات أن يرضعن حولين . و قال الأصم ذلک فى المطلقات لوروده عقيبه ولقوله وَ عَلَى المَولُودِ لَهُ رِزقُهُنّ والزوجۀ يلزم لها النفقۀ إذاكانت تطيع على كل حال و لاالتباس على أنها عامۀ و لايمتنع أن يبين للرضاع زيادۀ حق على حق الزوجيۀ. و قال أبومسلم هوأمر وحكم من الله على النساء بإرضاع أولادهن و على أزواجهن إقامۀ رزقهن وكسوتهن . و قال الزجاج فى قوله تعالى بِالمَعرُوفِ أى بما تعرفون أنه عدل على -قرآن-۱۶-۶۸-قرآن-۱۰۰-۱۲۶-قرآن-۶۱۰-۶۴۳-قرآن-۹۱۳-۹۲۴ [صفحه ۱۲۰] قدر الإمكان ويدل على هذاالتأويل قوله تعالى لا تُكَلّفُ نَفسٌ إِلّا وُسعَهالأنه خبر فى تقدير النهى وبدل أى لايكلف الزوج من النفقۀ أكثر من الإمكان على قدر حاله و مايتسع له لأن الوسع مايتسع له الرجل و لايتحرج به ويصير إلى الضيق من أجله . -قرآن-۴۹-۷۹ ونظر الصادق ع إلى أم إسحاق ترضع أحد ابنيها فقال لاترضعيه من ثدى واحد وأرضعيه من كليهما يكون أحدهما طعاما والآخر شرابا -روايت-۱-۲-روايت-۳-۱۳۱

فصل

و فى الآيۀ بيان لأمرين أحدهما مندوب والآخر فرض .فالمندوب هو أن يجعل الرضاع تمام الحولين لأن مانقص عنه يدخل به الضرر على المرتضع . والفرض أن مدۀ الحولين التى تستحق المرضعۀ الأجر فيها و لاتستحق فيما زاد عليه و هو ألذى بينه الله تعالى بقوله فَإِن أَرضَعنَ لَكُم فَآتُوهُنّ أُجُورَهُنّفثبتت المدۀ التى يستحق فيهاالأجرۀ على ماأوجبه الله تعالى فى هذه الآيۀ. وإنما قال تعالى حَولَينِ كامِلَينِ و إن كانت التثنيۀ تأتى على استيفاء السنتين لوقع التوهم من أنه على طريقۀ التغليب كقولهم سرنا يوم الجمعۀ و إن كان السير فى بعضه و قديقال أقمنا حولين و إن كانت الإقامۀ فى حول وبعض من الحول الثانى فهو لرفع الإبهام

ألـذی یعرض فی الکلام . فإن قیل هل یلزم الحولین فی کل مولود.قیل فیه خلاف -قرآن-۲۵۹-۳۰۱-قرآن-۳۹۸-۴۱۵ [صفحه ۱۲۱] قـال ابن عبـاس لالأـنه یعتبر ذلک بقوله وَ حَملُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَـهراً فإن ولـدت المرأهٔ لسـتهٔ أشـهر فحولین کاملین و إن ولدت لسبعهٔ أشـهر فثلاثهٔ وعشـرون شـهرا و إن ولدت لتسـعهٔ أشهر واحد وعشرون شهرا یطلب لذلک التکملهٔ لثلاثین شهرا فی الحمل والفصال ألـذی یسـقط به الفرض و علی هذایـدل أخبارنا لأنهم رووا أن مانقص عن أحـد وعشـرین شـهرا فهو جور علی الصبی. و قـال الثوری هولازم فی کل ولـد إذااختلف والـداه رجعا إلی الحولین من غیرنقصان و لازیادهٔ لایجوز لهما غیر ذلک . والرضاع بعـدالحولین لاحکم له فی التحریم عندنا و به قال ابن عباس وأکثر العلماء. و قوله وَ عَلَی المَولُودِ لَهُ رِزقُهُنَّإنه یجب علی الأب إطعام أم الولـد وکسوتها مادامت فی الرضاعـهٔ اللازمـهٔ إذاکانت مطلقهٔ عندأکثر المفسـرین . -قرآن-۴۱-۷۹-قرآن-۵۷۳-۶۰۶

فصل

أما قوله تعالی لا تُضَارّ والِدَهٌ بِوَلَدِهافله تقدیران أحدهما لاتضارر ما لم یسم فاعله أی لاینزع الولد منها ویسترضع امرأهٔ أخری مع إجابتها إلی الرضاع بأجرهٔ المثل و لامولود له و هوالوالد أی لاتضارر والدهٔ بأن لاتمتنع هی من الإرضاع بأجرهٔ المثل . والثانی أن وزنه تفاعل أی لاتضارر والـدهٔ بولـدها أی لاتترک المطلقـهٔ إرضاع ولـدها غیضا علی أبیه فتضـر بولـدها لأن الوالدهٔ أشـفق علی ولدها من الأجنبیهٔ و هواختیار الزجاج قال لاتضر بولدها فی رضاع و لاغذاء و لاحفظ -قرآن-۱۸-۴۷ [صفحه ۱۲۲] فیکون ضار بمعنی أضـر ومعنی و لامولود له بولده أی لایضـر الوالد علی أم الولد من جههٔ النفقهٔ وتفقده وحفظه . ویجوز أن تکون المضارهٔ من الوالدین بسـبب الولد ونهیا عنه لأن فی تضارهما إضـرارا بالولد و قال أبومسـلم المضارهٔ والمعاسـرهٔ واحدهٔ لقوله تعالی وَ إِن تَعاسَـرتُم فَسَتُرضِعُ لَهُ أُخری وتعاسـرهما أن تعلو المرأهٔ فی التمـاس النفقـهٔ ومنعهـا الوالـد أوسط مایکفیها کأنه قیل لاتضـر والـدهٔ الزوج بولـدها وکذا فرض الوالد -قرآن-۲۵۳-۲۹۲ و عن أبی جعفر و أبی عبـد الله ع أی لا-یترک جماعهـا خوف الحمل لأجل ولـدها المرتضـع و لا-تمنع نفسـها مـن الأـب خـوف الحمـل فیضـر ذلـک بالأـب -روایت-۱-۲-روایت-۳۹-۱۴۵ . و إذاقرئلا تُضَارّبـالرفع فهو فی لفـظ الخبر ومعناه الأمر والمعنی لاتضارر ووالـدهٔ علی هذافاعلـهٔ لا غیر و إذاقرئ بفتـح الراء فهو نهی مجزوم اللفظ والتقدیر لایضارره أو لاتضارره . -قرآن-۱۲-۲۱

فصل

و قوله تعالی وَ عَلَی الوارِثِ مِثلُ ذلِکَمعناه علیه کماذکر من قبل من النفقـهٔ و من ترک المضارهٔ وقیل الوارث الولـد وقیل الوالـدهٔ والأول أقوی . وروی فی أخبارنا أن علی الوارث کائنا من کان النفقـهٔ و هوظاهر القرآن و به قال جماعـهٔ و قال بعض المفسـرین إن علی کل وارث نفقهٔ الرضاع الأقرب فالأقرب یؤخذ به و أمانفقهٔ ما بعدالرضاع فعندنا تلزم الوالدین و إن علیا النفقهٔ علی الولد و إن نزل و لاتلزم غیرهم و قال قوم تلزم العصـبهٔ دون الأم والإخوهٔ -قرآن-۱۶-۴۴ [صفحه ۱۲۳] من الأم وقیل علی الوارث من الرجال والنساء علی قدر النصـیب من المیراث وعموم الآیهٔ یقتضیه غیر أناخصصناه بدلیل . و قال أبوحنیفهٔ وأصحابه علی الوارث ممن کـان ذا رحم محرم دون من کـان ذا رحم لیس من المحرم کـابن العم و ابن الأخت فأوجبوا علی ابن الأخت و لم یوجبوها علی ابن العم و إن کـان وارثه فی تلـک الحال وکـذا العم و ابن العم و قال سـفیان و علی الوارث أی الباقی من أبویه و هـذامثل ماقلناه .

فصل

و قوله تعـالى فَإِن أَرادا فِصالًا عَن تَراضٍ مِنهُما وَ تَشاوُرٍ فَلا جُناحَ عَلَيهِماالفصال الفطام لانفصال المولود عن الاغتـذاء بثـدى أمه إلى غيره من الأقوات و هـذاالفصال فى الآيهٔ المراد به فصال قبل الحولين لأن المدهٔ التى هى تمام الحولين معلومهٔ إذاتنازعا رجعا إليه فأما بعـدالحولين فلايجب على واحـد منهما اتباع الآخر فى دعائه . و قال ابن مهر إيزد فى تفسيره إذااتفق الوالـد والمرضـعهٔ على أن يريـا الصواب فطام المولود قبـل انقضـاء الحولين واسـتشارا غيرهمـا كيلاـ يقع عليهمـا غلط فيضـرا به إن فطماه فجائز أن يفعلاه والظاهر أنه مع شـرط الفصال قبل الحولين تراضـى الوالـدين واسـتشارهٔ الغير فيه وجوز أبومسـلم أن يكون المراد بالفصال مفصاله بين الوالـد والوالـدهٔ أن تراضـيا بالافتراق وتسـليم الولد حتى تسترضـعه من يختار و هوبعيد. و قد قال تعالى وَ حَرّمنا عَلَيهِ المَراضِعَ مِن قَبلُ ومعناه منعنا موسى ع من قبل رده إلى أمه وبغضـناهن إليه كان ذلك كالمنع بالنهى لا أن هناك –قرآن–۱۶–۸۸–قرآن–۷۶۱–۷۹۹ [صفحه ۱۲۴] نهيـا بالفعل فلما أحضـر فرعون أمه سألها كيف ارتضع منک و لم يرتضع من غيرک فقالت لأنى امرأهٔ طيبـهٔ الريـح طيبهٔ اللبن لاأكاد أوتى صبيا إلاارتضع منى يدل هذا على أن لبن الأم أنفع بالولد من لبن غيرها. و عن ابن عبـاس أنه إذاتراضـيا على انفصـال فلاحرج إذاسـلمتم أجرهٔ الأم أوالظئر –روايت–۱–۲–روايت–۱۹–۸۴ و قـال مجاهـد أجرهٔ الأم بمقـدار ماارتضـعت أجرهٔ المثل و قال سـفيان أجرهٔ المسترضـعهٔ. وعنـدنا أن الأب متى وجد من ترضع الولد بأربعهٔ دراهم وقالت الأم لاأرضـعه إلابخمسهٔ دراهم فإن له أن ينزعه منها قال تعالى وَ إِن تَعاسَرتُم فَسَتُرضِعُ لَهُ أُخرى إلا أن الأصـلح له أن يترک مع أمه . وآتيتم بالمـد من الإعطـاء وأتيتم بالقصـر من الإتيـان والتقـدير إذاسـلمتم مـاأتيتم نقـده فحـذف المضـاف ثم المضاف إليه وبِالمَعرُوفِيتعلق بأتيتم أوبسـلمتم والآيـهٔ تدل على أنه تعالى أتاه إذاضـمن أن يعطيه فإذاسـلم قيل سـلم ماآتاه والعامل فى إذامعنى لاجناح عليكم أى إذااسترضـعتم وآتيتم الأجرهٔ أمنتم فإن أردتـم أن تسترضـعوا أولادكم أى لأولادكم . و فى الآيهٔ دلالهٔ على أن الولاـدهٔ بسـتهٔ أشـهر تصـح لأـنه إذاضـم إلى الحولين كـان ثلاثين شـهرا وروى ذلک عن على ع و عن ابن عباس . –قرآن–۲۱۰–۲۴۹–قرآن–۴۰۶–۴۱۷

فصل

و قـوله تعـالى وَ مـا كُنتَ لَـدَيهِم إِذ يُلقُونَ أَقلامَهُم أَيّهُم يَكفُلُ مَريَمَ فيه دلالـهٔ –قرآن–۱۶–۸۳ [صـفحه ۱۲۵] على أنهـم حين ولادتها تشاحوا فى ألذى تحضـنها وتكفل تربيتها فقال زكريا أناأولى لأن خالتها عندى و قال القوم نحن أولى لأنها بنت إمامنا و كان عمران إمام الجماعـهٔ فألقوا الأقلام أيهم أولى بكفالتها فألقوها بالماء تلقاء الجريهٔ فاسـتقبلت عصا زكريا جريهٔ الماء مصـعدهٔ وانحـدرت أقلام الباقين فقرعهم زكريا. فإذاثبت ذلک فاعلم أن الأم أولى بالولد من الأب مدهٔ الرضاع فإذاخرج عن حد الرضاع كان الوالد أحق به منها إذا كان حرا و كان الولد ذكرا فإن كان أنثى فهى أحق بها إلى سـبع سـنين ما لم تتزوج فإذاتزوجت كان الوالـد أحق بهـا إلاـ أن تكون مملوكا. و لاتسترضع كافرهٔ و لازانيـهٔ لقوله تعالى وَ ألّـذِى خَبُثَ لا يَخرُجُ إِلّا نَكِداً فإن كان الوالد مات كانت الأم أحق به من الوصـى سواء كان الولـد ذكرا أوأنثى إلى أن يبلغ . و قال تعالى وَ وَصّـينَا الإِنسانَ بِوالِـدَيهِ حَمَلَتهُ أُمّهُ وَهناً عَلى وَهنٍ وَ فِصالُهُ فِى عامَينِ أى إنها تضـعف ضـعفا بحملها الولد إلى أن تضـعه فلاتزال تزداد ضعفا على حسب تزايده فى بطنهاوَ فِصالُهُ فِى عامَينِ أى فى انقضاء عامين بعدالوضع وظاهر الآيهٔ يدل على جواز أحد وعشـرين شهرا فإنها فى عامين . و قوله تعـالى وَ وَصّـينَا الإِنسانَ بِوالِـدَيهِ إِحساناً حَمَلَتهُ أُمّهُ كُرهاً وَ وَضَـعَتهُ كُرهاً وَ حَملُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَـهراً أى أمرناه بأن يحسن إلى والـديه إحسانـاحَمَلَتهُ أُمّهُ كُرهـاً أى كـانت تحمله لمشـقهٔ فى بطنها مـدهٔ الحمل ووضـعته بمشـقهٔ فى حال الولادهٔ وأرضـعته مـدهٔ

الرضـاع . -قرآن-۶۰۱-۶۴۱-قرآن-۷۵۱-۸۴۲-قرآن-۹۳۵-۹۵۷-قرآن-۱۰۶۴-۱۱۸۹-قرآن-۱۲۳۱-۱۲۵۳ [صـفحه ۱۲۶] ثم تبين أن أقل مـدة الحمـل وكمـال مـدة الرضـاع ثلاثون شـهرا فنبه بتلك الآيـة على مايسـتحقه الوالـدان من حيث إنهما يكفلانه ويربيانه

باب فی ذكر ملك الأيمان

قال الله تعالى وَ الَّذِينَ هُم لِفُرُوجِهِم حافِظُونَ إِلّا عَلى أَزواجِهِم أَو ما مَلَكَت أَيمانُهُم.اعلم أن الإماء يستباح وطؤهن بإحدى ثلاثة أشياء العقـد عليهن بإذن أهلهن وبتحليل مالكهن الرجل من وطئهن وإباحته له و إن لم يكن هناك عقـد وبأن يملكهن فيستبيح وطأهن بملك الأيمان . وإنما يملكهن بوجوه معلومـة من الشرى والهبة والإرث والسبى و لابأس أن يجمع الرجل بين أختين فی الملـك لكنه لايجمع بينهما فی الوطء لأن حكم الجمع بينهما فی الوطء حكم الجمع بينهما فی العقـد فمتى ملك أختين ووطئ منهما واحدة لم يجز له وطئ الأخرى حتى تخرج تلك من ملكه بالبيع أوالهبة أوغيرهما. ويجوز أن يملك أمه وأمها فمتى وطئ إحداهما حرمت الأخرى عليه أبدا. و قوله تعالى قَد عَلِمنا ما فَرَضنا عَلَيهِم فِی أَزواجِهِم وَ ما مَلَكَت أَيمانُهُم قدتكلمنا عليه من قبل وكـذلك فی قوله تعـالى إِنّـا أَحلَلنا لَكَ أَزواجَكَ اللّاتِی آتَيتَ أُجُورَهُنّ وَ ما مَلَكَت يَمِينُكَ. وملك اليمين فی الآيات المراد به الإماء لأن الذكور من المماليك لاخلاف -قرآن-۱۹-۱۰۴-قرآن-۶۹۰-۷۶۰-قرآن-۸۰۸-۸۸۹ [صفحه ۱۲۷] فی وجوب حفظ الفرج منهم لأن الله عنى بالفروج فی قوله وَ الَّذِينَ هُم لِفُرُوجِهِم حافِظُونَفروج الرجال خاصـة بدلالـة قوله إِلّا عَلى أَزواجِهِم أَو ما مَلَكَت أَيمانُهُماستثنى من الحـافظين لفروجهم من لايحفـظ فرجه عن زوجته أو مـاملكت يمينه من الإمـاء على ماأباحه الله له . و كـل مـا لم يجز الجمع بينهما فی العقـد فلايجوز الجمع بينهما فی الوطء بملك اليمين . وإنما قيل للجاريـة ملك يمين و لم يقل فی الـدار ملك يمين لأن ملك الجارية أخص من ملك الدار إذ له نقض بنية الدار و ليس له نقض بنية الجارية و له عارية الدار و ليس له عارية الجارية فلذلك خص الملك فی الأمة -قرآن-۶۱-۹۸-قرآن-۱۳۰-۱۷۶

باب مايحرم النظر إليه منهن و مايحل

اشاره

خـاطب الله نبيه ع فقـال يـا محمـدقُل لِلمُؤمِنِينَ يَغُضّوا مِن أَبصـارِهِم عن عورات النساء و مايحرم النظر إليه أی قل لهم يغضوا من نظرهم فلاـينظروا إلى مـايحرم فـوجب الغض على العموم حيث حـذف المفعول ثم خص من وجه آخر بـإيراد من فمن للتبعيض لأـن غض البصـر إنمـا يجب فی بعض المواضع . و كـل موضع ذكر فی القرآن حفـظ الفروج فهو الزنـاء إلا فی هـذاالموضع لأن المراد به الستر حتى لاـينظر إليها أحـد -قرآن-۳۴-۷۴ قـال الصـادق ع لايحـل للرجل أن ينظر إلى فرج أخته و لايحل للمرأة أن تنظر إلى فرج أخيهـا -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۹۵ . و قـال قوم من المفسـرين العورة من النسـاء ماعـدا الوجه والكفين فأمروا [صفحه ۱۲۸] بغض البصـر عن عوراتهن وقيل العورة من الرجل العانـة إلى مسـتغلظ الفخـذ من أعلى الركبة و هوالعورة من الإماء والحرة عورة من قرنها إلى قـدمها قالوا ويـدل على أن الوجه والكفين والقـدمين كلها ليست بعورة من الحرة أن لها كشف ذلك فی الصـلاة. و قوله تعـالى وَ يَحفَظُوا فُرُوجَهُمـأمر منه تعـالى أن يحفظ الرجال فروجهم عن الحرام و أن يحفظوها عن إبـدائها. ثم أمر المؤمنـات أيضا بغض أبصارهن عن عورات الرجال و ما لايحل لهن النظر إليه وأمرهن أن يحفظن فروجهن إلا من أزواجهن على ماأبـاحه الله ويحفظن أيضـا إظهارهـا بحيث ينظر إليهـا ونهاهن عن إبـداء زينتهن إلا ماظهر منها. -قرآن-۲۵۴-۲۷۶ قال ابن

عباس يعنى القرطين والقلادة والسوار والخلخال والمعضد والنحر فإنه يجوز إظهار ذلک فأما الشعر فلايجوز أن تبديه إلالزوجها -روايت-١-٢-روايت-١٨-١٣٥ . والزينة المنهى عن إبدائها زينتان فالظاهرة الثياب والخفية الخلخالان والسواران فى قول ابن مسعود و قال ابراهيم الظاهر ألذى أبيح الثياب فقط و قال الحسن الوجه والثياب و قال قوم كل ما ليس بعورة يجوز إظهاره والأحوط قول ابن مسعود.

فصل

ثم قال تعالى وَ لَيَضرِبنَ بِخُمُرِهِنّ وهى المقانع عَلى جُيُوبِهِنّ. ثم كرر النهى عن إظهار الزينة تأكيدا وتغليظا واستثنى من ذلک الأزواج وآباء النساء و إن علوا وآباء الأزواج وأبناءهم أَو إِخوانِهِنّ أَو بَنِي إِخوانِهِنّ أَو بَنِي أَخَواتِهِنّ أَو نِسائِهِنّيعنى النساء المؤمنات لاالمشركات وقيل يعنى -قرآن-١٧-٤١-قرآن-٥٦-٧١-قرآن-١٩٢-٢٦٨ [صفحه ١٢٩] نساء المؤمنين دون نساء المشركين سواء كن ذميات أوغيرهن فإنهن يصفن ذلک لأزواجهن إلا إذاكانت أمة. و قوله أَو ما مَلَكَت أَيمانُهُنّيعنى الإماء فإنه لابأس بإظهار الزينة لهؤلاء المذكورين لأنهم محارم . و قوله تعالى أَوِ التّابِعِينَ غَيرِ أُولِي الإِربَةِ مِنَ الرّجالِ قال ابن عباس هو ألذى يتبعک ليصيب من طعامک و لاحاجة له فى النساء و هوالأبله وقيل هوالعنين وقيل هوالمجنون و قال مجاهد هوالطفل ألذى لاأرب له فى النساء وقيل هوالشيخ الهم والإربة الحاجة. و قوله تعالى أَوِ الطّفلِ الّذِينَ لَم يَظهَرُوا عَلى عَوراتِ النّساءِيعنى الصغار الذين لم يراهقوا فإنه يجوز إبداء الزينة لهم إذا لم يطلعوا بعد على الاستلذاذ والتمتع بهن و لم يروا العورات عورات لصغرهم . و لم يقل أوأعمامهن أوإخوانهن لأن أولادهن ليسوا ذوى محرم لهن فلعلهم إذارأوا زينتهن بأن يظهرنها لهم يصفونها لبنيهم فيفتتنوا. -قرآن-١١٣-١٣٨-قرآن-٢٢٦-٢٨٠-قرآن-٤٩٦-٥٥٢

فصل

اعلم أن قوله تعالى قُل لِلمُؤمِنِينَ يَغُضّوا مِن أَبصارِهِميدل على أنه لايحل للأجنبى أن ينظر إلى أجنبية لغير حاجة وسبب فنظرة إلى ما هوعورة منها محظور و إلى ما ليس بعورة كالثياب فقط مكروه . والمراد إذاملكت فحلا أوخصيا هل يجوز لها أن تخلو به أوتسافر معه قال قوم إنه يكون محرما لها لقوله تعالى وَ لا يُبدِينَ زِينَتَهُنّ إِلّا لِبُعُولَتِهِنّ إلى قوله أَو ما مَلَكَت أَيمانُهُنّفنهاهن عن إظهار زينتهن لأحد إلا من استثنى واستثنى ملک اليمين قالوا و هذاظاهر القرآن وعندنا أنه لا يكون محرما -قرآن-٢٣-٦٣-قرآن-٣١٢-٣٥٩-قرآن-٣٧١-٣٩٦ [صفحه ١٣٠] فإن أصحابنا رووا فى تفسير الآية أن المراد به الإماء دون الذكران من المماليک على ماتقدم . ويجوز للرجل إذاأراد أن يتزوج بامرأة أن ينظر إلى محاسنها و إذااشترى جارية جاز له أن ينظر إليها ويمكن الاستدلال عليه بقوله تعالى وَ كَشَفَت عَن ساقَيها قالَ إِنّهُ صَرحٌ مُمَرّدٌ مِن قَوارِيرَ وروى أنه نظر إلى ساقها و كان عليه الشعر فساءه ذلک فعمل له النورة والزرنيخ . -قرآن-٢٢٩-٢٩١

فصل

و قوله تعالى لا تَدخُلُوا بُيُوتاً غَيرَ بُيُوتِكُم حَتّى تَستَأنِسُوانهى الله المؤمنين أن يدخلوا بيوتا لايملكونها وهى ملک غيرهم إلا بعد أن يستأذنوا والاستيناس الإيذان فالمعنى حتى تستأنسوا بالإذن و قال مجاهد حتى يستأنسوا بالتنحنح والكلام ألذى يقوم مقام الاستئذان و قد بين تعالى ذلک بقوله وَ إِذا بَلَغَ الأَطفالُ مِنكُمُ الحُلُمَ فَليَستَأذِنُوا قال عطاء و هوواجب فى أمه وأخته وسائر أهله

لئلا يهجم على عورتهم . و قوله تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا لِيَستَأذِنكَمُ الّذِينَ مَلَكَت أَيمانُكَم وَ الّذِينَ لَم يَبلُغُوا الحُلُمَ مِنكَم ثَلاثَ مَرّاتٍ يقول الله مروا عبيدكم وإماءكم أن يستأذنوا عليكم إذاأرادوا الدخول إلى مواضع خلواتكم . قال ابن عباس الآيهٔ فى النساء والرجال من العبيد و قال غيره الاستئذان واجب على كل بالغ -قرآن-١۶-٧٢-قرآن-٣٠٨-٣۶۴-قرآن-۴۵٠-۵٧٧ [صفحه ١٣١] فى كل حال و على الأطفال فى هذه الأوقات الثلاثهٔ بظاهر الآيهٔ ففى ذلك دلالهٔ على أنه يجوز أن يؤمر الصبى ألذى يعقل لأنه أمره بالاستئذان و قال آخرون ذلك أمر للآباء أن يأخذوا الأولاد بذلك . وفسر تعالى الأوقات فقال مِن قَبلِ صَلاةِ الفَجرِ وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُم مِنَ الظّهِيرَةِ وَ مِن بَعدِ صَلاةِ العِشاءِلأن الغالب على الناس أن يتعروا فى خلواتهم فى هذه الأوقات . ثم بين أنه ليس عليكم و لاعليهم أن يدخلوا عليكم من غيرإذن يعنى الذين لم يبلغوا الحلم و هوالمراد بقوله طَوّافُونَ عَلَيكُم أى هم طوافون ثم قال وَ إِذا بَلَغَ الأَطفالُ مِنكُمُ الحُلُمَ فَلیَستَأذِنُوافقد صار حكمهم حكم الرجال . و قوله تعالى وَ القَواعِدُ مِنَ النّساءِيعنى المسنات اللاتى يقعدن عن الحيض و عن التزويج وإنما ذكر القواعد لأن الشابهٔ يلزمها من الستر أكثر مما يلزم العجوز والعجوز لايجوز لها أن تبدى عورهٔ لغير محرم كالساق والشعر والذراع -قرآن-٢٢٣-٣٢١-قرآن-۴٩٩-۵١٧-قرآن-۵۴٢-۵٩٨-قرآن-۶۴٢-۶۶٨

باب اختيار الأزواج و من يتولى العقد عليهن

اشاره

قال الله تعالى يا أَيّهَا النّاسُ إِنّا خَلَقناكُم مِن ذَكَرٍ وَ أُنثى وَ جَعَلناكُم شُعُوباً وَ قَبائِلَ لِتَعارَفُوا إِنّ أَكرَمَكُم عِندَ اللّهِ أَتقاكُمفهذا يدل على أن المؤمنين أكفاء فى عقد النكاح كماأنهم متكافئون فى الدماء فمتى خطب المؤمن إلى غيره بنته وبذل لها من الصداق السنهٔ المحمديهٔ و كان -قرآن-١٩-١۵٩ [صفحه ١٣٢] عنده يسار بقدر ما يقول بأمرها والإنفاق عليها و كان مرضيا غيرمرتكب لجور فلم يزوجه كان عاصيا لله ويكره أن يتزوج متظاهرا بالفسق . واستدل المرتضى على أن الرجل إذاأراد أن يتزوج ينبغى أن يطلب ذوات الدين والأبوات والأصول الكريمهٔ ويجتنب من لاأصل له بقوله تعالى وَ ثِيابَكَ فَطَهّر فقال يجوز أن يكون للثياب هاهنا معنى آخر غير ماقالوه و هو أن الله سمى الأزواج لباسا فقال تعالى هُنّ لِباسٌ لَكُم وَ أَنتُم لِباسٌ لَهُنّ واللباس والثياب هنا بمعنى واحد فكأنه سبحانه أمر أن يستطهر النساء أى يختارهن طاهرات من دنس الكفر ودرن العيب لأنهن مظان الاستيلاد ومضام الأولاد. -قرآن-٢٧٨-٢٩۶-قرآن-۴٠٠-۴۴٠ و عن الصادق ع زوجوا الأحمق و لاتزوجوا الحمقاء فإن الأحمق قدينجب والحمقاء لاتنجب -روايت-١-٢-روايت-١٩-٨٩ وَ البَلَدُ الطّيّبُ يَخرُجُ نَباتُهُ بِإِذنِ رَبّهِ وَ الّذِى خَبُثَ لا يَخرُجُ إِلّا نَكِداً. -قرآن-١-٩۴

فصل

و قال تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا إِذا جاءَكُمُ المُؤمِناتُ مُهاجِراتٍ فَامتَحِنُوهُنّ إلى قوله وَ لا جُناحَ عَلَيكُم أَن تَنكِحُوهُنّ إِذا آتَيتُمُوهُنّ أُجُورَهُنّ وَ لا تُمسِكُوا بِعِصَمِ الكَوافِرِ. -قرآن-١۵-٩۴-قرآن-١٠۶-٢١٠ [صفحه ١٣٣] سبب نزول هذه الآيهٔ أن المهادنهٔ لماوقعت بين النبى ع و بين قريش بالحديبيهٔ فرت بعدها امرأهٔ من المشركين وخرجت إلى رسول الله مسلمهٔ فجاء زوجها و قال ردها على فنزلت فَلا تَرجِعُوهُنّ إِلَى الكُفّارِ. و ماجرى للنساء ذكر وإنما ضمن أن يرد الرجال فأمر الله أن تمتحن المهاجرهٔ بالشهادتين فإن كانت مؤمنهٔ رد صداقها و لاترد هى عليه إذ هى لاتحل له و لا هويحل لها و هذا فى القرآن للتوكيدوَ لا تُمسِكُوا

بِعِصَمِ الكَوافِرِحكم آخر أى كما ليس للمؤمنة أن تكون مع الكافر فكذلك أنتم أيها المؤمنون لاـتبغوا نكاح الكافرات إن لم يؤمن . ثم قال تعالى وَ سئَلُوا ما أَنفَقتُم وَ لِيَسئَلُوا ما أَنفَقُوا أى إن ارتدت مسلمة فلحقت بأهل المعاهدة فلكم أن تطالبوا أهلها أووليها من الكفار أويردوا عليكم ماأنفقتم فى صداقها ولهم أن يطالبوكم بمثل ذلك فأما رد المؤمنة على الكافر فلم يجز البتة فى حكم الله تعالى . و فى هذه الآية أحكام كثيرة منها ما هوباق ومنها ما قدسقط وكثير من الناس يدعون النسخ فيما قدسقط كامتحان المهاجرة ورد الصداق على الكافر و ليس فى شىء من ذلك نسخ وإنما هى أحكام تبعت الهجرة والهدنة التى كانت فلما انقضى زالت تلك الأحكام و ما كان كذلك لم يكن نسخا. و قال الحسن معنى قوله تعالى وَ لاـ تُمسِكُوا بِعِصَمِ الكَوافِرِاقطعوا عصمة الكفار و لاتتمسكوا بها قال كان فى صدر الإسلام تكون المسلمة تحت الكافر والكافرة تحت المسلم فنسخت هذه الآية ذلك و هذا ليس بنسخ على الحقيقة لأن الله لم يأمر بالأول فيكون نهيه عنه نسخا وإنما كان للأول بقاء على الحالة -قرآن-۱۷۱-۲۰۳-قرآن-۳۹۵-۴۲۹-قرآن-۵۵۹-۶۰۸-قرآن-۱۱۳۲-۱۱۶۶ [صفحه ۱۳۴] الأولة غيرته الشريعة بحكم هذه الآية كماغيرت كثيرا من سنن الجاهلية.

فصل

أما قوله تعالى اليَومَ أُحِلّ لَكُمُ الطّيّباتُ وَ طَعامُ الّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ حِلّ لَكُم وَ طَعامُكُم حِلّ لَهُم وَ المُحصَناتُ مِنَ المُؤمِناتِ وَ المُحصَناتُ مِنَ الّذِينَ أُوتُوا الكِتابَفمعناه أحل لكم العقد على المحصنات يعنى العفائف من المؤمنات والحرائر منهن و لايدل على تحريم من ليس بعفيفة و لاأمة لأن ذلك دليل الخطاب و قدتقدم أنه لوعقد على أمه أو من ليست بعفيفة صح العقد والأولى تجنبه وآخر الآية ينطق بأن المراد الحرائر و هو قوله إِذا آتَيتُمُوهُنّ أُجُورَهُنّلأن ذلك يتأتى فى الحرائر ومهور الإماء يعطى أربابهن كماقدمنا. فإن قيل كيف قال اليوم أحل لكم تلك النساء أتراهن قبل ذلك اليوم كن محرمات .قلنا المراد استقرار الشرع وانتهاء التحريم وإعلام الأمن من أن تحرم محصنة بعداليوم وعندنا لايجوز العقد على الكتابية نكاح الدوام لقوله تعالى وَ لا تَنكِحُوا المُشرِكاتِ حَتّى يُؤمِنّ على ماقدمناه ولقوله وَ لا تُمسِكُوا بِعِصَمِ الكَوافِرِ. فإذاثبت ذلك قلنا فى قوله وَ المُحصَناتُ مِنَ الّذِينَ أُوتُوا الكِتابَتأويلان أحدهما أن يكون المراد بذلك اللاتى أسلمن منهن والمراد بقوله وَ المُحصَناتُ مِنَ المُؤمِناتِ من كن فى الأصل مؤمنات وولدن على الإسلام . -قرآن-۱۸-۱۹۸-قرآن-۴۶۸-۴۹۷-قرآن-۷۹۴-۸۳۴-قرآن-۸۵۸-۸۹۲-قرآن-۹۲۲-۹۶۶-قرآن-۱۰۴۰-۱۰۷۰ [صفحه ۱۳۵] وقيل إن قوما كانوا يتحرجون من العقد على الكافرة إذاأسلمت فبين تعالى أنه لاحرج فى ذلك ولذا أفردهن بالذكر. والثانى أن يختص ذلك بنكاح المتعة أوملك اليمين لأن وطأهما بعقد المتعة جائز عندنا على أنه روى أبوالجارود عن الباقر ع أنه منسوخ بالآيتين المتقدمتين من قوله وَ لاـ تَنكِحُوا المُشرِكاتِ ولاـ تُمسِكُوا بِعِصَمِ الكَوافِرِ -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-۱۴۶

باب فى النهى عن خطبة النساء المعتدات بالتصريح وجوازها بالتعريض

اشاره

اعلم أن المرأة إذاكانت فى عدة زوجها يجب عليها الامتناع من التزويج بغيره فإذاانقضت عدتها حلت للخطاب قال تعالى فَإِذا بَلَغنَ أَجَلَهُنّ أى إذابلغن آخر العدة بانقضائهافَلا جُناحَ عَلَيكُمقيل إنه خطاب للأولياء وقيل لجميع المسلمين لأنه يلزمهم منعها عن

التزويـج فی العدة وقيل معناه لاجناح عليكم و علی النساء فيما فعلن فی أنفسـهن من النكاح واسـتعمال الزينة التی لاينكر مثلها. و هـذامعنی قوله بِالمَعرُوفِ وقيـل معنی قوله بِالمَعرُوفِ مـا يكون جـائزا وقيل معناه النكاح الحلال عن مجاهـد ويحقن معنی قوله تعـالی فَإِذا بَلَغنَ أَجَلَهُنّ فإذاانقضت عـدتهن فلاجناح عليكم أيها الأئمـة فی مافعلن فی أنفسـهن من التعرض للخطاب بالمعروف أی بالوجه ألذی لاينكره الشـرع والمعنی أنهن لوفعلن ما هومنكر كان علی جماعة المسلمين أن يكفوهن و إن فرطوا كان عليهم الجنـاح عـن بعض المفسـرين . -قرآن-۱۲۰-۱۴۴-قرآن-۱۷۸-۱۹۷-قرآن-۴۱۴-۴۲۵-قرآن-۴۴۴-۴۵۵-قرآن-۵۳۴-۵۵۸ [صفحه ۱۳۶] و لماتقدم ذكر عدة النساء وجواز الرجعة فيهاللأزواج عقبه ببيان حال غيرالأزواج فقال وَ لا جُناحَ عَلَيكُم أی لاحرج و لاضـيق عليكم يامعشـر الرجـال فيمـا عرضـتم به من خطبـة النسـاء المعتـدات و لاتصـرحوا به و ذلك بأن تـذكروا مايـدل علی رغبتكم فيهـا. و قوله تعـالی فِيمـا عَرّضـتُم بِهِفهو كلاـم يوهم أنه يريـد نكاحها فكأنه إحالـة الكلام إلی عرض يـدل علی الغرض فالتعريض أن يذكر شيئا يدل به علی شـیء لم يذكره كما يقول المحتاج للمحتاج إليه جئتك لأسـلم عليك وأنظر إلی وجهك الكريم والكنايـة أن يـذكر الشـیء بغير لفظه الموضوع له ويسـمی التلويـح لأنه يلوح فيه مايريـده . والمسـتدرك بقوله وَ لكِن لا تُواعِدُوهُنّ سِرّامضـمر تقديره علم الله أنكم سـتذكروهن فاذكروهن ولكن لاتواعدوهن سـرا والسر وقع كناية عن النكاح وحرف الاسـتثناء يتعلق بلاـ تُواعِـدُوهُنّ أی لاتواعـدوهن مواعـدة قـط إلامواعـدة معروفـة غيرمنكرة أی لاتواعـدوهن إلابـالتعريض أو لاتواعدوهن إلابأن تعفوا و لايجوز أن يكون اسـتثناء منقطعا من سِرّالأدائه إلی قولك لاتواعدوهن إلاالتعريض وقيل لاتواعدوهن فی السـر فالمواعـدة فی السـر عبارة عن المواعدة بما يسـتهجن . وذكر العزم مبالغة فی النهی عن عقد النكاح فی العدة لأن العزم علی الفعـل يتقـدمه فإذانهی عنه كان عن الفعل أنهی ومعناه و لاتعزموا عقـد عقـدة النكاح من عزم الأمر وعزم عليه و الله يعلم ما فی أنفسـكم من العزم علی مايجوز فاحـذروه و لاتعزموا عليه . فإن عزم إنسان علی خطبـة امرأة معتدة قبل انقضاء العدة وواعدها بالتصـريح فقـد فعل مكروها و لايحرم العقد عليها بعدالعدة فرخص له التعريض بذلك و لاكراهة فيه . -قرآن-۸۹-۱۰۹-قرآن-۲۶۶-۲۸۴-قرآن-۵۹۷-۶۲۶-قرآن-۷۵۰-۷۶۵-قرآن-۹۱۳-۹۱۷ [صفحه ۱۳۷]

فصل

واختلف فی معناه فقيل التعريض و هو أن يقول الرجل للمعتـدة إنی أريـد النكاح فإنی أريـد امرأة من صـفتها كـذا وكـذا فيذكر بعض الصـفات التی هی عليها عن ابن عباس وقيل هو أن يقول إنك لنافقـة وإنك لموافقة لی وإنك لمعجبة جميلة و إن قضـی الله شيئا كـان عن القاسم بن محمـد و عن الشعبی وقيل هو كل ما كان من الكلام دون عقـد النكاح عن ابن زيـد.أَو أَكنَنتُم فِی أَنفُسِـكُم أی أسـررتم وأضـمرتم فی أنفسـكم من نكاحهن بعدمضی عدتهن وقيل هوإسرار العزم دون إظهاره والتعريض إظهاره عن مجاهـد و ابن زيد.عَلِمَ اللّهُ أَنّكُم سَـتَذكُرُونَهُنّبرغبتكم فيهن خوفا منكم أن يسـبقكم إليهن غيركم فأباح لكم ذلك وَ لكِن لا تُواعِدُوهُنّ سِـرّا فيه أقوال أحدها أن معناه لاتواعدوهن فی السـر لأنها أجنبية والمواعدة فی السـر تدعو إلی ما لايحل . وثانيها أن معناه الزناء عن الحسن و ابراهيم وقتادة فقالوا كان الرجل يـدخل علی المرأة من أجل الزنية و هومعرض بالنكاح فنهوا عن ذلك . وثالثهـا أنه العهـد علی الامتنـاع من تزويـج غيرك عن ابن عبـاس و ابن جبير. ورابعها هو أن يقول لها إنی ناكحك فلاتفوتينی بنفسك عن مجاهد. وخامسـها أن السـر هوالجماع ومعناه لاتصـفوا أنفسـكم بكثرة الجماع و لاتذكروه عن جماعة. وسادسـها أنه إسـرار عقـد النكـاح فی السـر عن عبـدالرحمن بن زيـد. -قرآن-۳۵۲-۳۷۹-قرآن-۵۰۹-۵۴۶-قرآن-۶۱۴-۶۴۳ [صـفحه ۱۳۸] ويجمع هـذه الأـقوال ماروی عن الصادق ع لاتصـرحوا لهن النكاح والتزويـج قال و من السـر أن يقول لها موعـدك بيت فلان –

روايت-۱-۲-روايت-۲۴-۱۰۳ إِلّـا أَن تَقُولُـوا قَولًا مَعرُوفـاًيعنى التعريض ألـذى أبـاحه الله تعـالى و إلا-بمعنى لكـن لأـن مـاقبله هوالمنهى عنه و مابعـده هوالمأذون فيه وتقـديره ولكن قولوا قولا معروفا.وَ لا تَعزِمُوا عُقـدَةَ النّكاحِ أى لاتبيتوا النكاح و لاتعقـدوا عقـد النكـاح فى العـدۀ و لم يرد به النهى عن العزم على النكـاح بعدالعـدۀ لأـنه أبـاحه بقوله أَو أَكنَنتُمحَتّى يَبلُغَ الكِتابُ أَجَلَهُ أى حتى تنقضى العدۀ. -قرآن-۱-۳۶-قرآن-۱۸۱-۲۱۲-قرآن-۳۳۶-۳۴۸-قرآن-۳۴۹-۳۷۹

فصل

و قوله تعالى أَلّذِى بِيَدِهِ عُقدَةُ النّكاحِالأب والجد مع وجود الأب إذاكانت البنت صـغيرۀ لم تبلغ مبلغ النساء أوبلغت وكانت بكرا فلكل واحـد منهما أن يعقـد على كل واحـدۀ منهما و لاتكون للصـغيرۀ إذابلغت خيار وكـذلك إن أبت التزويـج البكر وأظهرت كراهيـة بمـا عقـد عليها أبوها أوجـدها مع وجود الأب فلايلتفت إلى كراهيتها.فأما الثيب إذاكانت غيرمولى عليها لفساد عقلها مع وجود الأب أوالجـد أوالبكر البالغـة إذا لم يكن لها أب فلاأحـد بيـده عقـدۀ النكاح لواحدۀ منهما على الإطلاق فإذاجعلت الثيب أمرها إلى أبيها أوجـدها أوأخيها كما هوالأصل لها أووكلت إنسانا فى أمرها فهو من بيـده عقدۀ النكاح . وكذا حال البالغۀ البكر التى لاوالـد لهـا والثيب إذاكانت مولى عليها كان الأمر إلى وليها فى تولى العقـد عليها. -قرآن-۱۶-۴۷ [صفحه ۱۳۹] و لايجوز لها العقد على نفسـها وكذا البكر لايجوز لها أن تعقد على نفسها إلابإذن أبيها فإن عقدت كان العقد موقوفا على رضاء الأب فإن عضـلها أبوهـا و هو أن لا-يزوج بنته البكر بالأكفـاء إذاخاطبوهـا كـان لهـا العقـد على نفسـها و إن لم يرض بـذلك الأب . و قال المرتضـى يجوز عقـد المرأۀ التى تملك أمرها على نفسـها بغير ولى قال والـدليل عليه قوله تعالى فَلا تَحِلّ لَهُ مِن بَعدُ حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُفأضاف عقـد النكاح إليها والظاهر أنها تتولاه وأيضا قوله فَإِن طَلّقَها فَلا جُناحَ عَلَيهِما أَن يَتَراجَعافأضاف تعالى التراجع و هوعقد مسـتقل إليهما والظاهر أنهما يتوليانه وأيضا قوله فَإِذا بَلَغنَ أَجَلَهُنّ فَلا جُناحَ عَلَيكُم فِيما فَعَلنَ فِي أَنفُسِهِنّ بِالمَعرُوفِفأباح فعلها فى نفسـها من غيراشتراط الولى قال و لايجوز أن يحمل اشتراط المعروف على تزويـج الولى لها و ذلك أنه تعالى إنما رفع الجنـاح عنهـا فى فعلها بنفسـها بالمعروف وعقـد الولى عليها لا يكون فعلا منها فى نفسـها وأيضا فقوله فَلا تَعضُلُوهُنّ أَن يَنكِحنَ أَزواجَهُنّ إِذا تَراضَوا بَينَهُم بِالمَعرُوفِفأضاف العقد إليهن ونهى الأولياء عن معارضتهن قال والظاهر أنهن يتولينه فأما من ذهب إلى الأول فيمكنه أن يخصص هذه الآيات كلها ويحملها على بعض ماقدمناه و يكون معه إجماع الطائفۀ والأخبار التى رووها عنهم ع -قرآن-۳۴۵-۳۹۹-قرآن-۴۵۷-۵۰۷-قرآن-۵۸۷-۶۷۵-قرآن-۹۰۴-۹۸۱

باب مايستحب فعله

اشاره

يستحب أن يستخير الله تعالى من أراد عقدۀ النكاح فإن الله تعالى يقول [صفحه ۱۴۰] وَ سئَلُوا اللّهَ مِن فَضلِهِ. و أن يتابع المراسم الشـرعيۀ فى ذلك و قـد قال تعالى نِساؤُكُم حَرثٌ لَكُم فَأتُوا حَرثَكُم أَنّى شِئتُم وَ قَدّمُوا لِأَنفُسِكُم -قرآن-۱-۲۹-قرآن-۸۶-۱۶۱ قـال ابن عبـاس معنى قـوله حَرثٌ لَكُممزدرع أولادكم كـأنه قيـل محـترث لكم وإنمـا الحرث الزرع فى الأصـل -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۱۰۹ و قال الزجاج أى نساؤكم ذات حرث لكم فأتوا لموضع حرثكم أنى شـئتم وقيل الحرث كنايـۀ عن النكاح على وجه التشبيه . ومعنى أَنّى شِئتُم من أين شئتم فى قول قتادۀ والربيع و قال مجاهد معناه كيف شئتم و قال الضحاك معناه متى شئتم

فخطأه جميع أهل التفسير و أهل اللغة بأن قالوا أنى لا يكون إلابمعنى من أين كما قال تعالى أَنّى لَكِ هذا قالَت هُوَ مِن عِندِ اللّهِ و قال بعضهم معناه من أى وجه واستشهد ببيت الكميت -قرآن-١٢٨-١٣٩-قرآن-٣٣٥-٣٧٦ أنى و من أين آبک طرب || من حيث لاصبوة و لاريب . و هذا لاشاهد فيه لأنه يجوز أن يكون أتى به لاختلاف اللفظين كمايقولون متى كان هذا و أى وقت كان ويجوز أن يكون بمعنى كيف . وتأول مالك و قال أَنّى شِئتُميفيد جواز إتيان النساء فى الدبر ورواه عن نافع عن ابن عمر و به قال بعض أصحابنا وخالف فى ذلك جميع الفقهاء والمفسرين وقالوا هذا لايجوز من وجوه أحدها أن الدبر ليس بحرث لأنه لا يكون منه الولد و هذا ليس بشىء لأنه لايمتنع أن تسمى النساء حرثا لأنه يكون منهن الولد ثم يبيح الوطء -قرآن-١٥٣-١٦٤ [صفحه ١٤١] فيما لا يكون منه الولد و هذا ليس بدليل لأنه لاخلاف أنه يجوز الوطء بين الفخذين و إن لم يكن هناك ولد. وثانيها قالوا قال الله فَأتُوهُنّ مِن حَيثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ و هوالفرج و هذاأيضا لادلالة فيه لأن قوله مِن حَيثُ أَمَرَكُمُ اللّهُمعناه من حيث أباح الله لكم أو من الجهة التى شرعها الله لكم على ماحكيناه عن الزجاج ويدخل فى ذلك الموضعان على أنهم قدأجمعوا على أن الآية الثانية ليست بناسخة للأولى . وثالثها قالوا إن معناه من أين شئتم أى ائتوا الفرج من أين شئتم و ليس فى ذلك إباحة لغير الفرج و هذاأيضا ضعيف لأن من ذهب إلى كراهيته دون حظره لايسلم أن معناه ائتوا الفرج بل معناه عنده ائتوا النساء وائتوا الحرث من أين شئتم ويدخل فيه جميع ذلك . ورابعها قالوا قوله تعالى فى المحيض قُل هُوَ أَذىً فَاعتَزِلُوا النّساءَ فِي المَحِيضِ فإذاحرم للأذى بالدم فالأذى بالنجو أعظم منه و هذا ليس بشىء لأن هذاحمل الشىء على غيره من غيرعلة على أنه لايمتنع أن يكون المراد بقوله قُل هُوَ أَذىً غيرالنجاسة بل المراد أن فى ذلك مفسدة و لايجب أن يحمل على ذلك إلابدليل موجب للعلم على أن الأذى بمعنى النجاسة حاصل فى البول ودم الاستحاضة و مع هذافليس بمنهى عن الوطء فى الفرج . -قرآن-١٣٤-١٧١-قرآن-٢١٦-٢٤٢-قرآن-٧٢٥-٧٧٤-قرآن-٩٢٣-٩٣٦

فصل

ويقال إن هذه الآية نزلت ردا على اليهود فإنهم يقولون إذاأتى الرجل المرأة من خلف فى قبلها خرج الولد أحول فأكذبهم الله تعالى فى ذلك ذكره ابن عباس وجابر ورواه أصحابنا أيضا و قال الحسن أنكرت اليهود [صفحه ١٤٢] إتيان المرأة قائمة وباركة فأنزل الله إباحته بعد أن يكون فى الفرج . و مع هذاالسبب ألذى روى لايمتنع أن يكون ذلك أيضا مباحا لأن غاية ما فى السبب أن يطابقه الآية فأما أن لايفيد غيره فلايجب عندأكثر المحصلين . و قوله تعالى وَ قَدّمُوا لِأَنفُسِكُم أى سموا الله فى أنفسكم عندالجماع وسلوه أن يرزقكم ولدا ذكرا سويا ليس فى خلقه زيادة و لانقصان وقيل ائتوا النساء فى موضع الولادة لا فى أحشاشهن وقيل هذا على العموم أى قدموا الأعمال الصالحة التى أمر الله بهاعباده ورغبهم فيهالتكون ذخرا عند الله . فإذاوجه اتصال قوله وَ قَدّمُوا لِأَنفُسِكُمبما قبله أنه لماقدم الأمر بعده أشياء قال قدموا لأنفسكم بالطاعة فيما أمرتم به واتقوا مجاوزة الحد فيما بين لكم و فى ذلك الحث على العمل بالواجب ألذى عرفوه والتحذير من مخالفة ماألزموه . -قرآن-٢٣٧-٢٦٠-قرآن-٥٤٣-٥٦٦

فصل

و قدخاطب الله نبيه ع بقوله تعالى تُرجِي مَن تَشاءُ مِنهُنّ وَ تُؤوِي إِلَيكَ مَن تَشاءُ -قرآن-٣٨-٩٣ قال ابن عباس خيره الله بين طلاقهن وإمساكهن -روايت-١-٢-روايت-١٨-٥٢ و قال مجاهد معناه تعزل من شئت من نسائك فلاتأتيها وتأتى من شئت من

نسائک . و لیس هذامسقطا للقسم بینهن لأنه إذا کان عند الرجل أربع نسوة یجب علیه أن یبیت عند کل واحدة لیلة ویسوی بینهن فی القسمة و لایلزمه إذابات عند کل واحدة أن یجامعها بل هومخیر فی ذلک و علی هذا قوله تعالی وَ لَن -قرآن-۲۹۵-۳۰۰ و قال مجاهد معناه تعزل من شئت من نسائک فلاتأتیها وتأتی من شئت من نسائک . و لیس هذامسقطا للقسم بینهن لأنه إذا کان عند الرجل أربع نسوة یجب علیه أن یبیت عند کل واحدة لیلة ویسوی بینهن فی القسمة و لایلزمه إذابات عند کل واحدة أن یجامعها بل هومخیر فی ذلک و علی هذا قوله تعالی وَ لَن تَستَطِیعُوا أَن تَعدِلُوا بَینَ النّساءِ فإن هذا فی المودة والمحبة و قوله تعالی فَإِن خِفتُم أَلّا تَعدِلُوا فَواحِدَةً فی القسمة. و قوله تعالی وَ مَنِ ابتَغَیتَ مِمّن عَزَلتَ قال قتادة کان نبی الله ص یقسم بین أزواجه فأحل الله له ترک ذلک وقیل و من طلبت إصابته ممن کنت عزلت عن ذلک من نسائک . و قوله تعالی وَ الّذِینَ هُم لِفُرُوجِهِم حافِظُونَ إِلّا عَلی أَزواجِهِم لایخرج من الآیة وطء المتمتع بهالأنها زوجة عندنا و إن خالف حکمها حکم المزوجة علی الدوام فی أحکام کثیرة کما أن حکم الزوجات علی الدوام أیضا مختلف . وذکره تعالی هذه الأوصاف من قوله تعالی قَد أَفلَحَ المُؤمِنُونَ ومدحه علیها یکفی ویغنی عن الأمر بها فیها من الترغیب کما قال الله تعالی إِلّا عَلی أَزواجِهِم أَو ما مَلَکَت أَیمانُهُم فَإِنّهُم غَیرُ مَلُومِینَ مع تحریم وطئها علی وجوه لتحریم وطء الزوجة والأمة فی حال الحیض ووطئ زید جاریته إذا کان قدزوجها من عمرو أوکانت فی عدة من زوج وتحریم وطء المظاهرة غیرالمشروطة بالوطء قبل الکفارة لأن المراد بذلک علی مایصح مما بینه الله ورسوله فی غیر هذاالموضع وحذف لأنه معلوم وهی من الأمور العارضة فی هذه الوجوه . وأیضا فإن من وطئ الزوجة أوالأمة فی حال الحیض والنفاس فلا -قرآن-۱-۴۲-قرآن-۸۵-۱۲۳-قرآن-۱۵۰-۱۸۰-قرآن-۳۲۷-۳۸۶-قرآن-۵۸۵-۶۰۸-قرآن-۶۸۷-۷۶۰ [صفحه ۱۴۴] یلزمه اللوم من حیث کانت زوجة أوملک یمین وإنما یستحق اللوم علی وجه آخر. ووراء بمعنی غیر أی من طلب سوی الزوجة والأمة فهو عاد والعادون الذین یتعدون الحلال إلی الحرام . والاستمناء بالید محرم إجماعا لقوله تعالی إِلّا عَلی أَزواجِهِم أَو ما مَلَکَت أَیمانُهُم فَإِنّهُم غَیرُ مَلُومِینَ فَمَنِ ابتَغی وَراءَ ذلِکَ فَأُولئِکَ هُمُ العادُونَ و هذاوراء ذلک و عنه ع ملعون سبعة وذکر فیهاالناکح کفه -قرآن-۲۲۶-۳۵۲

باب الزیادات

سئل الصادق ع عن الرجل یواقع أهله أینام علی ذلک قال قال اللّهُ یَتَوَفّی الأَنفُسَ حِینَ مَوتِها وَ الّتِی لَم تَمُت فِی مَنامِها فلایدری مایطرقه من البلیة إذافرغ فلیغتسل -روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۸۸ و قال من نظر إلی امرأة فرفع بصره إلی السماء أوغمض بصره لم یرتد إلیه بصره حتی یزوجه الله من الحور العین -روایت-۱-۲-روایت-۱۰-۱۱۶ وقیل له ع هل یمتع رسول الله ص قال نعم وقرأ هذه الآیةوَ إِذ أَسَرّ النّبِیّ إِلی بَعضِ أَزواجِهِ حَدِیثاً إلی قوله ثَیّباتٍ وَ أَبکاراً -روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۴۸ و کان علی ع یکره أن یسلم علی الشابة من النساء و قال أتخوف -روایت-۱-۲-روایت-۳-ادامه دارد [صفحه ۱۴۵] أن یعجبنی صوتها فیدخل علی من الإثم أکثر مما أطلب من الأجر -روایت-از قبل-۶۶ و قال النبی ص من سعادة الرجل أن لاتحیض ابنته فی بیته و فی روایة أن تحیض ابنته فی بیت زوجها -روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۱۰۶ وروی صفوان بن یحیی عن أبی الحسن ع فی قوله تعالی حکایة عن ابنة شعیب یا أَبَتِ استَأجِرهُ إِنّ خَیرَ مَنِ استَأجَرتَ القَوِیّ الأَمِینُ قال قال لها شعیب هذاقوی قدعرفتیه برفع الصخرة الأمین من أین عرفتیه قالت یاأبت إنی مشیت قدامه فقال امشی من خلفی فإن ضللت فأرشدینی إلی الطریق فإنا قوم لاننظر فی أدبار النساء -روایت-۱-۲-روایت-۴۴-۳۳۸ . واعلم أن بنت الربیب و هو ابن الزوجة لایصح لزوج أمه أن ینکح ابنته و لیس هذاحملا علی الربیبة بل الدلالة علیه من الکتاب هو أن الله تعالی ذکر فی جملة المحرمات وَ رَبائِبُکُمُ اللّاتِی فِی حُجُورِکُم مِن نِسائِکُمُ اللّاتِی دَخَلتُم بِهِنّ فَإِن لَم تَکُونُوا دَخَلتُم بِهِنّ فَلا جُناحَ عَلَیکُم وأجمعت الأمة علی أن قوله وَ رَبائِبُکُمإنما

أراد به بنات نسائكم و هذايقتضى تحريم كل من يتناوله هذاالاسم من بناتهن و إن سفلن وبعدن و قدعلمنا أن بنت ابن الزوجة ولدها فإن بنات الصلب وبنات البنين والبنات أولاد فتقتضى هذه الجملة تحريم من يقع عليه اسم بنت لزوجة الرجل -قرآن-١٧٢-٣٠٩-قرآن-٣٣٩-٣٥٣ [صفحه ١٤٦]

كتاب الطلاق

اشاره

كل آية من القرآن فيهاذكر الطلاق وهى كثيرة يعلم منها جواز الطلاق . ومعنى الطلاق حل عقدة النكاح لأن المرأة تكون فى حظر من النكاح فإذاطلقت تطلقت . وللطلاق أقسام وشرائط لابد من معرفتها ليتم الغرض ونحن نذكر جميع ذلك على سبيل الجملة أولا ثم نتبع الأدلة من الكتاب والسنة على التفصيل إن شاء الله تعالى ثم نذكر مايلحق بالطلاق و مايؤثر فى بعض أنواع الطلاق و ما يكون كالسبب للطلاق ونبين جميع ذلك فى أبواب بعون الله تعالى [صفحه ١٤٧]

باب أقسام الطلاق وشرائطه

اشاره

وجوه الطلاق عشرة وهى على ضربين ثلاثة منها لاتحتاج إلى العدة وهى طلاق التى لم يدخل بها والتى دخل بها و لم تبلغ المحيض و لا فى سنها من تحيض والآيسة من المحيض و لا يكون فى سنها من تحيض . والسبعة الباقية لابد من اعتبار العدة بعدها وهى الطلاق التى لم تبلغ المحيض و فى سنها من تحيض وطلاق الآيسة من المحيض و فى سنها من تحيض والمستقيمة الحيض والحاملة المستبين حملها والمستحاضة وطلاق الغائب عن زوجته وطلاق الغلام والعبد. و أماشرائطه فعلى ضربين عام فى سائر أنواعه وخاص فى بعضه فالعام خمسة أن يكون الرجل غيرزائل العقل و يكون مريدا للطلاق غيرمكره عليه و لامجبر و يكون طلاقه بمحضر من شاهدين مسلمين ويتلفظ بلفظ مخصوص أو مايقوم مقامه عندالعجز. والخاص يراعى فى المدخول بها غيرغائب عنها مدة مخصوصة و هواثنان أن لاتكون المرأة حائضا أو فى طهر لم يقربها فيه إذا لم يكن بهاحبل . ونحن نتكلم على هذه الأصول فصلا فصلا إن شاء الله تعالى

فصل فى طلاق التى لم يدخل بها

قال الله تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا إِذا نَكَحتُمُ المُؤمِناتِ ثُمّ طَلّقتُمُوهُنّ مِن -قرآن-١٩-٩٦ قال الله تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا إِذا نَكَحتُمُ المُؤمِناتِ ثُمّ طَلّقتُمُوهُنّ مِن قَبلِ أَن تَمَسّوهُنّ فَما لَكُم عَلَيهِنّ مِن عِدّةٍ تَعتَدّونَها فَمَتّعُوهُنّ.خاطب الله تعالى بهذه الآية المؤمنين بأنه إذانكح واحد منهم مؤمنة نكاحا صحيحا ثم طلقها قبل أن يمسها يعنى قبل أن يدخل بهافإنه لاعدة عليها منه ويجوز لها أن تتزوج بغيره فى الحال وأمرهم أن يمتعوها ويسرحوها سراحا جميلا إلى بيت أهلها و أن يخليها تخلية حسنة إن كانت فى بيت أهلها. و هذه المتعة واجبة إن كان لم يسم لها مهرا و إن كان سمى مهرا لزمه نصف المهر و إن لم يبين لها صداقا متعها على قدر عسره ويسره و هوالسراح الجميل و هذامثل قولنا سواء. وروى أصحابنا أنه يمتعها إن كان موسرا فبدابة أومملوك و إن كان متوسطا فبثوب و ماأشبهه و إن كان فقيرا فبخاتم و ماأشبهه . و قال سعيد بن المسيب إن هذه الآية نسخت بإيجاب

نصف المهر المـذكور فى البقرة والصـحيح الأول أنه لاناسخ و لامنسوخ فى ذلک ولکل آية من هذه الآية حکم ثابت لأنا اتفقنا على أن بضع حرة لاتحل بغير مهر أوعوض والنکاح من دون ذکر المهر ينعقـد ويصح فإن طلقها قبل أن يجامعها فإنه لايخلو من أن يکون سـمى لها مهرا أو لم يسم فإن لم يسم لها مهرا وجب عليه أن يمتعها على ماذکرناه بالآيـة التى قـدمناها وبقوله تعالى وَ لِلمُطَلّقـاتِ مَتاعٌ بِالمَعرُوفِ حَقّا عَلَى المُتّقِينَ. ويمکن أن يقال إن الإشارة بهـذه الآيـة إلى المتعـة الواجبـة التى قـدمناها أوبما قبل هـذه الآيـة من قوله حَقّا عَلَى المُحسِنِينَ إلى المتعـة المسـتحبة على ماذکرنا. -قرآن-۱-۸۱-قرآن-۱۰۹۹-۱۱۵۸-قرآن-۱۲۶۳-۱۲۸۶ [صفحه ۱۴۹] والمراد بالقراءتين تماسوهن أوتَمَسّوهُنّالجماع بلا خلاف وإنما قال تَعتَدّونَهافخاطب الرجال لأن العدة حق للزوج ربما اسـتبرأ من أن يلحق به من ليس من صـلبه أويلحق بغيره من هو من صلبه قال الجرجانى أصله أنهم کانوا يقولون فيما توفر عـددا عـددته فاعتـد أى وفرته عليه فاسترفـأه کمايقـال کلته فاکتال وزنته فاتزن . ومما يوضـح ماذکرناه قوله تعالى لا جُناحَ عَلَيکُم إِن طَلّقتُمُ النّساءَ ما لَم تَمَسّوهُنّ أَو تَفرِضُوا لَهُنّ فَرِيضَـةً وَ مَتّعُوهُنّ عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى المُقتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالمَعرُوفِ حَقّا عَلَى المُحسِنِينَالمفروض من صداقها داخل فى دلالة الآية و إن لم يذکر لأن التقدير ما لم تمسوهن ممن قدفرضتم لهن أو لم تفرضوا لهن فريضـة لأـن أوتنبئ عنه إذ لو کان على الجمع لکان بالواو. والفريضـة المـذکورة فى الآيـة الصـداق بلا خلاف لأنه يجب بالعقـد للمرأة فهو فرض بوجوبه بالعقـد ومتعـة الـتى لم يـدخل بهـا و قـدروى أيضـا أنهـا لکـل مطلقـة و ذلـک على وجه الاسـتحباب . ومَتاعاًحال من قوله قَدَرُهُ والعامل فيه الظرف ويجوز أن يکون مصدرا والعامل وَ مَتّعُوهُنّ. ويحتمل نصب حَقّاًأيضـا على وجهين أحـدهما أن يکون حالاـ من قوله بِـالمَعرُوفِ والعامل فيه معنى عرف حقا الثانى على التأکيـد لجملـة الخبر کأنه قيل أخبرکم به حقـا. وإنمـا خص التى لم يـدخل بهابالـذکر فى رفع الجنـاح دون المـدخول بها فى الـذکر و إن کان حکمها واحـدا لأمرين أحـدهما لإزالة الشک فى الحرج على هذاالمطلق والثانى لأن له أن يطلق أى وقت شاء و ليس کذلک حکم المدخول -قرآن-۳۳-۴۳-قرآن-۷۲-۸۳-قرآن-۳۶۳-۵۶۷-قرآن-۹۲۳-۹۲۹-قرآن-۹۴۴-۹۵۱-قرآن-۱۰۰۲-۱۰۱۵-قرآن-۱۰۳۰-۱۰۳۴-قرآن-۱۰۸۱-۱۰۹۲ [صـفحه ۱۵۰] بهالأـنه يجب أن يطلقها للعـدة على مانـذکره . و فى الآيـة دلالـة على أن هذاالعقـد بغير مهر صحيح لأنه لو لم يصح لماجاز فيه الطلاق و لاوجبت فيه المتعة. ثم قال و إن طلقتموهن من قبل أن تماسوهن الآية و قدقدمنا أن الآية الأولى متضمنة حکم من لم يدخل بها و لم يسم لها مهرا إذاطلقها و هذه تضمنت حکم التى فرض لها صداق إذاطلقت قبل الـدخول وأحـد الحکمين غيرالآـخر. و قال جميع أهل التأويل إنه إذاطلق الرجل من سـمى لها مهرا معلوما قبل أن يـدخل بهافإنه يستقر لها نصف المهر فإن کانت ماقبضت شيئا وجب على الزوج تسليم نصف المهر فإن کانت تسلمت جميع المهر وجب عليها رد نصـفه ويسـتقر لهـا النصف الآخر.إِلّا أَن يَعفُونَمعناه من يصـح عفوها من الحرائر البالغات غيرالمولى عليها لفساد عقلها فيترک مايجب لها من نصف الصـداق . و قوله تعالى أَو يَعفُوَا أَلّذِى بِيَدِهِ عُقدَةُ النّکاحِ قال مجاهد وحسن وعلقمة إنه الولى و هوالمروى عن أبى جعفر و أبى عبـد الله ع غير أنه لاولايـة لأحـد عنـدنا إلاللأـب أوالجـد مع وجود الأـب على البکر و غيرالبالغـة و أمـا من عداهما فلاولاية إلابتولية من المرأة وروى عن على ع أنه الزوج والأول هوالمذهب و هوأظهر فمن جعل العقد للزوج قال تقديره ألـذى بيده عقدة نکاحه و من جعله للولى قال تقديره ألذى بيده عقدة نکاحها و من جعل العفو للزوج قال له أن يعفو عن جميع نصفه و من جعله للولى قال -قرآن-۶۱۷-۶۳۴-قرآن-۷۵۵-۷۹۹ [صفحه ۱۵۱] أصحابنا له أن يعفو عن بعضه و ليس له أن يعفو عن جميعه فإن امتنعت المرأة لم يکن لها ذلک إذااقتضت المصلحة ذلک عن أبى عبد الله ع واختار الجبائى أن يکون المراد به الزوج قـال لأـنه ليس للولى أن يهب مـال المرأة. و قوله تعـالى وَ أَن تَعفُوا أَقرَبُ لِلتّقويخطـاب للزوج والمرأة جميعـا فى قول ابن عبـاس وقيـل للزوج وحـده وإنمـا جمع لأـنه لکـل زوج وقول ابن عبـاس أقوى لأـنه العموم . وإنمـا کـان العفو أقرب للتقوى من وجهين أحـدهما لاتقاء ظلم کل واحد صاحبه مايجب من حقه الثانى أنه أدعى إلى اتقاء معاصـى الله للرغبة فيما رغب فيه بالعفو

عما له وتقديرفَنِصفُ ما فَرَضتُم أى فعليكم نصف مافرضتم -قرآن-۲۳۸-۲۶۸-قرآن-۵۶۸-۵۸۶

فصل فى طلاق التى دخل بها و لم تبلغ المحيض و لاتكون فى سنها من تحيض

قال الله تعالى وَ اللاّئىِ لَم يَحِضنَ بعد قوله وَ اللاّئىِ يَئِسنَ مِنَ المَحِيضِ مِن نِسائِكُم إِنِ ارتَبتُم فَعِدّتُهُنّ ثَلاثَةُ أَشهُرٍ وَ اللاّئىِ لَم يَحِضنَللصغار وتقديره واللائى لم يحضن لاعدة عليهن وحذف لدلالة الكلام عليه و هذاالتقدير أولى من أن يقال تقديره واللائى لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر لأن قوله إِنِ ارتَبتُم فى الأولى يخرج من الفائدة.فعلى هذا إذاأراد الرجل أن يطلق امرأة قددخل بها و لم تكن قدبلغت -قرآن-۱۹-۴۲-قرآن-۵۳-۱۷۰-قرآن-۳۳۲-۳۴۴ [صفحه ۱۵۲] مبلغ النساء و لامثلها فى السن قدبلغ ذلك وحد ذلك دون تسع سنين فليطلقها أى وقت شاء فإذاطلقها فقد بانت منه فى الحال و لاعدة عليها وحكم الآيسة من المحيض ومثلها لاتحيض حكم التى لم تبلغ مبلغ النساء فى أنه متى طلقها لاعدة عليها و قدبانت منه فى الحال ويطلقها أى وقت شاء وحد ذلك للهاشمية ستون سنة وللأجنبية خمسون سنة فصاعدا. و قال المرتضى على الآيسة من المحيض و ألذى لم يبلغه العدة على كل حال من غيرمراعاة الشرط ألذى حكيناه عن أصحابنا قال و ألذى يدل على صحة هذاالقول قوله وَ اللاّئىِ يَئِسنَ مِنَ المَحِيضِ مِن نِسائِكُم إِنِ ارتَبتُم فَعِدّتُهُنّ ثَلاثَةُ أَشهُرٍ وَ اللاّئىِ لَم يَحِضنَ و هذاصريح فى الآيسات من المحيض واللائى لم يبلغن عدتهن الأشهر على كل حال لأن قوله وَ اللاّئىِ لَم يَحِضنَمعناه واللائى لم يحضن كذلك قال و إذاكانت هذه عدة المرتاب بهافغير المرتاب بهاأولى بذلك . ثم قال فإن قيل كيف يدعون أن الظاهر يقتضى إيجاب العدة على من ذكرتم على كل حال و فى الآية شرط و هو قوله إِنِ ارتَبتُمالجواب أول مانقوله أن الشرط المذكور فى الآية لاينفع من خالف من أصحابنا لأنه غيرمطابق لمايشرطونه وإنما يكون نافعا لهم الشرط لو قال تعالى إن مثلهن لاتحيض فى الآيسات و فى اللائى لم يبلغن المحيض إذا كان مثلهن تحيض و إذا لم يقل تعالى ذلك و قال إِنِ ارتَبتُم و هو غيرالشرط ألذى يشرطه أصحابنا فلامنفعة لهم فيه . و ليس يخلو قوله تعالى إِنِ ارتَبتُم من أن يريد به ماقاله جمهور المفسرين و أهل العلم بالتأويل من أنه تعالى أراد به إن كنتم مرتابين فى عدة هؤلاء النساء و غيرعالمين بمبلغها فقد رووا مايقوى ذلك من أن سبب نزول هذه الآية هو -قرآن-۵۰۲-۶۱۹-قرآن-۷۱۱-۷۳۴-قرآن-۹۴۵-۹۵۷-قرآن-۱۲۱۹-۱۲۳۱-قرآن-۱۳۱۰-۱۳۲۲ [صفحه ۱۵۳] ماذكرناه من فقد العلم فروى مطرف عن عمرو بن سالم قال قال أبى بن كعب يا رسول الله إن عددا من عدد النساء لم يذكر فى الكتاب الصغار والكبار وأولات الأحمال فأنزل الله تعالى وَ اللاّئىِ يَئِسنَ مِنَ المَحِيضِ إلى قوله تعالى وَ أُولاتُ الأَحمالِ أَجَلُهُنّ أَن يَضَعنَ حَملَهُنّ. و كان سبب نزول هذه الآية الارتياب ألذى ذكرناه و لايجوز أن يكون الارتياب بأنها آيسة أو غيرآيسة لأنه تعالى قدقطع فى الآية على الناس من المحيض بقوله تعالى وَ اللاّئىِ يَئِسنَ والمشكوك فى حالها والمرتاب فى أنها تحيض أو لاتحيض لاتكون آيسة والمرجع فى وقوع الحيض منها أوارتفاعه إليها وهى المصدقة على ماتخبر به فإذاأخبرت بأن حيضها قدارتفع قطع عليه و لامعنى للارتياب مع ذلك . و إذا كان المرجع فى الحيض إلى النساء ومعرفة الرجال به مبنية على إخبار النساء وكانت الريبة المذكورة فى الآية منصرفة إلى اليأس من المحيض فكان يجب أن يقول تعالى إن ارتبتم أوارتبن لأنه حكم يرجع إلى النساء ويتعلق بهن فهن المخاطبات به فلما قال تعالى إِنِ ارتَبتُمفخاطب الرجال دون النساء علم أن المراد هوالارتياب فى العدة ومبلغها. ثم قال فإن قيل ماأنكرتم أن يكون الارتياب هاهنا إنما هوبمن تحيض أو لاتحيض ممن هو فى سنها على مايشرطه بعض أصحابكم قلنا هذايبطل بأنه لاريب فى سن من تحيض مثلها من النساء أو لاتحيض لأن المرجع فيه إلى العادة. ثم إذا كان الكلام مشروطا فالأولى أن يعلق الشرط بما لاخلاف فيه دون ما فيه -قرآن-۱۸۵-۲۱۹-قرآن-۲۳۸-۲۹۰-قرآن-۴۵۸-۴۷۷-قرآن-۹۶۱-۹۷۳ [

صفحه ۱۵۴] الخلاف و قدعلمنا أن من شرط وجوب الإعلام بالشيء والاطلاع عليه فقد العلم ووقوع الريب فمن يعلم بذلك ويطلع عليه فلابد إذا من أن يكون ماعلقنا نحن الشرط به وجعلنا الريبة واقعة فيه مرادا. و إذاثبت ذلك لم يجز أن يعلق الشرط بشيء آخر مما ذكروه أوبغيره لأن الكلام مستقل بتعلق الشرط بما ذكرناه أنه لاخلاف فيه و لاحاجة به بعدالاستقلال إلى أمر آخر ألا ترى أنه لواستقل بنفسه لماجاز اشتراطه وكذلك إذااستقل مشروطا بشيء لاخلاف فيه و لايجب تجاوزه و لاتخطيه إلى غيره . و قدسلم الشيخ أبو جعفرالطوسي رض أن الآية لاتدل على صحة هذاالباب بظاهرها وإنما تبين الأخبار الواردة عن آل محمد ع ذلك منها ماروى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال أبو عبد الله ع ثلاث يتزوجن على كل حال التى لم تحض ومثلها لاتحيض قال قلت و ماحدها قال إذاأتى لها أقل من تسع سنين والتى لم يدخل بها والتى قديئست من المحيض ومثلها لاتحيض قال قلت و ماحدها قال إذا كان لها خمسون سنة -روايت-۱-۲-روايت-۵۸-۲۷۷ . و قدتقدم أن قوله وَ اللاّئِي يَئِسنَ مِنَ المَحِيضِ مِن نِسائِكُم إِنِ ارتَبتُم فَعِدّتُهُنّ ثَلاثَةُ أَشهُرٍمحمول على الآيسة من المحيض و في سنها من تحيض و في التى لم تحض و في سنها من تحيض لأن الله تعالى شرط فيه ذلك وقيده بالريبة. و لما كان الخطاب بقوله مِن نِسائِكُم مع الرجال قال أيضاإِنِ ارتَبتُملأن النساء يرجعن في تعرف أحوالهن إلى العلماء و قدذكرنا تقدير قوله وَ اللاّئِي لَم يَحِضنَ من قبل . -قرآن-۲۲-۱۱۴-قرآن-۲۷۲-۲۸۴-قرآن-۳۰۵-۳۱۷-قرآن-۳۸۸-۴۱۱ [صفحه ۱۵۵] و إذاكانت الآية مجملة فتفصيل ذلك يعلم من أهل التنزيل والتأويل وهم الأئمة المعصومون بعد رسول الله ع و قال تعالى خَلَقَ الإِنسانَ عَلّمَهُ البَيانَ -قرآن-۱۲۵-۱۵۸

فصل في طلاق الآيسة من المحيض و في سنها من تحيض

بين الله كيفية العدد باختلاف أحوال النساء فقال وَ اللاّئِي يَئِسنَ مِنَ المَحِيضِ مِن نِسائِكُم إِنِ ارتَبتُم فَعِدّتُهُنّ ثَلاثَةُ أَشهُرٍيعنى أن الآيسة من المحيض إذاكانت ترتاب بنفسها و لاتدرى أانقطع حيضها لكبر أوعارض و لاتدرون أنتم أيضا مقدار سنها فعدتها ثلاثة أشهر وهي التى قلنا إن مثلها تحيض لأنها لوكانت في سن من لاتحيض لم يكن معنى للارتياب في سنها فإذاأراد زوجها طلاقها فليصبر عليها ثلاثة أشهر ثم يطلقها بعد ذلك إن شاء. وحكم التى لم تبلغ المحيض و في سنها من تحيض وهي التى كان لها تسع سنين فصاعدا و لم تكن حاضت حكم الآيسة و في سنها من تحيض في جميع ماذكرناه . و قال قتادةاللاّئِي يَئِسنَالكباروَ اللاّئِي لَم يَحِضنَالصغار. و قدذكرنا أن قوله وَ اللاّئِي لَم يَحِضنَتقديره واللائى لم يحضن إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر وحذف لدلالة الكلام الأول عليه . و قال بعض المفسرين إن الله سبحانه لما بين هذه المسائل الأربع على لسان نبيه ص ورواها أهل بيته المعصومون ع و كان قدأشار بهذه الآية إلى مسألة من هذاالفصل وهي الأولى و إلى مسألة من الفصل -قرآن-۵۲-۱۴۴-قرآن-۶۱۵-۶۳۱-قرآن-۶۳۸-۶۶۱-قرآن-۶۸۹-۷۱۲ [صفحه ۱۵۶] الأول وهي الثانية كان من أعجب الحكم الإلهية و من لطيف الفصاحة وغريب البراعة فعلى هذا لا يكون قوله وَ اللاّئِي لَم يَحِضنَمشروطا مقيدا بجميع ماقيدت الجملة الأولى به بل يقدر خبر المبتدإ فيه على ماوردت به الأحاديث الصحيحة -قرآن-۱۰۹-۱۳۲

فصل في طلاق المستقيمة الحيض

قال الله تعالى وَ المُطَلّقاتُ يَتَرَبّصنَ بِأَنفُسِهِنّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍأمر سبحانه بذلك أنه إذاأراد الرجل أن يطلق امرأته التى دخل بها و هو غيرغائب عنها وهي ممن تحيض حيضا مستقيما فليطلقها وهي طاهر طهرا لم يقربها فيه بجماع وشهد على ذلك شاهدين تطليقة واحدة ولتعتد هي ثلاثة أقراء وهي الأطهار فإذارأت الدم من الحيضة الثالثة فقد ملكت نفسها و لم يكن له عليها سبيل .فالقرء

الطهر عنـدنا و به قال أكثر الصـحابة والتابعين والفقهاء والمفسـرين وأصل القرء فى اللغـة يحتمل وجهين أحدهما الاجتماع و منه قرأت القرآن لاجتماع حروفه فعلى هذايقال أقرأت المرأة إذاحاضت فى قول الأصـمعى والكسائى فتأويل ذلك اجتماع -قرآن-١٩-٧۶ [صـفحه ١۵٧] الـدم فى الرحم ويجىء على هـذاالأصل أن يكـون القرء الطهر لاجتمـاع الـدم فى جملـة البـدن هـذاقول الزجـاج . والوجه الثـانى أن يكون أصـل القرء وقت الفعـل ألـذى يجرى على عـادة فى قول أبى عمرو بن العلاء و قال هويصـلح للحيض والطهر يقال هـذاقارئ الرياح أى وقت هبوبها فعلى هذا يكون القرء الحيض لأنه وقت اجتماع الدم فى الرحم على العادة المعروفة فيه و يكون الطهر لأنه وقت ارتفاعه على عادة جارية فيه . واستشـهد أهل العراق بأشياء على أن المراد الحيض منها قوله ع فى مستحاضة سألته دعى الصـلاة أيام أقرائك -روايت-١-٢-روايت-١٢-۵٧ واستشـهد أهل المدينـة بقوله تعالى فَطَلِّقُوهُنّ لِعِدّتِهِنّ أى طهر لم تجامع فيه كمايقال جئت لغرة الشـهر وتأوله غيرهم لاستقبال عدتهن و هوالحيض وتدل الآية على ذلك لأن معنـاه فى طهر لم يجـامعهن فيه و هواختيـار ابن جرير. و قـال أبومسـلم لماأوجب الله على من أراد تطليق امرأته أن يطلقها طاهرة غيرمجامعـة وأوجب عليها التربص إلى أن ترى ثلاثـة قروء نظرنا فكان المراد ثلاثـة أطهار لأنه لاخلاف أن السـنة فى الطلاق أن يكون عندالطهر. فإن قيل الظرف إما مكان أوزمان والقرء ليس واحدا منهما.قلنا الظرف هنا زمان والتقدير مدة انقضاء ثلاثة قروء والقروء جمع القرء. فإن قيل كيف أضاف الثلاثة إلى قروء وهى جمع الكثرة و لم يضفها إلى أقراء وهى جمع القلة.فالجواب عنه أن المعنى فى قوله تعالى وَ المُطَلّقاتُ يَتَرَبّصنَ بِأَنفُسِـهِنّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ أى ليتربص كل واحـدة من المطلقات ثلاثـة أقراء فلما أسـند ثلاثـة إلى جمـاعتهن والواجب على كـل واحـدة منهن ثلاثـة أتى بلفظـة قروء ليـدل على الكثرة المرادة. -قرآن-٣۵-۶٠-قرآن-٧٠٧-٧۶۴ [صفحه ١۵٨] فإن قيل لو كان المراد بالأقراء فى الآية الأطهار لوجب استيفاء ثلاثة الأطهار بكمالها كما أن من كانت عـدتها بالأشـهر وجب عليها ثلاثـة أشـهر على الكمال و قـدأجمعنا على أنه لوطلقها فى آخر الطهر ألـذى ماقربها فيه أنه لايلزمها أكثر من طهرين آخرين و ذلـك دليـل على فسـاد مـاقلتموه .قلنـا يسـمى القرآن الكاملاـن وبعض الثالث ثلاثـة أقراء كمايسـمى الشهران وبعض الثالث ثلاثة أشهر فى قوله تعالى الحَجّ أَشهُرٌ مَعلُوماتٌ وإنما هوشوال وذو القعدة وبعض ذى الحجة. و قال بعض الفقهاء إن لفظ الخبر فى قوله يَتَرَبّصنَ بِأَنفُسِهِنّ فى تقدير الأمر لأن المعنى فرض عليهن أن يتربصن والأولى أن يحمل على معنى الخبر لأنه مما لابد منه و ماحل هذاالمحل فالخبر به أولى من الأمر لأن المأمور قديفعل و قد لايفعل والمخبر عنه لابد من كونه و هذاالتربص لابد منه . و هذا لايحتاج فيه إلى نية وعزم فالمطلقة ربما انقضت عدتها و لم تعتد و ذلك أن تطلق و لايبلغها الطلاق إلا و قـدمضت أيام الأقراء لأن ابتـداء عدتها وقت طلاقها من غيرصـنع منها ولهذا قال قوم ابتداء عدتها وقت سـماعها و هذا ليس بصـحيح فى الطلاق وإنما هوالعدة بعدالوفاة إذاسمعت بهالأنها و إن لم تسمع فهى مطلقة وأوجب الله عليها العدة بسبب الطلاق . و كل مطلقـة يلزمها هـذاالتربص إلا من لم يدخل بها ماعدا الآيسة من المحيض و لا يكون فى سـنها من تحيض و ماعدا التى لم تبلغ المحيض و لا يكون فى سنها من تحيض -قرآن-٣٩۴-۴١٨-قرآن-۵٠٣-۵٢٧ [صفحه ١۵٩]

فصل فى طلاق الحامل المستبين حملها

قـال الله تعـالى وَ أُولاـتُ الأَحمـالِ أَجَلُهُنّ أَن يَضَـعنَ حَملَهُنّ.اعلم أن الرجـل إذاأراد أن يطلـق امرأته وهى حبلى مسـتبين حملها فليطلقهـا أى وقت شـاء وعـدتها أن تضع حملهـا و إن كـان بعـدالطلاق بلاـ فصـل وحلت للأزواج سواء كان ماوضـعته سـقطا أو غيرسـقط تامـا أو غيرتـام فقـد بين الله تعـالى بقوله أَن يَضَـعنَ حَملَهُنّ أن عـدة الحامـل من الطلاـق وضع الحمل ألـذى معها فإن وضـعت عقيب الطلاـق فقـد ملكت نفسـها ويجوز لها أن تعقـد لغيره على نفسـها غير أنه لايجوز له وطؤها لأن نفاسـها كالحيض

سواء فإذاطهرت من نفاسها حل له ذلك . و إن كانت حاملا باثنين ووضعت واحدا لم تحل للأزواج حتى تضع جميع الحمل لقوله تعالى أَن يَضَعنَ حَملَهُنّ.فأما انقطاع الرجعة فقد روى أصحابنا أنها إذاوضعت واحدا انقطع عصمتها من الأول و لايجوز لها العقد لغيره حتى تضع الآخر.فأما المطلق فإنه إن كان طلقها أول مرة ووضعت واحدا وهى حامل بآخر فليس له أن يراجعها وإنما كانت الرجعة له من غيررضاها قبل الوضع فأما إن أرادا أن يعقدا بمهر جديد قبل وضع الثانى فإنه يجوز ذلك وكذلك بعدالتطليقتين إذاكانت المرأة حرة. و قال ابن عباس هذه الآية فى المطلقة خاصة لماقلناه -قرآن-١٩-٧١-قرآن-٣٠٥-٣٢٥-قرآن-٦٢٤-٦٤٤ [صفحه ١٦٠]

فصل فى طلاق المستحاضة وطلاق الغائب عن زوجته وطلاق الغلام والعبد

قال الله تعالى يا أَيّهَا النّبِيّ إِذا طَلّقتُمُ النّساءَ فَطَلّقُوهُنّ لِعِدّتِهِنّ وَ أَحصُوا العِدّةَ هذه الآية بعمومها يتناولها كمايتناول غيرها مما نذكره . و أماالمستحاضة إذاكانت مطلقة وتعرف أيام حيضها فلتعتد بالأقراء فإن لم تعرف أيام حيضها اعتبرت صفة الدم واعتدت أيضا بالأقراء فإن اشتبه عليها دم الحيض بدم الاستحاضة و لم يكن لها سبيل إلى الفرق بينهما اعتبرت عادة نسائها فى الحيض فتعتد على عادتهن فى الأقراء فإن لم يكن لها نساء أوكن مختلفات العادة اعتدت بثلاثة أشهر و قدبانت منه . و أماطلاق الغائب عن زوجته فإن خرج إلى السفر وهى فى طهر لم يقربها فيه بجماع طلقها أى وقت شاء ومتى كانت طاهرا طهرا قدقربها فيه فلايطلقها حتى يمضى ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر ثم يطلقها و يكون عدتها ثلاثة أشهر. والغلام إذاطلق و كان ممن يحسن الطلاق و قدأتى عليه عشر سنين فصاعدا جاز طلاقه فإن لم يحسن الطلاق فإنه لايجوز طلاقه و لايجوز لوليه أن يطلق عنه إلا أن يكون قدبلغ و كان فاسد العقل فإنه والحال على ماذكرناه جاز طلاق الولى عنه . والعبد إذاتزوج فلايخلو إما أن يكون مولاه زوجه جاريته فالفراق بينهما بيده و ليس للزوج طلاق على حال ومتى عقد الرجل لعبده على أمة غيره بإذنه -قرآن-١٩-١٠٨ [صفحه ١٦١] كان الطلاق بيد العبد وكذلك إن عقد على حرة. و هذاكله مما بينه رسول الله ص لقوله تعالى وَ أَنزَلنا إِلَيكَ الذّكرَ لِتُبَيّنَ لِلنّاسِ -قرآن-٩٤-١٤٠

باب بيان شرائط الطلاق

اشاره

فأول مانقول فى ذلك أن تعليق الطلاق بجزء من أجزاء المرأة أى جزء كان لايقع به طلاق ودليلنا بعدالإجماع قوله تعالى يا أَيّهَا النّبِيّ إِذا طَلّقتُمُ النّساءَفجعل الطلاق واقعا بما يتناوله اسم النساء واليد و الرجل لايتناولهما هذاالاسم بغير شبهة. و لايطعن على ماذكرنا بقوله تَبّت يَدا أَبِي لَهَبٍ وبقوله فَبِما كَسَبَت أَيدِيكُم و إن عبر بها عن جميع البدن لأن ذلك مجاز وكلامنا على الحقائق لقول الله مخاطبا لنبيه ع والمراد به أمته ومعناه إذاأردتم طلاق النساء كما قال إِذا قُمتُم إِلَي الصّلاةِ و النبى ع داخل تحت هذاالخطاب و هذه مسألة فيهاخلاف . و قال قوم تقديره ياأيها النبى قل لأمتك إذاطلقتم النساء فعلى هذايجوز أن يكون النبى ع خارجا من الحكم ويجوز أن يكون حكمه حكمهم كخطاب الرئيس ألذى يدخل فيه الأتباع وأجمعت الأمة أن حكم النبى حكم -قرآن-١٢٣-١٦٥-قرآن-٢٨٨-٣١٠-قرآن-٣١٩-٣٤٢-قرآن-٤٩٢-٥١٧ [صفحه ١٦٢] أمته فى الطلاق . والطلاق فى الشرع قدذكرنا أنه عبارة عن تخلية المرأة على عقدة من عقد النكاح بأن يقول أنت طالق يخاطبها أو يقول هذه طالق ويشير إليها

أو يقول فلانة بنت فلان طالق . وعندنا لايقع الطلاق إلابهذا اللفظ المخصوص و لايقع الطلاق بشيء من كنايات الطلاق أراد به الطلاق أو لم يرد و فيه خلاف . و من شرط وقوع الطلاق عندنا أن يكون الرجل ثابت العقل مريدا للطلاق غيرمكره عليه ويتلفظ بما قدمناه وفحوى قوله تعالى إِذا طَلَّقتُمُ النِّساءَ يدل على جميل ذلك و يكون بمحضر من شاهدى عدل لقوله وَ أَشهِدُوا ذَوَى عَدلٍ مِنكُم على ماذكره . و إن كانت مدخولا بها غيرحامل و يكون الزوج حاضرا غيرغائب فلابد من أن تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع لقوله فَطَلِّقُوهُنّ لِعِدّتِهِنّ ومعناه أن يطلقها وهى طاهر فى طهر لاجماع فيه معها ويستوفى باقى الشروط أى طلقوهن مستقبلات لعدتهن كقولك أتيته لليلة بقيت من المحرم أى مستقبلا لها. -قرآن-۴۴۰-۴۶۲-قرآن-۵۱۷-۵۴۸-قرآن-۶۸۲-۷۰۷

فصل

و فى قراءة رسول الله ص فى قبل عدتهن و إذاطلقت المرأة فى الطهر ألذى ذكرناه طلقت مستقبلة لعدتها والمراد أن يطلقن فى طهر لم يجامعهن فيه ثم يخلين حتى تنقضى عدتهن قاله ابن عباس ومجاهد و الحسن و ابن سيرين وقتادة والضحاك والسدى.فمتى طلقها وقصد به إيقاع الطلاق على ماذكرناه وقع تطليقة واحدة و هوأملك برجعتها ما لم تخرج من العدة فإن خرجت قبل أن يراجعها كان كواحد من الخطاب . [صفحه ۱۶۳] ومتى تلفظ بثلاث تطليقات مع الشرائط كلها وقعت واحدة وخالف جميع الفقهاء فى ذلك وقالوا يقع الثلاث و فى أصحابنا من يقول متى تلفظ بالثلاث لايقع شيء و ذلك محمول على أنه إذا لم يحصل جميع شرائط الطلاق والعمل على ماقدمناه . ومتى طلقها فى الحيض والحال ماذكرناه فلايقع طلاقها لأنه خلاف المأمور به و هومنهى عنه والنهى يدل على فساد المنهى عنه و عندالفقهاء أنه يقع الطلاق و إن كان بدعة. و لم يبين المفسرون معنى اللام فى قوله لِعِدّتِهِنّ وكيف صار هذااللفظ عبارة عما فسروه به من أن المراد طاهر من غيرجماع والقول فى ذلك أن اللام لام العلة والسبب . فإن قيل علة الفعل مايولد عنه يعنى الفعل يتولد من العلة و لم يتولد الطلاق من العدة وإنما تولد من إيثار الزوج مفارقة المرأة. والجواب أن ذلك يحتاج إلى بيان لأن فى الكلام حذفا وإيجازا كأنه قال تعهدوا بطلاقهن هذه الحالة لأجل عدتهن أى ليعتددن فى الوقت لأن ابتداء عدتها الطهر ألذى طلق فيه ثم أحصوا عدتها أى احفظوا أقراءها و إن مضت الثلاثة منها و لم تراجعوهن فلاسبيل إلى المراجعة من بعد. ومثل هذااللام قوله أَقِمِ الصّلاةَ لِدُلُوكِ الشّمسِ -قرآن-۴۵۷-۴۶۸-قرآن-۱۰۱۵-۱۰۴۷ ولقول النبى ع صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۵۰ . و قال أبو على المرزوقى اللام فى قوله لِعِدّتِهِنّظرف للطلاق بمنزلة -قرآن-۴۴-۵۵ [صفحه ۱۶۴] وقت له والدليل عليه قوله تعالى لِأَوّلِ الحَشرِفجعل له أولا وقيل العدة هنا الحيض والمعنى فطلقوهن قبل الحيض . وإحصاء العدة حفظ وقت الطلاق ثم أيام الطهر والحيض إلى أن يقع البينونة. -قرآن-۳۸-۵۳

فصل

ثم قال تعالى وَ اتّقُوا اللّهَ رَبّكُم لا تُخرِجُوهُنّ مِن بُيُوتِهِنّ وَ لا يَخرُجنَغلظ الله أمر المطلقين بالوعيد أى لاتخروجهن زمان العدة لأنه لايجوز إخراجها من بيتها وأمر المطلقات ألا يخرجن باختيار أنفسهن قبل انقضاء عدتهن . وعندنا و عندجميع الفقهاء يجب عليه السكنى والنفقة والكسوة إذاكانت المطلقة رجعية و إن كانت بائنة فلانفقة لها و لاسكنى و قال عطا والضحاك وقتادة لايجوز أن تخرج من بيتها حتى تنقضى عدتها إلا عندالفاحشة و قال الحسن وعامر والشعبى ومجاهد و ابن زيد الفاحشة هاهنا

الزنـاء تخرج لإقامـة الحـد و قـال ابن عبـاس الفاحشـة البـذاء على أهله و هوالمروى عن أبى جعفر و أبى عبـد الله ع . و قال قتادة الفاحشة هوالنشوز و قال ابن عمر هوخروجها قبل انقضاء العدة و فى رواية عن ابن عباس أن كل معصية لله ظاهرة فهى فاحشة. و قوله تِلكَ حُدُودُ اللّهِيعنى ماتقـدم ذكره من كيفيـة الطلاق والعـدة وترك إخراجها من بيتها إلا عندالفاحشـة حدود الله فالحدود نهايات تمنع أن يـدخل فى الشـىء ما ليس منه أويخرج عنه ما هو منه فقد بين الله بالأمر والنهى الحدودوَ مَن يَتَعَدّ حُدُودَ اللّهِ أى من يتجاوز حـدود الله فقـد فعل مايستحق به العقاب ويحرم معه الثواب . -قرآن-۱۷-۸۸-قرآن-۷۵۷-۷۷۶-قرآن-۹۸۱-۱۰۱۰ [صفحه ۱۶۵] ثم قال لا تـدَرِي لَعَلّ اللّهَ يُحدِثُ بَعـدَ ذلِكَ أَمراً أى يغير رأى الزوج فى محبة الطلاق فيكون تطليقه على مأمر الله به يملك الرجعة فيما بين الواحدة والثانية و ما بين الثانية والثالثة إذا لم يكن خلعا على الحرة المطلقة التى دخل بها و قدذكرناها. و قال الضـحاك أى لعل الله يحـدث بعـد ذلك أمر الرجعـة فى العـدة وقيل معناه لعل الله يحدث بعد ذلك شـهوة المراجعة.فَإِذا بَلَغنَ أَجَلَهُنّ فَأَمسِكُوهُنّ بِمَعرُوفٍ أَو فـارِقُوهُنّ بِمَعرُوفٍقيـل أى إذابلغن إلى القرء الثـالث و ذلـك قرب انقضـاء عـدتهن ومعناه إذاقـاربن أجلهن ألـذى هوالخروج من عـدتهن لأنه لايجوز أن يكون المراد فإذاانقضـى أجلهن لأنه عنـدانقضاء أجلهن لايملك رجعتهـا و قـدملكت نفسـها و قـدبانت منه بواحـدة ثم تـتزوج من شـاءت هو أوغيره وإنمـا المعنى إذاقـاربن الخروج من عـدتهن فأمسـكوهن بـأن تراجعـوهن بمعروف بمـا يجب لهـا من النفقـة والكسـوة والمسـكن وحسن الصـحبة أوفـارقوهن بمعروف بـأن تتركوهن حتى يخرجن من العدة والمعروف عندالفراق الصداق أوالمتعة وحسن الثناء. -قرآن-۱۰-۶۰-قرآن-۳۷۳-۴۵۰

فصل

ثم قال تعالى وَ أَشـهِدُوا ذَوَي عَدلٍ مِنكُمفالإشـهاد عندنا شـرط فى وقوع الطلاق لأن ظاهر الأمر بذلك يقتضيه والأمر شرعا على الإيجـاب إلاـ إذادل دليـل على كونه نـدبا فمتى طلق الرجـل و لم يشـهد شاهـدين ممن ظاهره الإسـلام كان طلاقه غيرواقع و إن أشـهد رجلا بعدآخر و لم يشـهدهما فى مكان واحد لم يقع أيضا طلاق فإن طلق بمحضـر رجلين مسـلمين و لم يقل لهما اشهدا وقع طلاقه -قرآن-۱۷-۴۸ [صفحه ۱۶۶] وجـاز لهمـا أن يشـهدا بـذلك . وشـهادة النساء لاتقبل فى الطلاق ومتى فقـدا لم يقع الطلاق . فـإن قيـل ماالـدليل على صـحة جميع ماذكرتم .قلنا الحجـة لنا بعـدالإجماع قوله يا أَيّهَا النّبِيّ إِذا طَلّقتُمُ النّساءَ فَطَلّقُوهُنّ لِعِدّتِهِنّ إلى قوله وَ أَشـهِدُوا ذَوَي عَدلٍ مِنكُمفأمر تعالى فيه بالإشـهاد وظاهر الأمر فى عرف الشـرع كماقـدمنا يقتضـى الوجوب فليس لهم أن يحملوا ذلـك هاهنا على الاسـتحباب لفقـد الـدليل عليه . و لايخلو قوله وَ أَشـهِدُوا من أن يكون راجعا إلى الطلاق كأنه قال إذاطلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأشـهدوا أو أن يكون راجعا إلى الفرقة أو إلى الرجعة التى عبر تعالى عنها بالإمساك . و لايجوز أن يرجع ذلك إلى الفرقـة التى ليست هاهنا شـيئا يوقع ويفعل وإنما هوالعـدول عن الرجعة وإنما يكون مفارقا لها بأن لايراجعها فتبين بالطلاق السابق على أن أحدا لايوجب فى هذه الفرقة الشهادة وظاهر الأمر فى الشرع يقتضى الوجوب . و لايجوز أن يرجع الأمر بالشهادة إلى الرجعة لأن أحدا لايوجب فيهاالإشهاد وإنما هويستحب فيهافثبت أن الأمر بالإشهاد راجع إلى الطلاق . فـإن قيـل كيف يرجع إلى الطلاـق مع بعـد مابينهما.قلنا إذا لم يلق إلابالطلاق وجب عوده إليه مع قرب و بعـد. فإن قيل أى فرق بينكم فى حملكم هذاالشـرط على الطلاق و هوبعيـد منه فى اللفظ و هومجاز وعـدول عن الحقيقة وبيننا إذاحملنا الأمر بالإشـهاد هاهنـا على الاسـتحباب ليعود إلى الرجعـة القريبـة منه فى ترتيب الكلام .قلنا حمل ماظاهره الوجوب على الاسـتحباب خروج عن عرف الشرع -قرآن-۱۶۳-۲۳۲-قرآن-۲۴۴-۲۷۵-قرآن-۴۳۲-۴۴۳ [صفحه ۱۶۷] بلا دليل ورد الشـرط إلى ما بعـد عنه إذا لم يلق بمـا قرب ليس بعـدول عن الحقيقـة و لااسـتعمال التوسع والتجوز فى القرآن والخطاب كله مملوء من ذلك قال الله تعالى إِنّا

أَرسَلناکَ شاهِداً وَ مُبَشِّراً وَ نَذِيراً لِتُؤمِنُوا بِاللّهِ وَ رَسُولِهِ وَ تُعَزِّرُوهُ وَ تُوَقِّرُوهُ وَ تُسَبِّحُوهُ والتسبيح و هومتأخر فی اللفظ لايليق إلابالله دون رسوله . ثم قال وَ أَقِيمُوا الشّهادَةَ لِلّهِ أی لوجه الله خالصا لاللمشهود له و لاللمشهود عليه و لالغرض من الأغراض سوی إقامة الحق ودفع الظلم .ذلِكُم يُوعَظُ بِهِ أی ذلکم الحث علی إقامة الشهادة لوجه الله ولأجل القيام بالقسط يوعظ به وَ مَن يَتّقِ اللّهَجملة اعتراضية. -قرآن-١٦٧-٢٩۴-قرآن-٣۶۴-٣٩٣-قرآن-۴٩٩-۵١٧-قرآن-۵٩۴-۶١٣

فصل

و قدفسرنا الآيات المتصلة بها إلی قوله تعالی أَسكِنُوهُنّ مِن حَيثُ سَكَنتُم مِن وُجدِكُم يقول الله مخاطبا لمن طلق زوجته بأمره أن يسكنها حيث يسكن هو و قدبينا أن السکنی والنفقة يجبان للرجعية بلا خلاف أماالبينونة فلاسکنی لها و لانفقة عندنا إلا إذاکانت حبلی و هومذهب الحسن -قرآن-۴٩-٩٢ و قدروت فاطمة بنت قيس عن النبی ص أنه قال لانفقة للمبتوتة -روايت-١-٢-روايت-۵٢-۶٩ . و قال الشافعی ومالک لها السکنی بلا نفقة و قال أهل العراق لها السکنی [صفحه ١۶٨] والنفقة معا و به قال ابن مسعود وعمر. و قوله مِن وُجدِكُم أی ملککم قاله السدی و قال ابن زيد هو إذا قال صاحب المسکن لاأنزل هذه فی بيتی و ليس من وجده ويجوز له حينئذ أن ينقلها إلی غيره . والوجد ملک مايجده المالک له و ذلک أنه قديملک المالک مايغيب عنه و قديملک ما هوحاضر له فذلک وجده . ويحتمل وجها آخر و هو أن يکون أسکنوهن أمرا بالإنفاق عليهن أی نزلوهن منزلة أنفسکم من وجدکم ولينفق کل واحد عليهن علی قدر غناه وفقره . ولفظ الإسکان والإحلال والإنزال علی ماقلنا يستعمل کثيرا فی هذاالمعنی يقال أحلنی فلان من نعمته محل نفسه أی أشرکنی فيها حتی شاطرنيها و ذلک أولی لأن الأمر بالسکنی قدتقدم من قوله لا تُخرِجُوهُنّ مِن بُيُوتِهِنّ وَ لا يَخرُجنَ. ثم قال وَ لا تُضارّوهُنّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيهِنّمعناه لاتدخلوا الضرر عليهن بالتقصير فی النفقة والسکنی والکسوة وحسن العشرة وتضيقوا عليهن فی السکنی والنفقة ليخرجن أی لاتؤذوهن فتحوجوهن إلی الخروج أمر الله بالسعة. و قدتکون المضارة من واحد کمايقال طارقت النعل ويمکن أن يکون هاهنا من کل واحد منهما لصاحبه . والتضييق قد يکون فی الرزق و فی المکان و فی الأمر.وَ إِن كُنّ أُولاتِ حَملٍ فَأَنفِقُوا عَلَيهِنّ حَتّی يَضَعنَ حَملَهُنّأمر من الله بالإنفاق علی الحامل المطلقة إذاکانت مبتوتة و لاخلاف فی ذلک وإنما يجب أن ينفق عليها بسبب ما فی بطنها وإنما يسقط نفقتها بالوضع -قرآن-۴٨-۵٩-قرآن-۶۴٢-۶٨٧-قرآن-۶٩٨-٧٣٧-قرآن-١٠۶٢-١١٣٢ [صفحه ١۶٩]

باب عدة المتوفی عنها زوجها وعدة المطلقة علی اختلاف أحوالها

اشاره

قال الله تعالی وَ الّذِينَ يُتَوَفّونَ مِنكُم وَ يَذَرُونَ أَزواجاً يَتَرَبّصنَ بِأَنفُسِهِنّ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَ عَشراً.أمر تعالی أن يکون عدة کل متوفی عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام سواء کانت مدخولا بها أو غيرمدخول بهاحرة کانت أوأمة لأن الله لم يخص . فإن کانت حبلی فعدتها أبعد الأجلين من وضع الحمل أومضی أربعة الأشهر والعشرة أيام و هوالمروی عن أمير المؤمنين ع ووافقنا فی الأمة الأصم وخالف باقی الفقهاء فی ذلک وقالوا عدة الأمة نصف عدة الحرة شهران وخمسة أيام و إليه ذهب قوم من أصحابنا. وقالوا فی عدة الحامل إنها بوضع الحمل وعندنا أن وضع الحمل يختص عدة المطلقة. و ألذی يجب علی المعتدة فی عدة الوفاة اجتنابها الزينة والکحل والإثمد وترک النقلة عن المنزل فی قول ابن عباس و قال الحسن إن الواجب عليها الامتناع من الزوج لا

غير وعنـدنا أنه يجوز لها أن تبيت فى الـدار التى مات فيهازوجها حيث شاءت وعليها الحداد إذاكانت حرة و إن كانت أمة فليس عليهـا حـداد والحـداد هوترک الزينـة وأکل ما فيه الرائحـة الطيبـة وشـمه . فإن احتـج مخالفنا فى هـذابظاهر قوله تعالى وَ أُولاتُ الأَحمالِ أَجَلُهُنّ أَن -قرآن-١٩-١٢۴-قرآن-١٠٠٢-١٠٣۶ قال الله تعالى وَ الّذِينَ يُتَوَفّونَ مِنكُم وَ يَذَرُونَ أَزواجاً يَتَرَبّصنَ بِأَنفُسِهِنّ أَربَعَـةَ أَشـهُرٍ وَ عَشـراً.أمر تعـالى أن يكون عـدة کـل متوفى عنهـا زوجهـا أربعـة أشـهر وعشـرة أيـام سواء کـانت مـدخولا بها أو غيرمدخول بهاحرة کانت أوأمة لأن الله لم يخص . فإن کانت حبلى فعدتها أبعد الأجلين من وضع الحمل أومضـى أربعة الأشـهر والعشرة أيام و هوالمروى عن أمير المؤمنين ع ووافقنا فى الأمة الأصم وخالف باقى الفقهاء فى ذلک وقالوا عدة الأمة نصف عدة الحرة شـهران وخمسة أيام و إليه ذهب قوم من أصحابنا. وقالوا فى عدة الحامل إنها بوضع الحمل وعندنا أن وضع الحمل يختص عـدة المطلقـة. و ألـذى يجب على المعتـدة فى عـدة الوفاة اجتنابها الزينـة والکحل والإثمـد وترک النقلة عن المنزل فى قول ابن عباس و قال الحسن إن الواجب عليها الامتناع من الزوج لا غير وعنـدنا أنه يجوز لها أن تبيت فى الدار التى مات فيهازوجها حيث شاءت وعليها الحـداد إذاکانت حرة و إن کانت أمة فليس عليها حداد والحداد هوترک الزينة وأکل ما فيه الرائحة الطيبة وشـمه . فإن احتـج مخالفنا فى هـذابظاهر قوله تعالى وَ أُولاتُ الأَحمالِ أَجَلُهُنّ أَن يَضَـعنَ حَملَهُنّ و أنه عام فى المتوفى عنها زوجها و فى غيرها عارضـناهم بقوله وَ الّذِينَ يُتَوَفّونَ مِنكُمالآية و أنه عام فى الحامل وغيرها ثم لوکانت آياتهم التى ذکروها عامة الظاهر جاز أن نخصها بدليل و هوإجماعنا الإمامية و فيه الحجة. -قرآن-١-١٨-قرآن-٨١-١١٠

فصل

و قوله الّـذِينَرفع بالابتـداء ويُتَوَفّونَ مِنكُمصـلة الـذين ويَـذَرُونَ أَزواجاًعطف عليه وخبر الذين قيل فيه أربعة أقوال أحدها أن کون الجملـة على تقـدير والـذين يتوفون منکم ويذرون أزواجا أزواجهم يتربصن .الثانى يتربصن بعدهم أى يتربصن أزواجهم بعدهم .الثـالث أن يکون الضـمير فى يتربصن لماعاد إلى مضاف فى المعنى کان بمنزلته على تقـدير يتربصن أزواجهم هـذاقول الزجاج والأـول قول أبى العبـاس والثـانى قول الأـخفش ونظيره قول الزجاج أن يقول إذامات وخلف ابنتين ترثان الثلثين بالفرض المعنى ترث ابنتـاه الثلـثين .الرابع أن يعـدل عـن الإخبـار عـن الزوج لأـن المعنى عليـه والفائـدة فيـه ذهـب إليه الکسـائى والفراء وأنکره أبوالعبـاس والزجـاج لأـنه لاـ يکون مبتـدأ لاخبر له و لاخبر إلا عن مخبر عنه ويَـذَرُونَ أَزواجاً أى يترکونها. فإن قيل کيف قال وَ عَشـراً وإنما العدة بالأيام والليالى ولذلک لم يجز أن يقول عشرا من الرجال والنساء.قيل لتغليب الليالى على الأيام إذااجتمعت فى التاريـخ وغيره لأن ابتداء -قرآن-٩-١۶-قرآن-٣٣-۵٠-قرآن-۶٣-٨٠-قرآن-٧١۵-٧٣٢-قرآن-٧۶۵-٧٧٣ [صفحه ١٧١] شهور الأهلـة الليـالى عنـدطلوع الهلاـل فلما کانت أوائل غلبت لأن الأوائل أقوى من الثوانى و لايقـدح هـذا فى قولهم إذااختلط الـذکر والأنثى کان الغلبـة للذکر. قال ابن المسـيب و أبوالعالية إنما زاد الله تعالى هذه العشـرة على أربعة أشـهر لأن فيهاينفخ الروح على الولد. ومعنى التربص أن تحبس نفسها عن الأزواج وتترک الزينة والطيب .

فصل

و هذه الآية التى قدمناها ناسـخة لقوله تعالى وَ الّذِينَ يُتَوَفّونَ مِنكُم وَ يَذَرُونَ أَزواجاً وَصِيّةً لِأَزواجِهِم مَتاعاً إِلَى الحَولِ غَيرَ إِخراجٍ و إن کانت هـذه مقدمـة عليها فى التلاوة. و لاخلاف فى نسخ العدة سـنة کاملة إلا أن أباحذيفة قال العدة أربعة أشـهر وعشـرا و مازاد على الحول يثبت بالوصـية والنفقة فإن امتنع الورثة من ذلک کان لها أن تتصرف فى نفسـها. و أماحکم الوصية عندنا فباق

لم ينسخ و إن كان على وجه الاستحباب وحكى عن الحسن أنها منسوخة بآية الميراث فلاوصية لوارث و هذافاسد لأن آية الميراث لاتنافى الوصية فلايجوز أن تكون ناسخة لها.فمن نصب وَصِيّةًفالتقدير فليوصوا وصية والرفع أى فعليهم وصية أولأزواجهم وصية وقيل لايجوز غيرالرفع لأنه لايمكن الوصية بعدالوفاة ولأن الفرض كان لهن وصوا أو لم يوصوا قال الرمانى و هذاغلط لأن المعنى والذين يحضرهم الوفاة منكم ولذلك قال تعالى يُتَوَفّونَ على لفظ الحال ألذى يتطاول . -قرآن-۴۷-۱۵۶- قرآن-۵۷۷-۵۸۴-قرآن-۸۲۳-۸۳۳ [صفحه ۱۷۲] و أما قوله الفرض كان لهن و إن لم يوصوا فقد قال قتادة والسدى إنما كان لهن بالوصية على أنه لو كان على مازعم لم ينكر أن يوجبه الله على الورثة إن فرط الزوج فى الوصية. ومَتاعاً إِلَى الحَولِ غَيرَ إِخراجٍكأنه قال متعوهن متاعا فى مساكنهن لاإخراجا ويجوز أن تكون الإقامة فى مساكنهن . قال الحسن فَإِن خَرَجنَ فَلا جُناحَ عَلَيكُم فِي ما فَعَلنَ فِي أَنفُسِهِنّ مِن مَعرُوفٍدليل على سقوط النفقة والسكنى بالخروج لأنه إنما جعل لهن ذلك بالإقامة إلى الحول فإن خرجن قبله بطل الحق ألذى وجب بالإقامة. وإنما احتاج إلى هذاالتخريج من يوجب النفقة للمعتدة عن الوفاة فأما من قال لانفقة لها و لاسكنى فلايحتاج إلى ذلك و هومذهبنا لأن المتوفى عنها زوجها لانفقة لها فإن كانت حاملا أنفق عليها من نصيب ولدها ألذى فى بطنها. و قدقدمنا أن الرجل إذاطلق زوجته قبل الدخول بها ما لم يكن عليها منه عدة وكذلك التى لم تبلغ المحيض ومثلها لاتحيض إذاطلقها وحد ذلك مادون تسع السنين لم يكن عليها منه عدة و إن دخل بها وكذلك إن كانت آيسة ومثلها لاتحيض فليس عليها من عدة إذاطلقها إن كانت مدخولا بها والدليل على هاتين المسألتين من القرآن ماذكرناه من قبل . ويمكن أن يستدل بقوله تعالى وَ إِن طَلّقتُمُوهُنّ مِن قَبلِ أَن تَمَسّوهُنّالآية على أن لاعدة على من لم يدخل بها و قدصرح تعالى بذلك فى قوله ياأيها الذين آمنوا إذانكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تماسوهن -قرآن-۱۷۹-۲۱۳-قرآن-۳۰۶-۳۸۳- قرآن-۱۱۱۳-۱۱۵۹ [صفحه ۱۷۳] فما لكم عليهن من عدة تعتدونها.فأما من طلق من تحيض حيضا مستقيما فعدتها ثلاثة أطهار لقوله تعالى وَ المُطَلّقاتُ يَتَرَبّصنَ بِأَنفُسِهِنّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وإنما أطلق سبحانه الكلام هاهنا إطلاقا و لم يقيد لأن الأغلب فى العادة أن تكون المرأة مستقيمة الحيض و ماسوى هذه الحالة يكون نادرا. و إذاطلقها وهى حامل فعدتها أن تضع حملها لقوله تعالى وَ أُولاتُ الأَحمالِ أَجَلُهُنّ أَن يَضَعنَ حَملَهُنّ. والآيسة من المحيض و فى سنها من تحيض والتى لاتحيض و فى سنها من تحيض فعدة كل واحدة منهما إذاكانت حرة ثلاثة أشهر إذاطلقها زوجها و قدبينا حكمها من قبل يدل عليه قوله وَ اللّائِي يَئِسنَ مِنَ المَحِيضِ مِن نِسائِكُم إِنِ ارتَبتُمالآية. والحرة إذاكانت تحت مملوك فعدتها مثل عدتها إذاكانت تحت حر لايختلف الحكم فيه لأن الله تعالى لم يفصل فى كتابه بين الحالتين . والأمة إذاكانت تحت حر وطلقها فعدتها قرءان إن كانت ممن تحيض و إن كانت لاتحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة وأربعون يوما واستدل عليه بعض المفسرين بقوله فَإِذا أُحصِنّ فَإِن أَتَينَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيهِنّ نِصفُ ما عَلَى المُحصَناتِ مِنَ العَذابِ و قال هذا على العموم . هذاكله إذاكانت الحرة والأمة مدخولا بها. والأمة إذاكانت أم ولد وتوفى عنها زوجها فعدتها مثل عدة الحرة و إن -قرآن-۱۰۱-۱۵۸-قرآن-۳۵۳-۴۰۵-قرآن-۵۷۸-۶۴۰-قرآن-۹۴۰- ۱۰۳۱ [صفحه ۱۷۴] كانت مملوكة ليست أم ولد فعدتها شهران وخمسة أيام . والتى لم يدخل بها إذامات عنها الزوج فعدتها أربعة أشهر وعشرا لعموم قوله تعالى وَ الّذِينَ يُتَوَفّونَ مِنكُم وَ يَذَرُونَ أَزواجاً يَتَرَبّصنَ بِأَنفُسِهِنّ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وَ عَشراً ويجب على ورثته أن يعطوها المهر كملا ويستحب لها أن تترك نصف المهر و إن لم تفعل كان لها المهر كله -قرآن-۱۳۸-۲۴۳

باب كيفية الطلاق الثلاث وحكم المراجعة والتراجع والعضل

اشاره

قوله تعالى الطّلاقُ مَرّتانِيـدل على صـحة قولنا الطلاق الثلاث لايقع بلفظ واحـد فإنه تعالى لم يرد بذلك الخبر لأنه لوأراده لكان كذبا وإنما أراد الأمر فكأنه تعالى قال طلقوهن مرتين ويجرى مجرى قوله وَ مَن دَخَلَهُ كانَ آمِناً والمراد يجب أن تؤمنوه والمرتان لاتكون إلاواحـدة بعدواحـدة و من جمع الطلاقين فى كلمـة واحدة لا يكون مطلقا مرتين كما أن من أعطى درهمين مرة واحدة لم يعطهـا مرتين . فـإن قيـل العـدد إذاذكر عقيب الاسم لم يقتض التفريق مثاله إذا قال له على مائـة درهم مرتان و إذاذكر العـدد عقيب فعل اقتضـى التفريق مثاله إذادخل الدار مرتين فاضربه ضربتين والعدد فى الآية عقيب اسم لافعل . –قرآن–۱۴–۳۰–قرآن–۲۰۹–۲۳۵ [صفحه ۱۷۵] قلنـا قـدبينا أن قوله الطّلاقُ مَرّتانِمعناه طلقوا مرتين والعـدد عقيب فعل لااسم صريح . فإن قيل إذا كان الثلاث لاـتقع فـأى معنى لقوله تعـالى لاـ تـدَرىِ لَعَلّ اللّهَ يُحـدِثُ بَعـدَ ذلِكَ أَمراً وإنما المراد أنك إذاخالفت السـنة فى الطلاق وجمعت بين الثلاث وتعـديت ماحـده الله تعالى لم تأمن أن تتوق نفسك إلى المراجعة فلاتتمكن منها.قلنا قوله لا تدَرىِ لَعَلّ اللّهَ يُحـدِثُ بَعدَ ذلِكَ أَمراًمجمل غيرمبين فمن أين أنه أراد ماذكرتم والظاهر غيردال على هذاالأمر ألذى يحدثه الله والأشـبه بالظاهر أن يكون ذلك الأمر ألـذى يحدثه الله متعلقا بقوله وَ مَن يَتَعَدّ حُدُودَ اللّهِلأنه قال تِلكَ حُدُودُ اللّهِ وَ مَن يَتَعَدّ حُدُودَ اللّهِ فَقَد ظَلَمَ نَفسَهُ لا تـدَرىِ لَعَلّ اللّهَ يُحدِثُ بَعدَ ذلِكَ أَمراًفيشـبه أن يكون المراد لاتدرى مايحدثه الله من عقاب يعجله الله فى الدنيا على من تعدى حدوده و هذاأشـبه مما ذكروه وأقل الأحوال أن يكون الكلام يحتمله فسقط تعلقهم . وقيل يتعلق قوله لَعَلّ اللّهَ يُحدِثُ بَعدَ ذلِكَ أَمراًبالنهى عن إخراجهن من بيوتهن لعله يبدو له فى المراجعة و هذاأيضا يحتمل فمن أين أن المراد ماذكره . –قرآن–۲۲–۳۸–قرآن–۱۴۷–۱۹۷–قرآن–۳۵۳–۴۰۳–قرآن–۵۶۲–۵۹۱–قرآن–۶۰۲–۷۲۵–قرآن–۹۱۹–۹۵۸

فصل

وأبان سـبحانه بقوله الطّلاقُ مَرّتانِعـدد الطلاق لأنه كان فى صـدر الإسـلام بغير عـدد قال قتادة كان الرجل يطلق امرأته فى صـدر الإسـلام ماشاء من واحـدة إلى عشـر ويراجعها فى العدة فنزل قوله تعالى الطّلاقُ مَرّتانِيعنى طلقتين .فَإِمساكٌ بِمَعرُوفٍ أَو تَسرِيحٌ بِإِحسانٍفبين أن عدد الطلاق ثلاثة فقوله مَرّتانِإخبار عن طلقتين بلا خلاف واختلفوا فى الثالث –قرآن–۲۳–۳۹–قرآن–۱۹۸–۲۱۴–قرآن–۲۲۹–۲۷۱–قرآن–۳۰۵–۳۱۲ فقال ابن عباس –روايت–۱–۲–روايت–۱۹–ادامه دارد [صفحه ۱۷۶] أَو تَسرِيحٌ بِإِحسانٍالطلقة الثالثة –روايت–از قبل–۳۹ و قال غيره فَإِن طَلّقَها فَلا تَحِلّ لَهُ مِن بَعـدُ حَتّى تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُالتطليقة الثالثة و هوالأقوى . وقيل فى قوله الطّلاقُ مَرّتانِقولان أحـدهما ماقاله ابن عباس ومجاهـد أن معناه البيان عن تفصـيل الطلاق فى السـنة و هو أنه إذاأراد طلاقها ينبغى أن يطلقها فى طهر لم يقربها فيه بجماع تطليقـة واحدة ثم يتركها حتى تخرج من العدة. والثانى ماقاله عروة وقتادة أن معناه البيان عن عدد الطلاق ألذى يوجب البينونة مما لايوجبها. و فى الآية بيان أنه ليس بعدالتطليقتين إلاالفرقة البائنة و قال الزجاج فى الآيـة حـذف لأن التقدير عدد الطلاق ألذى يملك فيهاالرجعة مرتان بدلالة قوله فَإِمساكٌ بِمَعرُوفٍ أَو تَسرِيحٌ بِإِحسانٍ والمرتان همـا دفعتان . ومعنى قوله فَإِمساكٌ أى فالواجب عليه إمساك والإمساك خلاف الإطلاق قال الزجاج ظاهره خبر ومعناه أمر كأنه قال فليمسـكها بعـد ذلك بمعروف أى بما يعرف به إقامـة الحق فى إمساك المرأة أوتخليـة سبيلها بوجه حسن . و قوله بِمَعرُوفٍ أى على وجه جميـل سـائغ فى الشـريعة لاـ على وجه الإضـرار بهن . و قوله أَو تَسرِيحٌ بِإِحسانٍقيـل فيه قولان أحـدهما أنها الطلقة الثالثـة –قرآن–۱۳–۸۲–قرآن–۱۲۸–۱۴۴–قرآن–۵۹۲–۶۳۴–قرآن–۶۷۱–۶۷۹–قرآن–۸۷۹–۸۸۸–قرآن–۹۵۹–۹۸۰ وروى أن رجلاـ سـأل النبى ص فقـال الطلاق مرتان فأين الثالثة فأجابه ع أوتسـريح بإحسان –روايت–۱–۲–روايت–۹–۹۵ . و قال السـدى والضـحاك هوترك المعتـدة حتى تبين بانقضاء العـدة و هوالمروى [صـفحه ۱۷۷] عـن أبى جعفر و أبى عبـد الله ع . والتسريح

مأخوذ من السرح و هوالانطلاق . و قدذكرنا أن أصحابنا استدلوا بهذه الآيـة على أن الطلاق الثلاث لاتقع بمرة لأنه تعالى قال الطّلاقُ مَرّتانِ ثم ذكر الثالثة على الخلاف فی أنه قوله أَو تَسرِيحٌ بِإِحسانٍ أو قوله فَإِن طَلّقَها فَلا تَحِلّ لَهُ مِن بَعدُ. و من طلق بلفظ واحد فلا يكون أتی بالمرتين و لابالثالثة كما أنه لماأوجب فی اللعان أربع شهادات فلو أتی بلفظ واحد لماوقع موقعه و كما لورمی بسبع حصيات فی الجمار دفعة واحدة لم يكن مجزيا له فكذا الطلاق ومتی ادعوا فی ذلک خبرا فعليهم أن يذكروه لنتكلم عليه . -قرآن-١٧٢-١٨٨-قرآن-٢٣١-٢٥٢-قرآن-٢٦٢-٣٠٢

فصل

أما قوله فَإِن طَلّقَها فَلا تَحِلّ لَهُ مِن بَعدُ حَتّی تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُفالمعنی فيه التطليقة الثالثة علی ماروی عن أبی جعفر ع و به قال الضحاك والسدی والجبائی والنظام وغيرهم . و قال مجاهد هوتفسير لقوله أَو تَسرِيحٌ بِإِحسانٍفإنه التطليقة الثالثة و هواختيار الطبری. و قوله فَإِن طَلّقَهايعنی الزوج إن بانت منه بأن يختار أن يراجعها فی الثالث فَلا تَحِلّ لَهُ أی فلايجوز نكاحها و لاجماعهاحَتّی تَنكِحَ زَوجاً غَيرَهُ أی حتی تتزوج زوجا آخر فيطؤها ذلک الزوج لأن المراد بالنكاح التزويج هاهنا الجماع لاالتزويج و إن كان الأصل فی النكاح التزوج لأنهم أجمعوا علی أنه -قرآن-١١-٨٠-قرآن-٢٢٠-٢٤١-قرآن-٢٩٢-٣٠٥-قرآن-٣٦٤-٣٧٩-قرآن-٤١٠-٤٣٧ [صفحه ١٧٨] إن تزوجت و لم تجامع لم تحل لنكاح الزوج الأول . و أهل المدينة اختلفوا فی النكاح أأصله الجماع أم التزويج و عندأكثر الكوفيين أن أصله الجماع وتسمية التزويج به كمايسمی الشیء باسم ما هو من سببه . وصفة الزوج ألذی تحل المرأة للزوج الأول أن يكون بالغا ويعقد عليها عقدا صحيحا دائما ويذوق عسيلتها بأن يطأها وتذوق عسيلته بلا خلاف بين أهل العلم . و لايجوز لأحد أن يتزوجها فی العدة فأما العقود الفاسدة أوعقود الشبهة فإنها لاتحل للزوج الأول ومتی وطئها بعقد صحيح فی زمان يحرم فيه وطؤها مثل أن تكون حائضا أومحرمة أومعتكفة فإنها تحل للأول لأن الوطء يدخل فی نكاح صحيح وإنما حرم الوطء لأمر طارئ عليه . هذا عندأكثر أهل العلم و قال مالک الوطء فی الحيض لايحل للأول و إن وجب به المهر كله والعدة. ثم قال تعالی فَإِن طَلّقَها فَلا جُناحَ عَلَيهِما أَن يَتَراجَعا إِن ظَنّا أَن يُقِيما حُدُودَ اللّهِ بين سبحانه أن الزوج الثانی إن طلقها فلاحرج علی الزوج الأول إذاخرجت هی من عدة الزوج الثانی ورأيا أمارة الخير بينهما وظنا الصلاح لأنفسهما بعد ذلک فی التزويج أن يتراجعا بعقد مستأنف . -قرآن-٧٤٢-٨٢٩ [صفحه ١٧٩] وموضع أَن يَتَراجَعاخفض عندالخليل وتقديره فی أن يتراجعا و قال الزجاج موضعه النصب وموضع إن الثانية نصب بلا خلاف يظن وإنما جاز حذف فی من أَن يَتَراجَعالطولها بالصلة و لو كان مصدرا لم يجز. و قوله تعالی فَإِن طَلّقَها فَلا جُناحَ عَلَيهِما أَن يَتَراجَعايدل علی أن الوطء فی عقد الشبهة لايحل للزوج الأول لأن الطلاق لايلحق نكاح الشبهة وإنما جعل الظن شرطا لأنه فی المستقبل فلايحصل العلم به ومعناه إن عرفا من أخلاقهما وطرائقهما مايقوی فی ظنونهما أنهما يقومان بحدود الله تعالی . -قرآن-٨-٢١-قرآن-١٥٠-١٦٣-قرآن-٢١٥-٢٦٥

فصل

و قوله تعالی الطّلاقُ مَرّتانِ فَإِمساكٌ بِمَعرُوفٍيدل علی صحة المراجعة بعدالتطليقة الأولی وقبل انقضاء العدة وكذلک يدل علی صحة المراجعة بعدالتطليقة الثانية قبل انقضاء العدة من غيراعتبار رضا المرأة إذا لم يكن خلعا لأنه تعالی قال فَإِمساكٌ بِمَعرُوفٍ و هوالمراجعة و لم يعتبر رضاها. والتراجع ألذی ذكره الله تعالی فی قوله فَإِن طَلّقَها فَلا جُناحَ عَلَيهِما أَن يَتَراجَعا هو أن يتعاقدا

بعدالعدة من موت الزوج الثانى أوطلاقه بمهر جديد وعقد مستأنف ورضاها لابد منه هاهنا لأنه الآن خاطب من الخطاب وهى أجنبية و قدأشار إليه بقوله أَن يَتَراجَعا واعتبر هاهنا فى التراجع فعليهما و مااعتبر فى التراجع هناك بقوله فَإِمساكٌ إلافعله . ثم قال تعالى وَ إِذا طَلَّقتُمُ النّساءَ فَبَلَغنَ أَجَلَهُنّ فَأَمسِكُوهُنّ بِمَعرُوفٍ أَو سَرّحُوهُنّ بِمَعرُوفٍ وَ لا تُمسِكُوهُنّ ضِراراً لِتَعتَدُوا والمعنى إذابلغن قرب انقضاء -قرآن-١٦-٥٣-قرآن-٢٤١-٢٦٠-قرآن-٣٣٦-٣٨٦-قرآن-٥٤٩-٥٦٢-قرآن-٦٣١-٦٣٩-قرآن-٦٦٦-٨٠۴ [صفحه ١٨٠] عدتهن لأن بعدانقضاء العدة ليس له إمساك والإمساك أيضا هاهنا هوالمراجعة قبل انقضاء العدة و به قال ابن عباس و الحسن ومجاهد وقتادة و على هذايقال لمن دنا من البلد فلان بلغ البلد. والمراد بالمعروف هاهنا الحق ألذى يدعو إليه العقل أوالشرع للمعرفة بصحته خلاف المنكر ألذى يزجر عنه العقل أوالسمع لاستحالة المعرفة بصحته فما يجوز المعرفة بصحته معروف و ما لايجوز المعرفة بصحته منكر والمراد به هاهنا أن يمسكها على الوجه ألذى أباحه له من القيام بما يجب لها من النفقة وحسن العشرة و غير ذلك و لايقصد الإضرار بها.

فصل

و قوله تعالى وَ لا تُمسِكُوهُنّ ضِراراً لِتَعتَدُوامعناه لاتراجعونهن لالرغبة فيهن بل لطلب الإضرار بهن إما فى تطويل العدة أوطلب المعاداة أو غير ذلك فإنه غيرجائز. ويجوز أن يكون المراد بالمضارة التضييق عليها فى العدة فى النفقة والمسكن كما قال أَسكِنُوهُنّ مِن حَيثُ سَكَنتُم مِن وُجدِكُم وَ لا تُضآرّوهُنّ لِتُضَيّقُوا عَلَيهِنّوَ مَن يَفعَل ذلِكَ أى المراجعة للضررفَقَد ظَلَمَ نَفسَهُفالإشارة إلى الإمساك ضرارا.وَ لا تَتّخِذُوا آياتِ اللّهِ هُزُواًيعنى ماذكره من الأحكام فى النكاح والطلاق مما يجوز فيه المراجعة و مالهم على النساء من التربص حتى يفيئوا أويوقعوه مما ليس لهم و غير ذلك أى لايتركوا العمل بحدود الله فيكونوا مقصرين كما يقول للرجل ألذى لايقوم بما يكلفه ويتوانى فيه إنما أنت لاعب . -قرآن-١٦-٥٣-قرآن-٢٥٥-٣٣٩-قرآن-٣٤٠-٣٥٨-قرآن-٣٧٧-٣٩٦-قرآن-۴٢٥-۴٦١ [صفحه ١٨١] وروى عن أبى الدرداء و أبى موسى كان الرجل يطلق أويعتق ثم يقول إنما كنت لاعبا فأعلم الله أن فرائضه لايجوز اللعب فيها ولذلك قال النبى ص من طلق لاعبا أوأعتق لاعبا فقد جاز عليه -روايت-١-٢-روايت-٢٥-٦٨ لأن الحاكم يجب عليه الحكم على ظاهر الشرع إذاشهد البينة. والأولى أن يكون المراد لاتستخفوا بآيات الله وفروضه و لاتتخذوا آيات الله هزوا أى ذات استهزاء بها و هذاتوكيد كأنه قال اعملوا عليها و لاتستهينوا بها.

فصل

ثم قال تعالى وَ إِذا طَلَّقتُمُ النّساءَ فَبَلَغنَ أَجَلَهُنّ فَلا تَعضُلُوهُنّ أَن يَنكِحنَ أَزواجَهُنّ إِذا تَراضَوا بَينَهُم بِالمَعرُوفِ. قال قتادة و الحسن إن هذه الآية نزلت فى معقل بن يسار حين عضل أخته أن ترجع إلى الزوج الأول فإنه كان طلقها وخرجت من العدة ثم أرادا أن يجتمعا بعقد آخر على نكاح آخر فمنعه من ذلك فنزلت الآية فيه و قال السدى نزلت فى جابر بن عبد الله عضل بنت عم له . والوجهان لايصحان على مذهبنا لأن عندنا أنه لاولاية للأخ و لالابن العم عليها وإنما هى وليه نفسها فلاتأثير لعضلهما والوجه فى ذلك أن تحمل الآية على المطلقين لأنه خطاب لهم بقوله تعالى وَ إِذا طَلَّقتُمُ النّساءَفكأنه قال لاتعضلوهن بأن تراجعوهن عندقرب انقضاء عدتهن و لارغبة لكم فيهن وإنما تريدون الإضرار بهن فإن ذلك مما لايسوغ فى الدين والشرع كما قال فى الأولى -قرآن-١٧-١۴٢-قرآن-٦٠٧-٦٣٢ [صفحه ١٨٢] وَ لا تُمسِكُوهُنّ ضِراراً لِتَعتَدُوا. و لايطعن على ذلك بقوله أَن يَنكِحنَ أَزواجَهُنّلأن المعنى فيه من يصير أزواجهن كماأنهم لابد لهم من ذلك إذاحملوا على الزوج الأول لأن بعدانقضاء العدة لا يكون

زوجا و يكون المراد من كان أزواجهن فما لهم إلامثل ماعليهم . ويجوز أن يحمل العضل فی الآيـة علی الجبر والحيلولة بينهن و بين التزويـج دون مـايتعلق بالولايـة لأـن العضل هوالحبس والمنع والضـيق و هـذاالوجه حسن وتقـدير أن ينكحن من أن ينكحن فمحل أن جر عندالخليل ونصب عندسيبويه . وإنما قال ذلک و لم يقل ذلكم كماتقدم من قوله طَلّقتُمُلأن تقديره ذلک يا محمد و يا‌أيهـا القبيـل .يُوعَظُ بِهِ مَن كانَ مِنكُم يُؤمِنُ وإنما خص المؤمن بالوعظ لأنه ينتفع به فنسب إليه كما قال هُـدیً لِلمُتّقِينَ ولأنه أولی بالاتعاظ. -قرآن-۱-۳۸-قرآن-۶۶-۸۹-قرآن-۵۴۴-۵۵۲-قرآن-۵۹۷-۶۳۲-قرآن-۶۹۵-۷۱۲

فصل

قال الله تعالی يا أَيّهَا الّـذِينَ آمَنُوا لا يَحِلّ لَكُم أَن تَرِثُوا النّساءَ كَرهاً وَ لا تَعضُـلُوهُنّ لِتَـذهَبُوا بِبَعضِ ما آتَيتُمُوهُنّ.اختلفوا فی معنی ذلک -قرآن-۱۹-۱۴۶ [صفحه ۱۸۳] فقال الزهری والجبائی وغيرهما هو أن يحبس الرجل المرأة عنـده لاحاجـة له إليها وينتظر موتها حتی يرثها فنهی الله عن ذلک و هوالمروی عن أبی جعفر ع . و قال الحسن ومجاهـد معناه ما كان يعمله أهل الجاهليـة من أن الرجـل إذامـات وترک امرأته قـال ابنه من غيرهـا أووليه ورثت امرأته كماورثت ماله فألقی عليها رداءه أنها امرأته علی العقد ألـذی كـان مع أبيهـا و لايعطيها شيئا و إن شاء زوجها وأخـذ صـداقها روی ذلک أبوالجارود عن الباقر ع قال أبومجلث ثم كان هوبـالميراث أولی بها من ولی نفسـها. أما قوله تعالی وَ لا تَعضُـلُوهُنّ لِتَـذهَبُوا بِبَعضِ ما آتَيتُمُوهُنّقيل فيمن عنی بهـذا النهی أربعة أقوال أحدها قال ابن عباس هوالزوج أمره الله بتخلية سبيلها إذا لم يكن لها فيه حاجة و لايمسكها إضـرارا بها حتی تفتدی ببعض مالها.الثانی قال الحسن هوالوارث نهی عن منع المرأة من التزويـج كمايفعله الجاهليـة علی مابيناه .الثالث قال مجاهد المراد الولی الرابع قال ابن يزيد المطلق يمنعها من التزويج كماكانت قريش تفعل فی الجاهلية ينكح الرجل منهم المرأة الشريفة فإذا لم توافقه فارقها أن لاتتزوج إلابإذنه ويشـهد عليها بذلک ويكتب كتابا فإذاخطبها خاطب فإن أعطته وأرضته أذن لها و إن لم تعطه عضلها فنهی الله عن ذلـک . والأـول أظهر الأقاويـل والعضـل هوالتضـييق بالمنع من التزويـج . -قرآن-۵۱۸-۵۷۲ [صـفحه ۱۸۴] و قوله تعالی إِلّا أَن يَأتِينَ بِفاحِشَـةٍ مُبَيّنَـةٍقيل فيه قولان أحـدهما ما قال الحسن أنه يعنی به الزناء و قال إنه إذااطلع منها علی ريبة فله أخذ الفدية الثانی قال ابن عباس هوالنشوز والأولی حمل الآية علی كل معصـية لأن العموم يقتضـی ذلک و هوالمروی عن أبی جعفر ع . و قوله لاـ تَعضُـلُوهُنّيحتمل أن يكون جزمـا بـالنهی ويحتمـل أن يكون نصـبا بـالعطف علی أَن تَرِثُوا النّسـاءَ كَرهـاً ويقرأ بهـذا التقدير عبد الله و لا أن تعضلوهن بإثبات أن . وقيل فی سبب نزول هذه الآية -قرآن-۱۶-۵۵-قرآن-۲۹۲-۳۰۶-قرآن-۳۷۰-۳۹۷ إن أباقيس بن الأسلت لمامات عن زوجته كبشة بنت معن بن عاصم أراد ابنه أن يتزوجها فجاءت إلی النبی ص فقالت يانبی الله لا أناورثت زوجی و لا أناتركت فأنكح فنزلت هذه الآيةذكره أبو جعفر ع وغيره -روايت-۱-۲-روايت-۳-۲۱۲

فصل

ثـم أمر الله سـبحانه المـؤمنين بـأداء حقـوقهن الـتی أوجبهـا عليهـم مـن إمسـاک بمعروف أوتسـريح بإحسـان فقـال وَ عاشِـرُوهُنّ بِالمَعرُوفِ أی خالطوهن وخالقوهن من العشـرة التی هی المصاحبـةفَإِن كَرِهتُمُوهُنّ فَعَسـی أَن تَكرَهُوا شَـيئاً وَ يَجعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيراً كَـثِيراًيعنی فی إمسـاكهن علی كره منكم خير كـثيرا من ولـد يرزقكم أوعطفكم عليهن بعدالكراهيـة والهـاء فی فيه يحتمـل أن -قرآن-۵-۱۰۵-۱۳۱-قرآن-۱۸۳-۲۷۰ [صـفحه ۱۸۵] يرجع إلی قـوله شَـيئاً ويحتمـل أن يعـود إلی ألـذی تكرهـونه .وَ إِن أَرَدتُمُ استِبدالَ زَوجٍ مَكانَ زَوجٍالمعنی إن أردتم تخلية المرأة سواء استبدلت مكانها أو لم تستبدل وإنما خص الله الاستبدال بالنهی لأن

مع الاستبدال قدیتوهم جواز الاسترجاع لماأعطی من حیث إن الثانیهٔ تقوم مقام الأولی فیکون لها ماأعطته الأولی فیبین الله إن ذلک لایجوز. ومعنی قوله تعالی وَ آتَیتُم إِحداهُنّ قِنطاراً لیس ماأعطیتموهن موقوفا علی التمسک بهن دون تخلیتهن فیکون إذاأردتم الاستبدال جاز لکم أخذه بل هوتملیک صحیح لایجوز الرجوع فیه والمراد بذلک ماأعطی المرأهٔ مهرا لها و یکون دخل بهافأما إذا لم یدخل بها وطلقها جاز له أن یسترجع نصف ماأعطاها فأما ماأعطاها علی وجه الهبهٔ فظاهر الآیهٔ یقتضی أنه لایجوز الرجوع فی شیء منه لکن علمنا بالسنهٔ أن ذلک سائغ له و لو کان مکروها. والقنطار المال الکثیر قیل هودیهٔ الإنسان وقیل هوملء جلد ثور ذهبا.وَ کَیفَ تَأخُذُونَهُ وَ قَد أَفضی بَعضُکُم إِلی بَعضٍ قال السدی و ابن زید هذه الآیهٔ منسوخهٔ بقوله إِلّا أَن یَخافا أَلّا یُقِیما حُدُودَ اللّهِالآیهٔ والصحیح أنها محکمهٔ لیست منسوخهٔ إذ لایتنافی حکما الآیتین لأن الزوج یجوز له أن یأخذ الفدیهٔ من المختلعهٔ لأن النشوز فیها هو فی حکم المکره و فی الآیهٔ الأخری الزوج مختار للاستبدال فلاحاجهٔ إلی نسخ إحداهما بالأخری . والإفضاء فی الآیهٔ کنایهٔ عن الجماع قال ابن عباس ومجاهد والسدی وقیل إنه الخلوهٔ و إن لم یجامع فلیس له أن یسترجع نصف المهر مع الجماع و مع الدخول فی الثیب و أماالبکر فإن خلا بها ووجدت بخاتم ربها من بعدفلها نصف المهر وکلتا الروایتین رواهما أصحابنا واختلفوا فیه والأول أقوی -قرآن-۱۷-۲۲-قرآن-۵۹-۱۰۳-قرآن-۳۷۳-۴۰۱-قرآن-۸۵۸-۹۱۱-قرآن-۹۵۷-۱۰۰۱ [صفحه ۱۸۶] لأن الإفضاء کنایهٔ عن الجماع . و قوله تعالی وَ أَخَذنَ مِنکُم مِیثاقاً غَلِیظاًقیل هذاالمیثاق قوله فَإِمساکٌ بِمَعرُوفٍ أَو تَسرِیحٌ بِإِحسانٍ و هوالمروی عن أبی جعفر ع و قال مجاهد هوکلمهٔ النکاح التی یستحل بهاالفرج و هذاالکلام و إن کان ظاهره الاستفهام فالمراد به التهدید والتوبیخ -قرآن-۴۶-۸۰-قرآن-۱۰۳-۱۴۵

باب مایجب علی المرأهٔ فی عدتها

اشاره

نستدل أولا علی أن عدهٔ الحامل وضعها ثم نشرع فی ذکره . إن قیل ماحجتکم علی أن عدهٔ المطلقهٔ إذاکانت حاملا هی وضعها الحمل دون الأقراء فإن احتججتم بقوله وَ أُولاتُ الأَحمالِ أَجَلُهُنّ أَن یَضَعنَ حَملَهُنّعورضتم بعموم قوله وَ المُطَلّقاتُ یَتَرَبّصنَ بِأَنفُسِهِنّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ.الجواب عنه أنه لاخلاف بین العلماء فی أن آیهٔ وضع الحمل عامهٔ فی المطلقهٔ وغیرها وأنها ناسخهٔ لماتقدمها ومما یکشف عن ذلک أن قوله وَ المُطَلّقاتُ یَتَرَبّصنَ بِأَنفُسِهِنّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَ لا یَحِلّ لَهُنّ أَن یَکتُمنَ ما خَلَقَ اللّهُ فِی أَرحامِهِنّإنما هو فی عدهٔ غیرالحامل فإن من استبان حملها لایقال فیها لایحل لها أن تکتم ماخلق الله فی رحمها و إذاکانت هذه خاصهٔ فی غیرالحوامل لم یعارض أنه الوضع وهی عامهٔ فی کل حامل من مطلقهٔ وغیرها. -قرآن-۱۵۹-۲۱۱-قرآن-۲۳۲-۲۸۹-قرآن-۴۲۶-۵۴۹ [صفحه ۱۸۷] وقیل فی معنی قوله تعالی وَ لا یَحِلّ لَهُنّ أَن یَکتُمنَ ما خَلَقَ اللّهُ فِی أَرحامِهِنّثلاثهٔ أقوال أحدها قال ابراهیم الحیض وثانیها قال قتادهٔ الحبل وثالثها قال ابن عمر هوالحبل والحیض و به قال الحسن و هوالأقوی لأنه أعم وإنما لم یحل لهن الکتمان لظلم الزوج بمنعه المراجعهٔ فی قول ابن عباس و قال قتادهٔ لنسبهٔ الولد إلی غیروالده کفعل الجاهلیهٔ. ثم شرط بقوله إِن کُنّ یُؤمِنّ بِاللّهِ وَ الیَومِ الآخِرِ أی من کانت مؤمنهٔ فهذه صفتها لا أنه یلزم المؤمنهٔ دون غیرها وخرج ذلک مخرج التهدید. ثم قال وَ بُعُولَتُهُنّ أَحَقّ بِرَدّهِنّیعنی أزواجهن أحق برجعتهن و ذلک یختص الرجعیات و إن کان أول الآیهٔ عاما فی جمیع المطلقات الرجعیهٔ والبائنهٔ ویسمی الزوج بعلا لأنه عال علی المرأهٔ بملکه لزوجیتها. و قوله تعالی وَ لَهُنّ مِثلُ الّذِی عَلَیهِنّ بِالمَعرُوفِ قال الضحاک لهن من حسن العشرهٔ المعروف علی أزواجهن مثل ماعلیهن من الطاعهٔ فیما أوجبه علیهن لهم و قال ابن عباس لهن علی أزواجهن من التصنیع والبر بهن مثل ماالأزواجهن علیهن و قال الطبری علی أزواجهن ترک مضارتهن کما أن

ذلك عليهن لأزواجهن . ثم قال وَ لِلرِّجالِ عَلَيهِنّ دَرَجَةٌ أى فضيلة منها الطاعة ومنها أنه يملك التخلية ومنها زيادة الميراث على قسم المرأة والجهاد هذاقول مجاهد وقتادة و قال ابن عباس منزلة فى الأخذ عليها بالعضل فى المعاملة حتى قال ماأحب أن أستوفى منها جميع حقى ليكون لى عليها الفضيلة والدرجة والمنزلة. وقيل إن فى الآية نسخا لأن التى لم يدخل بها لاعدة عليها بلا خلاف إذاطلقت قال الله تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا إِذا نَكَحتُمُ المُؤمِناتِ إلى قوله فَما لَكُم -قرآن-٢٩-٩٣-قرآن-٣٨٠-٤٢٣-قرآن-٥٢١-٥٥٤-قرآن-٧٤٠-٧٨٤-قرآن-١٠٤٩-١٠٧٩-قرآن-١٤٣٢-١٤٨٥-قرآن-١٤٩٧-١٥٠٦ وقيل فى معنى قوله تعالى وَ لا يَحِلّ لَهُنّ أَن يَكتُمنَ ما خَلَقَ اللّهُ فِي أَرحامِهِنّثلاثة أقوال أحدها قال ابراهيم الحيض وثانيها قال قتادة الحبل وثالثها قال ابن عمر هوالحبل والحيض و به قال الحسن و هوالأقوى لأنه أعم وإنما لم يحل لهن الكتمان لظلم الزوج بمنعه المراجعة فى قول ابن عباس و قال قتادة لنسبة الولد إلى غيروالده كفعل الجاهلية. ثم شرط بقوله إِن كُنّ يُؤمِنّ بِاللّهِ وَ اليَومِ الآخِرِ أى من كانت مؤمنة فهذه صفتها لا أنه يلزم المؤمنة دون غيرها وخرج ذلك مخرج التهديد. ثم قال وَ بُعُولَتُهُنّ أَحَقّ بِرَدّهِنّيعنى أزواجهن أحق برجعتهن و ذلك يختص الرجعيات و إن كان أول الآية عاما فى جميع المطلقات الرجعية والبائنة ويسمى الزوج بعلا لأنه عال على المرأة بملكه لزوجيتها. و قوله تعالى وَ لَهُنّ مِثلُ الّذِي عَلَيهِنّ بِالمَعرُوفِ قال الضحاك لهن من حسن العشرة المعروف على أزواجهن مثل ماعليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لهم و قال ابن عباس لهن على أزواجهن من التصنيع والبر بهن مثل مالأزواجهن عليهن و قال الطبرى على أزواجهن ترك مضارتهن كما أن ذلك عليهن لأزواجهن . ثم قال وَ لِلرِّجالِ عَلَيهِنّ دَرَجَةٌ أى فضيلة منها الطاعة ومنها أنه يملك التخلية ومنها زيادة الميراث على قسم المرأة والجهاد هذاقول مجاهد وقتادة و قال ابن عباس منزلة فى الأخذ عليها بالعضل فى المعاملة حتى قال ماأحب أن أستوفى منها جميع حقى ليكون لى عليها الفضيلة والدرجة والمنزلة. وقيل إن فى الآية نسخا لأن التى لم يدخل بها لاعدة عليها بلا خلاف إذاطلقت قال الله تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا إِذا نَكَحتُمُ المُؤمِناتِ إلى قوله فَما لَكُم عَلَيهِنّ مِن عِدّةٍ تَعتَدّونَها ولأن الحامل عدتها وضع ما فى بطنها لقوله تعالى وَ أُولاتُ الأَحمالِ أَجَلُهُنّ أَن يَضَعنَ حَملَهُنّ. -قرآن-١-٣٤-قرآن-٨٦-١٣٨

فصل

وجاء فى التفسير أن ألذى حرم على المرأة كتمانه مما خلق الله فى رحمها هوالولد و هو أن تكون حبلى فتكتم الحبل لتطلق فتتزوج زوجا تؤثره ونهيت عن ذلك لأمرين أحدهما أنها تلحق الولد بغير والده كماذكرناه . والثانى أنها تمنع الزوج فسخه فى المراجعة لأن عدة الحوامل وضع الحمل فهى أبعد مدى من مدة القرء ويقويه قوله هُوَ الّذِي يُصَوّرُكُم فِي الأَرحامِ كَيفَ يَشاءُ وأنكر أبو على على ابراهيم قوله إنه المحيض و قال لا يكون إلاالحبل لأن الدم لا يكون حيضا حتى يخرج من الرحم و إذاخرج فليس فى الرحم وأمر الله تعالى أن لايكتمن ماخلق الله فى أرحامهن . و قال محمد بن جرير المراد الحبل والحيض هاهنا و لامعنى لصرف المعنى إلى أحدهما كأن الغرض نهيهن عما يكون سببا لمنع حق الزوج من مراجعتها فى العدة إن أراد و كل واحد منهما كالآخر لأن بوضع الحمل تنقضى العدة كماتنقضى بانقضاء القرء.الثالث قال على بن عيسى أن كتمت الحبل محبة لفراقه ثم علم به ردها صاغرة عقوبة لماكتمته . و قال عبدالجبار الآية تدل على بقاء الزوجية بعدالطلاق الرجعى مادامت -قرآن-٣٣١-٣٨٠ [صفحه ١٨٩] فى العدة فلهذا سماهم بعولا ولأن للطلاق تأثيرا يزال بالرد مابقيت العدة. و إن الرجعة تصح من دون الإشهاد وإنما أمر الله فيهابالإشهاد احتياطا وسنة لأن الرجل كان قدأشهد على طلاقها فإذاراجع قبل انقضاء العدة و لم يشهد فإن أنكرت المرأة المراجعة بعدانقضاء العدة و لم يكن للرجل بينة على المراجعة و كان لها بينة على الطلاق فرق الحاكم بينهما على

ظاهر الشرع فالاحتياط هوالإشهاد فی المراجعهٔ ویصح من دونه لأنه تعالی جعلها حقا للبعل . و له أن یراجع بغیر رضاء منها لأن الله جعله أحق بذلک ویدل الظاهر علی أن له الرجعهٔ فی کل مطلقهٔ یلزمها العدهٔ و لا یکون تطلیقا ثانیا. و قال تعالی فی موضع آخریا أَیُّهَا النَّبِیُّ إِذا طَلَّقتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحصُوا العِدَّةَ فلما أمر بالتطلیق و أن یکون بعدهٔ تحصی بین تعالی فی هذه الآیهٔ العدهٔ ماهی فقال ثَلاثَةَ قُرُوءٍ و قال فی آیات أخر بیان العدد کلها علی ماذکرناه . و قدذکرنا من قبل أنه تعالی إنما قال ثَلاثَةَ قُرُوءٍ و لم یقل ثلاثهٔ أقراء علی جمع القلیل لأنه لماکانت کل مطلقهٔ مستقیمهٔ الحیض علی ماذکرناه یلزمها هذادخله معنی الکثرهٔ فأتی ببناء الکثرهٔ للإشعار بذلک فالقروء کثیرهٔ إلاأنها ثلاثهٔ ثلاثهٔ فی القسمهٔ -قرآن-۶۱۰-۶۹۹-قرآن-۷۸۵-۸۰۰-قرآن-۸۹۳-۹۰۸

باب ما یکون کالسبب للطلاق

اشاره

و هو علی ضربین النشوز والشقاق ولکل واحد منهما حکم دون حکم الآخر. أماالنشوز فقد قال الله تعالی وَ إِنِ امرَأَةٌ خافَت مِن بَعلِها نُشُوزاً أَو إِعراضاً -قرآن-۱۰۴-۱۵۹ و هو علی ضربین النشوز والشقاق ولکل واحد منهما حکم دون حکم الآخر. أماالنشوز فقد قال الله تعالی وَ إِنِ امرَأَةٌ خافَت مِن بَعلِها نُشُوزاً أَو إِعراضاً فَلا جُناحَ عَلَیهِما أَن یُصلِحا بَینَهُما صُلحاً وَ الصُّلحُ خَیرٌ و هو أن یکره الرجل المرأهٔ وترید المرأهٔ المقام معه وتکره مفارقته ویرید الرجل طلاقها فتقول له لاتفعل إنی أکره أن یشمت بی فکل مایلزمک من نفقهٔ وغیرها لی فهو لک وأعطیک أیضا من مالی شیئا معلوما ودعنی علی حالتی فلاجناح علیهما أن یصالحا بینهما علی هذاالصلح . ومعنی الآیهٔ إن امرأهٔ علمت من زوجها کراههٔ بنفسه عنها إلی غیرها وارتفاعا بهاعنها إما لبغضه وإما لکراهیهٔ منه شیئا منها إما دمامتها وإما سنها وکبرها أو غیر ذلک .أَو إِعراضاًیعنی انصرافا بوجهه أن یبغض منافعه التی کانت لها منه فَلا جُناحَ و لاحرج علیهما أن یصطلحا بینهما صلحا بأن تترک المرأهٔ له یومها أوتضع عنه بعض مایجب لها من نفقهٔ أوکسوهٔ أو غیر ذلک تستعطفه بذلک وتستدیم المقام فی حباله والتمسک بالعقد ألذی بینه وبینها من النکاح . ثم قال تعالی وَ الصُّلحُ خَیرٌ ومعناه الصلح بترک بعض الحق استدامهٔ للخدمهٔ وتمسکا بعقد النکاح خیر من طلب الفرقهٔ و قال بعض المفسرین الصلح خیر من النشوز والإعراض والأول أشبه . هذا إذا کان بطیبهٔ من نفسها فإن لم یکن کذلک فلایجوز له إلا مایسوغ فی الشرع من القیام بالکسوهٔ والنفقهٔ والقسمهٔ و إلایطلق ونحو هذه الجملهٔ روی مخالفونا عن علی ع و عن عمر و ابن عباس وعائشهٔ و ابن جبیر وجماعهٔ. -قرآن-۱-۶۸-قرآن-۵۰۳-۵۱۴-قرآن-۵۷۳-۵۸۳-قرآن-۸۰۶-۸۲۱[صفحه ۱۹۱] و قال ابن عباس خشیت سودهٔ بنت زمعهٔ أن یطلقها رسول الله ص قالت لاتطلقنی وأجلسنی مع نسائک و لاتقسم لی فنزلت وَ إِنِ امرَأَةٌ خافَت مِن بَعلِها نُشُوزاً أَو إِعراضاً -روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۱۷۶ قال أبو جعفر ع هی بنت محمد بن مسلمهٔ فتزوج علیها شابهٔ فآثر الشابهٔ علیها فأبت الأولی أن تقر علی ذلک فطلقها تطلیقهٔ حتی إذابقی من أجلها یسیرا قال إن شئت راجعتک وصبرت علی الأثرهٔ و إن شئت ترکتک حتی یخلو أجلک ثم طلقها الثانیهٔ وفعل بهامثل مافعله أولا فقالت راجعنی وأصبر علی الأثرهٔ فراجعها فذلک الصلح ألذی بلغنا أنزل الله فیه وَ إِنِ امرَأَةٌ خافَت مِن بَعلِها نُشُوزاً -روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۳۹۰ وَ أُحضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحّ أی أحضرت أنفس کل واحد من الرجل والمرأهٔ الشح بحقه قبل صاحبه فشح المرأهٔ بترک حقها من النفقهٔ والکسوهٔ والقسمهٔ و غیر ذلک وشح الرجل إنفاقه علی التی لایریدها. و إن قیل و إن امرأهٔ لیس فیه أن الرجل نشز علی امرأهٔ والخوف لیس معه یقین .قلنا عنه جوابان أحدهما أن الخوف فی الآیهٔ بمعنی العلم تقدیره و إن امرأهٔ علمت . والثانی أنها لاتخاف النشوز من الرجل إلا و قدبدا

منه مايدل على النشوز والإعراض من أمارات ذلك . ثم نفى الله أن يقدر أحد على التسوية بين النساء فى حبهن لأن ذلك تابع لما فيه من الشهوة وميل الطبع و ذلك من فعل الله و ليس بذلك نفى القدرة على التسوية والنفقة والكسوة. -قرآن-۱-۲۹ [صفحه ۱۹۲] ثم قال وَ إِن يَتَفَرّقا يُغنِ اللّهُ كُلّا مِن سَعَتِهِالمعنى أن الزوجين اللذين تقدم ذكرهما متى أبى كل واحد منهما مصالحة الآخر بأن تطالب المرأة نصيبها من النفقة والقسمة وحسن العشرة ويمتنع الزوج من إجابتها إلى ذلك لميله إلى الأخرى ويتفرقا حينئذ بالطلاق فإن الله يغنى كل واحد بفضله . -قرآن-۱۰-۵۸

فصل

ثم قال تعالى الرّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النّساءِ بِما فَضّلَ اللّهُ بَعضَهُم عَلى بَعضٍ أى إنهم يقومون بأمرهن وبتأديبهن فدلت الآية على أنه يجب على الرجل أن يدبر أمر المرأة و أن ينفق عليها لأن فضله وإنفاقه معا علة لكونه قائما عليها مستحقا لطاعتها فالصالحات مطيعات لله ولأزواجهن حافظات لماغاب عنه أزواجهن من ماله و مايجب من رعايته وحاله و مايلزم من صيانتها نفسها لله .وَ اللّاتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنّالنشوز هاهنا معصية الزوج وأصله الرفع على الزوج من قولهم هو على نشز من الأرض أى ارتفاع والنشوز يكون من قبل المرأة على زوجها خاصة والشقاق بينهما.فَعِظُوهُنّ فإن رجعن و إلافاهجروهن فى المضاجع -قرآن-۱۷-۸۹-قرآن-۳۹۵-۴۲۸-قرآن-۵۸۳-۵۹۳ و عن الباقر ع هجر المضاجعة هو أن يحول ظهره إليها -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۵۵ و قال ابن جبير هوهجر الجماع و قال بعضهم اهجروهن اربطوهن بالهجار أى الحبل و هذاتعسف فى التأويل ويضعفه قوله فِي المَضاجِعِ و لا يكون الرباط فى المضاجع .فأما الضرب فإنه غيرمبرح بلا خلاف -قرآن-۱۱۷-۱۳۰ قال أبو جعفر ع هو -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-ادامه دارد [صفحه ۱۹۳] بالسواك -روايت-از قبل-۱۱ فَإِن أَطَعنَكُم فلاتطلبوا العلل فى ضربهن وسوء معاشرتهن . ثم قال وَ إِن خِفتُم شِقاقَ بَينِهِما فَابعَثُوا حَكَماً مِن أَهلِهِ وَ حَكَماً مِن أَهلِها ويجعلا الأمر إليهما على مايريان من الصلاح فإن رأيا من الصلاح الجمع بينهما جمعا و لم يستأذنا و لم يكن لهما مخالفتهما و إن رأيا من الصلاح التفريق بينهما لم يفرقا حتى يستأذنا فإن استأذناهما ورضيا بالطلاق فرقا بينهما و إن رأى أحد الحكمين التفريق والآخر الجمع لم يكن لذاك حكم حتى يصطلحا على أمر واحد إما جمع وإما تفريق ومعنى الآية أى إن علمتم والأولى والأصح أن يحمل على خلاف الأمن لأنه لوعلم الشقاق يقينا لم يحتج إلى الحكمين فإن أريد به الظن كان قريبا مما قلناه . والشقاق الخلاف والعداوة والحكم السلطان ألذى يترافعان إليه قاله جماعة و قال قوم هنا وكيلان وعندنا أنهما حكمان والضمير فى بينهما عائد إلى الحكمين أى إذاأرادا إصلاحا فى أمر الزوجين يوفق الله بينهما قاله ابن عباس و ابن جبير -قرآن-۱-۱۶-قرآن-۶۹-۱۵۲

باب مايؤثر فى أنواع الطلاق

و هوأيضا على ضربين الخلع والمباراة وهما يؤثران فى كيفية الطلاق فإن كل واحد منهما متى حصل مع الطلاق كانت التطليقة بائنة. أماالخلع فإنه يكون من جهة المرأة خاصة ويجب إذاقالت المرأة لزوجها [صفحه ۱۹۴] إن لم تطلقنى لأوطئن فراشك من تكرهه فمتى سمع منها هذاالقول أوعلم هذا من حالها و إن لم تنطق به وجب عليه خلعها و قدسمى الله تعالى فى كتابه الخلع افتداء فقال فَلا جُناحَ عَلَيهِما فِيمَا افتَدَت بِهِ والفدية العوض ألذى تبذله المرأة لزوجها تفتدى نفسها منه به و هذا هوالخلع فى الشرع وإنما استعمل هذا فى الزوجين لأن كل واحد منهما لباس لصاحبه . والأصل فى الخلع الكتاب والسنة قال تعالى وَ لا يَحِلّ لَكُم أَن تَأخُذُوا مِمّا آتَيتُمُوهُنّ شَيئاً إِلّا أَن يَخافا أَلّا يُقِيما حُدُودَ اللّهِالآية. فإذاأراد خلعها اقترح عليها شيئا معلوما تعطيه سواء كان

ذلـك مثل المهر ألـذى أعطاها أوأكثر منه أوأنقص حسـبما يختاره أى ذلك فعل جاز وحل له مايأخـذ منها فإذاتقرر بينهما على شىءمعلوم طلقها بعـد ذلك وتكون تطليقـة بائنـة لايملك رجعتها إلا أن ترجع المرأة فيما بـذلته من مالها قبل العدة فإن رجعت فى شـىء مـن ذلـك فى العـدة كـان لـه الرجـوع أيضـا فى بعضـها مـا لم تخرج من العـدة فـإذاخرجت من العـدة لم يلتفت إليها إذارجعت فيمـا بـذلته و لم يكن عليهـا أيضـا رجعـة فـإن أراد كـان بعقـد جديـد. أمـا قوله تعـالى وَ لا يَحِلّ لَكُم أَن تَأخُذُوا مِمّا آتَيتُمُوهُنّ شَيئاً إِلّا أَن يَخافا أى إلا أن يظنا و من ضم الياء من يخافا فتقـديره أن لايخافا على أن لايقيما حدود الله و قال أبو على الفارسـى خاف يتعدى إلى مفعول واحد و ذلك المفعول يكون تارة أن وصـلتها وتارة غيرها و لايلزم همزة سؤال من قال ينبغى -قرآن-۱۷۳-۲۱۳-قرآن-۴۱۱-۵۱۵-قرآن-۱۰۲۱-۱۰۹۶ [صـفحه ۱۹۵] أن يكون فـإن خيفـا وكـذا لايلزم من خالفه لم لم يقل فإن خافا لأمرين أحدهما أن يكون الصرف من الغيبة إلى الخطاب كما قال الحَمدُ لِلّهِ ثم قال إِيّاكَ نَعبُدُ و قال ما آتَيتُم مِن زَكاةٍ تُرِيدُونَ وَجهَ اللّهِ فَأُولئِكَ هُمُ المُضعِفُونَ والآـخر يكون الخطاب فى قوله فَإِن خِفتُممصروفا إلى الولاة والفقهاء الـذين يقومون بأمور الكافة. فإن قيل كيف قال فَلا جُناحَ عَلَيهِما وإنما الإباحة لأخذ الفدية.قيل لأنه لوخص بالذكر لأوهم أنها عاصية فإن كانت الفديـة له جـائزة فبين الإـذن لهمـا لئلاـ يوهم أنه كالربـا المحرم على الأخـذ والمعطى. وذكر الفراء أنه كقوله تعالى يَخرُجُ مِنهُمَا اللّؤلُؤُ وَ المَرجانُ وإنما هو من الملـح دون العـذب مجاز للاتساع و هـذا هو ألـذى يليق بمـذهبنا لأن ألـذى يبيـح الخلع عندنا هو مالولاه لكانت المرأة به عاصية فهما اشتركا فى أن لا يكون عليهما جناح إذاكانت تعطى ما قديفى عن الزوج فيه الإثم فاشتركت فيه لأنها إذاأعطت مايطرح الإثم احتاجت هى إلى مثل ذلك أى إنها نفت عن نفسـها الإثم بأن افتدت لأنها لوأقامت على النشوز والإضـرار لأـثمت و كـان عليهـا فى النشوز جنـاح فخرجت عنه بالافتـداء. و أماالمبـاراة فهى أن تكون الكراهيـة من جهـة الرجل والمرأة معـا من كـل واحـد منهمـا لصـاحبه و لم يختص ذلـك واحـد منهمـا فمتى عرفـا ذلك من حالهما أوقالت المرأة لزوجها أنـاأكره المقـام معـك و أنت تكره المقـام معى أيضـا فبـارينى أو يقول الرجـل مثل ذلك على أن تعطينى كيت وكيت و يكون ذلك دون المهر -قرآن-۱۲۶-۱۳۹-قرآن-۱۴۹-۱۶۳-قرآن-۱۷۱-۲۴۴-قرآن-۲۷۵-۲۸۶-قرآن-۳۶۱-۳۸۱-قرآن-۵۷۴-۶۱۲ [صفحه ۱۹۶] فإذابذلته ذلك من نفسها طلقها حينئذ تطليقة وتكون بائنة على ماذكرناه لأن المباراة ضرب من الخلع والفرق بينهما ماذكرناه والآيـة تـدل عليهما. والخلع بالفديـة على ثلاثة أوجه أحدها أن تكون المرأة عجوزا ودميمة فيضاريها لتفتدى به نفسـها فهـذا لايحل له الفداء لقوله وَ إِن أَرَدتُمُ استِبدالَ زَوجٍ مَكانَ زَوجٍالآية.الثانى أن يرى الرجل امرأته على فاحشة فيضاريها لتفتدى فى خلعها فهذا يجوز و هومعنى قوله وَ لا تَعضُلُوهُنّ لِتَذهَبُوا بِبَعضِ ما آتَيتُمُوهُنّ إِلّا أَن يَأتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيّنَةٍ.الوجه الثالث أن يخافا ألا يقيما حـدود الله لسوء خلق أوقلـة نفقة من غيرظلم أونحو ذلك فتجوز الفدية خلعا كان أومباراة على مافصـلناه -قرآن-۲۶۹-۳۱۳-قرآن-۴۱۱-۵۰۶

باب مايلحق بالطلاق

اشاره

و هوأيضـا على ضـربين يوجب التحريم و إن لم تقع الفرقـة وضـرب يوجب البينونـة مثـل الطلاـق فـالقسم الأـول الظهار والإيلاء والقسم الثانى اللعان والارتداد ونحن نفرد لكل واحد منهما فصلا مفردا إن شاء الله تعالى

فصل فى الظهار

قال الله تعالى الّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنكَم مِن نِسائِهِم ما هُنّ أَمّهاتِهِم إِن أَمّهاتُهُم -قرآن-١٩-٩٥ قال الله تعالى الّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنكَم مِن نِسائِهِم ما هُنّ أُمّهاتِهِم إِن أُمّهاتُهُم إِلّا اللاّئِي وَلَدنَهُم هذه الآية نزلت فى خولة بنت ثعلبة وزوجها أوس أخو عبادة بن الصامت فى قول قتادة و كان مجادلتها إياه مراجعتها فى أمر زوجها و كان ظاهر منها وهى تقول كبرت سنى ودق عظمى و إن أوسا تزوجنى و أناشابة غنية فلما علت سنى ظاهر منى و رسول الله ص ساكت لايجيبها لأنه لم يكن نزل عليه وحى فى ذلك و لاحكم ثم قالت إلى الله أشكو حالى فلى صبية إن ضممتهم إلى جاعوا و إن ضمهم إليه ضاعوا فعاودت النبى ع فسألته رخصة. إن قيل لم قال وَ اللّهُ يَسمَعُ تَحاوُرَكُما بعد قوله قَد سَمِعَ اللّهُ قَولَ التّيِ تُجادِلُكَ.قلنا ليس ذلك تكريرا لأن أحد المسموعين غيرالآخر والأول ماحكته عن زوجها من الظهار والثانى ما كان يجرى بينهما و بين النبى ع من الكلام فى ذلك . قال ابن عباس هوأول من ظاهر فى الإسلام فكان الرجل فى الجاهلية إذا قال لامرأته أنت على كظهر أمى حرمت عليه كما هو فى الإسلام فأنزل الله فى قصة الظهار الآيات و لاخلاف أن الحكم عام فى جميع من يظاهر و إن نزلت الآية فى سبب . و قال صاحب النظم إن بعض المفسرين قال ليس قولهم أنت على كظهر أمى مأخوذا من الظهر ألذى هوالعضو لأنه لو كان من ذلك لكان البطن أولى به من الظهر بل إنما هو من قولهم ظهر على كذا إذاملكه و كما -قرآن-١-٢٧-قرآن-٤٧٠-٤٩٩-قرآن-٥١٠-٥٥١ [صفحه ١٩٨] يقولون نزل عنها إذاطلقها يقولون ظهر عليها إذاملكها وعلاها بالزوجية وملك النكاح فكأنه قال ملكى إياك حرام على كما أن ملكها على حرام . و كان أهل الجاهلية إذا قال الرجل منهم لامرأته أنت على كظهر أمى بانت منه وطلقت و فى شريعة الإسلام لاتبين المرأة إلا أنه لايجوز له وطؤها بل يحرم . و هوينقسم إلى قسمين قسم يجب فيه الكفارة قبل المواقعة و هو أنه إذاتلفظ بالظهار و لايعلقه بشرط أوعلقه بشرط غيرالوطى ثم حصل ذلك الشرط. والقسم الثانى أن يقول أنت على كظهر أمى إن واقعتك فإنه لاتجب الكفارة هنا عليه إلا بعدالمواقعة. والظهار لايقع إلا على المدخول بها وشروطه كشروط الطلاق سواء من كون المرأة فى طهر لم يقربها فيه بجماع و يكون بمحضر شاهدين ويقصد التحريم و لا يكون على الغضب و لا على الإجبار فإن اختل شىء من ذلك لم يقع به ظهار. ومعنى قوله الّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنكُم مِن نِسائِهِم أى الذين يقولون لنسائهم أنتن على كظهر أمى ومعناه إن ظهركن على حرام كظهر أمى فقال الله ما هُنّ أُمّهاتِهِم أى ليست أزواجهم أمهاتهم على الحقيقة و ليس أمهاتهم على الحقيقة إلااللائى ولدنهم من الأم وجداته و إلااللائى أرضعنهم . -قرآن-٧٨٠-٨٢٠-قرآن-٩١٨-٩٣٦ [صفحه ١٩٩] ثم أخبر أن القائل لهذا يقول منكرا قبيحا وكذبا. ثم قال وَ الّذِينَ يُظاهِرُونَ مِن نِسائِهِميعنى الذين يقولون هذاالقول ألذى حكيناه ثُمّ يَعُودُونَ لِما قالُوااختلفوا فى معنى العود فقال طاوس الذين كانوا يظاهرون فى الجاهلية ثم عادوا فى الإسلام إلى مثل ذلك فظاهروا و قال قتادة العود هوالعزم على عودها و قال قوم فيه تقديم وتأخير وتقديره والذين يظاهرون من نسائهم فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فإن لم يجد فصيام شهرين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ثم يعودون لماقالوا و قال آخرون معناه ثم يعودون لنقض ماقالوا. و ألذى هومذهبنا أن العود المراد به الوطء أوبعض القول فالذى قاله فإنه لايجوز له الوطء إلا بعدالكفارة إذا كان الظهار مطلقا. وجعل الأخفش لِما قالُوا من صلةفَتَحرِيرُ رَقَبَةٍفالمعنى الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون فتحرير رقبة أى عليهم تحرير رقبة لماقالوا يعنى لأجل ماقالوا و هذاأيضا حسن . و قال أحمد بن يحيى معناه الذين يعودون لتحليل ماحرموه فقد عادوا فيه و هو فى موضعه لاحاجة إلى تقديم وتأخير. والأقاويل كلها متقاربة لأن من عزم على غشيانها فقد عاد. ثم بين تعالى كيفية الكفارة فقال فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ فإن أول مايلزمه من الكفارة عتق رقبة والتحرير هو أن يجعل الرقبة المملوكة حرة بالعتق بأن يقول المالك إنه حر. والرقبة ينبغى أن تكون مؤمنة أو فى حكم المؤمن سواء كان ذكرا أوأنثى صغيرة أوكبيرة إذاكانت صحيحة الأعضاء فإن الإجماع واقع على أنه يقع الإجزاء بها. -قرآن-٥٨-٩٤-قرآن-١٣٨-١٦٤-قرآن-٦٧٧-٦٨٧-قرآن-٦٩٥-٧١٣-قرآن-١٠٤٧-١٠٦٥ [صفحه ٢٠٠] وتحرير الرقبة واجب فى الظهار المطلق قبل المجامعة أو فى المشروط بغير الوطى كأن يقول

إن فعلت كذا فأنت على كظهر أمى فإذافعله وجب عليه الكفارة أيضا قبل الوطى لقوله فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبلِ أَن يَتَمَاسّا أى من قبل أن يجامعها فيماسا و هوقول ابن عباس و قال الحسن يكره للمظاهر أن يقبل و ألذى يقتضيه الظاهر أن لايقربها بجماع و لابمماسة شهوة.فَمَن لَم يَجِدالرقبة وعجز عنهافَصِيامُ شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ والتتابع عندالعلماء أن يوالى بين أيام الشهرين الهلاليين أويصوم ستين يوما إن بدأ من نصف شهر ونحوه لايفطر بينهما فإن أفطر بعد أن صام شهرا و من الثانى بعضه و لويوما فقد أخطأ إلا أنه يبنى فإن أفطر قبله لعذر بنى أيضا و إن أفطر من غيرعذر استأنف .فمن لم يقدر على الصوم فَإِطعامُ سِتّينَ مِسكِيناًيعطى عندنا لكل مسكين نصف صاع فإن لم يقدر أعطاه مدا. و قال بعض المفسرين التحرير واجب قبل المجامعة لنص القرآن فى الظهار المطلق و لم يذكر الله فى الطعام ولكن أجمعت الأمة على أنه قبل التماس ويمكن أن يقال إن الآية تدل على جميع ذلك لأن الثانى هاهنا بدل من الأول والثالث من الثانى. ومتى نوى بلفظ الظهار الطلاق لم يقع به طلاق . والإطعام لايجوز إلاللمسكين -قرآن-١٧٥-٢١٨-قرآن-٣٦٣-٣٧٧-قرآن-٣٩٤-٤٢٤-قرآن-٧٠٥-٧٣١

فصل فى الإيلاء

قال الله تعالى لِلّذِينَ يُؤلُونَ مِن نِسائِهِم تَرَبّصُ أَربَعَةِ أَشهُرٍ فَإِن فاؤُ فَإِنّ اللّهَ -قرآن-١٩-١٠٢ قال الله تعالى لِلّذِينَ يُؤلُونَ مِن نِسائِهِم تَرَبّصُ أَربَعَةِ أَشهُرٍ فَإِن فاؤُ فَإِنّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ إِن عَزَمُوا الطّلاقَ فَإِنّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ.اعلم أن الإيلاء لايقع إلا بعدالدخول بها ومتى آلى بغير اسم الله أوحلف بالطلاق أو ماأشبهه أن لايطأها فليطأها و ليس عليه كفارة. و لاخلاف بين أهل التأويل أن معنى يؤلون يحلفون والإيلاء فى الآية الحلف على اعتزال النساء وترك جماعهن على وجه الإضرار بهن وكأنه قيل الذين يؤلون أن يعتزلوا النساء تربص أربعة أشهر. فإذاحلف الرجل أن لايجامع زوجته كانت المرأة بالخيار إن شاءت صبرت عليه أبدا و إن شاءت خاصمته إلى الحاكم فإن استعدت عليه أنظره الحاكم بعدرفعها إليه أربعة أشهر ليرتئى فى أمرها فإن كفر وراجع و إلاخيره الحاكم بعد ذلك بين أن يكفر ويعود أويطلق فإن أقام على الإضرار بهاحبسه الحاكم وضيق عليه فى المطعم والمشرب حتى يفىء إلى أمر الله فيكفر ويرجع أويطلق . واليمين التى يكون بها الرجل موليا هى اليمين بالله أوبشىء من صفاته التى لايشركه فيهاغيره على وجه لايقع موقع اللغو ألذى لافائدة فيه و هوالمروى عن على ع و قال جماعة هو فى الجماع وغيره من الإضرار نحو الحلف أن لايكلمها. و قوله حَتّى تَفِيءَ إِلى أَمرِ اللّهِ أى حتى يرجع من الخطإ إلى الصواب . فإن قيل ما ألذى يكون به المولى فائيا.قيل عندنا يكون فائيا بأن يجامع و به قال ابن عباس و قال الحسن يكون فائيا بالعزم فى حال القدرة إلا أنه ينبغى أن يشهد عليه فيه و هذاعندنا يكون للمضطر ألذى لايقدر على الجماع . ويجب عندنا على الفائى كفارة و به قال ابن عباس وجماعة و لاعقوبة -قرآن-١-٧١-قرآن-١٠٢٣-١٠٥٤ [صفحه ٢٠٢] عليه و هوالمروى عنهما ع و قال الحسن لاكفارة عليه لقوله تعالى فَإِن فاؤُ فَإِنّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌفإنه ليس فيه أن يتبعه بكفارة. ومتى حلف أنه لايجامع أقل من أربعة أشهر لا يكون موليا لأن الإيلاء على أربعة أشهر أوأكثر و لايجوز له وطؤها فى تلك المدة و إن لم يجب عليه أحكام الإيلاء الأخر. ومتى حلف أنه لايقربها وهى مرضعة خوفا من أن تحبل فيضر ذلك بولدها لايلزمه حكم الإيلاء على ماذكرناه آنفا. ويجوز أن يكون فى الآية تقديم وتأخير و يكون تقديره للذين يؤلون تربص أربعة أشهر من نسائهم ويجوز أن يكون معناه للذين يؤلون من أجل نسائهم . والفقهاء جعلوا من متعلقة بالإيلاء حتى إذااستعملوها معه قالوا آلى من امرأته إذاحلف الحلف الموصوف و قال أبومسلم هى متعلقة باللام فى لِلّذِينَ يُؤلُونَ كمايقولون لك منى النصرة والمعونة والصحيح أن الإيلاء يستغنى عن من والمعروف آلى عن امرأته والأحسن من هذاكله أن يكون من هاهنا للتبعيض أى من آلى من جملة نسائه على واحدة أو على بعضهن أو على

جميعهن و قال النحويون اللام يفيد الاستحقاق كما يقول اللعن للكفار. و قوله مِن نِسائِهِميتعلق بالظرف كما يقول لك منى نصرة و لك منى معونة أى للمولين من نسائهم تربص أربعة أشهر و ليس من يتعلق يؤلون لأن اللغة يحكم أن يقال آلى على امرأته وقول القائل آلى فلان من امرأته وهم إنما توهمه من هذه الآية لماسمع الله تعالى يقول لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسائِهِمظن أن من -قرآن-۶۹-۱۰۸-قرآن-۷۱۲-۷۲۹-قرآن-۱۰۱۳-۱۰۲۵-قرآن-۱۲۸۰-۱۳۱۱ [صفحه ۲۰۳] يتعلق بيؤلون فكرروا فى كتاب الإيلاء آلى من امرأته والصواب ماذكرته

فصل فى اللعان

قال الله تعالى وَ الَّذِينَ يَرمُونَ أَزواجَهُم وَ لَم يَكُن لَهُم شُهَداءُ إِلّا أَنفُسُهُم فَشَهادَةُ أَحَدِهِم أَربَعُ شَهاداتٍ بِاللّهِ إِنّهُ لَمِنَ الصّادِقِينَ. إذاقذف الرجل امرأته بالفجور وادعى أنه رأى معها رجلا يفجر بهامشاهدة و لم يقم به أربعة من الشهود كان عليه ملاعنتها وكذلك إذاانتفى من ولد زوجة له فى حباله أو بعدفراقها مدة الحمل ومعنى الآية أن من رمى زوجته بالزناء تلاعنا إذا لم تكن صماء أوخرساء إذا لم يكن له شهود أربعة. والملاعنة أن يبدأ الرجل فيحلف بالله أنه صادق فيما رماها به ويحتاج أن يقول أشهد بالله إنى لصادق لأن شهادته أربع مرات تقوم مقام أربعة شهود فى دفع الحد عنه ثم يشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به و إذاجحدت المرأة ذلك شهدت أربع شهادات إنه لمن الكاذبين فيما رماها به وتشهد الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ثم يفرق بينهما و لايجتمعان أبدا كمافرق رسول الله ص بين هلال بن أمية وزوجته وقضى أن الولد لها و لايدعى لأب و لاترمى هى و لايرمى ولدها. و عندأصحابنا أنه لالعان بينهما ما لم يدخل بها واللعان عندنا يحصل بتمام اللعان من غيرحكم الحاكم وتمام اللعان إنما يكون إذاتلاعن الرجل والمرأة جميعا على ماذكرنا -قرآن-۱۹-۱۶۸ [صفحه ۲۰۴]

فصل فى الارتداد

قال الله تعالى وَ مَن يَرتَدِد مِنكُم عَن دِينِهِ فَيَمُت وَ هُوَ كافِرٌ و قال سبحانه وَ لا تَنكِحُوا المُشرِكاتِ حَتّى يُؤمِنّ.استدل بعض المفسرين بمجموع الآيتين على أن المرتد عن الإسلام تبين عنه امرأته لعموم الآيتين . وعندنا أن المرتد على ضربين فإن كان مسلما ولد على فطرة الإسلام فقد بانت منه امرأته فى الحال وقسم ماله بين ورثته ووجب عليه القتل من غير أن يستتاب وتعتد زوجته عدة المتوفى عنها زوجها. و إن كان المرتد ممن كان أسلم عن كفر ثم ارتد استتيب فإن عاد كان عقد زوجته ثابتا و إن لم يرجع كان عليه القتل و إن هرب إلى دار الحرب تعتد زوجته ثلاثة أشهر. والأولى أن نقول إن هذاالحكم يعلم بالسنة قال الله تعالى وَ أَنزَلنا إِلَيكَ الذِّكرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيهِم و قال تعالى ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُفتدل الآيتان عليه جملة أو من فحوى كل واحدة من الآيتين -قرآن-۱۹-۷۵-قرآن-۹۰-۱۳۰-قرآن-۶۵۵-۷۲۰-قرآن-۷۳۵-۷۶۴

باب الزيادات

اشاره

إنما خص الله المؤمنات فى قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نَكَحتُمُ -قرآن-۴۱-۸۲ إنما خص الله المؤمنات فى قوله تعالى يا

أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا إِذا نَكَحتُمُ المُؤمِناتِلئلا ينكح المؤمنون إلا كل مؤمنة عفيفة -قرآن-١-١٢ كما قال ع تخيروا لنطفكم -روايت-١-٢-روايت-١۵-٣٠ فيجب أن يتنزه عن مزاوجة الفواسق والفواجر والكوافر. وفائدة ثم فى قوله ثُمّ طَلّقتُمُوهُنّنفى التوهم عمن عسى تفاوت الحكم بين أن يطلقها وهى قريبة العهد من النكاح و بين أن يبعد عهدها من النكاح ويتراخى بهاالمدة فى حبالة الزوج ثم يطلقها. وقرئ تعتدونها مخففا أى تعتدون فيها والمراد بالاعتداء ما فى قوله وَ لا تُمسِكُوهُنّ ضِراراً لِتَعتَدُوا. والعامل فى الظرف من قوله إِذا نَكَحتُمُ مايتعلق به لكم والتقدير إذانكحتم المؤمنات ثُمّ طَلّقتُمُوهُنّ مِن قَبلِ أَن تَمَسّوهُنّ لم يثبت لكم عليهن عدة. والسراح الجميل هودفع المتعة بحسب الميسرة والعشرة بغير جفوة و لاأذية. -قرآن-٧۵-٩٣-قرآن-٣١٨-٣۵۵-قرآن-٣٨۶-٣٩٩-قرآن-۴۴۶-۴٩٠ و عن حبيب بن أبى ثابت قال كنت قاعدا عند على بن الحسين ع فجاء رجل فقال إنى قلت يوم أتزوج فلانة فهى طالق فقال اذهب وتزوجها فإن الله تعالى بدأ بالنكاح قبل الطلاق وقرأ هذه الآية -روايت-١-٢-روايت-٣٣-١٩٧

مسألة

إن قيل قدأمر الله بطلاق العدة فى قوله تعالى فَطَلّقُوهُنّ لِعِدّتِهِنّفكيف تقدمون أنتم طلاق السنة على طلاق العدة.قلنا إن طلاق السنة أيضا طلاق العدة ألذى ذكره الله إلا أن أصحابنا قداصطلحوا على أن يسموا الطلاق ألذى لايزاد عليه بعدالمراجعة طلاق -قرآن-۵٠-٧۵ [صفحه ٢٠۶] السنة والطلاق ألذى يزاد عليه شرط المراجعة طلاق العدة ومما يعضده ماروى بكير بن أعين عن أبى جعفر ع أنه قال الطلاق أن يطلق الرجل المرأة على طهر من غيرجماع ويشهد رجلين عدلين على تطليقه ثم هوأحق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء فهذا الطلاق ألذى أمر الله به فى القرآن وأمر به رسول الله فى سنته و كل الطلاق لغير العدة فليس بطلاق -روايت-١-٢-روايت-۵١-٢٨۵ و عن حريز سألت أبا عبد الله ع عن طلاق السنة فقال على طهر من غيرجماع بشاهدى عدل و لايجوز الطلاق إلابشاهدين والعدة و هو قوله فَطَلّقُوهُنّ لِعِدّتِهِنّالآية -روايت-١-٢-روايت-١٣-١۶٩

مسألة

عن زرارة عن أبى جعفر ع قال سألته عن رجل قال لامرأته أنت على حرام قال لو كان لى عليه سلطان لأوجعت رأسه و قلت الله أحلها لك فمن حرمها عليك إنه لم يزد على أن كذب فزعم أن ماأحل الله له حرام و لايدخل عليه طلاق و لاكفارة فقلت يقول الله يا أَيّهَا النّبِيّ لِمَ تُحَرّمُ ما أَحَلّ اللّهُ لَکَ تَبتَغِي مَرضاتَ أَزواجِکَ وَ اللّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَد فَرَضَ اللّهُ لَكُم تَحِلّةَ أَيمانِكُمفجعل عليه فيه الكفارة فقال إنما حرم عليه جاريته مارية فحلف أن لايقربها وإنما جعل عليه الكفارة فى الحلف و لم يجعل عليه فى التحريم -روايت-١-٢-روايت-٣۴-۵۵٧ . و هذاإشارة إلى الإيلاء. [صفحه ٢٠٧]

مسألة

فإن قيل إن أخلعت الزوجة فى مرضها بأكثر من مهر مثلها هل يصح ذلك أم لا و إن صح فهل يكون ذلك من صلب مالها أم لا.قلنا الخلع على هذاصحيح لأن المرض لايبطل المخالعة بمهر المثل أوأكثر منه و يكون ذلك من صلب مالها لقوله تعالى فَلا جُناحَ عَلَيهِما فِيمَا افتَدَت بِهِ و لم يفرق بين حال المرض وغيره فوجب حمله على عمومه إلا أن يدل دليل . -قرآن-٢۴١-٢٨١

مسألة

فإن قيل كيف عدى قوله لِلّذِينَ يُؤلُونَبمن و هومعدى بعلى .قلنا قدضمن فى هذاالقسم المخصوص معنى البعد فكأنه قيل يبعدون من نسائهم مؤلين أومقسمين ويجوز أن يراد لهم من نسائهم تربص أربعة أشهر كقولك لى منك كذا. والإيلاء من المرأة أن يقول و الله لاأقربك أربعة أشهر فصاعدا أو لاأقربك على الإطلاق و لا يكون فيما دون أربعة أشهر. فإن قيل كيف موقع الفاء فى قوله تعالى فَإِن فاؤُ.قيل موقع صحيح لأن قوله فَإِن فاؤُوَ إِن عَزَمُواتفصيل لقوله لِلّذِينَ يُؤلُونَ والتفصيل يعقب المفصل كماتقول أنانزيلكم هذاالشهر فإن أحمدتكم أقمت عندكم إلى آخره و إلا لم أقم إلاريثما أتحول . -قرآن-٢۶-۴٣-قرآن-٣٩٠-٣٩٩-قرآن-۴٢٨-۴٣٧-قرآن-۴٣٨-۴۵٢-قرآن-۴۶۶-۴٨٣

مسألة

و قوله تعالى وَ المُطَلّقاتُ يَتَرَبّصنَ بِأَنفُسِهِنّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍأراد المدخول -قرآن-١۶-٧٣ [صفحه ٢٠٨] بهن التى تحيض واللفظ مطلق فى تناول الجنس صالح لكله وبعضه فجاء فى أحد مايصلح له كالاسم المشترك . و فى ذكر الأنفس هاهنا تهييج لهن على التربص وزيادة بعث و ذلك أن أنفس النساء طوامح إلى الرجال فأمرن أن يقمعن أنفسهن ويغلبنها على الطموح ويجبرنها على التربص . و فى قوله تعالى تَرَبّصُ أَربَعَةِ أَشهُرٍلأنهن يستنكفن هناك فلم يحتج إلى ذكر أنفسهن . -قرآن-٢٩۶-٣٢١

مسألة

فإن قيل هل يصح الإيلاء من الذمى قلنا يصح منه ذلك لقوله تعالى لِلّذِينَ يُؤلُونَ مِن نِسائِهِم و هذاعام فى الذمى والمسلم -قرآن-٧٠-١٠١ [صفحه ٢٠٩]

كتاب العتق وأنواعه

اشاره

قال الله تعالى وَ إِذ تَقُولُ لِلّذِي أَنعَمَ اللّهُ عَلَيهِ وَ أَنعَمتَ عَلَيهِ. هذه الآية نزلت فى زيد بن حارثة و كان النبى ص أعتقه . وإنعام الله عليه ألذى ذكره الله فى الآية هوالإسلام و قدوفقه له وإنعام النبى ع عتقه .خاطب الله محمدا فقال اذكر حين تقول للذى أنعم الله عليه بالهداية إلى الإيمان وأنعمت عليه بالعتق أَمسِك عَلَيكَ زَوجَكَ أى احبسها و لاتطلقها لأن زيدا جاء إلى النبى ع مخاصما زوجته زينب بنت جحش على أن يطلقها فوعظه النبى و قال له لاتطلقها واتق الله فى مفارقتها.وَ تُخفِي فِي نَفسِكَ مَا اللّهُ مُبدِيهِفالذى أخفى فى نفسه أنه إن طلقها زيد تزوجها وخشى من إظهار هذاللناس و كان الله أمره بتزوجها إذاطلقها زيد.فَلَمّا قَضى زَيدٌ مِنها وَطَراً أى لماطلق زيد امرأته أذن الله لنبيه فى -قرآن-١٩-٨۴-قرآن-٣۴٠-٣۶١-قرآن-۵١۵-۵۵۶-قرآن-۶۶٨-۶٩٩ [صفحه ٢١٠] تزويجها وأراد بذلك نسخ ما كان عليه الجاهلية من تحريم زوجة الدعى و هو قوله تعالى لِكَي لا يَكُونَ عَلَى المُؤمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزواجِ أَدعِيائِهِم.فهذه الآية تدل على أن فى العتق فضلا كثيرا وثوابا جزيلا ألا ترى أنه تعالى كنى عنه بقوله أَنعَمتَ عَلَيهِ. ويستحب عتق المؤمن المستبصر فإن الإنعام عليه أحسن . و لاعتق إلا ماأريد به وجه الله . والعتق لايصح و لايقع بغير نية. و كل آية تنطق بتحرير الرقبة فى الكفارات فإنها تدل على جواز العتق بل على فضله و أنه من أكرم الإحسان وأفضل الإنعام و لاخلاف فى جوازه والفضل فيه بين الأمة. والعتق على ضربين واجب وندب ويدخل كلا وجهيه تحت قوله

تعالى إِنّ اللّهَ يَأمُرُ بِالعَـدلِ وَ الإِحسانِفالأمر بالعدل على وجه الإيجاب وبالإحسان على وجه النـدب . فإن قال كل عبـدأملكه فهو حر لايقع به عتق و إن ملك فى المستقبل إلا أن يجعل ذلك نذرا على نفسه . و إذا قال كل عبد لى قديم فهو حر فمن كان أتى له ستة أشهر من مماليكه صار حرا قضى به أمير المؤمنين ع وتلا قوله تعالى وَ القَمَرَ قَدّرناهُ مَنازِلَ حَتّى عادَ كَالعُرجُونِ القَدِيمِ و قدثبت أن العرجون إنما ينتهى إلى الشبه بالهلال فى تقويه وضئولته بعدستة أشهر من أخذ الثمرة منه -قرآن-۸۷-۱۵۴-قرآن-۲۵۱-۲۶۶-قرآن-۶۲۷-۶۶۸-قرآن-۹۵۷-۱۰۲۰ [صفحه ۲۱۱]

باب من إذاملک العتق فى الحال

قال الله تعالى حُرّمَت عَلَيكُم أُمّهاتُكُم وَ بَناتُكُم وَ أَخَواتُكُم وَ عَمّاتُكُمالآية يستدل بذلك بعدالإجماع والسنة على أنه متى ملك الإنسان أحد والديه أوولده ذكرا كان أوأنثى أوأخته أوعمته أوخالته أوواحدة من المحرمات عليه فى النكاح من ذوى أرحامه انعتقوا فى الحال و لم يثبت لهم معه استرقاق على حال . و كل من ذكرناه من المحرمات من جهة النسب فإن استرقاقهم لايثبت فإنهم إذاكانوا من جهة الرضاع لايثبت استرقاقهم أيضا لأن التحريم عام -قرآن-۱۹-۸۸ لقوله ع يحرم من الرضاع مايحرم من النسب -روايت-۱-۲-روايت-۱۲-۴۷ على أنه لايصح ملكهن من جهة الرضاع . و قوله وَ أُمّهاتُكُمُ اللّاتيِ أَرضَعنَكُم وَ أَخَواتُكُم مِنَ الرّضاعَةِيدل فحوى هذه الآية على تحريم البنات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت من الرضاع على ماتقدم فى كتاب النكاح . و قوله تعالى وَ قالُوا اتّخَذَ الرّحمنُ وَلَداً إلى قوله وَ ما يَنبَغِي لِلرّحمنِ أَن يَتّخِذَ وَلَداً إِن كُلّ مَن فِي السّماواتِ وَ الأَرضِ إِلّا آتيِ الرّحمنِ عَبداً فيه دلالة على أن البنوة والعبودية لاتجتمعان و أنه إذاملك الإنسان ابنه عتق عليه . -قرآن-۴۹-۱۱۶-قرآن-۲۵۹-۲۹۲-قرآن-۳۰۴-۴۱۶ [صفحه ۲۱۲] ويستحب للإنسان إذاملك من سواهم من ذوى أرحامه أن يعتقه فإن ملك أخاه أو ابن أخيه و ابن أخته أوعمه أوخاله وغيرهم من الرجال فلابأس والأولى عتقه

باب من يصح ملكه و من لايصح

قال الله تعالى وَ لَن يَجعَلَ اللّهُ لِلكافِرِينَ عَلَى المُؤمِنِينَ سَبِيلًايدل بعمومه على أن الكافر إذااشترى عبدا مسلما فالبيع باطل وكذلك إن أسلم مملوك لذمى لايقر عنده بل يباع من مسلم ويعطى ثمنه الذمى. و لابأس أن يشترى الإنسان مايسبيه الظالمون إذاكانوا مستحقين للسبى و لابأس أن يشترى من أهل الحرب أولادهم ويجوز وطء من هذه صفتها و إن كان فيه الخمس لمستحقيه لم يصل إليهم لأنهم جعلوا شيعتهم من ذلك فى حل وسعة. و كل من قامت البينة على عبوديته سواء كان بالغا أو لم يكن جاز تملكه وكذا من أقر على نفسه بالعبودية و كان بالغا والدليل على جميع ذلك كل آية تدل على صحة الإقرار والبينة. و الله تعالى بين وجه حكمته فى إباحة الاسترقاق بقوله انظُر كَيفَ فَضّلنا بَعضَهُم عَلى بَعضٍبأن جعلنا بعضهم أغنياء وبعضهم فقراء وبعضهم موالى وبعضهم عبيدا وإماء وبعضهم مرضى وبعضهم أصحاء بحسب ماعلمنا من مصالحهم . -قرآن-۱۹-۸۰-قرآن-۶۸۸-۷۲۶ [صفحه ۲۱۳] وَ لَلآخِرَةُ أَكبَرُ دَرَجاتٍفـذلك أولى أن يرغب فيه فقد يكون كثير من المماليك خيرا من ساداتهم و إن كانوا جميعا مسلمين وكذا الفقير والغنى جميعه نوع من التكليف -قرآن-۱-۳۰

باب بيع أمهات الأولاد

أم الولد هى التى تلد من مولاها سواء كان ماوضعته تاما أو غيرتام و إن أسقطت نطفة ويجوز بيعها بعدوفاة أولادها والدليل عليه

قول الله تعالى وَ أَحَلَّ اللّهُ البَيعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا و هذاعام فى أمهات الأولاد وغيرهن . فإن قيل قدأجمعنا على أن قوله وَ أَحَلَّ اللّهُ البَيعَمشروط بالملك فإن بيع ما لا يملكه لايجوز.قلنا الملك باق فى أم الولد بلا خلاف لأن وطأها مباح له و لاوجه لإباحته إلابملك اليمين . ويدل عليه أيضا أنه لاخلاف فى جواز عتقها بعدالولد و لو لم يكن الملك لماجاز العتق وكذلك أجمعوا على أن قاتلها لا يجب عليه الدية وإنما يجب عليه قيمتها إذاكانت دون دية الحرة أومثلها وكذلك يجوز مكاتبتها و أن يأخذ سيدها ماكاتبها عليه عوضا عن رقبتها و هذاكله يدل على بقاء الملك . وحمل ذلك على الرهن و أن ملك الشىء المرهون هوباق للراهن و إن لم يجز بيعه فذلك قياس ونحن لانقول به . على أنهم إذاسلموا بقاء الملك فى أمهات الأولاد فبقاؤه يقتضى استمرار أحكامه و إذاادعوا فيه النقصان طولبوا بالدلالة و لم يجدوها على أنه لوسلمنا -قرآن-١۴۶-١٨۶-قرآن-٢۵٧-٢٨٠ [صفحه ٢١۴] نقصان الملك تبرعا لجاز أن نحمله على أنه لايجوز بيعها مع ولدها و هذاضرب من النقصان . ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى وَ الَّذِينَ هُم لِفُرُوجِهِم حافِظُونَ إِلّا عَلى أَزواجِهِم أَو ما مَلَكَت أَيمانُهُم و قدعلمنا أن للمولى أن يطأ أم ولده وإنما يطؤها بملك اليمين لأنه لاعقد هاهنا و إذاجاز أن يطأها بالملك جاز أن يبيعها بعدوفاة ولدها كماجاز ذلك فى سائر جواريه -قرآن-١٢۴-٢٠٩

باب الولاء

قال الله تعالى فَإِخوانُكُم فِي الدِّينِ وَ مَوالِيكُم والمراد بمواليكم مماليككم الذين أنتم بهم أولى و هذاالمعنى فيهم على العموم فيكون الولاء للمعتق ألذى أنعم عليه بأن أعتقه تبرعا لا فى واجب كما قال تعالى فى حق زيد. ولهذا نقول الولاء إنما يثبت فى العتق ألذى ليس بواجب بل يكون على سبيل التبرع و أما إن كان العتق فى أمر واجب ككفارة ظهاره أوكفارة قتل أوإفطار فى شهر رمضان أونذر أويمين أو ماأشبه ذلك من جهات الواجب فإن الولاء يرتفع منه والمعتق سائبة لاولاء للمعتق عليه فلايدخل تحت الآية لأن العتق على سبيل التبرع هوالإنعام والإحسان عليه و إليه و إلى ذلك أشار سبحانه بقوله وَ أَنعَمتَ عَلَيهِ. و لو لاالنصوص من أئمة الهدى ع فى هذاالمعنى لما كان لأحد أن يتكلم فى مثله من القرآن . -قرآن-١٩-۵۶-قرآن-۶٢۶-۶۴۴ [صفحه ٢١۵] وولاء المعتق فى واجب لمن تضمن جريرته خاصة وميراثه له إذا لم يكن له ذو رحم مسلم حر سواء كان المتضمن لحدثه معتقه أوسواه فقوله وَ الَّذِينَ عَقَدَت أَيمانُكُم فَآتُوهُم نَصِيبَهُممنسوخ فيمن لاقرابة له دون من ليس له أحد منهم . و إن لم يتضمن جريرته أحد فولاؤه للإمام وحدثه الخطأ المحض بالشهادة عليه . و ليس للولاء قسم آخر سوى هذه الثلاثة فإن توفى هذاالمعتق و له زوجة فلها الربع والباقى لسيده ألذى أعتقه تطوعا أويرد إلى ضامن جريرته أو إلى الإمام إذاأعتق فى واجب و لم يضمن جريرته أحد -قرآن-١۴٠-١٩٠

باب أن المملوك لايملك شيئا

قال الله تعالى ضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا عَبداً مَملُوكاً لا يَقدِرُ عَلى شَيءٍ فى هذه الآية دلالة على أن المملوك لايملك شيئا من الأموال مادام رقا لأن قوله مَملُوكاً لا يَقدِرُ عَلى شَيءٍ ليس المراد به نفى القدرة لأنه قادر وإنما المراد أنه لايملك التصرف فى الأموال و ذلك عام فى جميع مايملك ويتصرف فيه . فإن ملكه مولاه شيئا ملك التصرف فيه بجميع ماأباح له سيده وأراده فإن أصيب العبد فى نفسه بما يستحق به الأرش كان له ذلك وحل له التصرف فيه و ليس له رقبة المال على وجه -قرآن-١٩-٧٨-قرآن-١۶٣-١٩٣

باب المكاتبة

اشاره

قال الله تعالى وَ الّذِينَ يَبتَغُونَ الكِتابَ مِمّا مَلَكَت أَيمانُكُم فَكاتِبُوهُم إِن -قرآن-١٩-٩١ قال الله تعالى وَ الّذِينَ يَبتَغُونَ الكِتابَ مِمّا مَلَكَت أَيمانُكُم فَكاتِبُوهُم إِن عَلِمتُم فِيهِم خَيراً ومعناه أن للإنسان إذا كان له أمة أو عبديطلب المكاتبة وهى أن يقوم على نفسه وينجم عليه ليؤدى قيمة نفسه إليه فإنه يستحب لسيده أن يجيبه إلى ذلك ويساعده عليه لدلالة قوله فَكاتِبُوهُم إِن عَلِمتُم فِيهِم خَيراً و هذاأمر ترغيب عندالفقهاء و أما عندالطبرى وعمر بن دينار وعطاء هوواجب عليه إذاطلب . والمكاتبة على ضربين مشروط ومطلق .فصورة الكتابة المطلقة أن يقول الإنسان لعبده أوأمته قدكاتبتك على أن تعطينى كذا وكذا دينارا أودرهما فى نجوم معلومة على أنك إذاأديت ذلك فأنت حر فيرضى العبد ويكاتبه عليه ويشهد بذلك على نفسه فمتى أدى مال الكتابة فى النجوم التى سماها صار حرا فإن عجز عن أداء ذلك ينعتق بحساب ماأدى ويبقى مملوكا بحساب مابقى عليه . و إن كانت الكتابة مشروطة وهى أن يقول لعبده فى حال المكاتبة متى عجزت عن أداء قيمتك فأنت رد فى الرق و لى جميع ماأخذت منك فمتى عجز عن ذلك وحد العجز هو أن يؤخر نجما إلى نجم أويعلم من حاله أنه لايقدر على أداء ثمنه فإنه يرجع رقا وجاز لمولاه رده إلى الرق . و قوله تعالى إِن عَلِمتُم فِيهِم خَيراًالخير ألذى يعلم منه هوالقوة على التكسب بحيث يحصل به مال الكتابة و قال الحسن معناه إن علمتم منهم صدقا و قال ابن عباس وعطا إن علمتم لهم مالا و قال ابن عمر إن علمتم فيهم قدرة على التكسب قال لأنه إذا لم يقدر على ذلك أطعمنى أوساخ أيدى الناس -قرآن-١-٢٣-قرآن-٢٠٧-٢٤٥-قرآن-٩٩٠-١٠١٥ [صفحه ٢١٧]

فصل

و لايجوز للسيد أن يكاتب عبده حتى يكون عاقلا فإن كان مجنونا لم يجز مكاتبته لقوله تعالى فَكاتِبُوهُم إِن عَلِمتُم فِيهِم خَيراً والخير الكسب والأمانة لأنه تعالى قال وَ الّذِينَ يَبتَغُونَ الكِتابَ والمجنون لاابتغاء له . والمكاتبة مشتقة من الكتب و هوالضم والجمع لأنه ضم أجل إلى أجل فى عقد المعاوضة على ذلك . ودليل جوازها قوله تعالى وَ الّذِينَ يَبتَغُونَ الكِتابَ مِمّا مَلَكَت أَيمانُكُم فَكاتِبُوهُمفأمر بالكتابة. فإذاثبت هذافمتى دعا العبد سيده إلى مكاتبته والحال ماذكرناه فى الآية فالمستحب له أن يجيبه إلى ذلك و ليس بواجب سواء دعاه إلى ذلك بقيمة مثله أوأقل أوأكثر. واختلفوا فى الأمر بالكتابة مع طلب المملوك لذلك وعلم مولاه أن فيه خيرا فقال عطا هوفرض و قال مالك والثورى و ابن زيد هو على الندب و هومذهبنا. و قوله تعالى وَ آتُوهُم مِن مالِ اللّهِ ألّذِى آتاكُمفأمر من الله أن يعطى السيد مكاتبه من ماله ألذى أنعم الله عليه بأن يحط عنه شيئا منه -قرآن-٩٤-١٣٢-قرآن-١٧٤-٢٠٤-قرآن-٣٥١-٤١٩-قرآن-٧٦٦-٨٠٥ وروى أبو عبدالرحمن السلمى عن أمير المؤمنين ع أنه قال يحط عنه ربع مال الكتابة -روايت-١-٢-روايت-٦٤-٩٠ . [صفحه ٢١٨] و قال سفيان أحب أن يعطيه الربع أوأقل و ليس بواجب و قال ابن عباس أمره بأن يضع عنه من مال الكتابة شيئا و قال الحسن حثه الله على معونته و قال قوم المعنى آتوهم سهمهم ياأرباب الأموال من الصدقة التى ذكرها فى قوله وَ فِي الرّقابِ و يكون السيد داخلا تحت عموم الخطاب أيضا و هومذهبنا. -قرآن-٢٣٤-٢٤٨

فصل

والمسلم إذا كان له عبدكافر فكاتبه لاتصح الكتابة لقوله تعالى إِن عَلِمتُم فِيهِم خَيراً و هذا لاخير فيه ولقوله وَ آتُوهُم مِن مالِ اللّهِ

أَلّذِی آتاکُم و هذا لیس من أهلها لأن ذلک من الصدقهٔ و لیس الکافر من أهلها. وروی أنه کان لحویطب بن عبدالعزی مملوک یقال له الصبیح سأل مولاه أن یکاتبه فأبی فنزلت الآیهٔ. و لاتنعقد عندنا إلابأجل ومتی کانت بغیر أجل معلوم کانت باطلهٔ وکذلک لابد أن یکون العوض معلوما فإن لم یعین کانت باطلهٔ. وأقل مایجزی فیه أجل واحد عندنا و عندبعضهم أجلان . فإن قیل یجب أن تکون الکتابهٔ جائزهٔ بمال معجل ومؤجل کمایجوز البیع بمال معجل ومؤجل إذ لم یذکر الله فی واحد منهما أجلا.قلنا لفظ الکتابهٔ یدل علی التأجیل فی ذلک إذ لوکانت معجلهٔ لم تکتب ففارقت البیع علی أن الکتابهٔ فی الآیهٔ مجملهٔ لالها من بیان و قدبینها رسول الله ص علی ماذکرنا لقوله وَ أَنزَلنا إِلَیکَ الذِّکرَ لِتُبَیِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَیهِم -قرآن-۶۸-۹۳-قرآن-۱۱۹-۱۵۸-قرآن-۸۰۹-۸۷۴[صفحه ۲۱۹]

باب التدبیر

والقرآن یدل علیه علی سبیل العموم من آیهٔ العتق لأنه جنس من أجناس العتق مع أنه نوع من الوصیهٔ. والتدبیر هو أن یقول الرجل لمملوکه عبده أوأمته أنت رق فی حیاتی وحر بعدوفاتی فإذانوی و قال ذلک ثبت له التدبیر و هوبمنزلهٔ الوصیهٔ یجوز للمدبر نقضه مادام فیه الروح فمتی لم ینقضه ومات کان المدبر من الثلث . والتدبیر لیس بعتق مشروط لأن العتق بالشرط لایصح علی ماقدمنا وإنما هووصیهٔ بالعتق منصوص علیه مطلق أن یعلقه بموت مطلق فیقول إذامت فأنت حر والمقید أن یقید الموت بشیء یخرج به عن إطلاق فیقول إن مت من مرضی هذا أو فی سفری هذافأنت حر. و أی تدبیر کان فإذامات السید نظرت فإذااحتمله الثلث عتق کله فإن لم یکن له سواه عتق ثلثه إذا لم یکن علیه دین ودبره فرارا من الدین فإن دبره و علیه دین فرارا منه لم یصح تدبیره فإن دبره ثم استدان بعد ذلک صح التدبیر علی ماذکرنا. وصریح التدبیر أن یقول إذامت فأنت حر أومحرر أوعتیق أومعتق غیر أنه لابد فیه من النیهٔ لوجه الله تعالی وسمی مدبرا عن العتق عن دبر حیاهٔ سیده یقال دبر عبده تدبیرا إذاعلق عتقه لوفاته [صفحه ۲۲۰]

باب الزیادات

اشاره

أماقول الله تعالی وَ إِذ تَقُولُ لِلّذِی أَنعَمَ اللّهُ عَلَیهِفمعناه أنعم تعالی علیه بالإسلام ألذی هوأعظم النعم وبتوفیقک لعتقه ومحبته وَ أَنعَمتَ عَلَیهِبما وفقک الله فیه فهو منقلب فی نعمهٔ الله ونعمهٔ رسوله و هوزید بن حارثهٔ. و فی هذاإشارهٔ إلی أن المستحب أن لایعتق الإنسان إلا من أغنی نفسه ویقدر علی اکتساب مایحتاج إلیه . و من أعتق صبیا فالأفضل أن یجعل له شیئا یعینه به علی معیشته وینعم به علیه لأن النعمهٔ إذاأتمت فهی نعمهٔ. و من نذر أن یعتق رقبهٔ مؤمنهٔ غیرمعینهٔ جاز له أن یعتق صبیا لم یبلغ الحلم مولودا بین مؤمنین أوبحکمه . -قرآن-۲۲-۶۷-قرآن-۱۴۹-۱۶۷

مسألهٔ

و قوله تعالی وَ الّذِینَ یَبتَغُونَ الکِتابَ مِمّا مَلَکَت أَیمانُکُمالذین مبتدأ فیکون محله رفعا أو یکون منصوبا بفعل مضمر یفسره فَکاتِبُوهُمکقولک زیدا فاضربه ودخلت الفاء فی ذلک لتضمنه معنی الشرط. والکتاب والمکاتبهٔ کالعتاب والمعاتبهٔ و هو أن

يقول الإنسان لمملوكه كاتبتك على ألف درهم فإذاأداها عتق على ماذكرناه ومعناه كتبت لك على نفسى أن تعتق منى إذاوفيت بالمال ووفيته فى أجله وكتبت على نفسك أن تفى لى بذلك أوكتبت عليك الوفاء بالمال وكتبت على العتق . -قرآن-١٦-٧١-قرآن-١٣٥-١٤٦ [صفحه ٢٢١] ويجوز عقد الكتابة على خدمته فى مدة معلومة و على عمل معلوم موقت مثل حفر بئر فى مكان بعينه معلومة الطول والعرض كمايجوز على مال لعموم قوله تعالى فَكاتِبُوهُم إِن عَلِمتُمفإنه يتناول جميع ذلك إذ لم يخصص سبحانه مقدار ألذى يكاتب عليه و لاجنسه -قرآن-١٥٦-١٨٠ [صفحه ٢٢٢]

كتاب الأيمان والنذور والكفارات

اشاره

اليمين المنعقدة هى أن يحلف الإنسان بالله تعالى أوبشىء من أسمائه أى اسم كان . و لاينعقد إلابالنية فمتى تجرد عن النية كان لغوا قال الله تعالى لا يُؤاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللّغوِ فِي أَيمانِكُم وَ لكِن يُؤاخِذُكُم بِما عَقّدتُمُ الأَيمانَ. والنية إنما يراعى فيهانية المستحلف إذا كان محقا بالظاهر فإذا كان مبطلا على الحقيقة فيما يقول كانت النية نية الحالف .أخبر تعالى أنه لايؤاخذ بلغو اليمين ولغو اليمين أن يسبق لسانه بغير عقيدة بقلبه كأنه أراد أن يقول لا و الله فقال بلى و الله . واختلفوا فى لغو اليمين فى هذه الآية فقال ابن عباس هو مايجرى على اللسان عادة لا و الله وبلى و الله من غيرعقد على يمين يقطع بها قال أو -قرآن-١٥٣-٢٤٤ [صفحه ٢٢٣] يظلم بهاأحد و هوالمروى عنهما ع و قال الحسن هى يمين الظان و هويرى أنه كماحلف فلاإثم عليه و لاكفارة و عن طاوس أنها يمين الغضبان لايؤاخذ منها بالحنث و قال زيد بن أسلم هوقول الرجل أعمى الله بصرى أوأهلك الله مالى فيدعو على نفسه قال تعالى وَ لَو يُعَجّلُ اللّهُ لِلنّاسِ الشّرّ استِعجالَهُم بِالخَيرِ لَقُضِيَ إِلَيهِم أَجَلُهُم. وأصل اللغو الكلام ألذى لافائدة فيه و كل يمين جرت مجرى ما لافائدة فيه حتى صارت بمنزلة ما لم يقع فهى لغو و لا شىء فيهايقال لغا يلغو إذاتكلم بما لافائدة فيه واللغو فى اللغة ما لم يعتد به . والصحيح أن لغو اليمين هوالحلف على وجه الغلط من غيرقصد مثل قول القائل لا و الله وبلى و الله على سبق اللسان . و لاكفارة فى لغو اليمين عندأكثر المفسرين والفقهاء. و قوله تعالى عَقّدتُمُ وعقدتم بالتخفيف والتشديد المراد بهاتأكيد الأيمان حتى يكون بمنزلة العقد المؤكد أو يكون المراد أنكم عقدتموها على شىءخلافا لليمين اللغو التى ليست معقودة على شىءلأن الفقهاء يسمون اليمين على المستقبل يمينا معقودة وهى التى يتأتى فيهاالبر والحنث ويجب فيهاالكفارة. واليمين على الماضى عندهم ضربان لغو وغموس فاللغو كقول القائل و الله مافعلت كذا فى شىءيظن أنه لم يفعله أو و الله لقد فعلت كذا فى شىءيظن أنه فعله فهذه اليمين لامؤاخذة فيها و أماالغموس فهى اليمين على -قرآن-٢٥٨-٣٤٧-قرآن-٧٣٧-٧٤٥ [صفحه ٢٢٤] الماضى إذاوقعت كذبا كقول القائل و الله مافعلت و هويعلم أنه قدفعله فهذه اليمين كفارتها الاستغفار بشرطه لا غير

باب فى أقسام الأيمان وأحكامها

اشاره

لما بين سبحانه أنه لايؤاخذ على لغو اليمين بين بعده بقوله وَ لكِن يُؤاخِذُكُم بِما عَقّدتُمُ الأَيمانَ أنه يؤاخذ بما عقد عليه قلبه ونوى . وقرئ عاقدتم وعقدتم بلا ألف مع تخفيف القاف وتشديدها. ومنع الطبرى من القراءة بالتشديد قال لأنه لا يكون إلا مع تكرير اليمين والمؤاخذة تلزم من غيرتكرير بلا خلاف و هذا غيرصحيح لأن تعقيد اليمين أن يعقدها بقلبه ولفظه و لوعقد عليها

فی أحدهما دون الآخر لم یکن تعقیدا و هوکالتعظیم ألذی یکون تارة بالمضاعفة وتارة بعظم المنزلة. قال أبو علی الفارسی من شدد احتمل أمرین أحدهما أن یکون لتکثیر الفعل فقوله وَ لکِن یُؤاخِذُکممخاطب للکثرة فهو مثل وَ غَلّقَتِ الأَبوابَ والآخر أن یکون عقد مثل ضعف لأنه أراد به التکثیر کما أن ضاعف قد لایراد به فعل من اثنین و إن کان أصله بین الاثنین . و قال الحسن بن علی المغربی فی التشدید فائدة وهی أنه إذاکرر الیمین علی محلوف واحد فإذاحنث لم یلزمه إلاکفارة واحدة و فی ذلک بین الفقهاء خلاف و ألذی ذکره قوی و من قرأ بالتخفیف جاز أن یرید به الکثیر من الفعل والقلیل . وعاقدتم یراد به عقدتم کمایقال عافاه الله ویحتمل أن یکون یقتضی فاعلین کأنه قال یؤاخذکم بما عاقدتم علیه الیمین و لما کان عاقد فی المعنی -قرآن-۶۳-۱۰۶-قرآن-۵۶۳-۵۸۱-قرآن-۶۰۴-۶۲۴ [صفحه ۲۲۵] قریبا من عاهد عداه بعلی کمایعدی بهاعاهد قال تعالی وَ مَن أَوفی بِما عاهَدَ عَلَیهُ اللّهَ والتقدیر یؤاخذکم بالذی عاقدتم علیه ثم حذف الراجع فقال عاقدتم الأیمان . ویجوز أن تکون مامصدریة فیمن قرأ عقدتم بالتخفیف والتشدید فلایقتضی راجعا کما لایقتضیه فی قوله تعالی بِما کانُوا یَکذِبُونَ والقراءات الثلاث یجب العمل بها علی الوجوه الثلاثة لأن القراءتین فصاعدا إذاصحت فالعمل بهاواجب لأنها بمنزلة الآیتین والآیات علی ماذکرنا فی قوله تعالی یَطهُرنَ ویطهرن . -قرآن-۵۶-۹۴-قرآن-۲۸۰-۳۰۱-قرآن-۴۶۶-۴۷۳

فصل

والیمین علی ثلاثة أقسام أحدها عقدها طاعة وحلها معصیة فهذا یتعلق بحنثها کفارة بلا خلاف کقوله و الله لاأشرب خمرا و لاأقتل نفسا ظلما. والثانی عقدها معصیة وحلها طاعة کقوله و الله لاأصلی و لاأصوم فإذاحنث بالصلاة والصوم فلاکفارة عندنا علیه . والثالث أن یکون عقدها مباحا وحلها مباحا کقوله و الله لاألبس هذاالثوب فمتی حنث تعلق به الکفارة إذا لم یکن لبسه أولی وکذا إذاحلف أنه لایشرب من لبن عنز له و لایأکل من لحمها و لیس به حاجة إلی ذلک لم یجز له شرب لبنها و لالبن أولادها و لاأکل لحومهن فإن أکل أوشرب مع ارتفاع الحاجة کانت علیه الکفارة و إن أکل أوشرب لحاجة فلیس علیه شیء.فعلی هذاتکون الأیمان علی ضربین أحدهما ما لاکفارة علیه والثانی [صفحه ۲۲۶] یجب فیهاالکفارة فما لاکفارة فیه هوالیمین علی الماضی إذا کان کاذبا فیه و إن کان آثما مثل أن یحلف أنه مافعل و کان فعل أوحلف أنه فعل و ما کان فعل فهاتان لاکفارة فیهما عندنا و عندأکثر الفقهاء. وکذلک إذاحلف علی مال لتقطیعه فلیس له أن یقتطع و لاکفارة علیه ویلزمه الخروج مما حلف علیه والتوبة وهی الیمین الغموس . ومنها أن یحلف علی أمر فعل أوترک و کان خلاف ماحلف علیه أولی من المقام علیه فلیخالف و لاکفارة علیه عندنا و ما فیه کفارة فهو أن یحلف علی أن یفعل أویترک و کان الوفاء به واجبا أوندبا أو کان فعله وترکه سواء فمتی حالف کان علیه الکفارة.

فصل

و قوله فَکَفّارَتُهُالهاء یحتمل رجوعها إلی أحد ثلاثة أشیاء أحدها إلی مامر من قوله بِما عَقّدتُمُ الأَیمانَالثانی إلی اللغو الثالث إلی حنث الیمین لأنه مدلول علیه والصحیح الأول . ثم قال إِطعامُ عَشَرَةِ مَساکِینَ وإنما ذکر بلفظ التذکیر تغلیبا للتذکیر فی کلامهم لأنه لاخلاف أنه لوأطعم الإناث لأجزأه . و قدحده أصحابنا بأن یعطی کل واحد مدین أومدا منفردا أویجمعهم علی ما هذاقدره لیأکلوا و لایجوز أن یعطی خمسة مایکفی عشرة وهل یجوز إعطاء القیمة فیه خلاف والظاهر أنه لایجزی والروایات تدل علی جوازه . وإنما ذکر الکفارة فی الآیة لأن التوبة من کل ذنب یعلم وجوبها علی الجملة و لیس تجب الکفارة علی کل ذنب لأن

المعنى فكفارته الشرعية كذا وحكم التوبة معلوم من الشرع فلذلك لم يذكر. -قرآن-۹-۲۱-قرآن-۸۷-۱۱۰-قرآن-۱۹۸-۲۲۳ [صفحه ۲۲۷] و قوله مِن أَوسَطِ ما تُطعِمُونَ أَهلِيكُم فيه قولان أحدهما الخبز واللحم دون الأدم لأن أفضله الخبز واللحم والتمر وأوسطه الخبز والزيت أوالسمن وأدونه الخبز والملح .الثانى أوسطه فى المقدورات فكنت تشبع أهلك أو لاتشبعهم بحسب اليسر والعسر فتقدير ذلك هذاقول ابن عباس وعندنا يلزمه أن يعطى كل مسكين مدين و قال قوم يكفيه مد وروى ذلك فى أخبارنا فالأول للمغنى الواجد والثانى لمن دونه فى الغنى . و قوله أَو كِسوَتُهُمفالذى رواه أصحابنا أنه ثوبان لكل واحد مئزر وقميص و عندالضرورة قميص و قال الحسن ثوب . و قوله أَو تَحرِيرُ رَقَبَةٍفالرقبة التى تجزى فى هذه الكفارة كل رقبة كانت سليمة من العاهة صغيرة كانت أوكبيرة مؤمنة كانت أوكافرة والمؤمنة أفضل لأن الآية مبهمة مطلقة و فيه خلاف و ماقلناه قول أكثر المفسرين من الحسن وغيره ومعنى تحرير رقبة جعلها حرة و هذه الثلاثة الأشياء بلا خلاف وعندنا أيضا واجبة على التخيير و قال قوم الواجب منها واحد لابعينه . والكفارة قبل الحنث لاتجزى و فيه خلاف .فَمَن لَم يَجِد فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ أى فكفارته صيام ثلاثة أيام وحد من ليس بواجد هو من ليس عنده مايفضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته كماذكرناه فى باب الصوم . وصوم هذه الأيام الثلاثة متتابع ويقويه قراءة ابن مسعود و أبى صيام ثلاثة أيام متتابعات . -قرآن-۹-۴۳-قرآن-۴۲۷-۴۴۰-قرآن-۵۴۰-۵۶۰-قرآن-۹۳۶-۹۷۶ [صفحه ۲۲۸] و عن على بن أبى حمزة سألت أبا عبد الله ع عمن قال و الله ثم لم يف به قال كفارته إطعام عشرة مساكين مدا مدا دقيق أوحنطة أوتحرير رقبة أوصيام ثلاثة أيام متوالية إذا لم يجد شيئا قلت ماحد من لم يجد فإن الرجل يسأل فى كفه و هويجد قال إذا لم يكن عنده فضل من قوت عياله فهو لايجد -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۲۹۹ و عن ابن عباس كل صيام فى القرآن متتابع إلاقضاء رمضان -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۶۳ . ثم قال ذلِكَ كَفّارَةُ أَيمانِكُم إِذا حَلَفتُم أى حنثتم وَ احفَظُوا أَيمانَكُم أى احفظوها من أن تحلفوا بها ومعناه لاتحلفوا وقيل معناه احفظوها من الحنث و هوالأقوى لأن الحلف مباح إلا فى معصية بلا خلاف وقيل مكروه فى حال الصدق وإنما الواجب ترك الحنث و ذلك يدل على أن اليمين فى المعصية غيرمنعقدة لأنها لوانعقدت للزم حفظها و إذا لم تنعقد لم تلزمه كفارة على مابيناه -قرآن-۱۱-۵۰-قرآن-۶۱-۸۲

باب حفظ اليمين

اشاره

اعلم أن من حلف بالله أنه يفعل قبيحا أويترك واجبا لم تنعقد يمينه و لم تلزمه كفارة إذافعل ماحلف أنه لايفعله أو لم يفعل ماحلف أنه يفعله والدليل عليه أن انعقاد اليمين حكم شرعى بغير شبهة و قدعلمنا بالإجماع انعقاد اليمين إذاكانت على طاعة أومباح فإذاتعلقت بمعصية فلاإجماع و لادليل يوجب العلم على انعقادها فوجب نفى انعقادها لانتفاء دليل شرعى عليه . [صفحه ۲۲۹] و ألذى يكشف عن صحة ماذكرناه أن الله تعالى أمرنا بقوله وَ احفَظُوا أَيمانَكُمبأن نحفظ أيماننا ونقيم عليها كقوله أَوفُوا بِالعُقُودِفاليمين المنعقد هى التى يجب حفظها والوفاء بها و لاخلاف أن اليمين على المعصية بخلافه فيجب أن تكون غيرمنعقدة و إذا لم تنعقد فلاكفارة فيها. -قرآن-۶۰-۸۱-قرآن-۱۱۹-۱۳۷ و قال أبو عبد الله الصادق ع لاتحلفوا بالله صادقين و لاكاذبين فإن الله عز و جل قدنهى عن ذلك فقال وَ لا تَجعَلُوا اللّهَ عُرضَةً لِأَيمانِكُم ثم قال من حلف بالله فليصدق و من لم يصدق فليس من الله و من حلف له بالله فليرض و من لم يرض فليس من الله -روايت-۱-۲-روايت-۳۴-۲۷۶ . و لوحلف الرجل أن لايحك أنفه لابتلى به .فقوله تعالى وَ لا تَجعَلُوا اللّهَ عُرضَةً لِأَيمانِكُميدل على أن الحلف صادقا مكروه و فى حال الكذب محظور لأن اللفظ الواحد يجوز أن يراد به معنيان مختلفان . -قرآن-۶۱-۱۰۳

فصل

و قوله تعـالى وَ لاـ تَجعَلُوا اللّهَ عُرضَـ ةً لِأَيمـانِكُم أَن تَبَرّوا أي لاتجعلوا اليمين بالله مبتذلـة في كل حق وباطل لأن تبروا في الحلف فيها وتبقوا الإثم -قرآن-١٦-٧١ [صفحه ٢٣٠] فيها و هوالمروي عن عائشة لأنها قالت لاتحلفوا به و إن بررتم و به قال الجبائي و هوالمروي عن أئمتنا ع . وأصـله على هذامعترض بالبذل لاتبذل يمينك في كل حق وباطل وقيل في معناه قولان آخران أحدهما أن العرضـة علـة كأنه قيل لاتجعلوا اليمين بالله علـة مانعـة من البر والتقوى من حيث تعمـدوا لتعتلوا بها وتقولوا قـدحلفنا بالله و لم تحلفوا به هذاقول الحسن وأصـله في هذاالوجه الاعتراض به بينكم و بين البر والتقوى للامتناع منهما لأنه قد يكون المعترض بين شيئين مانعا من وصول أحدهما إلى الآخر فالعلة مانعة لهذا المعترض وقيل العرضة المعترض قال الشاعر فلاتجعليني عرضة للوائم .الثـاني عرضـة حجـة كـأنه قيـل لاتجعلوا اليمين بالله حجـة في المنع أن تبروا وتتقوا بأن تكونوا قدسلف منكم يمين ثم يظهر أن غيرهـا خير منهـا فـافعلوا ألـذي هـوخير و لاـتحتجوا بمـا سـلف من اليمين . والأصـل في هـذين القولين واحـد لأـنه منع من جهة الاعتراض بعلـة أوحجـة. وقيل إن أصل عرضـة قوة فكأنه قيل و لاتجعلوا الحلف بالله قوة لأيمانكم في ألا تبروا و على هذا يكون الأصـل العرض لأـن بالقوة يتصـرف في العرض والطول فالقوة عرضـة لـذلك فتقـدير أول هـذين القولين لاتجعل الله مانعا من [صفحه ٢٣١] البر والتقوى باعتراضـك به حالفـا وتقـدير ثانيهمـا لاتجعل الله بما تحلف به دائما باعتراضك بالحلف من كل حق وباطـل لتكون من البررة والأتقيـاء. وقيل في معنى قوله أَن تَبَرّواثلاثـة أقوال أحـدها لأن تبروا على معنى الإثبات الثاني أن يكون على معنى لـدفع أن تـبروا أولـترك أن تبروا الثـالث على تقـدير ألاـ تبروا وحـذفت لالأـنه في معنى القسم كقول إمرئ القيس -قرآن-١٦٥-١٧٦ فقلت يمين الله أبرح قاعـدا || و لوقطعوا رأسـي لـديك وأوصـالي . أي لاأبرح هـذاقول أبي عبيـد وأنكر هـذا أبوالعباس لأنه لما كان معه أن بطل أن يكون جواب القسم . و في موضع أَن تَبَرّواثلاثة أقوال أحدها أن موضعه الخفض فحذف اللام عن الخليل والكسائي.الثاني موضـعه النصب قال سيبويه لماحذف الخافض وصل الفعل و هوالقياس .الثالث قال قوم موضعه الرفع على أن يكون التقـدير أن تبروا وتتقوا فتصـلحوا بين النـاس أولي وحـذف أولي لأـنه معلوم المعنى أجـازه الزجـاج . و قـال بعض المفسـرين فعلى هـذا إذاحلف أن لاـيعطي زيـدا من معروفه ثم رأى أن بره خير أعطاه ونقض يمينه . وعنـدنا لاكفارة عليه وجوبا و إن كفر كان نـدبا وإنما جاز ذلك لأنه لايخلو من أن يكون حلف يمينا جائزة أو غيرجائزة فإن كانت جائزة فهي مقيـدة بـأن لاـيرى مـا هوخير فليس في هذامناقضـة للجـائز و إن كانت غيرجائزة فنقضـها غيرمكروه . ثم قال لا يُؤاخِـِذُكُمُ اللّهُ بِاللّغوِ فِي أَيمانِكُم وَ لكِن يُؤاخِذُكُم بِما كَسَـبَت -قرآن-١١٣-١٢٤-قرآن-٧٥٤-٨٣٣ . أي لاأبرح هـذاقول أبي عبيد وأنكر هذا أبوالعباس لأنه لما كان معه أن بطل أن يكون جواب القسم . و في موضع أَن تَبَرّواثلاثة أقوال أحدها أن موضـعه الخفض فحذف اللام عن الخليـل والكسائي.الثـاني موضـعه النصب قال سيبويه لماحـذف الخافض وصل الفعل و هوالقياس .الثالث قال قوم موضـعه الرفع على أن يكون التقـدير أن تبروا وتتقوا فتصـلحوا بين النـاس أولي وحـذف أولي لأـنه معلوم المعنى أجـازه الزجـاج . و قال بعض المفسـرين فعلى هـذا إذاحلف أن لايعطي زيدا من معروفه ثم رأى أن بره خير أعطاه ونقض يمينه . وعندنا لاكفارة عليه وجوبا و إن كفر كـان نـدبا وإنمـا جـاز ذلـك لأـنه لاـيخلو من أن يكون حلف يمينا جائزة أو غيرجائزة فإن كانت جائزة فهي مقيـدة بأن لايرى ما هوخير فليس في هذامناقضة للجائز و إن كانت غيرجائزة فنقضها غيرمكروه . ثم قال لا يُؤاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللّغوِ فِي أَيمانِكُم وَ لكِن يُؤاخِـِذُكُم بِمـا كَسَـبَت قُلُوبُكُم أي لاـيلزمكم كفارة في الـدنيا و لاعقوبـة في الآخرة على اليمين التي تقع منكم لغوا على ماذكرناه . -قرآن-١-١١

فصل

و من حلف أن يؤدب غلامه بالضرب جاز له تركه و لايلزمه الكفارة قال الله تعالى وَ أَن تَعفُوا أَقرَبُ لِلتّقوى على أنه يمكنه التورية و إن كان حلف مثلا أن يضربه مائة على ماأمره الله تعالى وَ خُذ بِيَدِكَ ضِغثاً فَاضرِب بِهِ وَ لا تَحنَث. و من حلف أن لايكلم زيدا حينا وقع على ستة أشهر والدليل عليه بعدإجماع الطائفة قوله تعالى تؤتِي أُكُلَها كُلّ حِينٍ بِإِذنِ رَبّهاروى عن ابن عباس أن المراد به ستة أشهر و هذامروى عن أئمتنا ع . وقيل إن الاستدلال عليه من القرآن أن يقال إن اسم الحين يقع فى القرآن على أشياء مختلفة يقع على الزمان كله فى قوله سبحانه فَسُبحانَ اللّهِ حِينَ تُمسُونَ وَ حِينَ تُصبِحُونَ وإنما أراد زمان الصباح والمساء كله ومما يقع عليه اسم الحين أيضا من قوله تعالى وَ مَتّعناهُم إِلى حِينٍفالمراد به وقت مبهم -قرآن-٨٥-١١٥-قرآن-٢٠١-٢٤٨-قرآن-٣٤۶-٣٨٧-قرآن-٥٨۶-۶٣۶-قرآن-٧٢۴-٧۴٧ [صفحه ٢٣٣] و قال عبد الله بن عباس فى قوله تعالى تؤتِي أُكُلَها كُلّ حِينٍ هوستة أشهر -روايت-١-٢-روايت-٢٩-٨٥ ومما يقع عليه اسم الحين أيضا أربعون سنة قال الله تعالى هَل أَتى عَلَى الإِنسانِ حِينٌ مِنَ الدّهرِفذكر المفسرون أنه تعالى أراد أربعين سنة. و مع اشتراك اللفظ لابد من دلالة فى حمله على البعض لماروت الإمامية عن أئمتها ع أنه ستة أشهر وأجمعوا عليه كان ذلك حجة فى حمله على ماذكرنا و الله أعلم بالصواب -قرآن-۶٣-١٠٥

باب أقسام النذور والعهود وأحكامها

اشاره

قال الله تعالى وَ ما أَنفَقتُم مِن نَفَقَةٍ أَو نَذَرتُم مِن نَذرٍفالآية تدل على أن بالنذر يلزم الشىء كمايلزم بإلزام الله لأنه قرنه بالإنفاق ألذى أمر الله تعالى به فقال أَنفِقُوا مِن طَيّباتِ ما كَسَبتُم و قال الزجاج يريد ماتصدقتم من فرض لأنه فى ذكر الزكاة المفروضة أ لاترى إلى قوله بعده وَ ما لِلظّالِمِينَ مِن أَنصارٍ. قال ابن جرير الظالم هنا من أنفق ماله رياء وسمعة وقيل المراد بالظالم هاهنا من أنفق ماله لا كماأمر الله بوضع الصدقة فى غيرموضعه لأن الظلم وضع الشىء فى غيرموضعه والمعتدى فى الصدقة كمانعها والوفاء بالنذر واجب إذا كان فى طاعة الله . -قرآن-١٩-۶٩-قرآن-١٨٥-٢١٨-قرآن-٣١٠-٣۴٠ [صفحه ٢٣۴] والنذر عقد فعل شىء من البر على النفس بشرط كأن يقول إن عافى الله مريضى تصدقت بكذا لله و هو من الخوف لأنه يعقد على نفسه مخافة التقصير فيه و قال تعالى أَوفُوا بِالعُقُودِ. قال الزجاج العقود أبلغ من العهود لأن العهد يكون على استيثاق وغيره والعقد لا يكون إلاالعهد ألذى أخذ على استيثاق فكأنه قال العقود التى أحكم عقدها أوفوا بها. -قرآن-١۶٣-١٨١ و قال ابن عباس إذا كان العقد على طاعة وجب الوفاء و إن كان على معصية لم يجز الوفاء بها و إذا كان على مباح جاز الوفاء -روايت-١-٢-روايت-٢٠-١٢٧ . و لم يجب عندنا أن يكون كماذكرنا فى باب اليمين على الطاعة والمباح والمعصية قال الله تعالى يُوفُونَ بِالنّذرِ وَ يَخافُونَ و قال وَ المُوفُونَ بِعَهدِهِم إِذا عاهَدُوا وأَوفُوا بِعَهدِ اللّهِ إِذا عاهَدتُم و قال وَ مِنهُم مَن عاهَدَ اللّهَ و قال وَ لَقَد كانُوا عاهَدُوا اللّهَ مِن قَبلُ لا يُوَلّونَ الأَدبارَ وَ كانَ عَهدُ اللّهِ مَسؤُلًا. و قال الشيخ أبو جعفر فى المبسوط النذر ضربان أحدهما نذر لجاج وغضب وصورته صورة اليمين إما أن يمنع نفسه به فعلا أويوجب عليها فعل شىءفالمنع أن يقول إن دخلت الدار فمالى صدقة والإيجاب أن يقول إن لم أدخل الدار فمالى صدقة فإذاوجد شرط نذره فهو بالخيار بين الوفاء به و بين كفارة اليمين . -قرآن-١٠٠-١٣٠-قرآن-١٣٨-١٧٥-قرآن-١٧٨-٢١٣-قرآن-٢٢١-٢۴٧-قرآن-٢٥٥-٣۴٨ [صفحه ٢٣٥] والضرب الثانى نذر التبرر والطاعة و هو على

ضربين إما أن يعلقه بجزاء أويطلق فالجزاء إما إسداء نعمة كقولك إن رزقنى الله ولدا فلله على أن أتصدق بمالى وإما دفع نقمة مثل أن تقول إن نجانى الله من البحر فلله على أن أصوم كذا فإذاوجد شرط نذره لزمه الوفاء. والمطلق أن يقول لله على أن أتصدق بمالى أوأحج أوأصوم ونحو هذانذر طاعة ابتداء بغير جزاء فعندنا أنه يلزمه وقيل لايتعلق به حكم لأن ثعلبا قال النذر عندالعرب وعد بشرط والأول أصح عندنا.

فصل

واعلم أن النذر هو أن تقول إن كان كذا فلله على كذا من صوم وغيره أوتعتقد أنه متى كان شيئا فلله على كذا وجب عليك الوفاء به عندحصول ذلك الشىء ومتى لم تقل لله و لم تعتقده لله كنت مخيرا فى الوفاء به وتركه . والمعاهدة أن تقول عاهدت الله أوتعتقد ذلك أنه متى كان كذا فعلى كذا فمتى حصل شرطه وجب عليك الوفاء به وكذا إن لم تقل لله و لم تعتقده كان مستحبا الوفاء به . وإنما يكون للنذر والعهد تأثير إذاصدرا عن نية. و عن محمد بن مسلم أنه سأل الباقر أوالصادق ع عن امرأة جعلت مالها هديا و كل مملوك لها حرا إن كلمت أختها أبدا قال تكلمها و ليس هذابشىء إن هذا وشبهه من خطوات الشيطان قال تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيطانِ وَ مَن يَتَّبِع خُطُواتِ الشَّيطانِ فَإِنَّهُ يَأمُرُ بِالفَحشاءِ وَ المُنكَرِ -روايت-١-٢-روايت-٢٣-٣٢٨ . [صفحه ٢٣٦] و قال المرتضى لاينعقد النذر حتى يكون معقودا بشرط متعلق به كأن يقول لله على أن أصوم أوأتصدق إن قدم فلان و لو قال لله على أن أصوم من غيرشرط يتعلق به لم ينعقد نذره قال والدليل عليه أن معنى النذر فى القرآن يكون متعلقا بشرط ومتى لم يتعلق بشرط لم يستحق هذاالاسم و إذا لم يكن ناذرا إذا لم يشترط لم يلزمه الوفاء لأن الوفاء إنما يلزم متى ثبت الاسم والمعنى . قال فأما استدلالهم بقوله أَوفُوا بِالعُقُودِ وبقوله أَوفُوا بِعَهدِ اللّهِ إِذا عاهَدتُمفليس بصحيح لأنا لانسلم أنه مع التعرى من الشرط يكون عقدا وعهدا وإنما تناولت الآيتان مايستحق اسم العقد والعهد فعليهم أن يدلوا عليه . والاحتياط فيما قدمناه من أنه يجب الوفاء و إن كان مطلقا. والقائل إذانذر فقال لله على أن أصوم كل خميس فإنه يجب عليه صومه أبدا لأنه أيضا فى معنى المشروط كأنه قال إن عشت . -قرآن-٤١٠-٤٢٨-قرآن-٤٣٧-٤٧٢

فصل

و أما قوله تعالى وَ ما أَنفَقتُم مِن نَفَقَةٍ أَو نَذَرتُم مِن نَذرٍ فَإِنَّ اللّهَ يَعلَمُهُفما بمعنى ألذى و مابعدها صلتها والعائد إليها الهاء فى قوله يَعلَمُهُ. والنذر عقد الشىء على النفس فى فعل شىء من البر بشرط أوغيره بأن يقول لله على كذا إن كان كذا ولله على كذا.فَإِنَّ اللّهَ يَعلَمُهُ أى يجازى عليه فدل بذكر العلم على تحقيق الخبر إيجازا للكلام . -قرآن-٢٠-٩٤-قرآن-١٥٧-١٦٥-قرآن-٢٧٩-٣٠١ [صفحه ٢٣٧] و قوله أَوفُوا بِالعُقُودِأمرهم بالإتمام بالوفاء لمالزمهم والعقود هى التى يتعاقدها الناس بينهم أويعقدها المرء على نفسه كعقد الأيمان وعقد النكاح وعقد الشركة وعقد البيع وعقد العهد وعقد الحلف . و قال بعض المفسرين أراد الوفاء بالنذور فيما يجوز الوفاء به أى أوفوا بالعقود الصحيحة لأنه لايلزم أحدا أن يفى بعقد فاسد كالنذر فى قتل مؤمن ظلما وغصب ماله . وقيل فى قوله تعالى وَ لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيطانِهى النذور فى المعاصى. و قوله يُوفُونَ بِالنَّذرِالوفاء بالنذر هو أن يفعل مانذر عليه و قدذكرنا أن النذر عقد على فعل على وجه البر بوقوع أمر يخاف أن لايقع . وكفارة النذر مثل كفارة الظهار فإن لم يقدر كان عليه كفارة اليمين والمعنى به أنه إذافات الوقت ألذى نذر فيه صار بمنزلة الحنث و الله أعلم بالصواب -قرآن-٩-٢٧-قرآن-٣٨٨-٤٢٢-قرآن-٤٥٤-٤٧١

باب أقسام العهد

قال الله تعالى وَ أَوفُوا بِعَهـدِ اللّهِ إِذا عاهَـدتُماعلم أن من عاهـد الله أن يفعل واجبا أوندبا أو ما يكون به مطيعا وجب عليه الوفاء به فإن لم يفعل كان عليه الكفارة وكـذلك إن عاهـد على أن لايفعل قبيحا أو لايترك واجبا أونـدبا ثم فعل القبيـح أوترك الطاعة وجب عليه أيضا الكفارة.أمر الله تعالى عباده بأن يفوا بعهـده إذاعاهـدوا عليه وكذلك قوله وَ أَوفُوا -قرآن-١٩-٥٧-قرآن-٣۶١-٣٧٠ قال الله تعالى وَ أَوفُوا بِعَهدِ اللّهِ إِذا عاهَدتُماعلم أن من عاهد الله أن يفعل واجبا أوندبا أو ما يكون به مطيعا وجب عليه الوفاء به فإن لم يفعل كان عليه الكفارة وكـذلك إن عاهد على أن لايفعل قبيحا أو لايترك واجبا أوندبا ثم فعل القبيح أوترك الطاعة وجب عليه أيضا الكفارة.أمر الله تعالى عباده بأن يفوا بعهده إذاعاهدوا عليه وكذلك قوله وَ أَوفُوا بِالعَهدِ إِنّ العَهدَ كانَ مَسؤُلًا أى مسئولا عنه للجزاء عليه فحـذف عنه لأنه مفهوم . والآية أمر منه تعالى بالوفاء بالعهود التى تحسن ومتى عقد عاقد على ما لايجوز نقض ذلك العقـد الفاسـد. و قـديجب الشـيء للنذر والعهد والوعد به وإنما يجب عندالعقد والعهد ألذى يجب الوفاء به هو كل فعل حسن إذاعقـد عليه وعاهـد الله ليفعلنه بالعزم عليه فإنه يصير واجبا عليه و لايجوز له خلافه كماذكرناه فأما إذارأى غيره خيرا منه فليأت ألـذى هوخير فلاكفارة عليه و هـذايجوز فيما كان ينبغى أن يشـرط فأما إذاأطلقه و هو لايأمن أن يكون غيره خيرا فقد أساء بإطلاق العقـد عليه . ثم قال وَ لا تَنقُضُوا الأَيمانَ بَعدَ تَوكِيدِها و هذانهى منه تعالى عن حنث الأيمان بعدعقدها وتوكيدها و فى الآيـة دلالـة على أن اليمين على المعصيـة غيرمنعقـدة لأنها لوكانت منعقـدة لماجاز نقضـها وأجمعوا على أنه يجب نقضـها و لا-يجوز الوفاء به . و قدمـدح الله المؤمنين فقال وَ الّـذِينَ هُم لِأَماناتِهِم وَ عَهـدِهِم راعُونَ أى محافظون مايعاهـدون عليه والمراعاة قيـام الـداعى بإصـلاح مايتولاـه و قـال تعـالى وَ لَقَـد كـانُوا عاهَـدُوا اللّهَ مِن قَبـلُ و قال وَ مِنهُم مَن عاهَـدَ اللّهَ لَئِن آتانا مِن فَضـلِهِ لَنَصّدّقَنّ. -قرآن-١-٣٧-قرآن-٥٧٧-۶١٨-قرآن-٨۴٥-٨٩٣-قرآن-٩٧٩-١٠١٩-قرآن-١٠٢٧-١٠٩٠ [صـفحه ٢٣٩] وإنما صح أن يعاهـد الله من لايعرفه لأنه إذاوصـفه بأخص صـفاته جاز أن يعرف عهـده إليه فلذلك جاز أن يكون غيرعارف و قال تعالى وَ بِعَهدِ اللّهِ أَوفُوا -قرآن-١٣٥-١٥٩

باب الكفارات

اشاره

أماكفارة اليمين فقـد قال الله تعالى فَكَفّارَتُهُ إِطعامُ عَشَـرَةِ مَساكِينَ مِن أَوسَطِ ما تُطعِمُونَ أَهلِيكُم أَو كِسوَتُهُم أَو تَحرِيرُ رَقَبَـةٍ فَمَن لَم يَجِـد فَصِـيامُ ثَلاثَـةِ أَيّام أى الثلاثـة التى هى عتق رقبة أوإطعام عشـرة مساكين أوكسوتهم فعل فقد أجزأ مخير فيها ومتى عجز عن جميعها كان عليه صـيام ثلاثـة أيام متتابعات . -قرآن-۴٠-١٩۴ و عن محمـد بن مسـلم سألت أبا جعفرع عن قوله تعالى مِن أَوسَطِ ما تُطعِمُونَ أَهلِيكُم أَو كِسوَتُهُم قال ثوب و عن إطعام عشرة مساكين أوإطعام ستين مسكينا الجمع لإنسان واحد يعطاه قال لا-ولكن يعطى إنسانـا إنسانـا كما قال الله تعالى قلت يعطيها الرجل مرأته إذاكانوا محتاجين قال نعم -روايت-١-٢-روايت-٢٣-٢٩٨ و فى قوله تعـالى مِن أَوسَـطِ مـا تُطعِمُونَ أَهلِيكُم قال أبو عبـد الله ع هو كما يكون [إنه يكون] فى البيت من يأكل أكثر من المـد ومنهم من يأكـل أقـل من المـد فبين ذلك و إن شـئت جعلت لهم إداما والإدام أدناه الملـح وأوسطه الخل والزيت وأرفعه اللحم -روايت-١-٢-روايت-٣-٢۶۴ . والكفارة فعالـة من الكفر و هوالستر والتغطيـة أى ألذى يستر هذاالذنب [صـفحه ٢۴٠] و هوالحنث فى اليمين المعقود عليها حتى يزول عنه العقاب . والضـمير فى قوله فَكَفّارَتُهُيعود إلى الـذنب بالحنث بأنه مدلول عنه و

قال أبو على الفارسى أى كفارة ماعقدتم عليه لأن الكفارة أوجبت بالتنزيل فيما عقد عليه دون اليمين التى لم يعقد عليها والمعقود عليه دون ما كان موقوفا على الحنث والبر دون ما لم يكن كذلك . و قال الزجاج أى فكفارة المؤاخذة فيه إذاحنث أن يطعم عشرة مساكين ذكورا كانوا أوإناثا أومختلطين . والمراد بالرقبة واحد من المماليك والأصل فى ذلك العنق و ماحولها وأريد هاهنا جملة البدن لأنه شبه المملوك بالأسير الذى يشد رقبته فإذاأطلق فك عن رقبته فكذا المملوك إذاأعتق و قال الحسن كل مملوك كالآخر فى الجواز فيجوز الكافر أيضا لأن الآية مبهمة. وخير الله الحالف بين هذه الثلاثة و فيه تفاوت لأن إشباع عشرة لايفى بثمن الرقبة و الله العالم بوجه الحكمة فى تسوية هذابذاك وكذلك الكسوة ثمنها دون الرقبة بكثير و قال الزجاج أكثرها نفعا أفضلها عند الله فإن كان الناس فى جدب لايقدرون على المأكول فالإطعام أفضل لأن به قوام الحياة و إلافالإعتاق أوالكسوة أفضل . -قرآن-٧٨-٩٠

فصل

وكفارة قتل الخطإ واجبة سواء أخذ أولياء المقتول الدية من العاقلة أو من القاتل أوتصدقوا قال الله تعالى وَ مَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ وسواء كان المقتول مؤمنا بين المؤمنين أومؤمنا وقومه كافرون والقاتل لايعرف إيمانه والظاهر أنه مباح الدم أومؤمنا وقومه معاهدون . -قرآن-١٠٨-١٦٦ [صفحه ٢٤١] وقيل إن الكفارة أيضا واجبة إذا كان المقتول كافرا بين قوم معاهدين لعموم قوله وَ إِن كانَ مِن قَومٍ بَينَكُم وَ بَينَهُم مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلي أَهلِهِ وَ تَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ. واختلفوا فى وجوب الكفارة على القاتل عمدا إذاقبل منه الدية أوعفى عنه فقال قوم عليه الدية و لاكفارة ومنهم من قال عليه كفارة واجبة كوجوبها فى قتل الخطإ لأنها وجبت فى الخطإ بالقتل و هوحاصل فى العمد. وعندنا كفارة قتل العمد عتق رقبة وإطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين بعدرضاء أولياء المقتول بالدية أوالعفو عنه . -قرآن-٨٣-١٩٦

فصل

فإن قيل ماتقولون فى الكفارة أهى عقوبة.قلنا الصحيح أن يقال الكفارة للظهار والوطء فى نهار شهر رمضان فى الحضر و غير ذلك أنها تقع موقع العقوبة لماثبت وجوبها إلافيما يعظم فيه المأثم فأما إن كان عقوبة فيما سواه فكلا و هذا بين لأن تحريم الأكل فى نهار شهر رمضان فى حال الحضر تكليف فإذاأكل وكفر بعده فإنه على التكفير يستحق المثوبة و ما هذاحاله معدود فى النعم فكيف يكون عقوبة و الله أعلم بالصواب

باب الزيادات

اشاره

قوله تعالى بِما عَقَّدتُمُ الأَيمانَ أى بتعقيدكم الأيمان و هوتوثيقها بالقصد والنية والمعنى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم إذاحنثتم فحذف وقت المؤاخذة لأنه كان معلوما عندهم أوبنكث ماعقدتم فحذف المضاف . -قرآن-١٤-٣٧ [صفحه ٢٤٢] فَكَفّارَتُهُ أى فكفارة حنثه ونكثه والكفارة فعلة من شأنها أن تكفر الخطيئة أى تسترها. -قرآن-١-١٣

مسألة

و قوله تعالى أَو كِسوَتُهُمعطف على محل من أوسط ووجهه أن من أوسط بدل من الإطعام والبدل هوالمقصود ولذلك كان المبدل منه فى حكم المنحى. والكسوة ثوب يغطى العورة ومعنى أوالتخيير وإيجاب أحد الكفارات الثلاث على الإطلاق فإنها كلها واجبة على سبيل التخيير بأيتها أخذ المكفر فقد أصاب . و قوله ذلِكَ أى المذكوركَفّارَةُ أَيمانِكُم و لوقيل تلك كفارة أيمانكم لكان صحيحا على معنى تلك الأشياء أولتأنيث الكفارة.وَ احفَظُوا أَيمانَكُم أى لاتحنثوا أراد الأيمان لله الحنث فيهامعصية وقيل احفظوها كيف حلفتم بها و لاتنسوها تهاونا بهاكَذلِكَ أى مثل ذلك البيان يُبَيّنُ اللّهُ لَكُم آياتِهِ أى أعلام شريعته . -قرآن-١۶-٢٩-قرآن-٣٠۴-٣٠٨-قرآن-٣٢٠-٣٣٩-قرآن-۴٢٣-۴۴۴-قرآن-۵۴۶-۵۵٢-قرآن-۵٧٣-۶٠١

مسألة

قوله تعالى وَ لا تَجعَلُوا اللّهَ عُرضَةًالعرضة فعلة بمعنى مفعول كالغرقة والعرضة أيضا المعرض للأمر ومعنى الآية على الأول أن الرجل كان يحلف على بعض الخيرات من صلة رحم أوإصلاح ذات بين أوإحسان إلى أحد ثم يقول أخاف الله أن أحنث فى يمينى فيترك البر فى يمينه فقيل لهم فلاتجعلوا الله حاجزا لماحلفتم عليه . -قرآن-١۴-۴٣ [صفحه ٢۴٣] وسمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين كما قال رسول الله ص لعبد الرحمن بن سمرة إذاحلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فات ألذى هوخير -روايت-١-٢-روايت-٣-١٠٧ أى على شىءمما يحلف عليه . و قوله أَن تَبَرّوا وَ تَتّقُوا وَ تُصلِحُواعطف بيان لأيمانكم أى للأمور المحلوف عليها التى هى البر والتقوى والإصلاح بين الناس . -قرآن-٣٨-٧۴

مسألة

فإن قيل بم تعلقت اللام فى قوله لِأَيمانِكُم. قلت بالفعل أى و لاتجعلوا الله عرضة لأيمانكم حجازا ويجوز أن يكون اللام للتعليل ويتعلق أَن تَبَرّوابالفعل أوبالعرضة أى لاتجعلوا الله لأجل أيمانكم عرضة لأيمانكم فتبتذلوه بكثرة الحلف به ولذلك ذم من أنزل فيه وَ لا تُطِع كُلّ حَلّافٍ مَهِينٍبأشنع المذام وجعل كونه حلافا مقدمتها و أن تبروا علة للنهى أى إرادة أن تبروا وتتقوا وتصلحوا لأن الحلاف مجترئ على الله غيرمعظم له فلا يكون متقيا و لايثق به الناس فلايدخلونه فى وسائطهم وإصلاح ذات بينهم .لا يُؤاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللّغوِ فِي أَيمانِكُم أى لايلزمكم الكفارة بلغو اليمين ألذى لاقصد معه ولكن يعاقبكم بما اقترفته قلوبكم من إثم القصد إلى الكذب فى اليمين و هو أن يحلف على مايعلم أنه خلاف مايقوله -قرآن-٣٨-۴٩-قرآن-١۴٣-١۵۴-قرآن-٢٧٢-٣٠٣-قرآن-۵٢٣-۵۶٩ [صفحه ٢۴۴]

كتاب الصيد والذباحة

اشاره

قال الله تعالى أُحِلّ لَكُم صَيدُ البَحرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُم وَ لِلسّيّارَةِ وَ حُرّمَ عَلَيكُم صَيدُ البَرّ ما دُمتُم حُرُماًأباح سبحانه صيد البحر مطلقا لكل أحد وأباح صيد البر إلا فى حال الإحرام و فى الحرم . و قال تعالى يا أَيّهَا النّاسُ كُلُوا مِمّا فِي الأَرضِ حَلالًا طَيّباً. و قال إِذا حَلَلتُم فَاصطادُوا أى إذاحللتم من إحرامكم فاصطادوا الصيد ألذى نهيتكم عنه أن تحلوه وأنتم حرم بمعنى لاحرج عليكم

فی اصطیاده إن شئتم حینئذ لأن السبب المحرم قدزال لأن معناه الإباحة و إن کانت هذه الصورة مشترکة بینها و بین الأمر و الله أعلم -قرآن-۱۹-۱۳۶-قرآن-۲۳۹-۲۹۷-قرآن-۳۰۶-۳۲۹

باب أحکام الصید

اشاره

أما ألذی أحله بقوله تعالی أُحِلّ لَکُم صَیدُ البَحرِفهو علی ماقاله المفسرون -قرآن-۳۰-۵۵ [صفحه ۲۴۵] الطری منه و أماالعتیق فلاخلاف فی کونه حلالا و إذاحل صید البحر حل صید الأنهار لأن العرب تسمی النهر بحرا و منه قوله تعالی ظَهَرَ الفَسادُ فِی البَرّ وَ البَحرِ والأغلب علی البحر هو ألذی یکون ماؤه ملحا لکن إذاأطلق دخل فیه الأنهار بلا خلاف . و قوله وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَکُمیعنی طعام البحر و فی معناه قولان أحدهما ماقذف به میتا والثانی أنه المملوح واختار الرمانی الأول و قال إنه بمنزلة ماصید منه و ما لم یصد منه فعلی هذاتصح الفائدة فی الکلام و ألذی یقتضیه مذهبنا ویلیق به القول الثانی و یکون قوله صَیدُ البَحرِالمراد به ماأخذ طریا. و قوله وَ طَعامُهُ ما کان منه مملوحا لأن مایقذف البحر میتا لایجوز عندنا أکله لغیر المحرم و لاللمحرم إلا إذاقذف به البحر حیا وتحضره أنت فیجوز لک أکله و إن لم تکن صدته و قال الزجاج معنی قوله وَ طَعامُهُ ماینبت بمائه من الزرع والنبات . و قوله مَتاعاً لَکُممصدر بدل قوله أُحِلّ لَکُم علی أنه قدمتعکم متاعا أی منفعة للمقیم والمسافر.وَ حُرّمَ عَلَیکُم صَیدُ البَرّ ما دُمتُم حُرُماًیقتضی ظاهره تحریم الصید فی حال الإحرام وأکل ماصاده غیره و هومذهبنا. وصید السمک إخراجه من الماء حیا علی أی وجه کان و مایصیده غیرالمسلم لایؤکل إلا ماشوهد و لایوثق بقوله إنه صاده حیا. -قرآن-۱۳۵-۱۷۱-قرآن-۲۶۶-۲۹۰-قرآن-۵۳۳-۵۴۵-قرآن-۵۷۶-۵۸۶-قرآن-۷۷۲-۷۸۲-قرآن-۸۲۶-۸۳۸-قرآن-۸۵۴-۸۶۵-قرآن-۹۱۸-۹۶۶

فصل

و قوله تعالی یَسئَلُونَکَ ما ذا أُحِلّ لَهُم قُل أُحِلّ لَکُمُ الطّیّباتُ وَ ما عَلّمتُم -قرآن-۱۶-۹۰ و قوله تعالی یَسئَلُونَکَ ما ذا أُحِلّ لَهُم قُل أُحِلّ لَکُمُ الطّیّباتُ وَ ما عَلّمتُم مِنَ الجَوارِحِ مُکَلّبِینَ تُعَلّمُونَهُنّ مِمّا عَلّمَکُمُ اللّهُ فَکُلُوا مِمّا أَمسَکنَ عَلَیکُم وَ اذکُرُوا اسمَ اللّهِ عَلَیهِ. هذه أبین آیة فی کتاب الله فی الاصطیاد وأکل الصید لأنها أفادت جواز تعلیم الجوارح للاصطیاد وأکل مایصید الکلب ویقتل إذا کان معلما لأنه لو لم یقتله لماجاز أکله حتی یذکی معلما کان أو غیرمعلم فمعنی الآیة یسألک یا محمدأصحابک أی شیءأحل لهم أکله من المطاعم فقل لهم أحل لکم الطیبات أی مایستلذ منها و هوحلال وأحل لکم أیضا مع ذلک صید ماعلمتم من الجوارح وهی الکواسب من سباع الطیر والبهائم . و لایجوز أن یستباح عندنا أکل شیءمما اصطاده الجوارح والسباع سوی الکلب إلا ماأدرک ذکاته . و قوله وَ ما عَلّمتُمتقدیره وصید ماعلمتم فحذف لدلالة الکلام علیه لأن القوم کانوا سألوا النبی ص حین أمرهم بقتل الکلاب مما یحل لهم اتخاذه منها وصیده فأنزل الله فیما سألوه عنه هذه الآیة فاستثنی ع کلاب الصید وکلاب الماشیة وکلاب الحرث مما أمر بقتله وأذن فی اتخاذ ذلک . -قرآن-۱-۱۳۳-قرآن-۶۵۷-۶۷۰

فصل

واختلفوا فی الجوارح التی ذکرت فی الآیة فقال ابن عباس الجوارح التی فی قوله وَ ما عَلّمتُم مِنَ الجَوارِحِ مُکَلّبِینَ هو کل ماعلم

الصيد فيتعلمه بهيمة كان أوطائرا والفهد والبازى من الجوارح وروى ذلك عن على بن الحسين و أبى جعفر ع أيضا -روايت-١-٢-روايت-١٩-٢١٣ . [صفحه ٢٤٧] و قال قوم عنى بذلك الكلاب خاصة دون غيرها من السباع و هو مارواه أصحابنا عنهما ع فأما ماعدا الكلب مما أدرك ذكاته فهو مباح و إلا فلايحل له أكله وبهذا يجمع بين الروايتين ويقوى قولنا قوله سبحانه مُكَلِّبِينَ و ذلك مشتق من الكلب أى فى هذه الحال يقال رجل مكلب وكلاب إذا كان صاحب صيد بالكلاب و فى ذلك دليل على أن صيد الكلب ألذى لم يعلم حرام إذا لم يدرك ذكاته . و قوله تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمّا عَلَّمَكُمُ اللّهُمعناه تؤدبون الجوارح فتعلمونهن طلب الصيد لكم مِمّا عَلَّمَكُمُ اللّهُ من التأديب ألذى أدبكم به . وقيل صفة المعلم أن يجيبه إذادعاه ويطلب الصيد إذاأرسله عليه و لايفر منه و لايأكل مايصيده على العادة بل يمسكه إلى أن يلحقه صاحبه فيطعمه منه مايريده فإن أكل منه على العادة فغير معلم وصيده حرام إلا أن يذكى فإنه إنما أمسكه على نفسه و هو ألذى يدل عليه أخبارنا غير أنانعتبر أن يكون أكل الكلب للصيد دائما فأما إذا كان نادرا فلابأس بأكل ماأكل منه . و قال قوم لاحد لتعلم الكلاب فإذافعل ماقلنا فهو معلم و قددل على ذلك رواية أصحابنا لأنهم رووا أنه إذاأخذ كلب مجوسى فعلمه فى الحال فاصطاد به جاز أكل مايقتله . و قدبينا أن صيد غيرالكلب لايحل أكله إلا ماأدرك ذكاته فلايحتاج أن يراعى كيف يعلمه و لاأكله منه و من أجاز ذلك أجاز أكل ماأكل منه البازى والصقر ذهب إليه ابن عباس و قال يعلم البازى و هو أن يرجع إلى صاحبه . و قال قوم تعليم كل جارحة من البهائم والطير واحد و هو أن يشلى على -قرآن-٢٠٨-٢١٨-قرآن-٣٩٥-٤٣٣-قرآن-٤٨٤-٥٠٦ [صفحه ٢٤٨] الصيد فيستشلى ويأخذ الصيد ويدعوه صاحبه فيجيبه فإذا كان كذلك كان معلما و إن أكل ثلثه . و قوله فَكُلُوا مِمّا أَمسَكنَ عَلَيكُميقوى قول من قال ماأكل منه الكلب لايجوز أكله لأنه أمسك على نفسه . و من شرط استباحة مايقتله الكلب أن يكون صاحبه سمى عندإرساله فإن لم يسم عمدا لم يحل أكله إلا إذاأدرك ذكاته وحده أن يجده تتحرك عينه أوأذنه أوذنبه فيذكيه حينئذ بفرى الحلقوم والأوداج .فصل واختلفوا فى من التى فى قوله تعالى مِمّا أَمسَكنَ عَلَيكُم فقال قوم هى زائدة لأن جميع مايمسكه فهو مباح وتقديره فكلوا ماأمسكن عليكم ويجرون ذلك مجرى قوله يُكَفِّرُ عَنكُم مِن سَيِّئاتِكُم وأنكر قوم ذلك وقالوا من للتبعيض كمايقال أكلت من الطعام تريد أكلت شيئا من الطعام . والأقوى أن تكون من للتبعيض فى الآية لأن مايمسكه الكلب من الصيد لايجوز أكل جميعه لأن فى جملته ما هوحرام من الدم والفرث والغدد والطحال والمرارة والمشيمة والفرج والقضيب والأنثيين والنخاع والعلباء وذات الأشاجع والحدق والخرزة تكون فى الدماغ فإذا قال فكلوا مما أمسكن عليكم أفاد ذلك بعض ماأمسكن و هو ألذى أباح الله أكله من اللحم وغيره . -قرآن-١٠٠-١٣١-قرآن-٤٤٩-٤٧١-قرآن-٥٧٧-٦٠٧ [صفحه ٢٤٩] و قوله وَ اذكُرُوا اسمَ اللّهِ عَلَيهِصريح فى وجوب التسمية عندالإرسال و هوقول ابن عباس . و قوله أَمسَكنَ عَلَيكُميدل على أن الكلب متى غاب عن العين مع الصيد ثم رآه ميتا لايجوز أكله لأنه يجوز أن يكون مات من غيرقتل الكلب له ومتى أخذ الكلب الصيد ومات فى يده من غير أن يجرحه لم يجز أكله وفحوى الآية يدل على هذاأيضا. وعموم الآية يدل على أن من لايؤكل ذبيحته من أجناس الكفار لايؤكل صيده فأما الاصطياد بكلابه المعلمة إذاصاد المسلم بهافجائز -قرآن-٩-٣٩-قرآن-١٠٢-١١٨

باب مايحرم من الصيد

اشاره

يحرم أكل الأرنب والضب و من صيد البحر الجرى والمارماهى و كل ما لافلس له من السمك والدليل عليه الإجماع المتردد. فإن استدل المخالف بقوله تعالى أُحِلّ لَكُم صَيدُ البَحرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُم وَ لِلسّيّارَةِ وَ حُرّمَ عَلَيكُم صَيدُ البَرّ ما دُمتُم حُرُماً و قال

ظاهر الآیة یقتضی أن جمیع صید البحر حلال وکذا صید البر إلا علی المحرم خاصة.الجواب أن قوله أَحِلّ لَکَم صَیدُ البَحرِ لایتناول ظاهره الخلاف فی هذه المسألة لأن الصید مصدر صدت و هویجری مجری الاصطیاد ألذی هوفعل الصائد وإنما یسمی الوحش و ماجری مجراه صیدا مجازا أو علی وجه الخلاف لأنه محل للاصطیاد سمی باسمه و إذا کان کلامنا فی تحریم لحم الصید فلادلالة فی إباحة الصید لأن الصید غیرالمصید. -قرآن-۱۵۶-۲۷۳-قرآن-۳۷۶-۴۰۱ [صفحه ۲۵۰] فإن قیل قوله وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَکُم وَ لِلسّیّارَةِیقتضی أنه أراد المصید دون الصید لأن لفظة الطعام لاتلیق إلاىما ذکرناه دون المصدر.قلنا أ و لاروی عن الحسن البصری فی قوله وَ طَعامُهُ أنه أراد به البر والشعیر والحبوب التی تسقی بذلک فعلی هذاسقط السؤال ثم لوسلمنا أن لفظة الطعام ترجع إلی لحوم مایخرج من حیوان البحر لکان لنا أن نقول قوله وَ طَعامُهُیقتضی أن یکون ذلک اللحم مستحقا فی الشریعة لاسم الطعام لأن ما هومحرم فی الشریعة لایسمی بالإطلاق فیه طعاما کالخنزیر والمیتة فمن ادعی فی شیءمما عددنا تحریمه أنه طعام فی عرف الشریعة فلیدل علی ذلک و أنه یتعذر علیه . -قرآن-۱۶-۵۶-قرآن-۱۸۷-۱۹۷-قرآن-۳۶۴-۳۷۴

فصل

وصید أهل الکتاب محرم لایحل أکله وکذلک ذبائحهم قال الله تعالی وَ لا تَأکُلُوا مِمّا لَم یُذکَرِ اسمُ اللّهِ عَلَیهِ وَ إِنّهُ لَفِسقٌ و هذانص فی موضع الخلاف لأن من ذکرناه من الکفار لایرون التسمیة علی الذبائح فرضا و لاسنة فهم لایسمون الله عندإرسال الکلب إلی الصید و قدأوجبه الله بقوله وَ اذکُرُوا اسمَ اللّهِ عَلَیهِ وکذلک لایسمون علی ذبائحهم و لوسموا لکانوا مسمین لغیر الله لأنهم لایعرفون الله بکفرهم و هذه الجملة تقتضی تحریم ذبائحهم وصیدهم . فإن قیل هذایقتضی أن لایحل ذباحة الصبی لأنه غیرعارف بالله .قلنا ظاهر الآیة یقتضی ذلک وإنما أدخلناه فیمن یجوز ذباحته بدلیل ولأن الصبی و إن لم یکن عارفا فلیس بکافر و لامعتقد أن الله غیرمستحق للعبادة علی -قرآن-۷۱-۱۴۱-قرآن-۳۰۶-۳۳۶ [صفحه ۲۵۱] الحقیقة وإنما هوخال من المعرفة فجاز أن یجری مجری العارف متی ذبح وتلفظ بالتسمیة و هذاکله موجود فی الکفار. فإن اعترض علینا بقوله الیَومَ أُحِلّ لَکُمُ الطّیّباتُ وَ طَعامُ الّذِینَ أُوتُوا الکِتابَ حِلّ لَکُم وَ طَعامُکُم حِلّ لَهُم وادعی أن الطعام یدخل فیه ذبائح أهل الکتاب وصیدهم .فالجواب عن ذلک أن أصحابنا یحملون قوله وَ طَعامُ الّذِینَ أُوتُوا الکِتابَ علی مایؤکل من حبوب وغیرها و هذاتخصیص لامحالة لأن ماصنعوه طعاما من ذبائحهم یدخل تحت اللفظة و لایجوز إخراجه إلابدلیل . فإذاقلنا نخصصه بقوله وَ لا تَأکُلُوا مِمّا لَم یُذکَرِ اسمُ اللّهِ عَلَیهِقیل لنا لیس أنتم بأن تخصوا آیاتنا بعموم آیتکم بأولی منا إذاخصصنا الآیة التی تعلقتم بهاالعموم ظاهر الآیة التی استدللنا بها. و ألذی یجب أن نبینه فی الفرق بین الأمرین أنه قدثبت وجوب التسمیة عندإرسال الکلب و عندالذبیحة و أن من ترکها عامدا لا یکون مذکیا و لایجوز أکل صیده وذبیحته علی وجه من الوجوه و کل من ذهب إلی هذاالمذهب من الأمة یذهب إلی تخصیص قوله وَ طَعامُ الّذِینَ أُوتُوا الکِتابَ حِلّ لَکُم و إن ذبائحهم لاتدخل تحته والتفرقة بین الأمرین خلاف الإجماع . و لایلزم علی ماذکرنا أن أصحاب أبی حنیفة یوافقونا علی وجوب التسمیة لأنا نری وجوب التسمیة مع الذکر علی کل حال و عندأصحاب أبی حنیفة أنه جائز أن یترک التسمیة من أداه اجتهاده إلی ذلک إذااستفتی هذه حاله والإمامیة یذهبون إلی أن التسمیة مع الذکر لاتسقط بحال من الأحوال . فإن قیل علی هذه الطریقة التی تعتمدونها من الجمع بین المسألتین ما -قرآن-۱۳۶-۲۳۸-قرآن-۳۳۷-۳۷۱-قرآن-۵۲۲-۵۷۴-قرآن-۹۵۳-۹۹۸ [صفحه ۲۵۲] أنکرتم من مخالفکم أن یعکس هذه الطریقة علیکم و یقول قدثبت أن التسمیة غیرواجبة أویشیر إلی مسألة قددل الدلیل علی صحتها عنده ثم یقول و کل من ذهب إلی هذاالحکم یذهب إلی عموم قوله تعالی وَ طَعامُ الّذِینَ أُوتُوا الکِتابَ حِلّ لَکُم والتفرقة بین الأمرین خلاف الإجماع .قلنا الفرق

بيننا ظاهر لأنا إذابنينا على مسألة ضمنا عهدة صحتها ونفى الشبهة عنها ومخالفنا إذابنى على مسألة مثل أن التسمية غيرواجبة أو غير ذلك من المسائل لايمكنه أن يصحح مابنى عليه و لا أن يورد حجة قاطعة واضحة بيننا و بين من يتعاطى ذلك ونحن إذابنينا على مسألة دللنا على صحتها بما لايمكن دفعه بهذا على التفصيل يخرجه الاعتبار -قرآن-١٩٨-٢٤٣

باب الذبح

الذكاة حكم شرعى والمذكى إذااستقبل القبلة بتوجيه الذبيحة إليها أيضا وسمى الله تعالى يكون مذكيا بيقين فقد صرحوا بأن من ذبح يجب أن يكون مستقبلا و لايناقضه قولهم ينبغى أن يوجه الذبيحة إلى القبلة فمن لم يستقبل بهاالقبلة متعمدا لم يجز أكل ذبيحته و إن فعله ناسيا لم يكن به بأس لأن هذاأيضا مما يجب أن يفعل على مايمكن . و قوله تعالى فَكُلُوا مِمّا ذُكِرَ اسمُ اللّهِ عَلَيهِ إِن كُنتُم بِآياتِهِ مُؤمِنِينَ لم يذكر الله فى هذه الآية ذبحا ولكن الأمة أجمعت على أن المراد أنه مباح لكم أكل لحوم ماذكر اسم الله على تذكيته . ويجب استقبال القبلة عندالذبح مع إمكان ذلك على ماذكرناه لأن من ذبح غيرمستقبل القبلة عامدا قدأتلف الروح وحل الموت فى الذبيحة وحلول -قرآن-٣٥۴-۴٢۶ [صفحه ٢۵٣] الموت يوجب أن يكون ميتة ويدخل تحت قوله تعالى حُرّمَت عَلَيكُمُ المَيتَةُإذ لم تقم دلالة على حصول الذكاة المشروعة فيستحق هذاالاسم . و لايجوز أن يتولى الذباحة غيرالمسلمين لماذكرناه من الأدلة -قرآن-۵٣-٧٩ و قال ابن عباس لاينفع الاسم فى الشرك و لايضر النسيان فى الملة -روايت-١-٢-روايت-٢٠-٧٢ و هذاإشارة إلى أن ذبائح المشركين و من ضارعهم و إن ذكروا اسم الله عليها لايجوز أكلها و أن تذكية أهل الحق العارفين بالله المعترفين بتوحيده وعدله لابأس بها و إن ترك ذكر اسم الله عليها نسيانا. ومعنى قوله تعالى إِن كُنتُم بِآياتِهِ مُؤمِنِينَ لاتأكلوا إلا ماذكر اسم الله عليه إن كنتم مؤمنين على ماذكرنا و ليس المراد إن كنتم مؤمنين فكلوا مما ذكر اسم الله البتة لأن المؤمن لايخرج من أن يكون مؤمنا و إن لم يأكل اللحم قط.فبان أن المراد النهى عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه والأمر باعتبار تحليل أكل ماذكر اسم الله عليه حقيقة يدل على ذلك قوله وَ ما لَكُم أَلّا تَأكُلُوا مِمّا ذُكِرَ اسمُ اللّهِ عَلَيهِ و هذاكأنه إنكار على من يرى أنه لايجوز أكل ماذكر اسم الله عليه فقيل ما ألذى يمنعكم من أكله و كان المشركون ينكرون على المسلمين أن يأكلوا ماقتلوه ويمتنعوا من أكل ماقتله الله فأعلم تعالى أنه أحل ماذكر اسم الله عليه وحرم غيره من الميتة وذبيحة المشرك و من بحكمه و قدفصل المحرمات من المأكولات فى قوله حُرّمَت عَلَيكُمُ المَيتَةُ. و إذاذبحت الذبيحة فلم يخرج الدم و لم يتحرك شيءمنها لم يجز أكلها لأنها ميتة ماتت خوفا على ماروى -قرآن-٢٢۴-٢۵۴-قرآن-۵٨١-۶۴٠-قرآن-٩۶۶-٩٩٢ [صفحه ٢۵۴]

باب مايحل أويكره لحمه

اشاره

قال الله تعالى أُحِلّت لَكُم بَهِيمَـةُ الأَنعامِ قال قوم أحلت لكم بهيمة الأنعام الوحشية من الضباء والبقر والحمر غيرالمستحلين اصطيادهاوَ أَنتُم حُرُمٌإِلّا ما يُتلى عَلَيكُم من قوله حُرّمَت عَلَيكُمُ المَيتَةُ وَ الدّمُ وَ لَحمُ الخِنزِيرِ والأقوى أن يحمل على عمومه فى جميع ماحرمه الله فى كتابه . و قال قوم أراد بهيمة الأنعام أجنة الأنعام التى توجد فى بطون أمهاتها إذاذكيت الأمهات وهى ميتة وعندنا أنه إذاذبح شاة أوغيرها ووجد فى بطنها جنين فإن كان قدأشعر أوأوبر و لم يلجه الروح فذكاته ذكاة أمه و إن لم يكن تاما لم يجز أكله على حال و إن كان فيه روح وجبت تذكيته ليحل أكله يدل عليه الخبر إذاروى بالنصب ذكاة أمه . والأنعام

على الإطلاق مقصورة على الإبل والبقر والغنم لأن الله فصل فى سورة الأنعام ثمانية أزواج و لم يذكر إلا هذه الثلاثة. و قال عبدالجبار مايصاد ليس من الأنعام لأنه تعالى قال فَجَزاءٌ مِثلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِفدل هذا على أن المقتول ألذى جعل جزاؤه مثله من النعم ليس -قرآن-١٩-٥١-قرآن-١٤٢-١٥٧-قرآن-١٥٨-١٨٠-قرآن-١٩١-٢٤٧-قرآن-٨٤٢-٨٧٩ [صفحه ٢٥٥] من النعم ثم عارض نفسه بقوله غَيرَ مُحِلِيّ الصَّيدِ وأجاب بأن ذلك ليس باستثناء والمراد به سوى الصيد المحرم على المحرم فكأنه تعالى بين أن المحلل والمحرم فيه غيرالأمر بالإحرام و هوالصيد و هوبيان أمر ثالث سوى مايحل من الأنعام ويحرم . و قال تعالى يا أَيّهَا النّاسُ كُلُوا مِمّا فِي الأَرضِ حَلالًا طَيّباً وإنما جمع الوصفين لاختلاف الفائدتين إذ وصفه بأنه حلال يفيد أنه طلق ووصفه بأنه طيب يفيد أنه مستلذ إما فى العاجل أوالآجل .وَ لا تَتّبِعُوا خُطُواتِ الشّيطانِ أى آثاره وأعماله نزل لماحرم أهل الجاهلية من البحيرة والسائبة والوصيلة فنهى الله عما كانوا يفعلونه وأمر المؤمنين بخلافه . والإذن فى الحلال يدل على حظر الحرام على اختلاف ضروبه وأنواعه فحملها على العموم أولى . والمآكل والمنافع فى الأصل للناس فيهاثلاثة أقوال فقال قوم هى على الحظر و قال آخرون هى على الإباحة ومنهم من قال بعضها على الحظر وبعضها على الإباحة و هذه الآية دالة على إباحة المأكل إلا مادل الدليل على حظره . و قال تعالى وَ الأَنعامَ خَلَقَها لَكُم فِيها دفِ ءٌ وَ مَنافِعُ وَ مِنها تَأكُلُونَ وهى الإبل والبقر والغنم أى خلقها لمنافعكم . -قرآن-٣٣-٥٤-قرآن-٢٦٦-٣٢٤-قرآن-٤٥٨-٤٩٢-قرآن-٩٤٨-١٠١٩

فصل

واعلم أن لحوم الخيل والبغال والحمير مكروهة غيرمحرمة وبعضها أشد [صفحه ٢٥٦] كراهية من بعض ويستدل على ذلك بقوله قُل لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيّ مُحَرّماً عَلى طاعِمٍ يَطعَمُهُالآية. وحرم سائر الفقهاء لحوم الحمر الأهلية واحتجوا عليه بقوله تعالى وَ الخَيلَ وَ البِغالَ وَ الحَمِيرَ لِتَركَبُوها وَ زِينَةً و أنه تعالى أخبر أنها للركوب والزينة لاللأكل والجواب لهم أنها و إن كانت للركوب والزينة فلايمتنع أن يكون لغير ذلك أيضا أ لاترى قول القائل أعطيتك هذاالثوب لتلبسه فلايمنعه من جواز بيعه أوهبته والانتفاع به من وجوه شتى ولأن المقصود بالخيل والحمير الركوب والزينة و ليس أكل لحومها مقصودا منها ثم إنه لايمنع من الحمل على الحمير والخيل و إن لم يذكر الحمل وإنما خص الركوب والزينة بالذكر. وأكثر الفقهاء يجيزون أكل لحوم الخيل و لايعملون بمضمون الآية ذكر الركوب والزينة خاصة -قرآن-٤٠-١٠٨-قرآن-١٨١-٢٣٩ و قدرووا عن ابن عباس إنما نهى عن لحوم الحمير كيلا يقل الظهر -روايت-١-٢-روايت-٢٦-٦٨ و ذلك النهى محمول على الكراهة للقرينة

باب ماحلل من الميتة و ماحرم من المذكى

اعلم أن العلم بتحليل ذلك أوتحريمه هوالسمع و ليس للعقل فيه مجال فإن وردت العبارة الشرعية بتحريم ما له صفة المباح فى العقل امتنع منه و إن أباحت الشريعة ما كان محظورا قيل به و قدنطق الكتاب بتحريم الميتة قال الله تعالى حُرّمَت عَلَيكُمُ المَيتَةُ وأطلقت الأمة القول بتحريم الميتة ثم أجمعت على أن إطلاق قولها بالتحريم و ماورد به نص الكتاب مخصوص غيرمحمول على عمومه وشموله و إن اختلفوا فيما هومباح منها. -قرآن-٢٣٨-٢٦٤ [صفحه ٢٥٧] والميتة هى كل حيوان صامت مات أو على وجه الذكاة والذكاة مع الإمكان على ثلاثة أضرب الإبل إذانحرت من غيرتعمد ترك التسمية والسمك والجراد إذااصطيدا لقوله ع و قدسئل عن ذكاتهما فقال صيده ذكاته -روايت-١-٢-روايت-١٢-٥١ و ماسوى ذلك مما يعمل فيه الذكاة إذاذبح و لم يتعمد ترك التسمية على ماذكرناه فى نحر الإبل . فإن قيل مامعنى قولكم مع التمكن من أى شيءتحرزتم به .قلنا نتحرز بذلك

من الجمل والبقر و ماجرى مجراهما إذاصال شىءمنها أوتردى فى بئر و لم يتمكن من تذكيته فإن الأمر ورد بأن ينفح بالرماح أويرمى بالسهام أويضرب بالسيوف حتى يموت فتلك ذكاته و إن وقع فى غيرمنحره أومذبحه وتحرزنا أيضا عما نذكره فأما إذارمينا صيدا و قدسمينا فأصاب السهم فقتله فإنه لاخلاف بين الأمة فى ذكاته و إن لم يقع فى مذبحه وكذا مايقتله الكلب المعلم . و قد قال أبو عبد الله ع أحل من الميتة عشرة أشياء الصوف والشعر والوبر والبيض والناب والقرن والظلف والإنفحة واللبن والعظم -روايت-١-٢-روايت-٣٠-١٣۴ .فالمباح من الميتة عندنا هذه العشرة والدليل على ذلك إجماع الإمامية على القول بصحته والفتوى به ويدل عليه قوله تعالى قُل لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ -قرآن-١٢٧-١۵۵ .فالمباح من الميتة عندنا هذه العشرة والدليل على ذلك إجماع الإمامية على القول بصحته والفتوى به ويدل عليه قوله تعالى قُل لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيّ مُحَرّماً عَلى طاعِمٍ يَطعَمُهُ إِلّا أَن يَكُونَ مَيتَةً أَو دَماً مَسفُوحاً أَو لَحمَ خِنزِيرٍالآية و لايجوز الحكم بتحريم شىءسوى ماذكر فى الآية إلابدليل و لادليل مقطوع به على تحريم شىءمما عددناه . و أماالمحظور من المذكى فالمجمع عليه عشر أشياء أيضا الدم والخصيتين والقضيب والرحم والمثانة والغدد والطحال والمرارة والنخاع وذات الأشاجع وهى موضع الذبح ومجمع العروق والدليل على ذلك إجماع الطائفة والأخبار المتواترة عن أئمة الهدى ع فى ذلك .فأما -قرآن-١-١٠۵ ماروى عن أبى الحسن ع أنه قال حرم من الشاة سبعة أشياء الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة -روايت-١-٢-روايت-٣٩-١٢۴ فإنه لايبطل التجاوز إلى العشرة و لو كان لازما للزم من يقل بدليل الخطاب لأن عندهم أن الحكم إذاعلق بصفة دل انتفاء الصفة عن غيره على انتفاء الحكم .فهذا مذهب فاسد لأنه غيرممتنع أن يتناول دليل التحريم سبعة أشياء ويأتى دليل آخر على زيادة عليها كماقلناه فى مواضع من العبادات الموجب منها والمحظور قال الله تعالى أَقِيمُوا الصّلاةَ وَ آتُوا الزّكاةَفأوجب بهذا اللفظ علينا فعلهما و لم يمنع من إيجاب عبادات أخر بأدلة غير هذا. وكذا قال تعالى قُل لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيّ مُحَرّماً عَلى طاعِمٍ يَطعَمُهُ إِلّا أَن يَكُونَ مَيتَةً أَو دَماً مَسفُوحاً أَو لَحمَ خِنزِيرٍ ثم حرم أشياء أخر بالكتاب وغيره فلم يمتنع قوله قُل لا أَجِدُ من القول بتحريم أشياء أخر و قدورد خبر بتحريم أربعين شيئا من المذكى ونحن نحملها على الكراهية لقرينة تدل عليه ونعدل عن تحريمها للإجماع على تحريم تلك العشرة التى ذكرناها فقط -قرآن-٣٣١-٣۶۶-قرآن-۴۶٢-۵٩۵-قرآن-۶۴٨-۶۶٠ [صفحه ٢۵٩]

باب الزيادات

اشاره

قدذكرنا أنه لايحل أكل ماقتله غيرالكلب المعلم عندنا من ذوات الأربع والطيور قال الله تعالى وَ ما عَلّمتُم مِنَ الجَوارِحِ مُكَلّبِينَلأنه لو لم نقل مكلبين لدخل فى الكلام كل جارح من ذى ناب وظفر و لماأتى بلفظةمُكَلّبِينَ وهى تخص الكلاب بلا خلاف بين أهل اللغة علمنا أنه لم يرد بالجوارح جميع مايستحق هذاالاسم وإنما أراد الجوارح من الكلاب خاصة ويجرى ذلك مجرى قولهم ركب القوم نهارهم مبقرين محمرين فإنه لايحمل و إن كان اللفظ الأول عام الظاهر إلا على ركوب البقر والحمير. و ليس لأحد أن يقول المكلب فى الآية المراد به المفرى للجارح الممرن له والمغرى فيدخل فيه الكلب وغيره لأنه لايعرف عن أحد من أهل اللغة العربية أن المكلب هوالمغرى والمفرى بل نصوا فى كتبهم على أن المكلب صاحب الكلاب على أنا لوسلمنا أنها قداستعملت فى التعليم والتمرين فذلك مجاز وحمل القرآن على الحقيقة أولى من حمله على المجاز ماأمكن . على أن قوله تعالى وَ ما عَلّمتُم مِنَ الجَوارِحِيعنى أن يكرر و يقول مكلبين لأن من حمل لفظة مكلبين على التعليم لابد من أن يلزمه التكرار و إذاجعلنا ذلك مختصا بالكلاب أفاد فائدة أخرى لأنه بيان أن هذاالحكم يتعلق بالكلاب دون غيرها. -قرآن-١٠١-١۴٢-قرآن-

۲۲۶-۲۳۶-قرآن-۸۸۷-۹۱۶

مسألة

روى أن أمير المؤمنين ع مر بسوق القصابين فنهاهم عن بيع أشياء -روايت-۱-۲-روايت-۷-ادامه دارد [صفحه ۲۶۰] منها الطحال فقيل ماالكبد والطحال إلاسواء فقال ع له كذبت ايتنى بتورين من ماء أنبئك بخلاف ماتقول فأتى بطحال وكبد وتورين من ماء فقال شق الكبد من وسطه والطحال من وسطه واجعلهما فى الماء جميعا ففعل فلم ينقص من الكبد شيئا وصار الطحال كله دما وهى جلد وعروق فقال هذالحم و هذادم -روايت-از قبل-۳۰۰. و قال تعالى فيه تبيان لكل شىء و قال وَ ما يَعقِلُها إِلّا العالِمُونَفالقرآن يدل على جميع ذلك جملة والسنة تفصيلا. -قرآن-۴۳-۷۵

مسألة

قوله وَ ما عَلّمتُم مِنَ الجَوارِحِعطف على الطيبات إذاكانت ماموصولة ويجوز أن يكون وَ ما عَلّمتُمكلاما مستأنفا وجعل ماشرطية وجعل جوابهافَكُلُوا. والمكلب مؤدب الكلاب واشتق من لفظه فإن استعمل فى غيره من السباع فهو كالمجاز فالأولى حمله على الحقيقة -قرآن-۷-۳۶-قرآن-۸۸-۱۰۱-قرآن-۱۴۲-۱۴۹ [صفحه ۲۶۱]

كتاب الأطعمة والأشربة

اشاره

الحلال هوالجائز من الأفعال مأخوذ من أنه طلق لم يعقد بحظر والمباح مثله . و ليس كل حسن حلالا لأن أفعاله تعالى حسنة و لايقال إنها حلال إذ الحلال إطلاق فى الأفعال لمن يجوز عليه المنع . و قددللنا على إباحة المآكل إلا مادل الدليل على حظره و قداستدل بقوله تعالى هُوَ ألّذِى خَلَقَ لَكُم ما فِى الأَرضِ جَمِيعاً على أن الأشياء التى يصح أن ينتفع بها و لم تجر مجرى المحظورات من العقل خلقت فى الأصل مباحة قدأطلق لكل أحد أن يتناولها ويستنفع بهاكالماء من البحر والحطب ونحوه من البر فليست على هذاالوجه على العموم بل هومخصوص . وقيل معناه خلقها لأجلكم ولانتفاعكم به فى دنياكم ودينكم بالنظر إليها -قرآن-۲۷۷-۳۲۴ [صفحه ۲۶۲]

باب ماأباحه الله من الأطعمة

اشاره

قال الله تعالى يَسئَلُونَكَ ما ذا أُحِلّ لَهُم قُل أُحِلّ لَكُمُ الطّيّباتُالطيب فى الأصل خلاف الخبيث و هو على ثلاثة أقسام الطيب المستلذ والطيب الجائز والطيب الطاهر والأصل واحد و هوالمستلذ إلا أنه وصف به الطاهر والجائز تشبيها إذ مايزجر عنه العقل أوالشرع كالذى يتكد هذه النفس فى الصرف عنه و مايدعو إليه بخلاف ذلك فالطيب الحلال والطيب النظيف . واختلفوا فى معنى الطيبات فى الآية فقال البلخى هو مايستطاب ويستلذ و قال الطبرى وغيره هوالحلال ألذى أذن لكم ربكم فى أكله من

الذبائح والأول أولى لأن الثانى يؤول تقديرا إلى ما لافائدة فيه و هويسألونك ما ألذى هوحلال لهم فقيل ألذى هوحلال لكم هوالحلال و هذا لامعنى له . و إذا كان المراد بالذى أحل المستلذ حسن أن يقال إن الأشياء التى حرمت غيرمستلذة لأنه لايميل كل أحد إلى الميتة والدم أيضا ليس من طيبات الرزق فقل لهم الطيبات من المأكولات محللة لكم . والضمير فى يَسئَلُونَكَللمؤمنين الذين حرم عليهم مافصل فى الآية الأولى من قوله حُرِّمَت عَلَيكُمُ المَيتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحمُ الخِنزِيرِالآية أى يسألونك تفصيل المحللات فقل أحل لكم الطيبات قال أبو على كل ما لم يجر ذكره فى آيات التحريم كله حلال . و قال تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّباتِ ما رَزَقناكُم ونحوه قوله يا أَيُّهَا النّاسُ كُلُوا مِمّا فِي الأَرضِ حَلالًا طَيِّباً إلا أن تلك الآية خطاب للمؤمنين -قرآن-١٩-٧٨-قرآن-٨٦٤-٨٧٥-قرآن-٩٣٨-٩٩٤-قرآن-١١٣١-١١٩١-قرآن-١٢٠٥-١٢٦٣ [صفحه ٢٦٣] و هذه خطاب لجميع الناس يعنى أن من آمن بالله لايحل و لايحرم إلابأمره و من امتنع من أكل ماأحل الله فقد خالف أمره و الله أحل المستلذ.فقوله كُلُوايحتمل أن يكون إباحة وتخييرا وأمرا على الإيجاب أوالندب فالأمر فى وقت الحاجة إليه إذ لايجوز لأحد أن يترك ذلك حتى يموت مختارا مع إمكان تناوله . والإذن على أن أكل المستلذ مما ملكتم و هوالحلال مباح لكم و فى الآية دلالة على النهى عن أكل الخبيث فى قول بعض المفسرين كأنه قيل كلوا من الطيب دون الخبيث كما لو قال كلوا من الحلال لكان ذلك دالا على حظر الحرام و هذاصحيح فيما له ضد قبيح مفهوم فأما غير ذلك فلايدل على قبح ضده لأن قول القائل كل من مال زيد لايدل على أن المراد تحريم ماعداه لأنه قد يكون الغرض البيان لهذا خاصة وذكر الشرط هاهنا إنما هو على وجه المظاهرة فى الحجاج . قال سبحانه يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللّهُ لَكُم والتحريم هوالعقد على ما لايجوز فعله للعبد والتحليل حل ذلك العقد و ذلك كتحريم السبب بالعقد على أهله فلايجوز لهم العمل فيه وتحليله تحليل ذلك العقد و ذلك يجوز لهم الآن العمل فيه .وَ لا تَعتَدُوا إلى ماحرم عليكم واعتداء الحد مجاوزة الحكمة إلى مانهى عنه الحكيم وزجر عنه إما بالعقل أوبالسمع . ثم قال تعالى وَ كُلُوا مِمّا رَزَقَكُمُ اللّهُ حَلالًا طَيِّباً والرزق هو مالله الانتفاع به و ليس لغيره معه منه . فإن قيل إذا كان الرزق لا يكون إلاحلالا فلم قال الله تعالى حَلالًا طَيِّباًقلنا ذكر ذلك على وجه التأكيد كقوله وَ كَلَّمَ اللّهُ مُوسى تَكلِيماً -قرآن-١٥٣-١٥٨-قرآن-٧٨٣-٨٥٥-قرآن-١٠٤٩-١٠٦٣-قرآن-١١٨٢-١٢٣٠-قرآن-١٣٥٣-١٣٦٧-قرآن-١٤٠٥-١٤٣٦ [صفحه ٢٦٤] والطيب قد يكون مستلذا و قدأطلق فى موضع آخر فقال وَ مِمّا رَزَقناهُم يُنفِقُونَ. ثم اعلم أن الطيب يقع على الحلال كقوله يا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّباتِ ويقع على الطاهر كقوله تعالى فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ويقع على ما لاأذى فيه كمايقال زمان طيب ومكان طيب للذى لاحر فيه و لابرد ويقع على مايستطاب من المأكول يقال هذاطعام طيب لماتستطيبه النفس و لاتنفر منه . -قرآن-٥٣-٨٢-قرآن-١٢٧-١٦٨-قرآن-٢٠٠-٢٢٨

فصل

ثم قال تعالى اليَومَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ أى ماتستطيبونه و لاتستخبثونه فردهم إلى عادتهم و لايمنع أن يقال المراد به ما لاأذى فيه من المباح ألذى ليس بمحرم فكأنهم لماسألوه عن الحلال فقال هو ما لايستحق المدح والذم بتناوله و ذلك عام فى جميع المباحات سواء علمت كذلك عقلا أوشرعا. و من اعتبر العرف والعادة اعتبر عرف أهل الترف والغنى والمكنة الذين كانوا فى القرى والأمصار على عهد النبى ص حال الإخبار دون من كان من أهل البوادى من جفاة العرب . فإذاقيل عادتهم مختلفة قلنا اعتبرنا العام الشائع دون الشاذ النادر. و قوله تعالى وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ حِلٌّ لَكُممبتدأ وخبر و ذلك يخص عندأكثر أصحابنا بالحبوب لأنها المباحة من أطعمة أهل الكتاب فأما ذبائحهم و كل مائع يباشرونه بأيديهم فإنه ينجس و لايحل استعماله .

وتذكيتهم لاتصح لأن من شرط صحتها التسمية لقوله تعالى وَ لا تَأكُلُوا -قرآن-١٧-٤٨-قرآن-٥٦٥-٦١٠-قرآن-٨٢٥-٨٣٩ ثم قال تعالى الَيومَ أُحِلّ لَكُمُ الطّيِباتُ أى ماتستطيبونه و لاتستخبثونه فردهم إلى عادتهم و لايمنع أن يقال المراد به ما لاأذى فيه من المباح ألذى ليس بمحرم فكأنهم لماسألوه عن الحلال فقال هو ما لايستحق المدح والذم بتناوله و ذلك عام فى جميع المباحات سواء علمت كذلك عقلا- أوشرعا. و من اعتبر العرف والعادة اعتبر عرف أهل الترف والغنى والمكنة الذين كانوا فى القرى والأمصار على عهد النبى ص حال الإخبار دون من كان من أهل البوادى من جفاة العرب . فإذاقيل عادتهم مختلفة قلنا اعتبرنا العام الشائع دون الشاذ النادر. و قوله تعالى وَ طَعامُ الّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ حِلّ لَكُمبتدأ وخبر و ذلك يخص عندأكثر أصحابنا بالحبوب لأنها المباحة من أطعمة أهل الكتاب فأما ذبائحهم و كل مائع يباشرونه بأيديهم فإنه ينجس و لايحل استعماله . وتذكيتهم لاتصح لأن من شرط صحتها التسمية لقوله تعالى وَ لا تَأكُلُوا مِمّا لَم يُذكَرِ اسمُ اللّهِ عَلَيهِ وهؤلاء لايذكرون اسم الله عليه و إذاذكروا قصدوا بذلك اسم من أبد شرع موسى أوعيسى ع أواتخذ عيسى أوعزيرا ابنا وكذب محمدا ع و ذلك غير الله عز و جل و قدحرمه الله بقوله وَ ما أُهِلّ بِهِ لِغَيرِ اللّهِ.وَ طَعامُكُم حِلّ لَهُم أى إنه حلال لهم سواء قبلوه أو لم يقبلوه وقيل حلال للمسلم بذله لهم و لو كان محرما لماجاز للمسلم بذله إياهم . و قوله فَكُلُوا مِمّا ذُكِرَ اسمُ اللّهِ عَلَيهِالذكر المأمور به هوقول بسم الله وقيل كل اسم يختص الله به أوصفة تختصه كقول بسم الله الرحمن أوباسم القديم أوباسم القادر لنفسه أوباسم العالم لنفسه و ماجرى مجرى ذلك فالأول مجمع على جوازه والظاهر يقتضى جواز غيره ولقوله تعالى قُلِ ادعُوا اللّهَ أَوِ ادعُوا الرّحمنَ أَيّا ما تَدعُوا فَلَهُ الأَسماءُ الحُسنى و هذايقتضى مخالفة المشركين فى أكلهم ما لم يذكر اسم الله عليه فأما ما لم يذكر عليه اسم الله سهوا أونسيانا من المؤمنين فإنه يجوز أكله على كل حال . والاسم إنما يكون لمسمى مخصوص بالقصد و ذلك مفتقر إلى معرفته واعتقاده والكفار على مذهبنا لايعرفون الله فكيف يصح منهم تسميته تعالى فلايجوز أكل ذبائح الكفار لهذا. ثم قال وَ ما لَكُم أَلّا تَأكُلُوا مِمّا ذُكِرَ اسمُ اللّهِ عَلَيهِ أى لم لاتأكلوا وبينهما فرق لأن لم لاتفعل أعم من حيث إنه يكون لحال يرجع إلى غيره -قرآن-١-٣٨-قرآن-٢١٩-٢٥٠-قرآن-٢٥٢-٢٧٤-قرآن-٤٠٣-٤٤٣-قرآن-٦٩٢-٧٧٢-قرآن-١١٠٩-١١٦٨ [صفحه ٢٦٦] و أما ما لك لاتفعل فحال يرجع إليه والمعنى أى شيءلكم فى أن لاتأكلوا وقيل مامنعكم أن تأكلوا لأن ما لك أن تفعل و ما لك لاتفعل بمعنى واختار الزجاج الأول .وَ قَد فَصّلَ لَكُم ما حَرّمَ عَلَيكُميعنى ماذكره فى مواضع من قوله حُرّمَت عَلَيكُمُ المَيتَةُالآية وغيرها.إِلّا مَا اضطُرِرتُم إِلَيهِمعناه إلا إذاخفتم على نفوسكم الهلاك من الجوع وترك التناول فحينئذ يجوز لكم تناول ماحرمه الله فى قوله حُرّمَت عَلَيكُمُ المَيتَةُ وَ الدّمُ وَ لَحمُ الخِنزِيرِ. واختلفوا فى مقدار مايسوغ تناوله حينئذ له فعندنا لايجوز أن يتناول إلا مايمسك الرمق و من الناس من قال يجوز له أن يشبع منه إذااضطر إليه و أن يحمل معه منها حتى يجد مايأكل . قال و فى الآية دلالة على أن مايكره عليه من هذه الأجناس يجوز أكله لأن المكره يخاف على نفسه مثل المضطر. -قرآن-١٧١-٢٠٨-قرآن-٢٤٢-٢٦٨-قرآن-٢٨٢-٣٠٩-قرآن-٤٢٢-٤٧٨

فصل

و قال تعالى قُل لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيّ مُحَرّماً عَلى طاعِمٍ يَطعَمُهُ إِلّا أَن يَكُونَ مَيتَةً أَو دَماً مَسفُوحاً أَو لَحمَ خِنزِيرٍ فَإِنّهُ رِجسٌ أَو فِسقاً أُهِلّ لِغَيرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضطُرّ غَيرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَإِنّ رَبّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.أمر الله نبيه ع أن يقول لهؤلاء الكفار إنه لايجد فيما أوحى الله إليه شيئا محرما إلا هذه الثلاثة وقيل إنه خص هذه الأشياء الثلاثة بذكر التحريم مع أن غيرها محرم مما ذكره تعالى فى المائدة كالمنخنقة والموقوذة -قرآن-١٥-٢٦٧ [صفحه ٢٦٧] لأن جميع ذلك يقع عليه اسم الميتة و فى حكمها فبين هناك

بالتفصيل وهنا على الجملة. وأجود من ذلک أن يقال خص الله هذه الثلاثة تعظيما لتحريمها و بين ماعداها فی موضع آخر. وقيل إنه تعالی خص هذه الأشياء بنص القرآن و ماعداه بوحی غيرالقرآن . وقيل إن ماعداه حرم فيما بعدبالمدينة والسورة مکية. والدم المسفوح هوالمصبوب وإنما خص المسفوح بالذکر لأن مايختلط منه باللحم مما لايمکن تخليصه منه لقلته معفو مباح و قال قوم إنما قال مسفوحا لأن الکبد يشبه الدم الجامد و إن لم يکن دما فليس بحرام فذکر المسفوح ليبين الحلال من الحرام فأما الطحال فإنه إذاثقب وطرح فی الماء فيسيل کله لأنه دم و هوحرام . و قوله أَو لَحمَ خِنزِيرٍفإنه و إن خص لحمه بالذکر هنا فإن جميع ما يکون منه من الشحم والجلد والشعر محرم .فَإِنّهُ رِجسٌيعنی ماتقدم ذکره ولذلک کنی عنه بکناية الذکر والرجس کل مستقذر منفور عنه . و قوله أَو فِسقاًعطف علی قوله أَو لَحمَ خِنزِيرٍ والمراد بالفسق ما أهل لغير الله به و کان ابن عباس وعائشة يتعلقان بظاهر هذه الآية فی إباحة لحوم الحمير. و ثم قال فَمَنِ اضطُرّ غَيرَ باغٍ وَ لا عادٍقيل فيه قولان أحدهما غيرطالب بأکله التلذذ والثانی غيرقاصد لتحليل ماحرمه الله وروی أصحابنا أن المراد به الخارج علی الإمام العادل وقطاع الطريق فإنهم لايرخصون ذلک علی کل حال . -قرآن-۶۳۸-۶۵۵-قرآن-۷۴۲-۷۵۵-قرآن-۸۴۲-۸۵۱-قرآن-۸۶۷-۸۸۴-قرآن-۱۰۰۶-۱۰۴۰ [صفحه ۲۶۸] وَ لا عادٍ أی لايتعدی بتجاوز ذلک إلی ماحرمه الله والضرورة التی تبيح أکل الميتة هی خوف التلف علی النفس من الجوع . و قداستدل قوم بهذه الآية علی إباحة ماعدا هذه الأشياء المذکورة و هذا ليس بشیء لأن هنا محرمات کثيرة غيرها کالسباع و کل ذی ناب و کل ذی مخلب و غير ذلک من البهائم والمسوخ مثل الفيلة والقردة. ويمکن أن يستدل بهذه الآية علی تحريم الانتفاع بجلد الميتة فإنه داخل تحت التعدی. -قرآن-۱-۱۰

فصل

و قوله تعالی وَ عَلَی الّذِينَ هادُوا حَرّمنا کُلّ ذِي ظُفُرٍ وَ مِنَ البَقَرِ وَ الغَنَمِ حَرّمنا عَلَيهِم شُحُومَهُما إِلّا ما حَمَلَت ظُهُورُهُما أَوِ الحَوايا أَو مَا اختَلَطَ بِعَظمٍأخبر تعالی أنه حرم علی اليهود فی أيام موسی ع کل ذی ظفر -قرآن-۱۶-۱۹۰ قال ابن عباس إنه کل ما ليس بمنفرج الأصابع کالإبل والنعام والبط والإوز -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۸۱ وأخبر تعالی أيضا أنه کان حرم عليهم شحوم البقر والغنم مما فی أجوافهما واستثنی من ذلک بقوله إِلّا ما حَمَلَت ظُهُورُهُمافإنه لم يحرمه واستثنی أيضا ما علی الحوايا من الشحم فإنه لم يحرمه واستثنی أيضا من جملة ماحرم مااختلط بعظم و هوشحم الجنب والألية لأنه علی العصعص . و هذه الأشياء و إن کانت محرمة فی شرع موسی ع فقد نسخ الله تحريمها وأباحها علی لسان محمدص . ثم قال تعالی ذلِکَ جَزَيناهُم بِبَغيِهِممعناه أناحرمنا ذلک عليهم عقوبة لهم علی بغيهم . -قرآن-۹۹-۱۲۶-قرآن-۳۹۵-۴۲۱ [صفحه ۲۶۹] فإن قيل کيف يکون التکليف عقابا و هوتابع للمصلحة و مع ذلک فهو تعريض للثواب .قلنا إنما سماه عقوبة لأن عظيم ماأتوه من المعاصی اقتضی تحريم ذلک فيه عقوبة وتعيين المصلحة وحصول اللطف و لو لاجرمهم لمااقتضت المصلحة ذلک .وَ إِنّا لَصادِقُونَيعنی فيما أخبر به من أن ذلک عقوبة لأوائلهم ومصلحة لمن بعدهم إلی وقت النسخ والصحيح أن تحريم ذلک لما کان مصلحة عند هذاالإقدام منهم جاز أن نقول حرم عليهم بظلمهم لماروی أن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه -قرآن-۲۳۲-۲۵۱

باب الأطعمة المحظورة

اشاره

قـال الله تعـالى حُرِّمَت عَلَيكَمُ المَيتَـۀُ وَ الـدّمُ وَ لَحمُ الخِنزِيرِ وَ ما أَهِلّ لِغَيرِ اللّهِ بِهِالآيـۀ بين تعالى فى هـذه الآيـۀ مااسـتثناه فى قوله أُحِلّت لَكُم بَهِيمَـۀُ الأَنعـامِ إِلّـا مـا يُتلى عَلَيكُمفهـذا ممـا تلاه علينا فقال سـبحانه مخاطبا للمكلفين حُرِّمَت عَلَيكُمُ المَيتَـۀُ وهى كل مافـارقته الحيـاۀ من دواب الـبر وطيره بغير تذكيـۀ -قرآن-۱۹-۱۰۸-قرآن-۱۶۱-۲۱۷-قرآن-۲۶۸-۲۹۴ واسـتثنى النـبى ص منها السمك والجراد فقال ميتتان مباحتان -روايت-۱-۲-روايت-۳-۶۴ . ثم قال تعالى وَ الـدّمُ أى حرم عليكم الـدم فقيل إنهم كانوا يجعلون الدم فى المباعر ويشوونها ويأكلونها فأعلم الله أن الدم المسـفوح أى -قرآن-۱۸-۲۶ [صفحه ۲۷۰] المصبوب حرام فأما اللحم المتلطـخ بالـدم و مايرى أنه منه مثل الكبـد فهو مباح و أماالطحال فهو الـدم المسـفوح على ماذكرناه وإنما شـرطنا فى الدم الحرام ما كان مسـفوحا لأنه تعالى بين ذلك فى الآيۀ الأخرى فقال تعالى أَو دَماً مَسـفُوحاً. ثم قال وَ لَحمُ الخِنزِيرِ أى حرم عليكم لحم الخنزير أهليه وبريه فالميتۀ والدم مخرجهما فى الظاهر مخرج العموم والمراد بهما الخصوص ولحم الخنزير مخصوص ظاهره مع أن كل ما كان من الخنزير حرام كلحمه من الشـحم والجلـد و غير ذلك فالمراد به العموم . و قوله تعالى وَ ما أُهِلّ لِغَيرِ اللّهِ بِهِ أى وحرم عليكم ما أهل لغير الله به أى ماذبـح للأصـنام والأوثان مما يقرب به من الذبح لغير الله أورفع الصوت عليه بغير اسم الله حرام . و كـل مـاحرم أكله مما عـددناه يحرم بيعه وملكه والتصـرف فيه . والخنزير يقع على المـذكر والمؤنث . و فى الآيـۀ دلالۀ على أن ذبائـح كل من لم يـذكر اسم الله عليه حرام سواء كان كافرا أو من دان بالتجسم والصورۀ أو قال بالجبر والتشبيه أوخالف الحق فعنـدنا لا ـيجوز أكل ذبيحته . و قدقـدمنا أن التسـميۀ على الذبيحـۀ واجبـۀ فإن تركها ناسيا لم يكن به بأس . -قرآن-۲۲۵-۲۴۳-قرآن-۲۵۴-۲۷۲-قرآن-۵۱۷-۵۴۸

فصل

ثم قال تعالى وَ المُنخَنِقَۀُ قال السدى هى التى تدخل رأسـها بين شعبتين -قرآن-۱۷-۳۲ [صفحه ۲۷۱] من شجرۀ فتختنق وتموت و قـال الضـحاك هى التى تختنق وتموت و قـال قتادۀ هى التى تموت فى خناقها و قال كان أهل الجاهليـۀ يخنقونها ثم يأكلونها. والأـولى حمل الآيـۀ على عمومها فى جميع ذلك سواء كان بشـىء من قبلها أو من قبل غيرها لأنه تعالى وصـفها بالمنخنقـۀ و لو كان الأمر على ماذكره قتادۀ فقط لقال والمخنوقۀ. و قوله تعالى وَ المَوقُوذَۀُيعنى التى تضـرب حتى تموت .وَ المُتَرَدّيَۀُالتى تقع من جبـل أوتقع فى بئر فتموت فـإن وقعت فى شـىء من ذلـك ويعلم أنها لم تمت بعـد و لم يقـدر على موضع ذكاته جاز أن تطعن وتضـرب بالسكين فى غيرالمذبح حتى تبرد ثم تؤكل .وَ النّطِيحَۀُ وهى التى تنطح أوينطح . فإن قيل كيف تكون بمعنى المنطوحۀ و قـدثبت فيهاالهـاء وفعيـل إذا كـان بمعنى مفعول لا ـيثبت فيه الهـاء مثـل عين كحيل وكف خضـيب .قلنا اختلف فى ذلك فقال البصـريون أثبت فى النطيحـۀ الهـاء لأنهـا جعلت كالا ـسم مثـل الطويلـۀ فوجه التأويـل النطيحـۀ أى معنى الناطحـۀ و يكون المعنى حرمـت عليكم الناطحـۀ الـتى تمـوت من نطاحهـا و قـال بعض الكـوفيين إنمـا يحـذف هـاء الفعيـل بمعنى المفعـول إذا كـان مع الموصوف فأمـا إذا كـان منفردا فلابـد من إثبـات الهـاء فيقـال رأيت قـتيله . والقول بـأن النطيحـۀ بمعنى المنطوحـۀ هوقول أكـثر المفسـرين لأنهم أجمعوا على تحريـم الناطحـۀ والمنطوحـۀ إذاماتتا. و قوله وَ ما أَكَلَ السّبُعُ أى وحرم عليكم ماأكل السبع بمعنى ماقتله السـبع قاله ابن عباس و هوفريسۀ السـبع إِلّا ما ذَكّيتُم إلا ماأدركتم ذكاته فذكيتموها من هذه الأشـياء التى وصـفها وموضـع مـانصب بالاسـتثناء. -قرآن-۳۳۰-۳۴۴-قرآن-۳۷۳-۳۸۹-قرآن-۵۷۰-۵۸۳-قرآن-۱۱۹۳-۱۲۱۳-قرآن-۱۳۰۰-۱۳۱۶ [صـفحه ۲۷۲] واختلف فى الاسـتثناء إلى ماذا يرجع فقال قوم يرجع إلى جميع ماتقـدم ذكره من قوله حُرِّمَت عَلَيكُمُ المَيتَـۀُ وَ الـدّمُ وَ لَحمُ الخِنزِيرِ وَ ما أُهِلّ لِغَيرِ اللّهِ بِهِ وَ المُنخَنِقَـۀُ وَ المَوقُوذَۀُ وَ المُتَرَدّيَـۀُ وَ النّطِيحَـۀُ وَ ما أَكَلَ السّـبُعُ إلا ما لايقبل الـذكاۀ من لحم الخنزير

والـدم و هوالأـقوى و هـوالمروى عن على ع و ابن عبـاس قـال و هو أن تـدركه يتحرك رجله أوذنبه أوتطرف عينه و هوالمروى عنهما ع . و قال آخرون هواستثناء من التحريم لأنه من المحرمات لأن الميتـة لاذكاة لها و لاالخنزير قالوا والمعنى حرمت عليكم الميتة والدم وسائر ماذكر إلا ماذكيتم مما أحله الله تعالى له بالتذكية فإنه حلال لكم . وسئل مالك عن الشاة يخرق جوفها السبع حتى يخرج أمعاؤها فقال لاأرى أن تـذكى و لاتؤكل أى شـىءيذكى منها. و قال كثير من الفقهاء إنه يراعى إن يلحق و فيه حياة مستقره فيذكى فيجوز أن يؤكل فأما مايعلم أنه لاحياة فيه مستقرة فلايجوز بحال . -قرآن-٨٨-٢٦٥

فصل

فإن قيل فما وجه تكرير قوله تعالى وَ ما أُهِلَّ لِغَيرِ اللّهِ بِهِ وَ المُنخَنِقَـةُ وَ المَوقُوذَةُ وجميع ماعـدد تحريمه فى هـذه الآيـة يعمه قوله تعالى حُرِّمَت عَلَيكُمُ المَيتَـةُ و إن اختلف أسباب موته من خنق أوترد أونطـح أوإهلال لغير الله أوأكيل سبع وإنما يكون كذلك يعنى قول من يقول إنها و إن كانت فيهاحياة إذاكانت غيرمستقرة فلايجوز أكلها.قلنا الفائـدة فى ذلك أن الـذين خوطبوا بذلك لم يكونوا يعـدون الميت إلا مامات حتف أنفه من دون شـىء من هـذه الأسباب فأعلمهم الله تعالى أن حكم الجميع واحد و أن وجه الاستباحة هى التذكية الشرعية. -قرآن-٣٨-١٠٢-قرآن-١٥٧-١٨٣ [صـفحه ٢٧٣] و قـال السـدى إن ناسـا من العرب كان يأكلون جميع ذلك و لايعدونه ميتا إنما يعدون الميتة التى تموت من الوجع . فإن قيل قدجاء فى البقرةوَ ما أُهِلّ بِهِ لِغَيرِ اللّهِ و فى المائـدة و فى الأنعـام و فى النحـل وَ مـا أُهِـلّ لِغَيرِ اللّهِ بِهِفمـا وجه ذلـك .قلنا الأصل ماجاء فى سورة البقرة لأن الباء التى يتعـدى بهاالفعـل بمنزلـة جزء منه تقول ذهبت بزيـد وأذهبته و مايتعـدى إليه الفعـل باللام لا يتنزل منه اللام منزلـة الجزء منه فالباء أحق بالتقديم لأن معنى أُهِلّ بِهِ لِغَيرِ اللّهِذبح لغير الله أى سمى عليه بعض الآلهة إن لم يكن الذابح ممن يعرف الله فيسميه .فالأصل ما هو فى البقرة ثم لمـا كان الإهلال بالمـذبوح لايستنكر إلا إذا كان ماعـدا الأصل فتقـديم المستنكر أولى أ لاترى أنهم يقـدمون المفعول إذاكانوا ببيانه أعنى فيقولون ضرب عمرا زيد فلهذا بدئ فى البقرة ثم قدم فى المواضع الثلاثة الاسم و هوذكر المستنكر فى غير الله . والتذكيـة هى فرى الأـوداج والحلقـوم إذاكـانت فيه حيـاة و لا يكون بحكم الميت والـذكاة فى اللغـة تمـام الشـىء فالمعنى على هذا فى قوله تعالى إِلّا ما ذَكّيتُم أى ماأدركتم ذبحه على التمام . -قرآن-١٣٩-١٧٠-قرآن-٢١٠-٢٤١-قرآن-٤٦٣-٤٨٨-قرآن-٩٩٥-١٠١١

فصل

ثم قـال تعـالى وَ ما ذُبِحَ عَلَى النّصُبِفالنصب الحجارة التى كانوا يعبـدونها وهى الأوثان واحـدها نصاب ويجوز أن يكون واحـدا والجمع أنصـاب . -قرآن-١٧-٤٣ [صـفحه ٢٧٤] والفرق بيـن هـذا و بيـن مـا أهـل بـه لغير الله أن المراد مايصـدق به تقربـا إلى الأنصاب والمراد بالأول ماذبحه الكافر أو من سـمى غير الله عندذبحه على ماذكرناه لأى شيءذبحه من بيع أوإضافة أوتصدق . و قال ابن جريـح النصب ليست أصـناما وإنما كانت حجارة تنصب إذاذبحوا لآلهتهم جعلوا اللحم على الحجارة ونضـحوا الدم على ماأقبـل من البيت فقـال المسـلمون عظمت الجاهليـة البيت بالـدم فنحن أحق أن نعظمه فـأنزل الله تعـالى لَن يَنـالَ اللّهَ لُحُومُها وَ لا دِماؤُهاالآيـة. و قوله وَ أَن تَستَقسِمُوا بِالأَزلامِ ذلِكُم فِسقٌ أى وحرم عليكم الاستقسام بالأزلام وهى سـهام كانت الجاهليـة يطلبون قسم الأرزاق بها ويتفألون بها فى أسـفارهم وابتداءات أمورهم و به قال ابن عباس . و قال مجاهد هى سهام العرب وكعاب فارس والروم . والأنصـاب الأصـنام وإنمـا قيـل لهـا ذلـك لأنهـا كـانت تنصب للعبـادة لها قال تعالى إِنّمَا الخَمرُ وَ المَيسِرُ وَ الأَنصابُ وَ

الأزلامُ. والميسر القمار و عن أبى جعفر ع يدخل فيه الشطرنج والنرد -قرآن-۴۲۷-۴۶۸-قرآن-۴۸۳-۵۲۶-قرآن-۸۱۵-۸۶۸ [صفحه ۲۷۵] حتى اللعب بالجوز. وروى عن أمير المؤمنين ع أنه قال الشطرنج ميسر العجم -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-۶۲ . والأزلام القداح وهى سهام كانوا يجلبونها للقمار. قال الأصمعى كان الجزور يقسمونه على ثمانية وعشرين جزءا وذكرت أسماؤها مفصلة وهى عشرة منها ذوات الحظوظ سبعة. ثم قال رِجسٌ مِن عَمَلِ الشّيطانِفوصفها بذلك يدل على تحريمها. -قرآن-۱۷۵-۲۰۰

فصل

أما قوله تعالى كُلّ الطّعامِ كانَ حِلّا لِبَنِي إِسرائِيلَ إِلّا ما حَرّمَ إِسرائِيلُ عَلى نَفسِهِ مِن قَبلِ أَن تُنَزّلَ التّوراةُفقد كان سبب نزول هذه الآية أن اليهود أنكروا تحليل النبى ص لحوم الإبل فبين الله أنها كانت محللة لإبراهيم وولده إلى أن حرمها إسرائيل على نفسه و هويعقوب نذر إن برأ من النسا أن يحرم أحب الطعام والشراب إليه وهى لحوم الإبل وألبانها فلما برأ وفى بنذره فحاجهم النبى ص بالتوراة فلم يجسروا أن يحضروها لعلمهم بصدق محمدص . فإن قيل كيف يجوز للإنسان أن يحرم شيئا و هو لايعلم ما له فيه من المصلحة مما له فيه المفسدة.قلنا يجوز ذلك إذاأذن الله له فى ذلك وأعلمه و كان الله أذن لإسرائيل فى هذاالنذر ولذلك نذر فأما غيرالأنبياء والأوصياء فلايجوز لهم مثل ذلك -قرآن-۱۸-۱۳۴ [صفحه ۲۷۶]

باب الأشربة المباحة والمحظورة

اشاره

قال الله تعالى يَسئَلُونَكَ عَنِ الخَمرِ وَ المَيسِرِ قُل فِيهِما إِثمٌ كَبِيرٌ قال أكثر المفسرين الخمر عصير العنب النى إذااشتد و قال جمهور أهل المدينة كل ماأسكر كثيره فهو خمر و هوالظاهر فى رواياتنا. واشتقاقه فى اللغة من قولهم خمرت الشىء أى سترته لأنها تغطى على العقل . و كل ماأسكر على اختلاف أنواعه حرام قليله وكثيره لاشتراكهما فى المعنى إذ يجرى عليهما أجمع جميع أحكام الخمر. و قوله تعالى قُل فِيهِما إِثمٌ كَبِيرٌ وَ مَنافِعُ لِلنّاسِفالمنافع التى فى الخمر ماكانوا يأخذونه فى أثمانها وربح تجارتها و ما فيها من اللذة بتناولها أى فلايغتروا بالمنافع التى فيهافضررها أكثر من نفعها. قال الحسن و هذه الآية تدل على تحريم الخمر لأنه مع ذكر أن فيهاإثما و قدحرم الله الإثم فى قوله قُل إِنّما حَرّمَ ربَيّ‌َ الفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنها وَ ما بَطَنَ وَ الإِثمَ على أنه تعالى قدوصفها بأن فيهاإثما كبيرا والإثم الكبير محرم بلا خلاف . و قال قوم المعنى أن الإثم بشرب هذه والقمار بهذا أكبر وأعظم لأنهم كانوا إذاسكروا وثب بعضهم على بعض وقاتل بعضهم بعضا. قال قتادة وإنما يدل على تحريمها الآية التى فى المائدة من قوله إِنّمَا -قرآن-۱۹-۸۲-قرآن-۴۱۷-۴۶۲-قرآن-۷۱۶-۷۹۱-قرآن-۱۰۶۳-۱۰۶۹ قال الله تعالى يَسئَلُونَكَ عَنِ الخَمرِ وَ المَيسِرِ قُل فِيهِما إِثمٌ كَبِيرٌ قال أكثر المفسرين الخمر عصير العنب النى إذااشتد و قال جمهور أهل المدينة كل ماأسكر كثيره فهو خمر و هوالظاهر فى رواياتنا. واشتقاقه فى اللغة من قولهم خمرت الشىء أى سترته لأنها تغطى على العقل . و كل ماأسكر على اختلاف أنواعه حرام قليله وكثيره لاشتراكهما فى المعنى إذ يجرى عليهما أجمع جميع أحكام الخمر. و قوله تعالى قُل فِيهِما إِثمٌ كَبِيرٌ وَ مَنافِعُ لِلنّاسِفالمنافع التى فى الخمر ماكانوا يأخذونه فى أثمانها وربح تجارتها و ما فيها من اللذة بتناولها أى فلايغتروا بالمنافع التى فيهافضررها أكثر من نفعها. قال الحسن و هذه الآية تدل على تحريم الخمر لأنه مع ذكر أن فيهاإثما و قدحرم الله الإثم فى قوله

قُل إِنّما حَرّمَ ربّیَ الفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنها وَ ما بَطَنَ وَ الإِثمَ على أنه تعالى قدوصفها بأن فيهاإثما كبيرا والإثم الكبير محرم بلا خلاف . و قال قوم المعنى أن الإثم بشرب هذه والقمار بهذا أكبر وأعظم لأنهم كانوا إذاسكروا وثب بعضهم على بعض وقاتل بعضهم بعضا. قال قتادة وإنما يدل على تحريمها الآيةُ التى فى المائدة من قوله إِنّمَا الخَمرُ وَ المَيسِرُ وَ الأَنصابُ وَ الأَزلامُ رِجسٌ مِن عَمَلِ الشّيطانِ فَاجتَنِبُوهُأخبر الله تعالى أن هذه الأشياء رجس من عمل الشيطان ثم أمرنا باجتنابها بأن قال فَاجتَنِبُوهُ أى كونوا على جانب منها أى فى ناحية.ففى الآية دلالة على تحريم الخمر و على تحريم هذه الأشياء من أربعة أوجه أحدها أنه وصفها بأنها رجس والرجس والنجس بلا خلاف محرم .الثانى نسبها إلى عمل الشيطان و ذلك لا يكون إلامحرما.الثالث أنه تعالى أمرنا باجتنابه والأمر يقتضى الإيجاب شرعا.الرابع أنه جعل الفوز والفلاح فى اجتنابه . والهاء فى قوله فَاجتَنِبُوهُراجعة إلى عمل الشيطان . -قرآن-١-٨٨-قرآن-١٧٣-١٨٥-قرآن-٥٣٨-٥٥٠

فصل

ثم قال تعالى إِنّما يُرِيدُ الشّيطانُ أَن يُوقِعَ بَينَكُمُ العَداوَةَ وَ البَغضاءَ فِي الخَمرِ وَ المَيسِرِ وَ يَصُدّكُم عَن ذِكرِ اللّهِ وَ عَنِ الصّلاةِ فَهَل أَنتُم مُنتَهُونَقيل هل هاهنا مع مابعدها بمنزلة الأمر أى انتهوا. وسبب نزول هذه الآية أن سعد بن أبى وقاص لاقى رجلا من الأنصار و قدكانا شربا الخمر فضربه بلحى جمل . وقيل إنه لمانزلت قوله تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا لا تَقرَبُوا الصّلاةَ وَ أَنتُم سُكارى قال رجل أللهم بين لنا فى هذه الخمر بيانا شافيا فنزلت هذه الآية. -قرآن-١٧-١٨٢-قرآن-٣٧٠-٤٣٥ [صفحه ٢٧٨] معناه الشيطان إنما يريد إيقاع العداوة والبغضاء بينهم بالإغراء المزين لهم ذلك حتى إذاسكروا زال عقولهم وأقدموا من المكاره والقبائح ماكانت تمنعهم منه عقولهم . و قال قتادة كان الرجل يقامر فى ماله وأهله فيقمر ويبقى سليبا حزينا فيكسبه ذلك العداوة والبغضاء. و قوله وَ يَصُدّكُم عَن ذِكرِ اللّهِ أى يمنعكم من الذكر لله بالتعظيم والشكر على آلائه لما فى ذلك من الدعاء إلى الصلاح واستقامة الحال فى الدين والدنيا. و قوله تعالى فَهَل أَنتُم مُنتَهُونَصيغته الاستفهام ومعناه النهى وإنما جاز ذلك لأنه إذاظهر قبح الفعل للمخاطب صار فى منزلة من نهى عنه فإذاقيل له أتفعله بعد ما قدظهر من أمره صار فى محل من عقد عليه بإقراره . فإن قيل ماالفرق بين انتهوا عن شرب الخمر و بين لاتشربوا الخمر.قلنا الفرق بينهما أنه إذا قال انتهوا دل ذلك على أنه مريد لأمر ينافى شرب الخمر وصيغة النهى تدل على كراهة الشرب لأنه قدينصرف عن الشرب إلى أحد أشياء مباحة و ليس كذلك المأمور به لأنه لاينصرف عنه إلا إلى محظور والمنهى عنه قدينصرف عنه إلى غيرمفروض . ثم قال وَ أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرّسُولَ وَ احذَرُوا فَإِن تَوَلّيتُم فَاعلَمُوا أَنّما عَلى رَسُولِنَا البَلاغُ المُبِينُ لماأمر سبحانه باجتناب الخمر والميسر والأنصاب والأزلام أمر بطاعته فى ذلك و فى غيره من أوامره ثم أمر بالحذر و هوامتناع القادر من الشيء لما فيه من الضرر والخوف و هوتوقع الضرر ألذى لايؤمن كونه .فَإِن تَوَلّيتُمالوعيدفَاعلَمُواأنكم قداستحققتم العذاب لتوليكم عما أدى رسولنا من البلاغ المبين . -قرآن-٢٧٨-٣٠٦-قرآن-٤٤٥-٤٦٧-قرآن-٩٩١-١١١٤-قرآن-١٣٢٢-١٣٣٧-قرآن-١٣٤٤-١٣٥٣ [صفحه ٢٧٩] والخمر محرمة على لسان كل نبى و فى كل كتاب نزل و أن تحريمها لم يكن متجددا فإذاانقلبت الخمر خلا بنفسها أوبفعل آدمى إذاطرح فيها ماينقلب إلى الخل حلت . ثم قال لَيسَ عَلَى الّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ جُناحٌ فِيما طَعِمُوا إِذا مَا اتّقَوا وَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ ثُمّ اتّقَوا وَ آمَنُوا ثُمّ اتّقَوا وَ أَحسَنُوا -قرآن-١٧٠-٣٤٥ قال ابن عباس إنه لمانزل تحريم الخمر قال الصحابة كيف بمن مات من إخواننا و هويشربها من قبل فأنزل الله الآية و بين أنه ليس عليهم فى ذلك شيء إذا لم يكونوا عالمين بتحريمها و قدكانوا مؤمنين عاملين للصالحات ثم يتقون المعاصى وجميع ماحرم الله عليهم -روايت-١-٢-روايت-١٨-٢٦٧ .

والصحيح أن معناه ليس على المؤمنين إثم و لاحرج فى أكل طيبات الدنيا إذاأكلوها من الحلال ودل على هذاالمعنى بقوله إِذا مَا اتّقَوا وَ آمَنُوا وتكرار الاتقاء إنما حسن لأن الأول المراد به اتقاء المعاصى الثانى الاستمرار على الاتقاء الثالث اتقاء مظالم العباد. -قرآن-١٢٥-١٥١

فصل

أما قوله تعالى وَ إِنّ لَكُم فِي الأَنعامِ لَعِبرَةً نُسقِيكُم إلى قوله وَ مِن ثَمَراتِ النّخِيلِ وَ الأَعنابِ تَتّخِذُونَ مِنهُ سَكَراً وَ رِزقاً حَسَناً قال قوم ممن لايؤبه بهم استدلوا بهذه الآية على تحليل النبيذ بأن قالوا امتن الله علينا وعدد من جملة نعمه علينا أن خلق الله لنا الثمار التى نتخذ منها السكر والرزق الحسن و هوسبحانه و تعالى لايمتن بما هومحرم . و هذا لادلالة لهم فيه لأمور -قرآن-١٨-٦٤-قرآن-٧٦-١٥٧ [صفحه ٢٨٠] أحدها أن المفسرين على خلاف هذا و لم يقل أحد منهم هو ماحرم من العثرات وإنما ذكروا فى معناه تتخذون منه ماحل طعمه من شراب أوغيره .الثانى أنه لوأراد بذلك تحليل السكر لما كان لقوله وَ رِزقاً حَسَناًمعنى لأن ماأحله وأباحه فهو أيضا رزق حسن . فإن قيل فلم فرق بين الرزق الحسن وبينه والكل شيءواحد.قلنا الوجه فيه أنه تعالى خلق هذه الثمار لتنتفعوا بهافاتخذتم أنتم منها ما هوحرام عليكم وتركتم ما هورزق حسن . و أماوجه المنة فبالأمرين معا ثابتة لأن ماأباحه وأحله فالمنة به ظاهرة ليعجل الانتفاع به و ماحرمه فوجه النعمة فيه أنه إذاحرم علينا وأوجب الامتناع ضمن فى مقابلته الثواب ألذى هوأعظم النعمة فهو نعمة على كل حال . ويؤكد ذلك قوله وَ هَدَيناهُ النّجدَينِ و قوله فَأَلهَمَها فُجُورَها وَ تَقواها ونحوه قولنا إن خلق نار جهنم نعمة من الله على العباد.الثالث أن السكر إذا كان مشتركا بين السكر والطعم وجب أن يتوقف فيه و لايحمل على أحدهما إلابدليل و ماذكرناه مجمع على أنه مراد و ماذكر ليس عليه دليل . والسكر فى اللغة على أربعة أقسام أحدها ماأسكر والثانى ماطعم من -قرآن-١٩٤-٢١٠-قرآن-٦٧٩-٧٠١-قرآن-٧١٠-٧٤١ [صفحه ٢٨١] الطعام كما قال الشاعر جعلت عين الأكرمين سكرا . أى طعما الثالث المصدر من قولك سكر سكرا وأصله انسداد المجارى بما يلقى فيها و منه السكر و هوالقسم الرابع . على أنه كان يقتضى أن يكون كل ماأسكر منه يكون حلالا و ذلك خلاف الإجماع لأنهم يقولون القدر ألذى لايسكر هوالمباح و كان يلزم على ذلك أن يكون الخمر مباحا و ذلك لايقوله أحد من المسلمين ويلزم أن يكون النقيع حلالا و ذلك خلاف الإجماع

باب بيان تحريم الخمر

اشاره

حدث على بن يقطين قال سأل المهدى الخليفة أبا الحسن موسى بن جعفر ع عن الخمر أهى محرمة فى كتاب الله تعالى فإن الناس إنما يعرفون النهى عنها و لايعرفون التحريم لها فقال له أبو الحسن هى محرمة فى كتاب الله تعالى فقال فى أى موضع هى محرمة فى كتاب الله تعالى يا أبا الحسن فقال قول الله تعالى قُل إِنّما حَرّمَ ربَيّ‌َ الفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنها وَ ما بَطَنَ وَ الإِثمَ -روايت-١-٢-روايت-٢٧-ادامه دارد [صفحه ٢٨٢] فأما قوله ما ظَهَرَ مِنهافإنه يعنى بذلك الزناء المعلن ونصب الرايات التى كانت ترفعها الفواجر فى الجاهلية و أما قوله وَ ما بَطَنَفإنه يعنى به مانكح من الآباء فإن الناس كانوا من قبل أن يبعث الله النبى ص إذا كان للرجل زوجة ومات عنها زوجها تزوجها ابنه من بعده إذا لم تكن أمه فحرم الله ذلك و أما قوله وَ الإِثمَفإنه يعنى به الخمرة بعينها

و قد قال الله تعالى فى مواضع أخرىَسئَلُونَکَ عَنِ الخَمرِ وَ المَيسِرِ قُل فِيهِما إِثمٌ کَبِيرٌ وَ مَنافِعُ لِلنّاسِ وَ إِثمُهُما أَکبَرُ مِن نَفعِهِمافإنما عنى بالإثم حراما عظيما و قدسماها الله تعالى أخبث الأسماء رجسا ثم قال ع إن أول مانزل فى تحريم الخمرَيسئَلُونَکَ عَنِ الخَمرِ وَ المَيسِرِ قُل فِيهِما إِثمٌ کَبِيرٌ وَ مَنافِعُ لِلنّاسِ وَ إِثمُهُما أَکبَرُ مِن نَفعِهِما فلما نزلت هذه الآية أحس القوم بتحريم الخمر وعلموا أن الإثم مما يجب اجتنابه ثم نزلت آية أخرى وهى قوله إِنّمَا الخَمرُ وَ المَيسِرُ وَ الأَنصابُ وَ الأَزلامُ رِجسٌ مِن عَمَلِ الشّيطانِ فَاجتَنِبُوهُ لَعَلّكُم تُفلِحُونَ وكانت هذه الآية أشد من الأولى وأغلظ فى التحريم ثم ثلث بآية أخرى وكانت أغلظ فى الآية الأولى والثانية وأشد وهى قوله إِنّما يُرِيدُ الشّيطانُ أَن يُوقِعَ بَينَكُمُ العَداوَةَ وَ البَغضاءَ فِي الخَمرِ وَ المَيسِرِ وَ يَصُدّكُم عَن ذِكرِ اللّهِ وَ عَنِ الصّلاةِ فَهَل أَنتُم مُنتَهُونَفأمر باجتنابها وفسر عللها التى لها و من أجلها حرمها ثم بين تعالى تحريمها وكشفه فى الآية الرابعة مع مادل عليه فى هذه الآى -روايت-از قبل-١-روايت-٢-ادامه دارد [صفحه ٢٨٣] المتقدمة بقوله قُل إِنّما حَرّمَ ربَيّ‌َ الفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنها وَ ما بَطَنَ وَ الإِثمَ و قال فى الآيةَيسئَلُونَکَ عَنِ الخَمرِ وَ المَيسِرِ قُل فِيهِما إِثمٌ كَبِيرٌفخبر أن الإثم فى الخمر وغيرها و أنه حرام و ذلك أن الله تعالى إذاأراد أن يفرض فريضة أنزلها شيئا بعد شيء حتى يوطن الناس أنفسهم عليها ويسكنوا إلى أمر الله ونهيه فيها و ذلك من فعل الله تعالى ووجه التدبير والصواب لهم ليكونوا أقرب إلى الأخذ بها وأقل لنفارهم منها فقال المهدى هذه و الله فتوى هاشمية -روايت-از قبل-٤٩٠

فصل

وروى أنه شرب قدامة بن مظعون الخمر فى أيام عمر فأراد أن يحده فقال له قدامة إنه لايجب على الحد لأن الله تعالى يقول لَيسَ عَلَى الّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ جُناحٌ فِيما طَعِمُوا إِذا مَا اتّقَوا وَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ ثُمّ اتّقَوا وَ آمَنُوا ثُمّ اتّقَوا وَ أَحسَنُوافدرأ عنه الحد فبلغ ذلك أمير المؤمنين ع فأتى المسجد و فيه عمر فقال له لم تركت إقامة الحد على قدامة فى شربه الخمر فقال تلا على آية وتلاها عمر فقال له أمير المؤمنين ع ليس قدامة من أهل هذه الآية و لا من سلك سبيله فى ارتكاب ماحرم الله إن الذين آمنوا لايستحلون حراما فاردد قدامة واستتبه مما قال فإن تاب فأقم عليه الحد و إن لم يتب فاقتله فقد خرج من الملة فعرف قدامة الخبر فأظهر التوبة -روايت-١-٢-روايت-٩-٧١٢ . والآية إنما أنزلت فى القوم الذين حرموا على أنفسهم اللحوم وسلكوا طريق الترهب كعثمان بن مظعون وغيره فبين الله لهم أنه لاجناح فى تناول المباح مع اجتناب المحرمات أى ليس عليهم إثم وخروج فيما طعموا من الحلال [صفحه ٢٨٤] و هذه اللفظة صالحة للأكل والشرب . و قوله ثُمّ اتّقَوا وَ آمَنُوا أى اتقوا شربها بعدالتحريم ثُمّ اتّقَوا أى دانوا على الاتقاء فالاتقاء الأول من الشرب والاتقاء الثانى هوالدوام عليه والاتقاء الثالث اتقاء جميع المعاصى وضم الإحسان إليه . و قال الله تعالى وَ اذكُرُوا نِعمَةَ اللّهِ عَلَيكُم وَ مِيثاقَهُ الّذِي واثَقَكُم بِهِ إِذ قُلتُم سَمِعنا وَ أَطَعنا -قرآن-٤٤-٦٦-قرآن-٩٤-١٠٥-قرآن-٢٦٥-٣٦٤ قال أبو جعفر ع الميثاق هو ما بين لهم فى حجة الوداع من تحريم كل مساء وكيفية الوضوء على ماذكره الله فى كتابه ونصب أمير المؤمنين ع إماما للخلق كافة -روايت-١-٢-روايت-٢٠-١٦١ . وتحريم الفقاع لايعلل بالسكر وإنما تحريمه مثل لحم الخنزير والدم .

فصل

و قدأباح الله تعالى الماء ألذى هوأذل موجود وأعز مفقود و قد قال تعالى وَ جَعَلنا مِنَ الماءِ كُلّ شَيءٍ حَيّ و قال هُوَ الّذِي أَنزَلَ مِنَ السّماءِ ماءً لَكُم مِنهُ شَرابٌأخبر تعالى أنه ألذى ينزل من السماء ماء يعنى غيثا ومطرا لمنافع خلقه فينبت بذلك الماء هذه الأشياء

التی عـددها. و قـال تعـالی وَ أَوحی رَبّـُکَ إِلَی النّحـلِ أَنِ اتّخِذِی مِنَ الجِبـالِ بُیُوتاً إلی أن قال یَخرُجُ مِن بُطُونِها شَرابٌ مُختَلِفٌ أَلـوانُهُ من أصـفر وأبیض وأحمر مع -قرآن-۷۶-۱۱۴-قرآن-۱۲۲-۱۷۸-قرآن-۳۰۹-۳۷۵-قرآن-۳۹۰-۴۳۷ [صـفحه ۲۸۵] أنها تأکـل الحـامض والمر فیجعله الله تعـالی عسـلا حلوا لذیـذا فیه شـفاء للناس . وأکثر المفسـرین علی أن الهاء راجعـة إلی العسل و هوالشـراب ألـذی ذکر أن فیه شـفاء من کثیر من الأـمراض وإنما قال مِن بُطُونِها و هوخارج من فیهالأن العسل یخلقه الله فی بطن النحـل ثم یخرجه إلی فیه ثم یخرجه من فیه و لو قـال من فیهالظن أنها تلقیه من فیها و لیس بخارج من البطن . و قال الرضـی فی کتـاب مجـاز القرآن أن العسـل عنـدالمحققین من العلمـاء غیرخارج من بطون النحل وإنما تنقله بأفواهها من مساقطه ومواقعه من أوراق الأشـجار وأصـناف النبات لأنه یسـقط کسـقوط النـدی فی أماکن مخصوصـة و علی أوصاف معلومـة والنحل ملهمة بتتبع تلـک المساقـط وتعهـد تلک المواقع فتنقل العسل بأفواهها إلی المواضع المعـدة لها قال تعالی یَخرُجُ مِن بُطُونِها والمراد من جهة بطونها وجهة بطونها أفواهها و هذا من غوامض البیان وشرائف الکلام . -قرآن-۱۹۰-۲۰۲-قرآن-۷۱۲-۷۳۲ و قال أمیر المؤمنین ع اشـربوا ماء السـماء فإنه یطهر البـدن ویـدفع الأسـقام قال تعالی وَ یُنَزّلُ عَلَیکُم مِنَ السّـماءِ ماءً لِیُطَهّرَکُم بِهِ وَ یُـذهِبَ عَنکُم رِجزَ الشّیطانِ -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۱۸۴ وجاء رجل فشکا إلیه وجع البطن فقال ع أ لک زوجة قال نعم قال استوهب منها درهما من صداقها بطیبة نفسـها من مالها واشتر به عسـلا واسکب علیه من ماء السماء ثم اشربه ففعل الرجل فبرأ فسئل ع عن ذلک فقال سمعت الله تعـالی یقول فی کتـابه فَإِن طِبنَ لَکُم عَن شَیءٍ مِنهُ نَفساً -روایت-۱-۲-روایت-۳-ادامه دارد [صـفحه ۲۸۶] فَکُلُوهُ هَنِیئاً مَرِیئاً و قال یَخرُجُ مِن بُطُونِها شَرابٌ مُختَلِفٌ أَلوانُهُ فِیهِ شِفاءٌ لِلنّاسِ و قال وَ نَزّلنا مِنَ السّـماءِ ماءً مُبارَکاً فإذااجتمعت البرکة والشفاء والهنیء والمریء رجوت فیه لک الشفاء -روایت-از قبل-۲۱۸

باب الزیادات

اشاره

قال الشافعی إنفحـة المیتـة نجسة لایحل الانتفاع بها وعندنا و عند أبی حنیفة هی طاهرة وبذلک نصوص عن أئمة الهدی ع یؤید ذلـک قوله تعـالی کُلُوا مِمّـا فِی الأَـرضِ حَلالًـا طَیّباً و هـذاعام إلاـ مـاأخرجه الـدلیل و لادلیل علی تحریم الإنفحـة من المیتـة و لانجاسـتها من کتاب وسنة و لاإجماع . ویؤکد ذلک -قرآن-۱۳۹-۱۷۸ مـاذکره أبو جعفر محمـد بن یعقوب الکلینی فی کتابه المشـهور عن أبی حمزة الثمـالی قـال کنت فی مسـجد النبی ع إذ دخل رجل و قال لی من أنت فقلت رجل من أهل الکوفـة قال تعرف محمـدا البـاقر قلت نعم فمـا حاجتـک إلیه قال هیأت أربعین مسألـة أسأله عنها فما کان من حق أخـذته و ما کان من باطل ترکته قـال أبوحمزة فقلت له هـل تعرف مـا بین الحق والباطـل قـال نعم قلت ماحاجتـک إلیه إن کنت تعرف الفرق مـا بین الحق والباطل -روایت-۱-۲-روایت-۸۹-ادامه دارد [صـفحه ۲۸۷] قـال أنتم قوم لاتطـاقون فمـا انقطع کلاـمه حتی أقبل أبو جعفر ع وحوله أهـل خراسـان وغیرهم یسـألونه عن مناسـک الحـج فقـال للرجـل من أنت فقال أناقتادة بن دعامـة البصـری قال أنت فقیه البصرة قال نعم أخبرنی عن الجبن فتبسم أبو جعفر ع و قال رجعت مسائلک إلی هذا فقال ضلت عنی فقال ع لابأس به فقال ربما جعلت فیه إنفحـة المیتـة قال لیس بهابأس إن الإنفحة لیس لها عروق و لیس فیهادم و لیس لها عظم إنما تخرج من بین فرث ودم وإنما الإنفحـة بمنزلـة دجاجـة میتـة أخرجت منها بیضـة فهل تؤکل تلک البیضة قال لا و لاآمر بأکلها فقال ع و لم فقال لأنها من المیتـة قـال له فإن حضـنت تلک البیضـة فخرجت منها دجاجـة أتأکلها قال نعم قال فما حرم علیک البیضـة وأحل لک الـدجاجة کذلک الإنفحة مثل البیضة فاشتر الجبن من أسواق المسلمین من أیدی المصلین و لاتسأل عنه -روایت-از قبل-۷۷۲

مسألة

قوله تعالى كُلّ الطّعامِ كانَ حِلّا أى كل المطعومات أو كل أنواع الطعام والحل مصدر حل الشيء كمايقال عز الرجل عزا وذلت الدابة ذلا ولذا استوى فى الوصف به المذكر والمؤنث والواحد والجمع قال تعالى لا هُنّ حِلّ لَهُم وَ لا هُم يَحِلّونَ لَهُنّ. والمعنى كل الطعام لم يزل حلالا لهم من قبل إنزال التوراة وتحريم ماحرم -قرآن-۱۴-۳۷-قرآن-۲۰۸-۲۵۲ [صفحه ۲۸۸] عليهم منها لظلمهم وبغيهم لم يحرم منها شيءقبل ذلك غيرالمطعوم الواحد ألذى حرمه أبوهم إسرائيل على نفسه فتبعوه على تحريمه . و هورد على اليهود وتكذيب لهم حيث أرادوا براءة ساحتهم مما نزل فيهم من قوله فَبِظُلمٍ مِنَ الّذِينَ هادُوا حَرّمنا عَلَيهِم طَيّباتٍ أُحِلّت لَهُمالآية و فى قوله وَ عَلَى الّذِينَ هادُوا حَرّمنا كُلّ ذيِ ظُفُرٍفقالوا لسنا بأول من حرمت عليه و ما هو إلاتحريم قديم وكانت محرمة على نوح و على ابراهيم و من بعده وهلم جرا إلى أن انتهى التحريم إلينا وغرضهم تكذيب شهادة الله تعالى عليهم بالبغى والظلم وأكل الربا فقال تعالى قُل فَأتُوا بِالتّوراةِ فَاتلُوها إِن كُنتُم صادِقِينَ -قرآن-۲۱۵-۲۸۴-قرآن-۳۰۲-۳۵۰-قرآن-۵۷۷-۶۳۰ [صفحه ۲۸۹]

كتاب الوقوف والصدقات

اشاره

قال الله تعالى لَن تَنالُوا البِرّ حَتّى تُنفِقُوا مِمّا تُحِبّونَ. لمانزلت هذه الآية عمد كثير من الصحابة إلى نفائس أموالهم فتصدقوا بهازيادة على الزكوات الواجبة -قرآن-۱۹-۶۹ كماروى عن أبى طلحة أنه قال يا رسول الله إن لى حائطا و قدجعلته صدقة فقال اجعله صدقة على فقراء أهلك فجعله بين حسان بن ثابت و أبى بن كعب -روايت-۱-۲-روايت-۱۱-۱۵۳ . و قدورد فى القرآن آى كثيرة تحث على الوقوف والصدقات بظواهرها قال الله تعالى وَ افعَلُوا الخَيرَ و هوأمر بالطاعات والقربات . فإن قيل ماأنكرتم من فساد الاستدلال بذلك من جهة أن الخير لانهاية له ومحال أن يوجب الله تعالى علينا ما لايصح أن نفعله و إذا لم يصح إيجاب الجميع فليس البعض بذلك أولى من البعض وبطل الاستدلال بالآية. -قرآن-۸۵-۱۰۳ [صفحه ۲۹۰] قلنا لاشبهة فى أن إيجاب ما لايتناهى لايصح غير أنانفرض المسألة فنقول قدثبت أن من وقف وتصدق على بعض فقراء المؤمنين يكون فاعلا للخير وفعل المرء صحيح غيرمحال فيجب تناول الآية له وهكذا يفرض فى كل مسألة وموضع استدلالنا بعموم هذه الآية وأمثالها على استحباب شيء من العبادات أووجوب شيء من القربات هو أن نعين على مايصح تناول الإيجاب والاستحباب له ثم ندخله فى عموم الآية

باب كيفية الوقف وأحكامه

اشاره

قال الله تعالى وَ أَقرِضُوا اللّهَ قَرضاً حَسَناًنزلت حين وقف بعض الأنصار نخيلا وسمى تعالى ذلك قرضا تلطفا فى القول لأن الله تعالى من حيث إنه يجازيهم على ذلك بالثواب فكأنه استقرض منهم لرد عوضه . وإنما قال حسنا أى على وجه لا يكون فيه وجه من وجوه القبح . وما تُقَدّمُوا لِأَنفُسِكُم مِن خَيرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللّهِ أى ماتعطوا الفقراء والمساكين تجدوا ثوابه وجزاءه . ثم اعلم أن وجوه العطايا ثلاثة اثنان منها فى الحياة وواحد بعدالوفاة فالذى بعدالوفاة هوالوصية ولها كتاب مفرد نذكره فيما بعد إن شاء

الله و أمااللـذان فی حـال الحیـاة فهمـا الهبـة والوقف وللهبـة بـاب مفرد یجیء بعـد هـذا. و أماالوقف فهو تحبیس الأصل وتسبیل المنفعة وجمعه وقوف وأوقاف وقفت یقال و لایقال أوقفت إلاشاذا نادرا ویقال حبست وأحبست . -قرآن-١٩-٥٢-قرآن-٢٨٠-٣٣٨ [صفحه ٢٩١] فـإذاوقف شـیئا من أملاـکه زال ملکه عنه إذاقبض الموقوف علیه أو من یتولی عنه و إن لم یقبض لم یخص الوقف و لم یلزم فهـذان شـرطان فی صـحة الوقف فمتی لم یقبض الوقف و لم یخرجه من یـده أووقف مـا لاـیملکه کان الوقف باطلاـ فـإذاقبض الوقف فلاـیجوز الرجوع له فیه بعـد ذلـک و لاالتصـرف فیه بـبیع و لاهبـة و لاغیرهـا و لاـیجوز لأحـد من ورثته التصرف فیه .

فصل

و مـاروی عن النبی ص أنه قـال لاـأحبس بعـدسورة النساء -روایت-١-٢-روایت-٣٦-٦٠ فلایـدل علی حظر الوقـف أوکراهیته وإنمـا المعنی فی ذلـک أحـد أمرین أحـدهما أراد حبس الزانیـة الـتی ذکرهـا الله فی قوله فَأَمسِـکُوهُنّ فِی البُیُوتِ حَتّی یَتَوَفّاهُنّ المَوتُ أَو یَجعَـلَ اللّهُ لَهُنّ سَبِیلًا فـإن الله نسخ هـذاالحکم -قرآن-١٢١-٢١١ علی لسـان رسوله ع بقوله البکر بـالبکر جلـد مـائة وتغریب عام والثیب بالثیب جلـد مائة والرجم -روایت-١-٢-روایت-٢٩-٩٧ . والثانی أراد الحبس ألـذی کان یفعله الجاهلیة فی نفی السائبة والبحیرة والوصـیلة و لاحام قال الله تعالی ما جَعَلَ اللّهُ مِن بَحِیرَةٍ وَ لا سائِبَةٍ وَ لا وَصِـیلَةٍ وَ لا حامٍفالسائبة هی الناقة تلد عشـرة بطون کلها إناث فتسیب تلک الناقـة فلاترکب و لاتحلب إلالضـیف والبحیرة هی ولدها ألذی تجیء به فی البطن الحادی عشـر فإن کان أنثی بحروا أذنها أی شـقوها فهی البحیرة. و أماالوصـیلة فهی الشاة تلـد خمس بطون فی کل بطن اثنان فإذاولدت البطن السادس ذکرا وأنثی قیل وصـلت أخاها فما یلـد بعـد ذلک یکون حلالا -قرآن-١١٠-١٨١ [صفحه ٢٩٢] للذکور وحراما علی الإناث و أماالحام فهو الفحل ینتـج من صـلبه عشـرة أبطن فکان لایرکب . وکذا یحمل علی الوجهین ماروی عن شـریح أنه قال جاء محمدبإطلاق الحبس .

فصل

یجوز وقف الأراضـی والعقار والرقیق والماشـیة والسـلاح و کل عین یبقی بقاء متصـلا ویمکن الانتفاع بهافأما إذاکانت فی الذمة أوکـانت مطلقـة و هو أن یقول وقفت فرسـا أوعبـدا فـإن ذلـک لاـیجوز لأنه لایمکن الانتفاع به ما لم یتعین و لایمکن تسـلیمه و لاالقبض . ویجوز وقف المشاع کمایصـح بتعـدد ألفاظ الوقف مثل تصـدقت ووقفت وحبست وسـبلت وحرمت وأبـدت فإذا قال تصـدقت بـداری أوبکـذا لم ینصـرف إلی الوقف لأـن التصـدق یحتمـل الوقف ویحتمـل صدقـة التملیـک المتطوع بها ویحتمل الصدقة المفروضة فإذاقرنه بقرینة تدل علی الوقف انصرف إلی الوقف وزال الاحتمال . والقرینة أن تقول تصدقت صدقة موقوفة أومحبسة أومسـبلة أومحرمة أومؤبدة أو قال صدقة لاتباع و لاتوهب و لاتورث لأن هذه کلها لاتصرف إلا إلی الوقف . و إذا قال حبست أوسـبلت رجع إلی الوقف وصار صریحا فیه لأن الشرع ورد بهما قال النبی ص لعمر حبس الأصل وسبل الثمرة -روایت-١-٢-روایت-٣-٤٨ وعرف الشـرع آکـد من عرف العادة. والأقوی عندنا أن صـریح الوقف عندنا قول واحد و هووقفت لا غیر و به [صفحه ٢٩٣] یحکم بالوقف فأما غیره من الألفاظ فلایحکم به إلابـدلیل . و لایجوز أن یقف شـیئا علی حمل هـذه الجاریة و لم ینفصل الحمل بعـد و لاینتقض بالوقف علی أولاد الأولاد ماتناسـلوا لأن الاعتبار بما ولد فإذاصح فی حقه صح فی حق الباقین علی وجه التبع لهم . و إذاوقف دارا وقبض فـإنه یزول ملـک الواقف کمـایزول بالبیع وینتقل إلی الموقوف علیه و هوالصـحیح و

قال قوم ينتقل إلى الله تعالى وإنما قلنا ذلک لأنه يثبت عليه اليـد و ليس فيه أکثر من أنه لايملک بيعه على کل حال وإنما يملک بيعه على وجه عنـدنا و هو إذاخيف على الوقف الخراب أو کان بأربابه حاجـة شديـدة أو لايقدرون على القيام به أويخاف وقوع خلاف بينهم يؤدى إلى فساد يجوز لهم بيعه و مع عـدم ذلک کله لايجوز. والوقف على المساجـد و ما فيه صـلاح المؤمنين إنما يصح إن کانت هذه الأشياء لاتملک لأن الوقف عليها لمصالح المسلمين فالوقف عليها وقف على المسلمين والمسلمون يملکون . فإن وقف إنسان شيئا على قومه و لم يسمهم کان ذلک وقفا على جماعة أهل لغته من الذکور دون الإناث لقوله تعالى لا يَسخَر قَومٌ مِن قَومٍ عَسى أَن يَکُونُوا خَيراً مِنهُم وَ لا نِساءٌ مِن نِساءٍفدل على أن لفظ القوم لايقع على النساء. -قرآن-٩٧٢-١٠٥٣

فصل

العمرى نوع من الهبـات يفتقر فى صـحتها إلى إيجـاب وقبول ويقتضـى لزومهـا إلى قبض کسـائر الهبات . وهى مشـتقة من العمر وصورتها أن يقول الرجل لآخر أعمرتک هـذه الدار أوجعلتها لک عمرک أوهى لک ماحييت . [صـفحه ٢٩۴] و هذاعقد جائز فإن قال هـذه الـدار لک عمرک ولعقبک من بعـدک فإنه جائز وإنما هى للـذى يعطاها لاترجع إلى ألذى أعطاها. و أما إذاأطلق ذلـک و لـم يـذکر العقـب فـإن العمرى يصـح و يکـون للمعمر حيـاته فإذامـات رجع إلى المعمر أو إلى ورثته إن کـان مـات و هوالصـحيح و لافرق عنـدنا سواء علقه بموت المعمر أوالمعمر. والرقبى جائزة عندنا وصورتها صورة العمرى إلا أن اللفظ يختلف و من أصحابنا من قال الرقبى أن تقول جعلت خدمة هذاالعبد لک مدة حياتک أومدة حياتى وهى مأخوذة من رقبة العبد

باب الهبة وأحکامها

اشاره

الهبـة جـائزة لکتـاب الله وللسـنة فالکتاب قوله تعالى تَعاوَنُوا عَلَى البِرّ وَ التّقوى وَ لا تَعاوَنُوا عَلَى الإِثمِ وَ العُـدوانِ والهبـة من البر و قوله تعـالى لَيسَ البِرّ أَن تُوَلّوا وُجُوهَکُم قِبَلَ المَشـرِقِ وَ المَغرِبِ وَ لکِنّ البِرّ مَن آمَنَ بِـاللّهِ إلى قوله وَ آتَى المـالَ عَلى حُبّهِ ذوَيِ القُربى وَ اليَتامى وَ المَساکِينَ. والسـنة أکثر من أن تحصى . والهبة والصدقة والهدية بمعنى واحد غير أنه إذاقصد الثواب والتقرب بالهبة إلى الله سميت صدقة و إذاقصد بهاالتودد والمواصلة سميت هدية. و کان النبى ص يقبل الهدية ويأکلها و لايقبل الصدقة و لايأکلها. -قرآن-۵۴-١٣١-قرآن-١۶٢-٢۶٢-قرآن-٢٧۴-٣۴١ [صفحه ٢٩۵] فإذاثبت هذافإنه لايلزم شىءمنها إلابالقبض .

فصل

الهبات على ثلاثـة أصـناف هبـة لمن هوفوق الواهب وهبـة لمن هودونه وهبـة لمن هومثله ويقتضـى کل واحد منها الثواب عندنا على بعض الوجوه . وصدقـة التطوع عنـدنا بمنزلـة الهبـة فى جميع الأحکام و من شـرطها الإيجاب والقبول و لايلزم إلابالقبض أو مـايجرى مجراه . و کل من له الرجوع فى الهبـة له الرجوع فى الصدقـة. و إذا کان لإنسان فى ذمـة رجل مال فوهبه له کان ذلک إبراء بلفظ الهبة و قال قوم من شـرط صحته قبوله و هذاحسن لأن فى إبرائه من الحق ألذى عليه منه عليه و لايجبر على قبول المنة و قال آخرون إنه يصـح شاء من عليه الحق أوأبى لقوله فَنَظِرَةٌ إِلى مَيسَـرَةٍ وَ أَن تَصَـدّقُوا خَيرٌ لَکُمفاعتبر مجرد الصدقـة و لم يعتبر القبول و قال الله تعالى وَ دِيَةٌ مُسَـلّمَةٌ إِلى أَهلِهِ إِلّا أَن يَصّدّقُوافأسقط الدية لمجرد التصدق و لم يعتبر القبول و هذاأيضا قوى ظاهر

-قرآن-۵۵۱-۶۰۵-قرآن-۶۶۳-۷۱۶ [صفحه ۲۹۶]

باب الزيادات

قوله تعالى وَ لكِنّ البِرّ مَن آمَنَ بِاللّهِ وَ اليَومِ الآخِرِ وَ المَلائِكَةِ وَ الكِتابِ وَ النّبِيّينَ وَ آتَى المالَ عَلى حُبّهِ ذَوِي القُربى وَ اليَتامى وَ المَساكِينَ وَ ابنَ السّبِيلِ وَ السّائِلِينَ وَ فِي الرّقابِ وَ أَقامَ الصّلاةَ وَ آتَى الزّكاةَ.فالبر العطف والإحسان و هومصدر و قد يكون بمعنى البار أى الواسع الإحسان وأصله من الاتساع . بين سبحانه أن البر كله ليس فى الصلاة وإنما هى مصلحة من المصالح الدينية والتقدير ولكن البر بر من آمن بالله أى لكن ذا البر من آمن بالله أى صدق بالله ويدخل فيه جميع ما لايتم معرفة الله إلا به .وَ اليَومِ الآخِرِبمعنى القيامة و إن الملائكة عباد الله والكتب المنزلة وأنبياءه كلهم .وَ آتَى المالَ عَلى حُبّهِ أى حب المال والإيتاء حب الله و هذاأبلغ . وذَوِي القُربيقرابة المعطى وقيل قرابة الرسول ع -قرآن-۱۴-۲۶۴-قرآن-۵۶۸-۵۸۵-قرآن-۶۵۸-۶۸۳-قرآن-۷۳۱-۷۴۴ قال ابن عباس فى المال حقوق سوى الزكاة ويدخل فيها مايتطوع به الإنسان قربة إلى الله من الوقوف والصدقات والهبات لأن ذلك كله من البر قال و لايجوز حمله على الزكاة المفروضة لأنه عطف عليه الزكاة -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۲۱۱ . وإنما خص هؤلاء لأن الغالب أنه لايوجد الاضطرار إلا فى هؤلاء ولئلا يظن أنه مستحق الزكاة الواجبة لايجوز أن يعطى مايتصدق به تطوعا والآية تعمها. [صفحه ۲۹۷] وشرائط الوقوف شيئان أن يخرج الوقف من يده ويقبضه الموقوف عليه أو من يتولى عنه و يكون ملكا للواقف . والوقف والصدقة شيءواحد و لايصحان إلابالقربة إلى الله تعالى . والوقف لابد أن يكون مؤبدا [صفحه ۲۹۸]

كتاب الوصايا

اشاره

الوصية مشتقة من وصاء النبت إذااتصل بعضه ببعض و كل وصية أمر و ليس كل أمر وصية فعلى هذامعنى الوصية وصل الأمر بمثله أوبغيره مما يؤكد قال أبو على النحوى كأن الموصى وصل جل أمره بالموصى إليه فقال وصى فلان وأوصى إذاوصل تصرف ماقبل الموت بما يكون بعدالموت والتوصية أبلغ من الإيصاء لأنها لمرار كثيرة. والأصل فى ذلك الكتاب والسنة أماالكتاب فقد قال الله تعالى يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَولادِكُمفذكر هاهنا الوصية فى أربعة مواضع أحدها قوله فَلِأُمّهِ السّدُسُ مِن بَعدِ وَصِيّةٍالثانى فى فرض الزوج قال الله تعالى فَلَكُمُ الرّبُعُ مِمّا تَرَكنَ مِن بَعدِ وَصِيّةٍ يُوصِينَ بِها أَو دَينٍالثالث فى فرض الزوجة قال فَلَهُنّ الثّمُنُ مِمّا تَرَكتُم مِن بَعدِ وَصِيّةٍ تُوصُونَ بِها أَو دَينٍالرابع قوله فَهُم شُرَكاءُ فِي الثّلُثِ مِن بَعدِ وَصِيّةٍ يُوصى بِها أَو دَينٍفثبت بذلك أن الوصية لها حكم فى الشرع . -قرآن-۳۸۳-۴۱۴-قرآن-۴۶۰-۴۹۷-قرآن-۵۳۸-۶۱۱-قرآن-۶۳۹-۷۱۳-قرآن-۷۲۷-۷۹۳ [صفحه ۲۹۹] فإذاثبت هذافالناس فى الوصية على ثلاثة أضرب منهم من لاتصح له الوصية بحال و هوالكافر ألذى لارحم له مع الميت و عندالمخالف الوارث . والثانى من تصح له الوصية بلا خلاف مثل الأجانب فإنه يستحب لهم الوصية وعندنا الوارث تصح له الوصية أيضا. والثالث من هومختلف فيه و هو على ضربين منهم الأقرباء الذين لايرثونه بوجه مثل ذوى الأرحام عند من لم يورث ذوى الأرحام مثل بنت الأخ وبنت العم والخالة والعمة والضرب الآخر يورثون لكن ربما يكون معهم من يحجبهم مثل الأخت مع الأب والولد فإنه يستحب أن يوصى لهم و ليس بواجب . وعندنا أن الوصية لهؤلاء كلهم مستحبة

باب الحث على الوصية

اشاره

قال الله تعالى كُتِبَ عَلَيكُم إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوتُ إِن تَرَكَ خَيراً الوَصِيّةُ لِلوالِدَينِ وَ الأَقرَبِينَ بِالمَعرُوفِ حَقّا عَلَى المُتّقِينَمعنى كتب فرض إلا أنه هاهنا معناه الحث والترغيب دون الفرض والإيجاب . و فى الآية دلالة على أن الوصية للوارث جائزة لأنه تعالى قال لِلوالِدَينِ وَ الأَقرَبِينَ والوالدان وارثان بلا خلاف إذاكانا مسلمين حرين غيرقاتلين عمدا وظلما و من خص الآية بالكافرين فقد قال قولا بلا دليل و من ادعى نسخ الآية فلانسلم له ذلك بلا دليل . وبمثل ماقلناه قال محمد بن جرير الطبرى سواء فإن ادعوا الإجماع على -قرآن-۱۹-۱۵۹-قرآن-۲۹۹-۳۲۶ [صفحه ۳۰۰] نسخها كان ذلك دعوى باطلة ونحن نخالف فى ذلك و قدخالف فى نسخها طاوس فإنه خصها بالكافرين لمكان الخبر و لم يحملها على النسخ و قد قال أبومسلم محمد بن بحر إن هذه الآية مجملة وآية المواريث مفصلة وليست نسخا فمع هذاالخلاف كيف يدعى الإجماع على نسخها. و من ادعى نسخها بقوله ع لاوصية لوارث -روايت-۱-۲-روايت-۱۲-۲۷ فقد أبعد لأن هذاأولا خبر واحد لايجوز نسخ القرآن به إجماعا و لوسلمنا الخبر لجاز أن نحمله على أنه لاوصية لوارث فيما زاد على الثلث لأنا لوخلينا وظاهر الآية لأجزنا الوصية بجميع مايملك للوالدين والأقربين . و أما من قال إن الآية منسوخة بأنه للوارث فقوله أيضا بعيد من الصواب لأن الشىء إنما ينسخ غيره إذا لم يمكن الجمع بينهما فأما إذا لم يكن بينهما تناف و لاتضاد بل يمكن الجمع بينهما فلايجب حمل الآية على النسخ و لاتنافى بين ذكر مافرض الله للوالدين وغيرهما من الميراث و بين الأمر للوصية لهم على جهة الخصوص فلم يجب حمل الآية على النسخ . وقول من قال حصول الإجماع على أن الوصية ليست فرضا يدل على أنها منسوخة باطل أيضا لأن إجماعهم على أنها لاتفيد الفرض لايمنع من كونها مندوبا إليها ومرغبا فيها ولأجل ذلك كانت الوصية للأقربين الذين ليسوا بوارثين ثابتة بالآية و لم يقل أحد إنها منسوخة فى حيزهم . و من قال إن النسخ فى الآية مايتعلق بالوالدين و هوقول الحسن فقد قال قولا ينافى ماقاله مدعو نسخ الآية على كل حال و مع ذلك فليس الأمر على ما قال لأنه لادليل على دعواه . [صفحه ۳۰۱] و قال طاوس إذاأوصى لغير ذى قرابته لم تجز وصيته و قال الحسن ليست الوصية إلاللأقربين و هذا ألذى قالاه عندنا و إن كان غيرصحيح فهو مبطل قول من يدعى نسخ الآية وإنما قلنا إنه ليس بصحيح لأن الوصية لغير الوالدين والأقربين عندنا جائزة و لاخلاف بين الفقهاء فى جوازها. والوصية لاتجوز بأكثر من الثلث إجماعا والأفضل أن تكون بأقل من الثلث لقوله ع والثلث كثير -روايت-۱-۲-روايت-۱۲-۲۶ . وأحق من وصى له من كان أقرب للميت إذاكانوا فقراء و إن كانوا أغنياء فقال الحسن هم أحق بها و قال ابن مسعود الأحق بهاالأحوج فالأحوج من القرابة.

فصل

و قوله تعالى إِن تَرَكَ خَيراًيعنى مالا واختلفوا فى مقدار مال ألذى يستحق الوصية عنده فقال الزهرى كل ماوقع عليه اسم مال من قليل أوكثير و قال ابراهيم النخعى ألف درهم إلى خمسمائة. -قرآن-۱۶-۳۲ وروى أن عليا ع دخل على مولى له فى مرضه و له سبعمائة درهم أوستمائة فقال أ لاأوصى فقال ع لاإنما قال سبحانه إِن تَرَكَ خَيراً و ليس لك كثير مال -روايت-۱-۲-روايت-۹-۱۵۷ وبهذا يؤخذ لأن قوله ع عندنا حجة. والوصية مرفوعة بكتب ويجوز أن تكون مبتدأ وخبره للوالدين والجملة فى موضع رفع على الحكاية بمنزلة قيل لكم الوصية للوالدين . و فى إعراب إذا والعامل فيه قولان أحدهما كتب على معنى إذاحضر أحدكم الموت أى عندالمرض والوجه الآخر قال الزجاج لأنه رغب [صفحه ۳۰۲] فى حال صحته أن يوصى فتقديره كتب عليكم الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف فى حال الصحة قائلين إذاحضرنا الموت فلفلان كذا. والمعروف هو ألذى لايجوز

أن ينكر و لا-حيف فيه و لا-جور. والحضور وجود الشيء بحيث يمكن أن يدرك و ليس معناه فى الآية إذاحضره الموت أى إذاعاين الموت لأنه فى تلك الحال فى شغل عن الوصية لكن المعنى كتب عليكم أن توصوا وأنتم قادرون على الوصية فيقول الإنسان إذاحضرنى الموت يعنى إذا أنامت فلفلان كذا. والحق هو ألذى لايجوز إنكاره وقيل ماعلم صحته سواء كان قولا أوفعلا أواعتقادا و هومصدر حق يحق حقا وانتصب فى الآية على المصدر وتقديره أحق حقا و قداستعمل على وجه الصفة بمعنى ذى الحق كماوصف بالعدل . و قوله بِالمَعرُوفِمعناه بالشيء ألذى يعرف ذو والتمييز أنه لاحيف فيه و لاجور على قدر التركة وحال الموصى له وقيل معنى المعروف بالحق ألذى لايجوز أن ينكر وقيل أى لايوصى بماله للغنى ويدع الفقير. -قرآن-٦٧٠-٦٨١ و قال ابن مسعود الوصية للأخل فالأخل -روايت-١-٢-روايت-٢٠-٤٢ أى للأحوج فالأحوج على ماقدمناه . ومعنى حضره الموت حضرته أماراته ومقدماته .

فصل

ثم قال فَمَن بَدّلَهُ بَعدَ ما سَمِعَهُالهاء عائدة على الوصية وإنما ذكر حملا على المعنى لأن الإيصاء والوصية واحدة والهاء فى قوله فَإِنّما إِثمُهُعائدة على التبديل ألذى دل عليه قوله فَمَن بَدّلَهُ بَعدَ ما سَمِعَهُ و قال الطبرى الهاء تعود على محذوف لأن عودها على الوصية المذكورة لايجوز لأن التبديل -قرآن-١٠-٤١-قرآن-١٣٥-١٥٠-قرآن-١٩٠-٢٢١ [صفحه ٣٠٣] إنما يكون لوصية الموصى فأما أمر الله بالوصية فلايقدر هو و لاغيره أن يبدله . قال الرمانى و هذاباطل لأن ذكر الله للوصية إنما هولوصية الموصى فكأنه قيل كتب عليكم وصية مفروضة عليكم فالهاء تعود إلى الوصية المفروضة التى يفعلها الموصى. و قوله فَمَن بَدّلَهُفالتبديل هوتغيير الشيء عن الحق فيه والبدل هووضع شيءمكان آخر. و من أوصى وصية فى ضرار فبدلها الوصى لم يأثم بذلك -قرآن-٢٥٠-٢٦٣ قال ابن عباس من أوصى فى ضرار لم تجز وصيته لقوله غَيرَ مُضَارّ -روايت-١-٢-روايت-١٨-٧٠ . والوصى إذابدل الوصية لم ينقص من أجر الموصى شيء كما لو لم يبدلها لأنه لايجازى أحد على عمل غيره لكن يجوز أن يلحقه منافع الدعاء والإحسان الواصل إلى الموصى له على غيروجه الأجر له . و فى الآية دلالة على بطلان قول من يقول إن الوصى أوالوارث إذا لم يقض دين الميت فإنه يؤخذ به فى قبره أو فى الآخرة إذ لاإثم عليه فى تبديل غيره فأما إن قضى عنه من غير أن أوصى به فإن الله تعالى يتفضل بإسقاط العقاب عنه إن شاء الله . ثم قال تعالى فَمَن خافَ مِن مُوصٍ جَنَفاً أَو إِثماً فَأَصلَحَ بَينَهُم فَلا إِثمَ عَلَيهِ لماحذر فى الآية الأولى الوصى من تبديل أمر الوصية وأوعده أن يجاوز ماأمر به أعقب ذلك بما للوصى أن يفعله فيما جعل إليه من الوصية لأن الأولى كالعموم و هذاتخصيص له فكأنه قال ليس للوصى أن يبدل أمر الوصية بعدسماعه إلا أن يخاف من الموصى أنه أمر بغير المعروف مخالفا لأمر الله فحينئذ للوصى أن يبدل ويصلح لأنه رد إلى أمر الله . -قرآن-٤٦٥-٥٤١ [صفحه ٣٠٤] و قال المرتضى لاتصح الوصية فى حال الصحة والمرض جميعا بأكثر من الثلث وكذلك كل تمليك يستحق لموت المملك و إذاأوصى الإنسان بأكثر من الثلث يرد إلى الثلث على مانذكره .

فصل

فإن قيل كيف قال تعالى فَمَن خافَ مِن مُوصٍ لما قدوقع والخوف إنما يكون لما لم يقع .قلنا فيه قولان أحدهما أنه خاف أن يكون قدزل فى وصيته فالخوف للمستقبل و ذلك الخوف هو أن يظهر مايدل على أنه قدزل لأنه من جهة غالب الظن . والثانى لمااشتمل على الواقع و لم يقع جاز فيه خلاف ذلك فيأمره بما فيه الصلاح و ماوقع رده إلى العدل بعدموته . والجنف الجور و

هوالميل عن الحق قال الحسن هو أن يوصى فى غيرالقرابة قال فمن أوصى لغير قرابته رد إلى أن يجعل للقرابة الثلثان ولمن أوصى له الثلث و هذاباطل عندنا لأن الوصية لايجوز صرفها عمن أوصى له وإنما قال الحسن ذلك لقوله إن الوصية للقرابة واجبة وعندنا أن الأمر بخلافه على مابيناه . و إذاخان الموصى فى وصيته فللوصى أن يردها إلى العدل و هوالمروى عن أبى عبد الله ع . و قال قوم أى فمن خاف من موص فى حال مرضه ألذى يريد أن يوصى فيه ويعطى بعضا ويضر ببعض فلاإثم أن يشير عليه بالحق ويرده إلى الصواب ويشرع -قرآن-۲۷-۴۶ [صفحه ۳۰۵] بالإصلاح بين الموصى والورثة والموصى له حتى يكون الكل راضين و لايحصل حيف و لاظلم و يكون ذا صلح بينهم يريد فيما يخاف من حدوث الخلاف فيه فيما بعده و يكون قوله فَمَن خافَ على ظاهره فيكون الخوف مترقبا غيرواقع و هذاقريب أيضا غير أن الأول أصوب . وإنما قيل للمتوسط بالإصلاح ليس عليه إثم و لم يقل فله الأجر على الإصلاح لأن المتوسط إنما يجرى أمره فى الغالب على أن ينقص صاحب الحق بعض حقه بسؤاله إياه فاحتاج أن يبين الله تعالى لنا أنه لاإثم عليه فى ذلك إذاقصد الإصلاح . والضمير فى قوله بَينَهُمعائد إلى الموصى له و من ينازعه لأن الكلام عليه وقيل يعود إلى الوالدين والأقربين و قوله فَلا إِثمَ عَلَيهِ قدذكرنا أن الضمير عائد إلى المصلح المذكور فى من وقيل الضمير عائد إلى الوصى. والحيف فى الوصية على جهة الخطإ لأنه لايدرى أنه لايجوز والإثم أن يتعمد ذلك روى ذلك عن الباقر ع وقيل الحيف بأن يوصى أكثر من الثلث أويوصى بمال فى المعصية أوإنفاق فى غيرمرضاة الله فإن ذلك كله يرد و لاينفذ.فأما أن يوصى الرجل لابن بنته و له أولاد أويوصى لزوج بنته و له أولاد فلايجوز رده على وجه عندنا وكذا إن وصى للبعيد دون القريب لاترد وصيته -قرآن-۱۷۵-۱۸۴-قرآن-۵۲۷-۵۳۴-قرآن-۶۳۱-۶۴۸

باب الوصية للوارث وغيره من القرابات وأحكام الأوصياء

اشاره

الوصية للوارث جائزة بدلالة قوله تعالى كُتِبَ عَلَيكُم إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ -قرآن-۴۱-۷۸ الوصية للوارث جائزة بدلالة قوله تعالى كُتِبَ عَلَيكُم إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوتُ إِن تَرَكَ خَيراً الوَصِيّةُ لِلوالِدَينِ وَ الأَقرَبِينَ و هذانص فى موضع الخلاف على ماقدمناه وقولهم إن هذه الآية منسوخة من غيردليل على نسخها لايغنى شيئا. وأيضا قوله تعالى مِن بَعدِ وَصِيّةٍ يُوصِي بِها أَو دَينٍ و هذاعام فى الأقارب والأجانب فمن خص به الأجانب دون الأقارب فقد عدل عن الظاهر بغير دليل . فإن قالوا إن الآية منسوخة بآية المواريث الجواب أن النسخ إنما يكون إذاتنافى العمل بموجبهما و لاتنافى بين آية الوصية وآية المواريث والعمل بمقتضاهما سائغ فكيف يجوز أن يدعى النسخ فى ذلك مع فقد التنافى و لايجوز أن ينسخ بما يقتضى الظن كتاب الله ألذى يوجب العمل و إذاكنا لانخصص كتاب الله بأخبار الآحاد فالأولى أن لاننسخه بها. و قال تعالى وَ إِذا حَضَرَ القِسمَةَ أُولُوا القُربى وَ اليَتامى وَ المَساكِينُ فَارزُقُوهُم مِنهُ وَ قُولُوا لَهُم قَولًا مَعرُوفاً عن ابن عباس أن الخطاب بقوله فَارزُقُوهُمموتوجه إلى من حضرته الوفاة وأراد الوصية فإنه ينبغى لهم أن يوصوا لمن لايرث من الأقرباء بشىء من أموالهم إن كانوا أغنياء ويعتذرون إليه إن كانوا فقراء ورزق الإنسان غيره يكون على معنى التمليك . ثم قال تعالى وَ ليَخشَ الّذِينَ لَو تَرَكُوا مِن خَلفِهِم ذُرّيّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيهِم فَليَتّقُوا اللّهَ وَ ليَقُولُوا قَولًا سَدِيداًقيل فى معنى الآية أربعة أقوال أحدها النهى عن الوصية بما يجحف بالورثة ويضر بهم -قرآن-۱-۶۶-قرآن-۱۹۳-۲۳۳-قرآن-۶۹۳-۸۱۲-قرآن-۸۴۵-۸۵۶-قرآن-۱۰۷۷-۱۲۰۲ [صفحه ۳۰۷] الثانى قال الحسن كان الرجل يكون عندالميت يقول له أوص بأكثر من الثلث من مالك فنهاه الله عن ذلك .الثالث قال ابن عباس إنه خطاب لولى اليتيم يأمره بأداء الأمانة فيه والقيام بحفظه كما لوخاف على مخلفيه إذاكانوا ضعافا وأحب أن يفعل بهم مثل ذلك .الرابع قال ميثم هى فى حرمان

ذوی القربی أن یوصی لهم بأن یقول الحاضر للوصیة لاتوص لأقاربک ووفر علی ورثتک . ومعنی الآیة أنه ینبغی للمؤمن ألذی لوترک ذریة ضعافا بعدموته خاف علیهم الفقر والضیاع أن یخش علی ورثة غیره من الفقر والضیاع و لا یقول لمن یحضر وصیته أن یوصی بما یضر بورثته ولیتق الإضرار بورثة المؤمن .

فصل

ثم خوف الله تعالی الأوصیاء وأوعدهم بقوله إِنّ الّذِینَ یَأْکُلُونَ أَموالَ الیَتامی ظُلماً إِنّما یَأْکُلُونَ فِی بُطُونِهِم ناراً وإنما علق سبحانه الوعید فی الآیة بمن یأکل أموال الیتامی ظلما لأنه قدیأکله علی وجه الاستحقاق بأن یأخذ الوصی منه وغیره أجرة المثل علی ماقلناه أویأکل منه بالمعروف علی مافسرناه أویأخذه قرضا علی نفسه . فإن قیل إذاأخذه قرضا علی نفسه أوأجرة المثل علی ماقلناه فلا یکون أکل مال الیتیم وإنما أکل مال نفسه .قلنا لیس الأمر علی ذلک لأنه یکون أکل مال الیتیم لکنه علی وجه التزم عوضه فی ذمته أواستحقه بالعمل فی ماله فلم یخرج بذلک من استحقاق الاسم بأنه مال الیتیم و لوسلم ذلک لجاز أن یکون المراد بذلک ضربا من -قرآن-۴۶-۱۳۲ [صفحه ۳۰۸] التأکید وبیانا لأنه لا یکون أکل مال الیتیم لاظلما وظلما نصب علی المصدر وأکل مال الیتیم وغصبه یتساویان فی توجه الوعید إلیه . و قال تعالی وَ لا تَقرَبُوا مالَ الیَتِیمِ إِلّا بِالّتِی هیَ أَحسَنُ حَتّی یَبلُغَ أَشُدّهُنهی سبحانه جمیع المکلفین أن یتصرفوا فی أموال الیتامی بل یحفظوا علی الیتیم ماله ویثمروه علی ما لایشک أنه أصلح له فأما بغیر ذلک فلایجوز لأحد التصرف فیه وإنما خص الیتیم بذلک و إن کان التصرف فی مال الغیر بغیر إذنه لایجوز أیضا لأن الیتیم إلی ذلک أحوج والطمع فی ذلک أکثر.حَتّی یَبلُغَ أَشُدّهُ أی حتی یبلغ الحلم وقیل حتی یبلغ کمال العقل ویؤنس منه الرشد. و قال تعالی وَ آتُوا الیَتامی أَموالَهُم وَ لا تَتَبَدّلُوا الخَبِیثَ بِالطّیّبِ هذاخطاب لأوصیاء الیتامی أمرهم الله بأن یعطوا الیتامی أموالهم إذابلغوا الحلم وأونس منهم الرشد وسماهم یتامی بعدالبلوغ مجازا -قرآن-۱۴۹-۲۳۱-قرآن-۵۲۶-۵۴۷-قرآن-۶۳۰-۶۹۷ لأنه ع قال لایتم بعدحلم -روایت-۱-۲-روایت-۱۶-۳۲ . وقیل کان أوصیاء الیتامی یأخذون الجید من مال الیتیم ویجعلون مکانه الردیء قال لهم لاتتبدلوا الخبیث بالطیب أی لاتستبدلوا ماحرمه الله علیکم من أموالهم بما أحله لکم من أموالکم وَ لا تَأکُلُوا أَموالَهُم إِلی أَموالِکُم أی لاتضیفوا أموالهم إلی أموالکم فتأکلوهما جمیعا فأما خلط مال الیتیم بمال نفسه إذا لم یظلمه فلابأس به . قال الحسن لمانزلت هذه الآیة کرهوا مخالطة الیتامی فشق ذلک علیهم فأنزل الله وَ یَسئَلُونَکَ عَنِ الیَتامی قُل إِصلاحٌ لَهُم خَیرٌ وَ إِن تُخالِطُوهُم فَإِخوانُکُم -قرآن-۱۹۱-۲۳۲-قرآن-۴۲۷-۵۱۲ . وقیل کان أوصیاء الیتامی یأخذون الجید من مال الیتیم ویجعلون مکانه الردیء قال لهم لاتتبدلوا الخبیث بالطیب أی لاتستبدلوا ماحرمه الله علیکم من أموالهم بما أحله لکم من أموالکم وَ لا تَأْکُلُوا أَموالَهُم إِلی أَموالِکُم أی لاتضیفوا أموالهم إلی أموالکم فتأکلوهما جمیعا فأما خلط مال الیتیم بمال نفسه إذا لم یظلمه فلابأس به . قال الحسن لمانزلت هذه الآیة کرهوا مخالطة الیتامی فشق ذلک علیهم فأنزل الله وَ یَسئَلُونَکَ عَنِ الیَتامی قُل إِصلاحٌ لَهُم خَیرٌ وَ إِن تُخالِطُوهُم فَإِخوانُکُم وَ اللّهُ یَعلَمُ المُفسِدَ مِنَ المُصلِحِ وَ لَو شاءَ اللّهُ لَأَعنَتَکُم و هوالمروی عنهما ع . و قال فی سورة الأنعام وَ لا تَقرَبُوا مالَ الیَتِیمِ إِلّا بِالّتِی هیَ أَحسَنُ حَتّی یَبلُغَ أَشُدّهُالمراد بالقرب التصرف فیه علی ماقدمناه وإنما خص الیتیم لأنه لما کان لایدفع عن نفسه و لا له والد یدفع عنه و کان الطمع فی ماله أقوی تأکد النهی فی التصرف فی ماله إِلّا بِالّتِی هیَ أَحسَنُ أی یحفظه علیه إلی أن یکبر أوبتثمیره بالتجارة -قرآن-۱-۷۵-قرآن-۱۲۲-۲۰۴-قرآن-۳۸۱-۴۰۹

باب ما علی وصی الیتیم

اشاره

قال الله تعالی وَ لا تُؤتُوا السّفَهاءَ أَموالَکُمُ قال ابن جبیر یعنی بأموالکم أموالهم کما قال وَ لا تَقتُلُوا أَنفُسَکُم قال وهم الیتامی لاتؤتوهم أموالهم وارزقوهم فیها واکسوهم . والأولی حمل الآیهٔ علی الأمرین لأن العموم یقتضی ذلک فلایجوز أن یعطی السفیه ألذی یفسد المال و لاالیتیم ألذی لم یبلغ و لا ألذی بلغ و لم یؤنس منه الرشد و لا أن یوصی إلی سفیه و لایخص بعض دون بعض فالموصی إذا کان عاقلا حرا ثابت العقل لایوصی إلی سفیه و لا إلی فاسق و لا إلی عبدلأنه لایملک مع سیده شیئا بل یختار لوصیته عاقلا مسلما عدلا حکیما وإنما تکون إضافهٔ مال الیتیم –قرآن–۱۹–۵۴–قرآن–۱۰۳–۱۲۸ [صفحه ۳۱۰] إلی من له القیام بأمرهم علی ضرب من المجاز أولأنه لایعطی الأولیاء مایخصهم لمن هوسفیه . ویجری ذلک مجری قول القائل لواحد یافلان أکلتم أموالکم بینکم بالباطل فیخاطب الواحد بخطاب الجمیع ویرید به أنک وأصحابک أکلتم والتقدیر فی الآیهٔ لاتؤتوا السفهاء أموالکم التی بعضها لکم وبعضها لهم فتضیعوها. ومعنی قوله وَ قُولُوا لَهُم قَولًا مَعرُوفاً أی یامعشر ولاهٔ السفهاء قولوا للسفهاء إن صلحتم ورشدتم سلمنا إلیکم أموالکم و قال الزجاج علموهم مع إطعامکم إیاهم وکسوتهم أمر دینهم . و فی الآیهٔ دلالهٔ علی جواز الحجر علی الیتیم إذابلغ و لم یؤنس منه الرشد لأنه منع تعالی من دفع المال إلی السفهاء و فیهاأیضا دلالهٔ علی وجوب الوصیهٔ إذا کان الورثهٔ سفهاء لأن ترک الوصیهٔ بمنزلهٔ إعطاء المال فی حال الحیاهٔ إلی من هوسفیه . وإنما سمی الناقص العقل سفیها و إن لم یکن عاصیا لأن السفه هوخفهٔ الحلم . –قرآن–۳۲۷–۳۵۹

فصل

ثم قال تعالی وَ ابتَلُوا الیَتامی حَتّی إِذا بَلَغُوا النّکاحَ فَإِن آنَستُم مِنهُم رُشداً فَادفَعُوا إِلَیهِم أَموالَهُم هذاخطاب لأولیاء الیتامی أمر الله أن یختبروا عقول الیتامی فی أفهامهم وصلاحهم فی أدیانهم وإصلاح أموالهم . و قوله حَتّی إِذا بَلَغُوا النّکاحَمعناه حتی یبلغوا الحد ألذی یقدر علی مجامعهٔ النساء وینزل و لیس المراد الاحتلام لأن فی الناس من لایحتلم أویتأخر احتلامه . –قرآن–۱۷–۱۲۴–قرآن–۲۴۶–۲۷۳ [صفحه ۳۱۱] و فی المفسرین من قال إذاکمل عقله وأونس منه الرشد سلم إلیه ماله و هوالأقوی ومنهم من قال لایسلم إلیه حتی یکمل له خمس عشرهٔ سنهٔ إذا کان عاقلا لأن هذاحکم شرعی وبکمال العقل یلزمه المعارف لا غیر.فَإِن آنَستُم مِنهُم رُشداً أی وجدتم منهم صلاحا وعقلا ودینا وإصلاح المال فادفعوا إلیهم أموالهم والأقوی أن یحمل علی أن المراد به العقل وإصلاح المال هوالمروی عن أبی جعفرع للإجماع علی أن من یکون کذلک لایجوز علیه الحجر فی ماله و إن کان فاجرا فی دینه فإذا کان ذلک إجماعا فکذلک إذابلغ و له مال فی یدی وصی أبیه أو فی ید حاکم قدولی ماله وجب علیه أن یسلم إلیه ماله إذا کان عاقلا مصلحا لماله و إن کان فاسقا فی دینه . و فی الآیهٔ دلالهٔ علی جواز الحجر علی العاقل إذا کان مفسدا فی ماله من حیث إنه إذا کان عندالبلوغ یجوز منعه المال إذا کان مفسدا له فکذلک فی حال کمال العقل إذاصار بحیث یفسد المال جاز الحجر علیه و هوالمشهور فی أخبارنا. ثم قال وَ لا تَأکُلُوها إِسرافاً وَ بِداراً أَن یَکبَرُواخطاب لأولیاء الیتیم أیضا أی لاتأکلوها بغیر ماأباحه الله لکم و لامبادرهٔ منهم ببلوغهم وإیناس الرشد منهم حذرا أن یبلغوا فیلزمهم ردها إلیهم وموضع أَن یَکبَرُوانصب بالمبادرهٔ والمعنی لاتأکلوها مبادرهٔ کبرهم . و من کان من ولاهٔ أموال الیتامی غنیا فلیستعفف بماله عن أکلها و من کان فقیرا فلیأکل بالقرض و هوالمروی عن أبی جعفرع أ لاتری أنه قال فَإِذا دَفَعتُم إِلَیهِم أَموالَهُم فَأَشهِدُوا عَلَیهِم. و قال الحسن یأخذ ماسد الجوعهٔ ووار ی العورهٔ و لاقضاء علیه و لم یوجب أجرهٔ المثل قال لأن أجرهٔ المثل ربما کان أکثر من قدر الحاجهٔ والظاهر فی –قرآن–۲۱۳–۲۳۹–قرآن–۸۹۶–۹۴۵–قرآن–۱۰۹۹–۱۱۱۱–قرآن–۱۳۰۶–۱۳۶۱ [صفحه ۳۱۲] أخبارنا أن له أجرهٔ

المثـل سواء كان قـدر كفايته أو لم يكن . واختلفوا فی هل للفقير من أولياء اليتيم أن يأكل من ماله هو وعياله فقال بعضـهم ليس له ذلـک لقوله فَلیَ‌أكُلفخصه بالأكـل و قال غيره له ذلک لأن قوله بِالمَعرُوفِيقتضـی أن يأكل هو وعياله علی ماجرت به العادة فی أمثاله . و قال إن كان المال واسـعا كان له أن يأخـذ قـدر كفايته له لمن يلزمه نفقته من غيرإسـراف و إن كان قليلا كان له أجرة المثل لا غير وإنما لم يجعل له أجرة المثل إذا كان المال كثيرا لأنه ربما كان أجرة المثل أكثر من نفقته من غيرإسراف و إن كان قليلاـ كـان له أجرة المثـل من نفقته بـالمعروف علی ماقلناه من أن له أجرة المثل سـقط بهـذا الاعتبار. ثم أمر الأولياء أن يحتاطوا لأنفسـهم أيضـا بالإشـهاد عليهم إذادفعوا إليهم أموالهم لئلاـ يقع منهم جحودهم و يكون أبعـد من التهمـة وسواء كـان ذلک فی أيديهم أواستقرضوه دينا علی أنفسهم فإن الإشهاد يقتضيه الاحتياط و ليس بواجب وَ كَفی بِاللّهِ شَهِيداًبإيصال الحق إلی صاحبه . وولی اليـتيم المـأمور بابتلائه هو ألـذی جعـل إليه القيـام به من وصـی أوحـاكم أوأمين ينصـبه الحـاكم وأصـحابنا إنمـا أجـازوا الاستقراض من مال اليتيم إذا كان مليا -قرآن-۱۶۲-۱۷۰-قرآن-۲۱۵-۲۲۶-قرآن-۸۶۸-۸۹۲

باب الوصية المبهمة

عن معاوية بن عمارسألت أبا عبد الله ع عن رجل أوصـی بجزء من ماله قال جزء من عشـرة قال الله تعالی ثُمّ اجعَل عَلی كُلّ جَبَلٍ مِنهُنّ -روايت-۱-۲-روايت-۲۱-ادامه دارد [صفحه ۳۱۳] جُزءاً وكانت الجبال عشرة أجبل -روايت-از قبل-۳۴و عن إسماعيل بن همام الكندی عن الرضا ع فی الرجل أوصی بجزء من ماله قال الجزء من سبعة قال تعالی لَها سَبعَةُ أَبوابٍ لِكُلّ بابٍ مِنهُم جُزءٌ مَقسُومٌ -روايت-۱-۲-روايت-۴۶-۱۶۱ . والوجه فی الجمع بينهما أن يحمل الجزء علی أنه يجب أن ينفـذ فی واحد من العشـرة ويستحب للورثة أن ينفذوا فی واحد من السـبعة. و عن صـفوان و أحمد بن محمد بن أبی نصـر سألنا الرضا ع عن رجل أوصـی لک بسـهم من ماله و لانـدری السـهم أی شـیء هو فقال ليس عنـدكم فيما بلغكم عن جعفر و لا عن أبی جعفر فيها شـیءقلنا له ماسـمعنا أصـحابنا يـذكرون شـيئا من هذا عن آبائک فقال السـهم واحد من ثمانية فقلنا فكيف واحد من ثمانية فقال أ ماتقرءون كتاب الله قلت إنی لأقرؤه ولكن لاأدری أی موضع هو فقال قول الله إِنّمَا الصّدَقاتُ لِلفُقَراءِ وَ المَساكِينِ وَ العامِلِينَ عَلَيها وَ المُؤَلّفَةِ قُلُوبُهُم وَ فِی الرّقابِ وَ الغارِمِينَ وَ فِی سَبِيلِ اللّهِ وَ ابنِ السّبِيلِ ثم عقـد بيـده ثمانيـة -روايت-۱-۲-روايت-۴۳-۵۶۸ . و إذاأوصی إنسان لغيره بكثير من ماله أونـذر أن يتصـدق بمال كثير فالكثير ثمانون فما زاد لقول الله تعالی لَقَد نَصَرَكُمُ اللّهُ فِی مَواطِنَ كَثِيرَةٍ وكانت ثمانين موطنا. -قرآن-۱۱۲-۱۵۷ [صفحه ۳۱۴] والأحسن أن يقيـد الكلام فيقول المال الكثير ثمانون درهما إلا إذا كان مضافـا إلی جنس فـإذا يكون منه خاصـة. و قـدروی عن أمير المؤمنين ع أن من أوصـی بشـیء من مـاله كـان ذلـک السـدس -روايت-۱-۲-روايت-۳۴-۷۹ و عن الحسـين بن عمر قلت لأبی عبـد الله ع إن رجلا أوصـی إلی بشـیء فی سبيل الله قال اصـرف إلی الحج فإنی لاأعلم شـيئا من سبله أعظم من الحج -روايت-۱-۲-روايت-۲۴-۱۵۱ و عن الحسن بن راشد سألت العسكری ع بالمدينـة عن رجـل أوصـی بمـال فی سبيل الله فقال سبيل الله شـيعتنا -روايت-۱-۲-روايت-۲۴-۱۰۸ .ذكر أبـو جعفر بن بـابويه رحمـة الله عليه الوجه فی الجمع بين الخبرين أن المعنی فی ذلـک أن يعطی المـال لرجـل من الشـيعة ليحـج به فقـد انصـرف فی الوجهين معا وسـلم الخبران من التناقض و هذاوجه حسن . علی أنه إن أوصـی إنسان بثلث ماله فی سبيل الله و لم يسم أخرج فی معونـة المجاهـدين لأهـل الضـلال فـإن لم يحضـر مجاهـد فی سبيـل الله يصـرف أكثره فی فقراء آل محمـد ع ومساكينهم وأبناء سبيلهم ثم يصـرف مابقی بعـد ذلک فی معونـة الفقراء والمساكين وأبناء السبيل عامة و فی جميع وجوه البر. و إن أوصـی إنسان لأولاده شـيئا و قال هوبينهم علی كتاب الله كان للذكر [صـفحه ۳۱۵] مثل حظ الأنثيين و إن أبهم و لم يبين كيفية القسـمة بينهم أصـلا كان بينهم بالسوية. و إذاأوصی المسلم للفقراء كان ذلک لفقراء المسلمين و إن أوصی الكافر كان ذلک لفقراء أهل ذمته

فقد حدث أبوطالب عن عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم إلى ذى الرئاستين و هووالى نيسابور أن رجلاـ من المجوس مات وأوصى للفقراء بشىء من ماله فأخذه قاضى نيسابور فجعله فى فقراء المسلمين فكتب الخليل إلى ذى الرئاستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندى فى ذلك شىءفسأل أبا الحسن الرضا ع فقال إن المجوسى لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغى أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس أن الله تعالى يقول فَمَن بَدّلَهُ بَعدَ ما سَمِعَهُ فَإِنّما إِثمُهُ عَلَى الّذِينَ يُبَدّلُونَهُ -روايت-۱-۲-روايت-۴۹-۵۴۵

باب الوصيۀ التى يقال لها راحۀ الموت

قال الله تعالى وَ وَصّـِى بِها اِبراهِيمُ بَنِيهِ وَ يَعقُوبُ أى وصى ابراهيم ويعقوب ع بنيهما بلزوم شريعۀ ابراهيم التى هى الإسلام وقالا إن الله رضيه لكم دينا فلاتفارقوه ماعشتم . -قرآن-۱۹-۶۲ وجاء فى التفسير أن ابراهيم جمع ولده وأسباطه و قال إن الإسلام دين الله -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-ادامه دارد [صفحه ۳۱۶] ألذى تعبدكم به فالزموه و لاتعدلوا عنه و لونشرتم بالمناشير وقرضتم بالمقاريض وأحرقتم بالنار -روايت-از قبل-۱۰۰ وَ جَعَلَها كَلِمَـۀً باقِيَـۀً فِى عَقِبِهِ أى جعل هذه الوصيۀ بقيت فى عقبه يذكرونها و كان فى وصيته يابنى عليكم أن تظهروا كل حسنۀ وجدتم من غيركم و أن تستروا كل سيئۀ وفاحشۀ وإياكم أن تشيعوها. و قوله فَلا تَمُوتُنّ و إن كان على لفظ النهى فما نهوا عن الموت وإنما نهوا فى الحقيقۀ عن ترك الإسلام لئلا يصادفهم الموت عليه وتقديره لاتتعرضوا للموت على ترك الإسلام بفعل الكفر ومثله فى كلام العرب لاأرينك هاهنا فالنهى للمتكلم فى اللفظ وإنما هو فى الحقيقۀ للمخاطب فكأنه قال لاتتعرض لأن أراك بكونك هاهنا.وَ أَنتُم مُسلِمُونَجملۀ فى موضع الحال أى لاتموتن إلامسلمين . واقتصروا على تفعلۀ فى مصدر وصى فقالوا وصى توصيۀ ورفضوا تفعيلا لئلا تجتمع ثلاث ياءات ومعنى وصى أمر وعهد والفرق بينهما أن الأمر يحصل بلفظ الأمر و لومرۀ والوصيۀ وصل لفظۀ الأمر بمثله أوبغيره مما يؤكده على ماقدمنا. -قرآن-۱-۴۲-قرآن-۲۰۷-۲۲۰-قرآن-۵۲۷-۵۴۶ و قال أمير المؤمنين ع من أوصى و لم يحف و لم يضار كمن تصدق به فى حياته و من لم يوص عندموته لذى قرابته ممن لايرث فقد ختم عمله بمعصيۀ قال الله تعالى كُتِبَ عَلَيكُم إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوتُ إِن تَرَكَ -روايت-۱-۲-روايت-۲۸-ادامه دارد [صفحه ۳۱۷] خَيراً الوَصِيّـۀُ لِلوالِدَينِ وَ الأَقرَبِينَ بِالمَعرُوفِ حَقّا عَلَى المُتّقِينَ -روايت-از قبل-۸۵ و قال النبى ص الوصيۀ تمام مانقص عن الزكاۀ و من لم يحسن وصيته عندالموت كان نقصا فى مروته وعقله قالوا يا رسول الله فكيف الوصيۀ قال إذاحضرته الوفاۀ قال أللهم إنى أعهد إليك أنى أشهد ألا إله إلا الله و أن محمدا عبده ورسوله و أن القول كماحدث أللهم أنت ثقتى وعدتى صل على محمد وآل محمد وآنس فى قبرى وحشتى واجعل لى عندك عهدا يوم ألقاك -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۳۶۶ و قال الصادق ع وتصديق هذا فى سورۀ مريم قول الله تعالى لا يَملِكُونَ الشّفاعَۀَ إِلّا مَنِ اتّخَذَ عِندَ الرّحمنِ عَهداً و هذا هوالعهد -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۱۴۴

باب من تجوز شهادته فى الوصيۀ وشرائط الوصيۀ

اشاره

من شرط الوصيۀ أن يشهد الموصى عليه تعيين عدلين لئلا يعترض فيه الورثۀ فإن لم يشهد وأمكن الوصى إنفاذ الوصيۀ جاز له إنفاذها على ماأوصى به إليه قال الله تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا شَهادَۀُ بَينِكُم إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوتُ حِينَ الوَصِيّۀِ اثنانِ ذَوا عَدلٍ مِنكُم أَو آخَرانِ مِن غَيرِكُم -قرآن-۱۶۹-۳۱۱ قال حمزۀ بن حمران سألت أبا عبد الله ع عن هذه الآيۀ فقال -روايت-۱-۲-

روایت-۲۲-ادامه دارد [صفحه ۳۱۸] اللذان منکم مسلمان واللذان من غیرکم من أهل الکتاب ثم قال إذامات الرجل المسلم بأرض غربة فطلب رجلین مسلمین یشهدهما علی وصیته فلم یجد مسلمین فلیشهد علی وصیته رجلین ذمیین من أهل الکتاب مرضیین عندأصحابهما -روایت-از قبل-۲۲۶ و عن یحیی بن محمد عن الصادق ع قال سألته عن قوله یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا شَهادَةُ بَینِکُمالآیة قال اللذان منکم مسلمان واللذان من غیرکم من أهل الکتاب فإن لم تجدوا من أهل الکتاب فمن المجوس لأن رسول الله ص شبه المجوس بأهل الکتاب فی الجزیة قال و إذامات فی أرض غربة فلم یجد مسلمین أشهد رجلین من أهل الکتاب -روایت-۱-۲-روایت-۴۲-۳۴۲ .تَحبِسُونَهُما مِن بَعدِ الصّلاةِ فَیُقسِمانِ بِاللّهِ إِنِ ارتَبتُم لا نَشتَرِی بِهِ ثَمَناً وَ لَو کانَ ذا قُربی وَ لا نَکتُمُ شَهادَةَ اللّهِ إِنّا إِذاً لَمِنَ الآثِمِینَ قال و ذلک إن ارتاب ولی المیت فی شهادتهما.فَإِن عُثِرَ عَلی أَنّهُمَا استَحَقّا إِثماً أی شهدا بالباطل فَآخَرانِ یَقُومانِ مَقامَهُما مِنَ الّذِینَ استَحَقّ عَلَیهِمُ الأَولَیانِ فَیُقسِمانِ بِاللّهِ لَشَهادَتُنا أَحَقّ مِن شَهادَتِهِما وَ مَا اعتَدَینا إِنّا إِذاً لَمِنَ الظّالِمِینَ فإذافعل ذلک نقض شهادة الأولین وجازت شهادة الآخرین لقول الله عز و جل ذلِکَ أَدنی أَن یَأتُوا بِالشّهادَةِ عَلی وَجهِها أَو یَخافُوا أَن تُرَدّ أَیمانٌ بَعدَ أَیمانِهِم. -قرآن-۲-۱۷۶-قرآن-۲۲۴-۲۶۷-قرآن-۲۸۵-۴۶۶-قرآن-۵۴۳-۶۴۰

فصل

و قدتقدم بیان هذه الآیة فی باب الشهادة ونزیدها إیضاحا هاهنا فنقول إن قوله اثنانِارتفع علی أنه خبر للمبتدإ ألذی هوشَهادَةُ بَینِکُم أو -قرآن-۸۱-۸۶-قرآن-۱۲۳-۱۳۹ [صفحه ۳۱۹] علی أنه فاعل شَهادَةُ بَینِکُم علی معنی فیما فرض علیکم أن یشهد اثنان وإِذا حَضَرَظرف للشهادة وحِینَ الوَصِیّةِبدل منه . وحضور الموت مشارفته وظهور أمارات بلوغ الأجل وقیل مِنکُم أی من أقاربکم ومِن غَیرِکُم أی من أجانبکم فعلی هذامعناه إن وقع الموت فی السفر و لم یکن معکم أحد من عشیرتکم فاستشهدوا أجنبیین علی الوصیة وجعل الأقارب أولی لأنهم أعلم بأحوال المیت وبما هوأصلح وهم له أنصح والأصح ماقدمناه أن قوله مِنکُم أی من المسلمین ومِن غَیرِکُم أی من أهل الذمة. و قوله إِنِ ارتَبتُماعتراض بین القسم والمقسم علیه أی إن اتهمتموهما فحلفوهما والضمیر فی به للقسم و فی کان للمقسم له یعنی لایستدل بصحة القسم بالله عرضا من الدنیا أی لایحلف بالله کاذبین لأجل المال و لو کان من یقسم له قریبا منا. و قوله شَهادَةَ اللّهِ أی الشهادة التی أمر الله بتعظیمها وحفظها. و قوله تَحبِسُونَهُماتقفونهما وتصیرونهما للحلف من بعدالصلاة وقیل اللام فی الصلاة للجنس والقصد بالتحلیف علی أثرها أن تکون الصلاة لطفا فی النطق بالصدق وناهیة عن الکذب فإن اطلع علی أنهما فعلا ماأوجب إثما فاستوجبا أن یقال لهما إنهما من الآثمین .فشاهدان آخران من الذین جنی علیهم وهم أهل المیت والأَولَیانِاللاحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما وارتفاعهما علی هما الأولیان کأنه قیل و من هما فقیل الأولیان وقیل هما بدل من الضمیر فی یَقُومانِ أو من آخران وقرئ الأولین علی أنه وصف للذین استحق علیهم . ومعنی الأولیة التقدم علی الأجانب فی الشهادة لکونهم أحق بها ذلک -قرآن-۱۶-۳۲-قرآن-۷۷-۸۷-قرآن-۱۰۲-۱۱۷-قرآن-۱۸۳-۱۸۸-قرآن-۲۰۷-۲۱۸-قرآن-۴۴۱-۴۴۶-قرآن-۴۶۶-۴۷۷-قرآن-۵۰۵-۵۱۷-قرآن-۷۵۱-۷۶۵-قرآن-۸۱۷-۸۳۰-قرآن-۱۱۱۹-۱۱۲۹-قرآن-۱۲۶۲-۱۲۷۰ [صفحه ۳۲۰] ألذی یقدم من بیان الحکم أدنی أن تأتوا بالشهادة علی نحو تلک الحادثة أن تکرر أیمان شهود آخرین بعدأیمانهم فیفتضحوا بظهور کذبهم کماجری فی قصة بدیل علی ماتقدم . ویجوز شهادة النساء عندعدم الرجال فإن لم تحضر إلاامرأة جازت شهادتها فی ربع الوصیة فإن حضرت اثنتان جازت شهادتهما فی النصف والثلاث فی النصف والربع والأربع فی کل الوصیة إذاکانت بالثلث فما دونه والعدالة معتبرة فی المواضع کلها

باب نادر

عن سلمى مولاة ولد أبى عبد الله ع كنت عنده حين حضرته الوفاة فأغمى عليه فلما أفاق قال أعطوا الحسن بن على بن الحسين بن على و هوالأفطس سبعين دينارا قلت أتعطى رجلا حمل عليك بالشفرة قال ويحك أ ماتقرءين القرآن قلت بلى قال أ ماسمعت قول الله تعالى الّذِينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَ يَخشَونَ رَبّهُم وَ يَخافُونَ سُوءَ الحِسابِ -روايت-١-٢-روايت-٤٠-٣٧٥ و عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع قال سأله أبى و أناحاضر عن قوله تعالى وَ لَمّا بَلَغَ أَشُدّهُ وَ استَوى قال الاحتلام قال فقال يحتلم فى ست عشرة سنة وسبع عشرة ونحوها فقال لماأتت عليه ثلاث عشرة سنة كتب له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز أمره إلا أن يكون سفيها أوضعيفا فقال و ماالسفيه فقال ألذى يشترى الدرهم بأضعافه قال و ما -روايت-١-٢-روايت-٥٥-ادامه دارد [صفحه ٣٢١] الضعيف فقال الأبله -روايت-از قبل-٢٣ و عن العيص بن القاسم قال سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها قال إذاعلمت أنها لاتفسد و لاتضيع فسألته إن كانت تزوجت فقال إذاتزوجت فقد انقطع ملك الوصى عنها -روايت-١-٢-روايت-٣١-١٧٦ و قال إذابلغ الغلام ثلاث عشرة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب فإذابلغت الجارية تسع سنين فكذلك و ذلك أنها تحيض لتسع سنين و لايدخل بالجارية حتى يأتى بهاتسع سنين أوعشرة سنين -روايت-١-٢-روايت-١٠-٢٠١ . و قوله تعالى لِلرّجالِ نَصِيبٌ مِمّا اكتَسَبُوا وَ لِلنّساءِ نَصِيبٌ مِمّا اكتَسَبنَيمكن أن يقال إن المعنى للآية أن للرجال وللنساء نصيبا مما اكتسبوا و هوالثلث من أموالهم ألذى يصح لهم أن يوصوا به فى صدقة أوصلة إن أشرفوا على الموت فإذاوصوا بثلث من أموالهم يجب أن يمضى وينفذ ذلك فإنه نصيبهم -قرآن-١٧-٨٧

باب الإقرار

إقرار الحر البالغ الثابت العقل غيرالمولى عليه جائز على نفسه للكتاب والسنة أماالكتاب فقوله تعالى أَو لا يَستَطِيعُ أَن يُمِلّ هُوَ فَليُملِل وَلِيّهُ بِالعَدلِ أى فليقر وليه بالحق غيرزائد و لاناقص و هوالعدل . -قرآن-١٠٥-١٦٦ [صفحه ٣٢٢] وأيضا قوله تعالى كُونُوا قَوّامِينَ بِالقِسطِ شُهَداءَ لِلّهِ وَ لَو عَلى أَنفُسِكُم والشهادة على النفس هوالإقرار بما عليها. و قوله فَاعتَرَفُوا بِذَنبِهِم و قوله فَاعتَرَفنا بِذُنُوبِنا وآخَرُونَ اعتَرَفُوا بِذُنُوبِهِم والإقرار والاعتراف واحد. وأيضا قوله أَ لَستُ بِرَبّكُم قالُوا بَلى و قوله أَ لَم يَأتِكُم نَذِيرٌ قالُوا بَلى قَد جاءَنا نَذِيرٌ. و لايجوز أن يكون الجواب فى مثل هذا إلابلى و لو قال نعم كان إنكارا و لم يكن إقرارا و يكون تقديره نعم لست ربنا و لم يأتنا نذير ولهذا يقول الفقهاء إذا قال رجل لآخر أ ليس لى عليك ألف درهم فقال بلى كان إقرارا و إن قال نعم لم يكن إقرارا ومعناه ليس لك على -قرآن-٢٠-٨٦-قرآن-١٣٦-١٥٨-قرآن-١٦٧-١٨٩-قرآن-١٩٢-٢٢٣-قرآن-٢٦٢-٢٩١-قرآن-٣٠٠-٣٥٣

باب الزيادات

روى السكونى عن أبى عبد الله ع أنه سئل عن رجل يوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى إِنّمَا الصّدَقاتُ لِلفُقَراءِ وَ المَساكِينِالآية -روايت-١-٢-روايت-٣٨-١٧٣ . و قدروى أن السهم واحد من ستة. [صفحه ٣٢٣] والحديثان متفقان لاتناقض بينهما فتمضى الوصية على مايظهر من مراد الموصى فمتى أوصى بسهم من سهام الزكاة كان السهم واحدا من ثمانية ومتى أوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد من ستة. و عن على بن مزيد صاحب السابرى قال أوصى إلى رجل بتركته وأمرنى أن أحج بها عنه فنظرت فى ذلك فإذا شيءيسير لا يكون للحج فسألت أباحنيفة وفقهاء أهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما لقيت عبد الله بن الحسن فى الطواف سألته فقال هذا جعفر بن محمد فى الحجر فسله فدخلت الحجر فإذا هوتحت

المیزاب فقلت أوصی إلی رجل أن أحج عنه بترکته فلم تکف فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ع ماصنعت قلت تصدقت بها عنه فقال ضمنت إلا أن لا یکون مبلغ مایحج به من مکهٔ فإن کان لایبلغ مایحج به من مکهٔ فلیس علیک ضمان و إن کان بلغ مایحج به من مکهٔ فأنت ضامن -روایت-۱-۲-روایت-۴۲-۵۹۴ وسئل ع أیضا عن رجل أوصی بحجهٔ فجعلها وصیه فی نسمهٔ فقال یغرمها وصیه ویجعلها فی حجهٔ کماأوصی به فإن الله تعالی یقول فَمَن بَدّلَهُ بَعدَ ما سَمِعَهُ فَإِنّما إِثمُهُ عَلَی الّذِینَ یُبَدّلُونَهُ إِنّ اللّهَ سَمِیعٌ عَلِیمٌ -روایت-۱-۲-روایت-۳-۲۳۳ [صفحه ۳۲۴]

کتاب المواریث

اشاره

قال الله تعالی لِلرّجالِ نَصِیبٌ مِمّا تَرَکَ الوالِدانِ وَ الأَقرَبُونَ وَ لِلنّساءِ نَصِیبٌ مِمّا تَرَکَ الوالِدانِ وَ الأَقرَبُونَ مِمّا قَلّ مِنهُ أَو کَثُرَ نَصِیباً مَفرُوضاًفجعل تعالی ترکهٔ المیت لأقاربه من الرجال والنساء علی سهام بینها فی موضع آخر من کتابه وسنهٔ نبیه ع فینبغی أن یعرف السهام علی حقائقها فی مواضعها. ونسلک فی عملها طریق المعرفهٔ بهادون غیره لیحصل للإنسان فهمها ویستقر لها الحکم فیها علی یقین إن شاء الله تعالی -قرآن-۱۹-۱۸۳

باب کیفیهٔ ترتیب نزول المواریث

اشاره

اعلم أن الجاهلیهٔ کانوا یتوارثون بالحلف والنصرهٔ وأقروا علی ذلک فی [صفحه ۳۲۵] صدر الإسلام فی قوله تعالی وَ الّذِینَ عَقَدَت أَیمانُکُم فَآتُوهُم نَصِیبَهُم ثم نسخ مع وجود ذوی الأنساب بسورهٔ الأنفال فی قوله تعالی وَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولی بِبَعضٍ فِی کِتابِ اللّهِ. وکانوا یتوارثون بعد ذلک بالإسلام والهجرهٔ فروی أن النبی ص آخی بین المهاجرین والأنصار لماقدم المدینهٔ فکان یرث المهاجری من الأنصاری والأنصاری من المهاجری و لایرث وارثه ألذی کان له بمکهٔ و إن کان مسلما لقوله إِنّ الّذِینَ آمَنُوا وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا بِأَموالِهِم وَ أَنفُسِهِم فِی سَبِیلِ اللّهِ وَ الّذِینَ آوَوا وَ نَصَرُوا أُولئِکَ بَعضُهُم أَولِیاءُ بَعضٍ وَ الّذِینَ آمَنُوا وَ لَم یُهاجِرُوا ما لَکُم مِن وَلایَتِهِم مِن شَیءٍ حَتّی یُهاجِرُوا. ثم نسخت هذه الآیهٔ بالقرابهٔ والرحم والنسب والأسباب بقوله وَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولی بِبَعضٍ فِی کِتابِ اللّهِ مِنَ المُؤمِنِینَ وَ المُهاجِرِینَ إِلّا أَن تَفعَلُوا إِلی أَولِیائِکُم مَعرُوفاًفبین تعالی أن أولی الأرحام أولی من المهاجرین إلا أن یکون وصیهٔ ولقوله تعالی لِلرّجالِ نَصِیبٌ مِمّا تَرَکَ الوالِدانِ وَ الأَقرَبُونَالآیهٔ. ثم قدر ذلک فی سورهٔ النساء فی ثلاث آیات وهی أمهات أحکام المواریث ذکر الله فیهاأصول الفرائض وهی سبع عشرهٔ فریضهٔ فذکر فی قوله یُوصِیکُمُ اللّهُ فِی أَولادِکُمثلاثا فی الأولاد وثلاثا فی الأبوین واثنتین فی الزوج واثنتین فی المرأهٔ واثنتین فی الأخوات من الأم وذکر فی آخر هذه السورهٔ فی قوله تعالی یَستَفتُونَکَ قُلِ اللّهُ یُفتِیکُمالآیهٔ أربعا فی الإخوهٔ وأخوات من الأب والأم أوالأب -قرآن-۳۰-۸۰-قرآن-۱۴۳-۲۰۳-قرآن-۴۲۸-۶۷۲-قرآن-۷۳۵-۸۷۸-قرآن-۹۶۲-۱۰۱۸-قرآن-۱۱۶۱-۱۱۹۲-قرآن-۱۳۳۶-۱۳۷۰ [صفحه ۳۲۶] مع عدمهم من الأب والأم وذکر واحدهٔ وهی تمام السبع عشرهٔ فریضهٔ فی قوله وَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولی بِبَعضٍ فِی کِتابِ اللّهِ -قرآن-۷۷-۱۳۷

فصل فی بیان ذلک

ذكر تعالى أولاـ فرض ثلاثة من الأولاـد جعل للبنت النصف ولبنتين فصاعدا الثلثين و إن كانوا ذكورا وإناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين ثم بين ذكر الوالدين فى قوله وَ لِأَبَوَيهِ لِكُلّ واحِدٍ مِنهُمَا السّدُسُ مِمّا تَرَكَ إِن كانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَم يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمّهِ الثّلُثُ فَإِن كانَ لَهُ إِخوَةٌ فَلِأُمّهِ السّدُسُـ ذكر أن لكل واحد من الأبوين السدس مع الولد بالفرض فإن لم يكن ولد فللأم الثلث والباقى للأب و إن كان إخوة من الأب والأم أو من الأب فلأمه السدس والباقى للأب هذه الآية الأولى . ثم قال وَ لَكُم نِصفُ ما تَرَكَ أَزواجُكُمفذكر فى صدر الآية حكمهم وذكر فى آخرها حكم الكلالة من الأم ذكر فى أولها حكم الزوج والزوجة و أن للزوج النصف إذا لم يكن ثم ولد فإن كان ولد فله الربع و أن للزوجة الربع إذا لم يكن ولد فإن كان ولد فلها الثمن ثم عقب بكلالة الأم فقال إن كان له أخ من أم أوأخت منها فله أولها السدس و إن كانوا اثنتين فصاعدا فلهم الثلث . و فى قراءة ابن مسعود و إن كان رجل يورث كلالة أوامرأة و له أخ أوأخت من أم فلكل واحد منهما السدس . وأيضا فإن الله لماذكر أنثى وذكرا وجعل لهما الثلث و لم يفصل أحدهما -قرآن-١۶٢-٣۵۴-قرآن-۵۵٣-۵٨٧ [صفحه ٣٢٧] عن الآخر ثبت أنهما يأخذان بالرحم وذكر فى قوله يَستَفتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفتِيكُم فِي الكَلالَةِ فى آخر سورة النساء يذكر فيهاأربعة أحكام ذكر أن للأخت من الأب والأم إذاكانت واحد فلها النصف و إن ماتت وهى لم يكن لها ولد ولها أخ فالأخ يأخذ الكل و إن كانتا اثنتين فصاعدا فلهما أولهن الثلثان و إن كانوا إخوة رجالاـ ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يكن أخ و لاأخت من الأب والأم فحكم الأخت الواحدة من الأب والأخ من الأب وحكم الأختين فصاعدا من الأب وحكم الإخوة والأخوات معا من الأب حكم الإخوة والأخوات من الأب والأم على ماذكرناه . -قرآن-۵٢-١٠١ و قال ابن عباس من تعلم سورة النساء وعلم من يحجب و من لايحجب فقد علم الفرائض -روايت-١-٢-روايت-٢٠-٨٩

باب مايستحق به المواريث وذكر سهامها

قد بين الله فى كتابه أن الميراث يستحق بشيئين سبب ونسب و بين أيضا أن النسب على ضربين نسب الولد للصلب و من يتقرب بهم ونسب الوالدين و من يتقرب بهما فقال يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَولادِكُم و هذاعام فى الولد وولد الولد و إن نزلوا و قال وَ لِأَبَوَيهِ لِكُلّ واحِدٍ مِنهُمَا السّدُسُ و قال إِنِ امرُؤٌ هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُختٌالآية و قال وَ إِن كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَو أُختٌالآية. -قرآن-١۶٩-٢٠٠-قرآن-٢۴٩-٢٩۴-قرآن-٣٠٢-٣۵١-قرآن-٣۶۴-۴٣۵ [صفحه ٣٢٨] وكذا بين تعالى أن السبب على ضربين الزوجية والولاء فقال وَ لَكُم نِصفُ ما تَرَكَ أَزواجُكُموَ لَهُنّ الرّبُعُ مِمّا تَرَكتُم و قال فَإِخوانُكُم فِي الدّينِ وَ مَوالِيكُمفإنه يدل على أن معتق زيد إذامات و لم يخلف نسيبا كان مولاه أولى به من كل أحد فيكون ميراثه له وكذا يدل على ولاء الإمامة فإن ميراث من لاوارث له كان للنبى ع و هولمن قام مقامه خلفا عن سلف . و قال تعالى وَ الّذِينَ عَقَدَت أَيمانُكُم فَآتُوهُم نَصِيبَهُمفإنه يدل على ولاء تضمن الجريرة على ماتقدم . ويمنع كفر الوارث ورقه على بعض الوجوه وقتله عمدا ظلما من الميراث من جهة السبب والنسب معا. و من تأمل هذه الآيات علم أن سهام المواريث ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وإنما صارت سهام المواريث من ستة أسهم لايزيد عليها لأن أهل المواريث الذين يرثون و لايسقطون ستة الأبوان والابن والبنت والزوج والزوجة وقيل إن الإنسان خلق من ستة أشياء و هوقول الله تعالى وَ لَقَد خَلَقنَا الإِنسانَ مِن سُلالَةٍ مِن طِينٍالآية لمصلحة رآها الله تعالى فى ذلك -قرآن-۶١-٩۵-قرآن-٩۶-١٢٨-قرآن-١٣۶-١٧٣-قرآن-٣٩۵-۴۴۵-قرآن-٨٩٣-٩۴٢

باب ذكر ذوى السهام

اشاره

نبـدأ بذوى الأسـباب الذين هم الزوجان ثم نعقبه بذكر ذوى الأنساب قال الله تعالى وَ لَكَم نِصفُ ما تَرَكَ أَزواجُكَم بين سبحانه أن للزوج –قرآن–۸۷–۱۲۱ [صفحه ۳۲۹] النصف مع عدم الولد وولد الولد و إن نزلوا و هوالسهم الأعلى له و له الربع مع وجود الولـد. و قال وَ لَهُنّ الرّبُعُ مِمّا تَرَكتُم بين أيضا أن لها الربع مع عـدم الولـد وكـذلك الزوجات فإن لها الثمن مع وجود الولد وولد الولد و إن نزلوا وكذلك الزوجين والثلاث والأربع و هوالسـهم الأدنى لهن . فإذااجتمع واحد مع الزوجين مع ذوى الأنساب أخذ هونصـيبه والباقى لهم و إذاانفرد أحد الزوجين فإن كان هوالزوج يأخذ فرضه المسمى والباقى يرد عليه أيضا على بعض الروايات على كل حال و إن كان زوجۀ تأخذ هى نصـيبها والباقى لبيت المال و فى زمان الغيبۀ يرد إليها أيضا الباقى و لايرثان إلا بعدوفاء الدين كله وإعطاء ثلث الوصيۀ. –قرآن–۱۰۱–۱۳۳

فصل

و أماذوو الأنساب فأقواهم قرابۀ الولد ولذلك بدأ الله بذكر سـهامه فقال تعالى يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَولادِكُم وسـبب نزول هذه الآيۀ قيـل فيه قولان أحـدهما –قرآن–۸۱–۱۱۲ قـال ابن عبـاس والسـدى إن سـبب نزولهـا أن القوم لم يكونوا يورثون النسـاء والبنـات والبنين الصـغار و لايورثون إلا من قاتل وطاعن فأنزل الله الآيـۀ وأعلمهم كيفيـۀ الميراث –روايت–۱–۲–روايت–۲۶–۱۷۶ و قال عطا عن ابن عباس و ابن جريـح عن مجاهـد أنهم كانوا يورثون الولد والوالدين للوصـيۀ فنسخ الله ذلك –روايت–۱–۲–روايت–۴۸–۱۰۹ و قـال محمـد بن المنكـدر عن جـابر قال كنت عليلا مـدنفا فعادنى النبى ص ونضـح الماء على وجهى فأفقت و قلت يا رسول الله كيف أعمل فى مالى فأنزل الله الآيۀ –روايت–۱–۲–روايت–۳۹–۱۶۲ [صفحه ۳۳۰] وروى عن ابن عباس أنه قال كان المال للولـد والوصـيۀ للوالـدين والأقربين فنسـخ بهـذه الآيۀ –روايت–۱–۲–روايت–۳۳–۹۸ . وقرئيُوصـِي بِهـا أَو دَينٍبفتـح الصـاد وكسـرها والكسر أقوى لقوله مِمّا تَرَكَ إِن كانَ لَهُ وَلَدٌفتقدم ذكر الميت وذكر المفروض مما ترك و من فتحها فلأنه ليس لميت معين وإنما هوشائع فى الجميع . ومعنى يُوصِيكُمُ اللّهُفرض عليكم لأن الوصيۀ من الله فرض كما قال وَ لا تَقتُلُوا النّفسَ التّيِ حَرّمَ اللّهُ إِلّا بِالحَقّ ذلِكُم وَصّاكُم بِهِيعنى فرض عليكم ذكره الزجـاج . وإنما لم يعـد قوله يُوصِيكُمُ إلى قوله مِثلُ حَظّ الأُنثَيَينِبنصـب اللفظ لأنه كالقول فى حكايـۀ الجملـۀ بعده والتقدير قال الله تعالى فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ولأن الفرض بالآيۀ الفرق بيـن الموصـى والموصـى له فى نحـو أوصـيت زيـدا بعمرو –قرآن–۸–۲۹–قرآن–۶۸–۱۰۰–قرآن–۲۰۸–۲۲۴–قرآن–۲۷۱–۳۵۱–قرآن–۴۰۳–۴۱۲–قرآن–۴۲۴–۴۴۶

فصل فى ميراث الولد

اعلم أن قوله تعالى يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَولادِكُمعام فى كل ولد يتركه الميت و أن المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وكذا حكم البنت والبنتين لهـا ولهمـا النصف والثلثـان على كـل حـال إلا من خصه الـدليل من الرق والكفر والقتل الظلم على ماذكرناه فإنه لاخلاـف أن الكـافر والقاتـل عمـدا على سبيـل الظلم والمملوك على بعض الوجوه لايرثون و إن كـان القاتـل خطأ ففيه خلاف وعنـدنا يرث من المـال دون الديـۀ والمسلم عنـدنا يرث الكافر و فيه خلاف والعبـد لا –قرآن–۲۳–۵۴ [صـفحه ۳۳۱] يرث لأنه لايملك شـيئا ويورث إذا لم يكن غيره وارث فى درجته بشـرط أن تكون التركـۀ أكثر من قيمته أومثلها. والمرتـد لايرث وميراثه لورثته المسـلمين و هوقول على ع و قـال ابن المسيب نرثهم و لايرثونـا و مـايروونه عن النبى ص أنه قـال لايتوارث أهل ملتين –روايت–۱–۲–روايت–۲۷–۴۹ فإذاصـح فمعنـاه لايرث كل واحـد منهما من صاحبه وإنا نقول المسـلم يرث الكافر والكافر لايرث

المسلم و لم يثبت حقيقة التوارث بينهما فلا يكون كلامنا مخالفا لذلك . و قوله تعالى فَإِن كُنّ نِساءً فَوقَ اثنَتَينِفالظاهر فى هذايقتضى أن البنتين لايستحقان الثلثين وإنما يستحق الثلثان إذاكن فوق اثنتين لكن أجمعت الأمة أن حكم البنتين حكم من زاد عليهما من البنات فتركنا له الظاهر. و قال أبوالعباس المبرد واختاره إسماعيل بن إسحاق القاضى إن فى الآية دليلا على أن للبنتين الثلثين أيضا لأنه قال لِلذّكَرِ مِثلُ حَظّ الأُنثَيَينِ وأول العدد ذكر وأنثى وللذكر الثلثان من ستة وللأنثى الثلث علم من فحوى ذلك أن للبنتين الثلثين و إن كان بالتلويح ثم أعلم الله بعده أن مافوق البنتين لهن الثلثان أيضا بالتصريح ليكون فى باب البلاغة على الأقصى و هذاحسن . و قوله وَ إِن كانَت واحِدَةً فَلَهَا النّصفُدل على أن فاطمة ع كانت مستحقة للميراث لأنه عام فى كل بنت والخبر المدعى أن الأنبياء لايورثون خبر ماعمل به الراوى أيضا لأنه ورث ابنته مع أنه خبر واحد لايترك له عموم الآية لأنه معلوم لايترك بمظنون -قرآن-۱۸۰-۲۱۲-قرآن-۵۱۳-۵۴۵-قرآن-۷۹۱-۸۲۷[صفحه ۳۳۲]

فصل فى ميراث الوالدين

ثم قال وَ لِأَبَوَيهِ لِكُلّ واحِدٍ مِنهُمَا السّدُسُ مِمّا تَرَكَ إِن كانَ لَهُ وَلَدٌ لاخلاف فى ذلك وكذا إن كان واحد من الأبوين مع الولد كان له السدس بالفرض بلا خلاف . ثم ننظر فإن كان الولد ذكرا كان الباقى للولد واحدا كان أوأكثر بلا خلاف وكذلك إن كانوا ذكورا وإناثا فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين و إن كانت بنتا كان لها النصف ولأحد الأبوين السدس أولهما السدسان والباقى عندنا يرد على البنت والأبوين أوأحدهما على قدر سهامهما أيهما كان لأن قرابتهما سواء. و من خالفنا يقول إن كان أحد الأبوين أبا كان الباقى له لأنه عصبة و إن كانت أمافيهم من يقول بالرد على البنت والأم وفيهم من يقول الباقى فى بيت المال وإنما رددنا عليهم لعموم قوله تعالى وَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولى بِبَعضٍ وهاهنا هما متساويان لأن البنت تتقرب بنفسها إلى الميت وكذا الأبوان والخبر المدعى فى أن ماأبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر خبر ضعيف و له مع ذلك وجه لايخص به عموم القرآن . و قوله فَإِن لَم يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمّهِ الثّلُثُفمفهومه أن الباقى للأب فليس فيه خلاف . فإن كان فى الفريضة زوج كان له النصف وللأم الثلث بالظاهر و مابقى فللأب -قرآن-۱۰-۸۹-قرآن-۶۸۷-۷۲۹-قرآن-۹۲۱-۹۸۸[صفحه ۳۳۳] و من قال للأم ثلث مابقى فقد ترك الظاهر وبمثل ماقلناه قال ابن عباس . و إن كان بدل الزوج زوجة كان الأمر مثل ذلك للزوجة الربع وللأم الثلث والباقى للأب و به قال ابن عباس و ابن سيرين . ثم قال فَإِن كانَ لَهُ إِخوَةٌ فَلِأُمّهِ السّدُسُفقى أصحابنا من يقول إنما يكون لها السدس إذا كان هناك أب لأن التقدير فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة وورثه أبواه فلأمه السدس . ومنهم من قال إن لها السدس بالفرض مع وجود الإخوة سواء كان هناك أب أو لم يكن و به قال جميع الفقهاء غير أنانقول إن كان هناك أب كان الباقى للأب فإن لم يكن أب كان الباقى ردا على الأم . و لايرث أحد من الإخوة والأخوات مع الأم شيئا سواء كانوا من قبل أب وأم أو من قبل أب أو من قبل أم على حال لأن الأم أقرب منهم بدرجة. و لايحجب عندنا من الإخوة إلا من كان من قبل الأب والأم أو من قبل الأب فأما من كان منهم من قبل الأم فحسب فإنه لايحجب على حال . و لايحجب أقل من أخوين أوأخ وأختين أوأربع أخوات بشريطة أن لم يكونوا كفارا و لارقا و لاقاتلين ظلما فأما أخ وأخت أوأختان فلايحجبان وكذلك ثلاث أخوات لايحجبن على حال وخالفنا جميع الفقهاء فى ذلك .فأما الأخوان فإنه لاخلاف أنه يحجب بهما الأم عن الثلث إلى السدس إلا ما قال ابن عباس إنه لايحجب بأقل من ثلاثة لقوله تعالى فَإِن كانَ لَهُ إِخوَةٌ قال والثلاثة أقل الجمع . وحكى عن ابن عباس أيضا أن مايحجب الإخوة من سهم الأم من الثلث إلى السدس يأخذه الإخوة دون الأب و ذلك خلاف ماأجمعت عليه الأمة لأنه لاخلاف أن أحدا من الإخوة لايستحق مع الأبوين شيئا. -قرآن-۲۱۰-۲۵۲-

قرآن-١٢٤٩-١٢٧١ [صفحه ٣٣٤] وإنما قلنا إن الأخوين يحجبان للإجماع وأيضا فإنه يجوز وضع لفظ الجمع فی موضع التثنیهٔ إذااقترنت به دلالهٔ کما قال إِن تَتُوبا إِلَی اللّهِ فَقَد صَغَت قُلُوبُکُما علی أن أقل الجمع اثنان . فإن قیل لم حجبت الأم الإخوهٔ من غیر أن یرثوا مع الأب .قلنا قال قتادهٔ معونهٔ للأب لأنه یقوم بنفقتهم ونکاحهم دون الأم و هذابعینه رواه أصحابنا و هودال علی أن الإخوهٔ من الأم لایحجبون لأن الأب لایلزمه نفقتهم علی حال . و إن کان الإخوهٔ کفارا أوممالیک أوقاتلین ظلما لایحجبون الأم أیضا مع وجود الأب وفقده وکذلک إن کانا اثنین و کان أحد الأخوین کافرا أورقا أوقاتلا ظلما کذلک فإن الأم لاتحجب . و قوله لا تَدرُونَ أَیُّهُم أَقرَبُ لَکُم نَفعاًمعناه لاتعلمون أیهم أقرب نفعا فی الدین والدنیا و الله یعلمه فافهموه علی مابینه من تعلم المصلحهٔ فیه . و قال بعضهم الأب یجب علیه نفقهٔ الابن إذااحتاج إلیها وکذلک الابن یجب علیه نفقهٔ الأب مع الحاجهٔ فهما فی النفع فی هذاالباب سواء لاتدرون أیهم أقرب نفعا وقیل لاتدرون أیکم یموت قبل صاحبه فینتفع الآخر بماله . و قوله فَرِیضَهً مِنَ اللّهِنصب علی الحال من قوله لِأَبَوَیهِ وتقدیره فیثبت لهؤلاء الورثهٔ ماذکرناه مفروضا فریضهٔ مؤکدهٔ کقوله یُوصِیکُمُ اللّهُ هذاقول الزجاج و قال غیره هونصب علی المصدر من یوصیکم الله فی أولادکم للذکر مثل حظ الأنثیین فرضا مفروضا ویجوز أن یکون نصبا علی التمییز أی فلأمه السدس فریضهٔ کمایقال هو لک صدقهٔ أوهبهٔ. وإنما یقال فی تثنیهٔ الأب والأم أبوان تغلیبا للفظ الأب و لایلزم علی ذلک فی ابن وابنهٔ لأنه هاهنا یوهم -قرآن-١٢٠-١٦٧-قرآن-٦١٧-٦٥٦-قرآن-٩٩٨-١٠١٨-قرآن-١٠٤٤-١٠٥٤-قرآن-١١٢١-١١٣٧ [صفحه ٣٣٥]

فصل فی میراث الزوجین

و إن کنا قدمنا القول فیه فإنا نتکلم علی ذلک أیضا هاهنا لنسق القرآن . لاخلاف أن للزوج نصف ماترکه الزوجهٔ إذا لم یکن لها ولد فإن کان لها ولد فله الربع بلا خلاف سواء کان ولدها منه أو من غیره و إن کان ولد لایرث لکونه مملوکا أوکافرا أوقاتلا عمدا ظالما فلایحجب الزوج من النصف إلی الربع ووجوده کعدمه . وکذلک حکم الزوجهٔ لها الربع إذا لم یکن للزوج ولد علی ماقلناه فی الزوجهٔ فی أنه سواء کان منها أو من غیرها فإن کان لها ولد کان لها الثمن . و لاخلاف أن ماتستحقه الزوجهٔ إن کانت واحدهٔ فهو لها و إن کانت ثنتین أوثلاثا أوأربعا لم یکن لهن أکثر من ذلک و لایستحق الزوج أقل من الربع فی حال من الأحوال و لاالزوجهٔ أقل من الثمن علی وجه من الوجوه و لایدخل علیهما النقصان وکذا الأبوان لاینقصان فی حال من الأحوال لأن العول عندنا باطل علی مانذکره . وولد الولد و إن نزل یقوم مقام الولد للصلب فی حجب الزوجین من الفرض الأعلی إلی الأدون . و کل من ذکر الله له فرضا فإنما یستحقه إذاأخرج من الترکهٔ الکفن والدین والوصیهٔ فإن استغرق الدین المال لم تنفذ الوصیهٔ و لامیراث و إن بقی نفذت الوصیهٔ ما لم یزد علی ثلث مایبقی بعدالدین فإن زادت ردت إلی الثلث . فإن قیل کیف قدم الوصیهٔ علی الدین فی هذه الآیهٔ و فی التی قبلها مع أن الدین یتقدم علیها بلا خلاف . [صفحه ٣٣٦] قلنا لأن أو لایوجب الترتیب وإنما هی لأحد الشیئین فکأنه قال من بعدأحد هذین مفردا أومضموما إلی الآخر کقولهم جالس الحسن أو ابن سیرین أی جالس أحدهما مفردا أومضموما إلی الآخر ویجب البدأهٔ بالدین بعدالکفن لأنه مثل رد الودیعهٔ التی یجب ردها علی صاحبها فکذا حال الدین وجب رده أولا ثم تکون الوصیهٔ بعده ثم المیراث . ومثل ماقلناه اختاره الطبری والجبائی و هوالمعتمد علیه فی تأویل الآیهٔ

فصل فی میراث کلالهٔ الأم

ثم قال تعالى وَ إِن كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَو أُختٌيعنى من الأم بلا خلاف . وكلالة نصبها يحتمل أمرين أحدهما على أنه مصدر وقع موقع الحال وتكون كان تامة وتقديره يورث متكلل النسب كلالة والثانى أن يكون خبر كان ناقصة وتقديره و إن كان رجل وارث كلالة فرجل اسم كان ويورث صفته وكلالة خبره والأول هوالوجه لأن يورث هو ألذى اقتضى ذكر الكلالة كماتقول يورث هذا الرجل كلالة بخلاف من يورث ميراث الصلب ويورث كلالة عصبة و غيرعصبة. واختلفوا فى معنى الكلالة فقال قوم هو من عدا الولد والوالد –قرآن–١٧–٨٨ و قال ابن عباس إن الكلالة ماعدا الولد –روايت–١–٢–روايت–٢٠–۴۴ وورث الإخوة من الأم السدس مع الأبوين و هوخلاف إجماع أهل الأعصار و قال ابن زيد الميت يسمى كلالة و قال قوم الكلالة هوالميت ألذى لاولد له و لاوالد. وعندنا أن الكلالة هم الإخوة والأخوات فمن ذكره الله فى هذه الآية هو [صفحه ٣٣٧] من كان من قبل الأم و من ذكر فى آخر السورة هو من قبل الأب والأم أو من قبل الأب . وأصل الكلالة الإحاطة و منه الإكليل لإحاطته بالرأس والكلالة لإحاطتها بالنسب ألذى هوالولد والوالد و قال أبومسلم أصلها من كل إذاأعيا فكأنه يتناول الميراث من بعد على كلال وإعياء و قال الحسين بن على المغربى أصله عندى ماتركه الإنسان وراء ظهره مأخوذا من كلالة و هومصدر الأكل و هوالظهر تقول ولائى فلان أكله على وزن أظله أى ظهره . و هذه الاسم تعرفه العرب وتخبره عن جملة النسب والوراثة و لاخلاف أن الإخوة والأخوات من الأم يتساوون فى الميراث . وإنما قال وَ لَهُ أَخٌ أَو أُختٌ و لم يقل لهما و قد قال قبله وَ إِن كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امرَأَةٌلرفع الإبهام و لوثنى لكان حسنا كما يقول من كان له أخ أوأخت فليصله ويجوز فليصلها ويجوز أيضا فليصلهما فالأول يرد الكناية على الأخ والثانى على الأخت والثالث عليهما كل ذلك حسن . و قوله تعالى غَيرَ مُضَارّنصب على الحال ويجوز أن يكون مفعولا به .تِلكَ حُدُودُ اللّهِ أى هذه تفصيلات الله لفرائضه لأن أصل الحد هوالفصل . و قال ابن إلياس المعنى تلك حدود طاعة الله . فإن قيل إذا كان ماتقدم ذكره دل على أنها حدود الله فما الفائدة فى هذاالقول .قلنا عنه جوابان أحدهما أنه للتأكيد والثانى أن الوجه فى إعادته ماعلق به من الوعد والوعيد –قرآن–٥٧٣–٥٩۴–قرآن–۶٢٥–۶٧٣–قرآن–٨٧٨–٨٩٠–قرآن–٩٣٣–٩٥٢ [صفحه ٣٣٨]

فصل فى ميراث كلالة الأب

قال الله تعالى يَستَفتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفتِيكُم فِي الكَلالَةِ إِنِ امرُؤٌ هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُختٌ فَلَها نِصفُ ما تَرَكَ إلى آخرها.روى البراء بن عازب أن هذه الآية آخر مانزلت بالمدينة و قال غيره نزلت فى مسير كان فيه رسول الله ص . واختلفوا فى سبب نزولها فقال سعيد بن المسيب سئل النبى ع عن الكلالة فقال أ ليس قد بين الله ذلك فنزلت الآية –قرآن–١٩–١۴٢ و قال جابر اشتكيت وعندى تسع أخوات لى أوسبع فدخل على النبى ع فنفخ فى وجهى فأفقت فقلت يا رسول الله أ لاأوصى لأخواتى بالثلثين قال أحسن قلت بالشطر قال أحسن ثم خرج وتركنى ورجع إلى و قال ياجابر إنى لاأراك ميتا من وجعك هذا و إن الله قدأنزل لأخواتك فجعل لهن الثلثين قال و كان جابر يقول أنزلت هذه الآية فى –روايت–١–٢–روايت–١۴–٣٣٨ و عن قتادة أن أصحاب رسول الله همهم شأن الكلالة فأنزل الله هذه الآية. ومعنى يَستَفتُونَكَيسألونك يا محمد أن تفتيهم فى الكلالةقُلِ اللّهُ يُفتِيكُم فى الكلالة فحذف أن اختصارا لمادل الجواب عليه والاستفتاء والاستقصاء واحد. و قوله تعالى إِنِ امرُؤٌ هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌمعناه مات إنسان ليس له ولد –قرآن–٨٣–٩٥–قرآن–١٣۴–١٥۴–قرآن–٢۴٧–٢٨٢ [صفحه ٣٣٩] ذكر و لاأنثى وَ لَهُ أُختٌيعنى وللميت أخت لأبيه وأمه أولأبيه فَلَها نِصفُ ما تَرَكَ والباقى عندنا رد عليه أيضا سواء كان هناك عصبة أو لم يكن و قال جميع الفقهاء إن الباقى للعصبة. و إن لم يكن عصبة هناك وهم العم وبنو العم وأولاد الأخ فمن قال بالرد على ذوى الأرحام رد الباقى على

الأخت و هواختيار الجبائی وأكثر أهل العلم و هويرثها إن لم يكن لها ولد يعنی إن كانت الأخت هی الميتة ولها أخ من أب وأم أو من أب فالمـال كله له بلا خلاف إذا لم يكن لهـا ولـد سواء كان ذكرا أوأنثی لأنه تعالی قال وَ هُوَ يَرِثُها إِن لَم يَكُن لَها وَلَدٌ والبنت بلا خلاف ولـد والـدليل علی صحة تسمية البنت بالولد قوله يُوصِيكُمُ اللّهُ فِی أَولادِكُم ثم فسر الأولاد فقال لِلذّكَرِ مِثلُ حَظّ الأُنثَيَينِ. فإن كان للأخت ولد ذكر فالمال كله له بلا خلاف ويسقط الأخ و إن كان بنتا كان لها النصف بالتسمية بلا خلاف والباقی عندنا رد عليها لأنها أقرب دون الأخ . ثم قال فَإِن كانَتَا اثنَتَينِيعنی إن كانت الأختان اثنتين فلهما الثلثان و هذا لاخلاف فيه والبـاقی علی مابينـاه من الأخت الواحـدة عنـدنا رد عليهمـا دون عصبته ودون ذوی الأرحام و إذا كان هناک عصبة رد الفقهاء البـاقی عليهم . فإن كانت إحـدی الأختين لأب وأم وأخری لأب فالواجب للأب والأم النصف بلا خلاف والباقی رد عليها عنـدنا لأنها مجمع السببين و لا شیءللأخت للأب لأنها انفردت بسبب واحد و عندالفقهاء لها السدس يكمله الثلثين والباقی علی مابيناه من الخلاف . و إن كانوا إخوة رجالا ونساء فللـذكر مثل حظ الأنثيين يعنی إن كان الورثـة إخوة رجالا ونساء للأب والأم فللذكر مثـل حظ الأنثيين بلا خلاف -قرآن-١۵-٢٧-قرآن-۶٨-٨٩-قرآن-۵٢٠-۵۶١-قرآن-۶٢٧-۶۵٨-قرآن-۶٨٠-٧١٢-قرآن-٨٨٢-٩٠۴ [صفحه ٣۴٠] و إن كـان الـذكور منهم للأب والأم والإناث للأب انفرد الـذكور بجميع المال بلا خلاف و إن كان الإناث للأب والأم والـذكور للأب كان للإناث الثلثان بالتسمية بلا خلاف والباقی عنـدنا رد عليهن لمابيناه من اجتماع السببين لهن . و عندجماعـة الفقهـاء أن الباقی للإخوة من الأب لأنهم عصبة ويروون خبرا ضعيفا عنه ع أنه قال ماااتفقت الفرائض فلأولی عصبة ذكر -روايت-١-٢-روايت-۴٠-٧۶ و قـدقلنا ماعنـدنا فی خبر العصبة. ويمكن أن يحمـل خبر العصبة مع تسليمه علی من مات وخلف زوجا أوزوجة وأخـا لأب وأم وأخا لأب أو ابن أخ لأب وأم و ابن أخ لأم أو ابن عم لأب وأم و ابن عم لأب قال للزوج سهمه المسمی والبـاقی لمن يجتمع كلالـة الأب والأم دون من يتفرد بكلالـة الأب و قال عمر سألت رسول الله ص عن الكلالة فقال يكفيک آية الصيف -روايت-١-٢-روايت-١٣-۶٨

باب فی مسائل شتی

إذاتركت امرأة زوجهـا وأبويهـا فللزوج النصف وللأم الثلث كاملا و مابقی فللأب قال الله تعالی فَإِن لَم يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمّهِ الثّلُثُ -قرآن-٩٩-١۶۶ [صفحه ٣۴١] فجعل الله للأم الثلث كاملا إذا لم يكن ولد و لاإخوة. و من الدليل علی أن لها الثلث فی جميع المـال أن جميع من خالفنـا لم يقولوا لها السـدس فی هـذه الفريضـة إنما قالوا للأم ثلث مابقی وثلث مابقی هوالسـدس فـأحبوا أن لايخـالفوا الكتـاب فـأثبتوا لفـظ الكتـاب وخـالفوا حكمه و ذلک تمويه . وجاء رجل إلی أبی جعفر ع فسأله عن امرأة تركت زوجها وأخويها وأختها لأمها فقال للزوج النصف ثلاثة أسـهم وللإخوة من الأم سـهمان وللأخت من الأب السدس سـهم فقال له الرجل فإن فرائض زيد وفرائض العامة علی غير هذايقولون للأخت من الأب ثلاثة أسـهم تصـير من سـتة تعول من ثمانية فقـال أبو جعفر ع و لم قـالوا ذلـک قـال لأـن الله تعالی قال وَ لَهُ أُختٌ فَلَها نِصفُ ما تَرَکَ فقال ع فإن كان مكان الأخت أخا قال ليس له إلاالسـدس فقـال أبو جعفر ع فمـا لكم نقضـتم الأـخ إن كنتم تحتجون للأخت النصف بأن الله سـمی لها النصف فإن الله سمی للأـخ الكـل والكـل أكثر من النصف لأـنه تعـالی قال فی الأخت فَلَها نِصفُ ما تَرَکَ و قال فی الأخ وَ هُوَ يَرِثُهايعنی جميع مالهـاإِن لَم يَكُن لَهـا وَلَدٌ فلاـتعطون ألـذی جعل الله له الجميع فی بعض فرائضـهم شـيئا وتعطون ألـذی جعل الله له النصف تاما ويقولون فی زوج وأم وإخوة لأـم وأخت لأـب فيعطون الزوج النصف والأـم السـدس والإـخوة من الأـم الثلث والأخت من الأب النصف فيجعلونها من تسعة وهی ستة تعول إلی -روايت-١-٢-روايت-٣-ادامه دارد [صفحه ٣۴٢] تسعة فقال كذلک يقولون فقـال له أبو جعفر ع فـإن كانت الأخت أخا لأب قال الرجل ليس له شـیء فقال الرجل لأبی جعفر ع فما تقول فقال ليس للإخوة

من الأب والأم و لاللإخوة من الأم و لاالإخوة من الأب مع الأم شيء -روايت-از قبل-۲۲۰

باب من يرث بالقرابة دون الفرض

اشاره

قال الله تعالى وَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولى بِبَعضٍ فِی كِتابِ اللّهِ بين سبحانه أن أولى الناس بالميت أقربهم إليه والآية بعمومها تتناول الميراث وغيره . و من يرث بالقرابة ستة فأقواهم قرابة الولد للصلب لايرث معه أحد سواء يتقرب به أوبغيره إلاذوى السهام المذكورين من قبل من الأبوين والزوجين ثم ولد الولد و إن نزلوا ثم الأب ثم من يتقرب به من ولده أوأبويه ثم من يتقرب بالأم دونها ودون ولدها. ومما يدل على ذلك أيضا قوله تعالى فی سورة الأحزاب وَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولى بِبَعضٍ فِی كِتابِ اللّهِ مِنَ المُؤمِنِينَ وَ المُهاجِرِينَ إِلّا أَن تَفعَلُوا إِلى أَولِيائِكُم -قرآن-۱۹-۷۹-قرآن-۴۸۱-۶۱۴ قال الله تعالى وَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولى بِبَعضٍ فِی كِتابِ اللّهِ بين سبحانه أن أولى الناس بالميت أقربهم إليه والآية بعمومها تتناول الميراث وغيره . و من يرث بالقرابة ستة فأقواهم قرابة الولد للصلب لايرث معه أحد سواء يتقرب به أوبغيره إلاذوى السهام المذكورين من قبل من الأبوين والزوجين ثم ولد الولد و إن نزلوا ثم الأب ثم من يتقرب به من ولده أوأبويه ثم من يتقرب بالأم دونها ودون ولدها. ومما يدل على ذلك أيضا قوله تعالى فی سورة الأحزاب وَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولى بِبَعضٍ فِی كِتابِ اللّهِ مِنَ المُؤمِنِينَ وَ المُهاجِرِينَ إِلّا أَن تَفعَلُوا إِلى أَولِيائِكُم مَعرُوفاً كانَ ذلِكَ فِی الكِتابِ مَسطُوراً. بين سبحانه أن من كان قرباه أقرب فهو أحق بالميراث من الأبعد وظاهر ذلك يمنع أن يرث مع البنت والأم أحد من الإخوة والأخوات لأن البنت والأم أقرب من الإخوة والأخوات وكذلك يمنع أن يرث مع الأخت أحد من العمومة والعمات وأولادهم لأنها أقرب . والخبر المروى فی هذاالباب أن ماأثبت الفرائض فلأولى عصبة ذكر خبر واحد مطعون على سنده لايترك لأجله ظاهر القرآن ألذى بين فيه أن أولى الأرحام الأقرب منهم أولى من الأبعد فی كتاب الله من المؤمنين المؤاخين والمهاجرين فقد روى أنهم كانوا يتوارثون بالهجرة والمؤاخاة الأولة حتى نزلت هذه الآية. والاستثناء منقطع فی قوله إِلّا أَن تَفعَلُوامعناه لكن أن فعلتم معروفا من الوصية يعرف صوابه فهو حسن و لايجوز أن تكون القرابة مشركين لقوله لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّی وَ عَدُوَّكُم أَولِياءَ. و قدأجاز كثير من الفقهاء الوصية للقرابات الكفار وعندنا أن ذلك جائز للوالدين والولد. و من يحتمل أمرين أحدهما أن تكون دخلت لأولى أی بعضهم أولى ببعض من المؤمنين والثانی أن يكون التقدير وأولى الأرحام من المؤمنين والمهاجرين أولى بالميراث . -قرآن-۱-۴۴-قرآن-۶۴۱-۶۵۹-قرآن-۷۶۱-۸۰۵ [صفحه ۳۴۴]

فصل

ويدل على ذلك أيضا عموم قوله تعالى وَ لا تَتَمَنَّوا ما فَضَّلَ اللّهُ بِهِ بَعضَكُم عَلى بَعضٍ لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكتَسَبُوا وَ لِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكتَسَبنَفظاهر الخطاب يقتضی تحريم تمنی مافضل الله به بعض على بعض فلايجوز لرجل أن يتمنى إن كان امرأة و لاللمرأة أن تتمنى لوكانت رجلا بخلاف مافعله الله تعالى لأنه تعالى لايفعل من الأشياء إلا ما هوالأصلح فيكون تمنی ما يكون مفسدة. ثم اعلم أن الله أخبر عن أحوال المؤمنين الذين هاجروا من مكة إلى المدينة و عن أحوال الأنصار بقوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا بِأَموالِهِم وَ أَنفُسِهِم فِی سَبِيلِ اللّهِ وَ الَّذِينَ آوَوا وَ نَصَرُوا أُولئِكَ بَعضُهُم أَولِياءُ بَعضٍ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَم

يُهاجِرُوا ما لَكُم مِن وَلايَتِهِم مِن شَیءٍ حَتّی يُهاجِرُوا. فقال أَولئِكَيعنی المهاجرين والأنصاربَعضُهُم أَولِياءُ بَعضٍ ثم أخبر عن الذين آمنوا و لم يهاجروا من مكة إلی المدينة فقال ما لَكُم مِن وَلايَتِهِم مِن شَیءٍ.قيل نفی ولاية القرابة عنهم لأنهم كانوا يتوارثون بالهجرة والنصرة دون الرحم فی قول ابن عباس وقيل إنه نفی الولاية التی يكونون بهايدا واحدة فی الحل والعقد فنفی عن هؤلاء ماأثبته للأولين حتی يهاجروا وقيل نسخ ذلك بقوله وَ المُؤمِنُونَ وَ المُؤمِناتُ بَعضُهُم أَولِياءُ بَعضٍ. -قرآن-۴۰-۱۶۹-قرآن-۵۱۸-۷۶۲-قرآن-۷۷۰-۷۷۷-قرآن-۸۰۳-۸۲۶-قرآن-۸۸۹-۹۲۲-قرآن-۱۱۵۶-۱۲۱۰ [صفحه ۳۴۵] ثم قال وَ الَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعدُ وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا مَعَكُم فَأُولئِكَ مِنكُم وَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولی بِبَعضٍ فِی كِتابِ اللّهِففی الآية دلالة علی أن من كان قرباه أقرب إلی الميت كان أولی بالميراث سواء كان عصبة أو لم يكن أوتسمية أو لم يكن لأن مع كونه أقرب تبطل التسمية. و هذه الآية نسخت حكم التوارث بالنصرة والهجرة علی ماقدمناه فإنهم كانوا لايورثون الأعراب من المهاجرين علی ماذكر فی الآيات الأول . و من قال الولاية فی الآيات الأولة ولاية النصرة دون الميراث نقول ليست ناسخة لهما بل هما محكمتان . قال مجاهد فی هذه الآيات الثلاث ذكر ماوالی به رسول الله ص بين المهاجرين والأنصار فی الميراث ثم نسخ ذلك بآخرها من قوله تعالی وَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولی بِبَعضٍ فِی كِتابِ اللّهِ. و قال ابن الزبير نزلت فی العصبات كان الرجال يعاقد الرجل يقول ترثنی وأرثك فنزلت وَ أُولُوا الأَرحامِ إلی آخرها -قرآن-۱۰-۱۵۰-قرآن-۶۸۷-۷۴۷-قرآن-۸۳۶-۸۵۵

باب فی مسائل شتی

روی عن أبی جعفرع أنه قال فی رجل ترك خالتيه ومواليه أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولی بِبَعضٍالمال بين الخالتين -روايت-۱-۲-روايت-۲۴-۱۲۵ . و لايرث الموالی مع أحد من القرابات شيئا و إن كان بعيدا لأن الله تعالی قدذكرهم وفرض لهم وأخبر أنهم أولی فی هذه الآية و لم يذكر الموالی. والحديث ألذی رواه المخالفون أن مولی لحمزة توفی و أن النبی ص -روايت-۱-۲-روايت-۳۴-ادامه دارد [صفحه ۳۴۶] أعطی بنت حمزة النصف وأعطی ورثة المولی الباقی -روايت-از قبل-۵۳ فهو خبر واحد و مع التسليم نقول لعل ذلك كان شيئا قبل نزول الفرائض فنسخ .فقد فرض الله للحلفاء فی كتابه فقال وَ الَّذِينَ عَقَدَت أَيمانُكُم فَآتُوهُم نَصِيبَهُم ولكنه نسخ ذلك بقول وَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولی بِبَعضٍ فِی كِتابِ اللّهِ.فمتی خلف أحد من ذوی الأرحام وترك مولاه المنعم أوالمنعم عليه فالمال لنسيبه و ليس للموالی شیءفإنه تعالی يقول وَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولی بِبَعضٍ فِی كِتابِ اللّهِ مِنَ المُؤمِنِينَ وَ المُهاجِرِينَ إِلّا أَن تَفعَلُوا إِلی أَولِيائِكُم مَعرُوفاًيعنی الوصية لهم بشیء أوهبة الورثة لهم من الميراث شيئا -قرآن-۱۱۶-۱۶۶-قرآن-۱۸۹-۲۴۹-قرآن-۳۷۱-۵۱۴

باب ذكر من يرث بالفرض والقرابة

اشاره

قال الله تعالی لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ وَ الأَقرَبُونَ وَ لِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ وَ الأَقرَبُونَ مِمّا قَلَّ مِنهُ أَو كَثُرَ نَصِيباً مَفرُوضاً.اختلفوا فی سبب نزول هذه الآية فقال قوم إن أهل الجاهلية كانوا يورثون الذكور دون الإناث فنزلت هذه الآية ردا لقولهم . -قرآن-۱۹-۱۸۳ [صفحه ۳۴۷] و قال الزجاج كانت العرب لايورثون إلا من طاعن بالرماح وذاد عن الحريم فزلت هذه الآية ردا عليهم و بين أن للرجال والنساء نصيبا فی مال الميت قليلا كان المال أوكثيرا لكيلا يتوهم أنه إذاقل كان الرجال أولی به أوخالف حكمه حكم الكثير. ونَصِيباً مَفرُوضاًنصيب علی الحال أی لهم نصيب حالة أن الله فرضه . و فی الآية دليل علی بطلان

القول بالعصبة لأن الله تعالى فرض الميراث للرجال والنساء فلو جاز أن يقال النساء لايرثن فى موضع لجاز لآخرين أن يقولوا والرجال لايرثون . ثم قال وَ إِذا حَضَرَ القِسمَةَ أُولُوا القُربى وَ اليَتامى وَ المَساكِينُ فَارزُقُوهُم مِنهُ هذه الآية عندنا محكمة غيرمنسوخة و به قال ابن عباس وجماعة والمخاطب بقوله فَارزُقُوهُمالورثة أمروا بأن يرزقوا المذكورين إذاكانوا لاسهم لهم فى الميراث و قال آخرون إنما يتوجه إلى من حضرته الوفاة وأراد الوصية فإنه ينبغى له أن يوصى لمن لايرثه من هؤلاء المذكورين بشىء من ماله والوجه الأول . -قرآن-٢٥١-٢٦٨-قرآن-٥٠٢-٥٨٧-قرآن-٦٦٥-٦٧٦ و قال سعيد بن جبير إن كان الميت أوصى لهم بشىء أنفذت وصيته و إن كان الورثة أرضخوا لهم فإن كانوا صغارا قال وليهم إنى لست أملك هذاالمال و ليس لى إنما هوللصغار فذلك قوله وَ قُولُوا لَهُم قَولًا مَعرُوفاًأمر الله أن يقول الولى الذى لايرث المذكورين قولا معروفا و يقول إن هذاالقوم غيب أويتامى صغار ولكم فيه حق ولسنا نملك أن نعطيكم منه -روايت-١-٢-روايت-٢٢-٣٦٣ و قال ابن عباس إن قوله لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمّا اكتَسَبُوا وَ لِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمّا -روايت-١-٢-روايت-٢٠-ادامه دارد [صفحه ٣٤٨] اكتَسَبنَنزل فى الميراث -روايت-از قبل-٢٧ فإن كان كذلك و إلافالعموم أيضا يتناوله .

فصل

و قال تعالى وَ لِكُلٍّ جَعَلنا مَوالِيَ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ وَ الأَقرَبُونَ وَ الَّذِينَ عَقَدَت أَيمانُكُم فَآتُوهُم نَصِيبَهُممعنى الآية جعلنا الميراث لكل من هومولى الميت والموالى المذكورون فى الآية قال مجاهد هم العصبة و قال قوم هم الورثة و هوأقواهما والتقدير ولكم جعلنا ورثة مما ترك الوالدان والأقربون وقيل تقديره ولكل مال تركه ميت جعلنا موالى أى قوما يرثونه فيملكون مما ترك الوالدان والأقربون و قال الجبائى أى لكل شىءوارث هوأولى به من غيره يسمى الوارث مولى من هذه الجهة. ثم استأنف فقال وَ الَّذِينَ عَقَدَت أى عقدتم أَيمانُكُمأراد بذلك عقد المصاهرة والمناكحة. و قال الله تعالى وَ يَستَفتُونَكَ فِي النِّساءِ قُلِ اللّهُ يُفتِيكُم فِيهِنَّ وَ ما يُتلى عَلَيكُم فِي الكِتابِ فِي يَتامَى النِّساءِ اللّاتِي لا تُؤتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّاختار الطبرى أن يكون المراد به آيات الفرائض قال لأن الصداق ليس مما كتب الله للنساء إلابالنكاح فما لم تنكح فلاصداق لها عندأحد.وَ المُستَضعَفِينَ مِنَ الوِلدانِ أى و فى المستضعفين واليتامى الصغار من الذكور والإناث لأنهم كانوا لايورثون الصغار من الذكور حتى يبلغوا فأمرهم أن يؤتوا المستضعفين من الولدان حقوقهم من الميراث . -قرآن-١٥-١٣٣-قرآن-٥٣٤-٥٥٢-قرآن-٥٦٣-٥٧٢-قرآن-٦٢٧-٧٨٣-قرآن-٩١٩-٩٥١ [صفحه ٣٤٩] قال ابن جبير قوله تعالى وَ ما يُتلى عَلَيكُميعنى قوله يَستَفتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفتِيكُم فِي الكَلالَةِ. و قدذكرنا أن الجاهلية لايورثون المرأة و لاالمولود حتى يكبر فأنزل الله آية الميراث فى أول النساء و هومعنى قوله اللّاتِي لا تُؤتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ وَ تَرغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ أى ترغبون فيهن عن ابن سيرين وقيل أى ترغبون أن تنكحوهن . -قرآن-٢٨-٤٧-قرآن-٥٩-١٠٨-قرآن-٢٢٦-٢٩٨

فصل

أما قوله وَ إِنِّي خِفتُ المَوالِيَ مِن وَرائِي وَ كانَتِ امرَأَتِي عاقِراً فَهَب لِي مِن لَدُنكَ وَلِيًّا فإن المخالفين استدلوا بهذه الآية على أن البنت لاتجوز المال دون بنى العم والعصبة قالوا لأن زكريا طلب وليا و لم يطلب ولية و هذا ليس بشىء لأن زكريا إنما طلب وليا لوجوه غير ذلك منها أن الله تعالى كان وعده أنه يرزقه ولدا رضيا فسأل الله إنجاح ذلك . وقيل إنما طلب وليا لأن من طباع البشر الرغبة فى الذكور دون الإناث من الأولاد فلذلك طلب الذكر على أنه قيل إن لفظ الولى يقع على الذكر والأنثى فلانسلم

أنه طلب الـذكر بـل ألـذى يقتضـى الظـاهر أنه طلب ولـدا سواء كـان ذكرا أوأنثى . واعلم أن أكثر الخلاـف بيننـا و بين مخالفينا ومعظمه فى الفرائض والمـواريث على ثلاثـة أشياء العصبـة والعـول والرد ونحن نـبين بعـد هـذا أن الحـق فى -قرآن-١١-١٠٩ [صفحه ٣٥٠] هـذه الأـصول معنـا كما فى جميع المواضع فإذاثبت ذلك استغنينا عن التطويل بتعيين المسائل . و قداسـتدللنا على أمهـات مسـائل المواريث من الكتاب وفروعها لايحتمل هـذاالموضع ذكرها غير أنانعقـد هاهنا جملـة تـدل على صـحة المـذهب فنقول الميراث بالفرض لايجتمع فيه إلا من كان قرباه واحدة إلى الميت مثل البنت والبنات مع الوالدين أوأحدهما فإنه متى انفرد واحـد منهم أخذ المال كله بعضه بالفرض والباقى بالرد و إذااجتمعا أخذ كل واحد منهم ماسـمى له والباقى يرد عليهم إن فضـل على قدر سهامهم و إن نقص لمزاحمة الزوج أوالزوجة لهم كان النقص داخلا على البنت أوالبنات دون الأبوين أوأحدهما ودون الزوج والزوجـة. و لايجتمع مع الأولاد و لا مع الوالـدين و لا مع أحدهما أحد ممن يتقرب بهما كالكلالتين فإنهما لايجتمعان مع الأولـد ذكورا كانوا أوإناثا و لا مع الوالـدين و لا مع أحـدهما أبا كان أو أمابل يجتمع كلالـة الأب وكلالـة الأم فكلالـة الأم إن كـان واحـدا كـان له السـدس و إن كـان اثنين فصاعـدا كـان لهم الثلث لاـينقصون منه والباقى لكلالـة الأب فإن زاحمهم الزوج أوالزوجة دخل النقص على كلالة الأب دون كلالة الأم . و لايجتمع كلالة الأب مع كلالة الأب والأم فإن اجتمعا كان المال كله لكلالـة الأـب والأـم دون كلالـة الأـب ذكرا كـان أوأنثى . و من يرث بالقرابـة دون الفرض لاـيجتمع إلا من كانت قرباه واحـدة وأسبابه ودرجته متساوية فعلى هذا لايجتمع مع الولد الصلب ولد الولد ذكرا كان ولد الصلب أوأنثى لأنه أقرب بدرجة. [صفحه ٣٥١] وكـذلك لايجتمع مع الأبوين و لا مع أحـدهما ممن يتقرب بهما من الإخوة والأخوات والجد والجدة على حال و لايجتمع الجـد والجـدة مع الولد الصـلب و لا مع ولد الولد و إن نزلوا. ويجتمع الأبوان مع ولد الولد و إن نزلوا لأنهم بمنزلة الولد للصـلب إذا لم يكن ولـد الصـلب . والجـد والجدة يجتمعان مع الإخوة والأخوات لأنهم فى درج والجد من قبل الأب بمنزلة الأخ من قبله والجـدة من قبله بمنزلـة الأخت من قبله والجـد من قبل الأم بمنزلـة الأخ من قبلها والجدة من قبلها بمنزلة الأخت من قبلها. وأولاد الإخوة والأخوات يقاسـمون الجـد والجدة لأنهم بمنزلة آبائهم وآباء والجد والجدة وأمهاتهم يقاسـمون الإخوة وأخوات أيضا. و لايجتمع مع الجـد والجـدة من يتقرب بهما من العم والعمـة والخال والخالـة و لاالجـد الأعلى و لاالجـدة العليا. و على هـذاتجرى جملة المواريث فإن فروعها لاتنحصر والآيات التى قدمناها تدل على جميع ذلك من ظاهرها و من فحواها

باب بطلان القول بالعصبة والعول وكيفية الرد

اشاره

ألذى يدل على صـحة مذهبنا وبطلان مذهبهم فى العصـبة زائدا على إجماع الطائفة ألذى هوحجة قوله تعالى لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ وَ الأَقرَبُونَ وَ لِلنّساءِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ وَ الأَقرَبُونَ و هذانص فى موضع الخلاف لأن الله صرح بأن للرجال من الميراث نصيبا و أن للنساء أيضا نصيبا و لم يخص -قرآن-١٠٢-٢١٩ [صفحه ٣٥٢] موضعا دون موضع فمن خص فى بعض المواريث الرجال دون النساء فقـد خالف ظاهر هـذه الآية. وأيضا فإن توريث الرجال دون النساء مع المواساة فى القربى والدرجة من أحكام الجاهليـة و قدنسخ الله بشريعة نبينا محمدص أحكام الجاهلية وذم من أقام عليها واسـتمر على العمل بهابقوله أَ فَحُكمَ الجاهِلِيّةِ يَبغُونَ وَ مَن أَحسَنُ مِنَ اللّهِ حُكماً. و ليس لهم أن يقولوا إنـا نخص الآيـة التى ذكرتموها بالسـنة و ذلك أن السـنة التى لاتقتضـى العلم القاطع لايخص بهاالقرآن كما لاينسـخه بها وإنما يجوز بالسـنة أن تخص أوتنسخ إذاكانت تقتضى العلم اليقين و لاخلاف فى أن الأخبار المروية فى توريث العصـبة أخبار آحاد لاتوجب علما وأكثر ماتقتضيه غلبة الظن على أن أخبار التعصيب

معارضة بأخبار كثيرة يروونها فى إبطال أن يكون الميراث بالعصبة و أن يكون بالقربى والرحم و إذاتعارضت الأخبار رجعنا إلى ظاهر الكتاب . فإن قيل إذاكنتم تستدلون على أن العمات يرثن مع العمومة وبنات العم يرثن مع بنى العم و ماأشبه ذلك من المسائل بقوله تعالى لِلرّجالِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ وَ الأَقرَبُونَالآية ففى هذه الآية حجة عليكم فى موضع آخر لأنا نقول لكم ألا ورثتم العم أو ابن العم مع البنت بظاهر هذه الآية وكيف خصصتم النساء دون الرجال بالميراث فى بعض المواضع وخالفتم ظاهر الآية فألا ساغ لمخالفكم مثل ماقلتموه .قلنا لاخلاف أن قوله لِلرّجالِ نَصِيبٌ مِمّا تَرَكَ الوالِدانِ وَ الأَقرَبُونَ أن -قرآن-٢٧٦-٣٤١-قرآن-٩٤٢-٩٩٨-قرآن-١٢٥٣-١٣٠٩ [صفحه ٣٥٣] المراد به مع الاستواء فى القرابة والدرج أ لا-ترى أنه لا-يورث ولد الولد ذكورا أوإناثا مع ولد للصلب لعدم التساوى فى الدرجة والقرابة و إن كانوا يدخلون تحت التسمية بالرجال والنساء و إذاكانت الدرجة والقرابة مراعاتين فالعم أوابنه لايساوى البنت فى القربى والدرجة و هوأبعد منها كثيرا و ليس كذلك العمومة والعمات وبنات العم وبنو العم لأن درجة هؤلاء واحدة وقرباهم متساوية والمخالف يورث الرجال منهم دون النساء فظاهر الآية حجة عليه وفعله مخالف لها و ليس كذلك قولنا فى المسائل التى وقعت الإشارة إليها فالفرق واضح فليتأمل .

فصل

أماالعول فإنه اسم يدخل فى الفرائض فى المواضع التى ينقص فيهاالمال عن السهام المفروضة منها فالذى يذهب إليه الإمامية أن المال إذاضاق عن سهام الورثة قدم ذو السهام المولدة من الأبوين والزوجين على البنات والأخوات من الأب والأم أو من الأب وجعل الفاضل من السهام لهن . و قال المخالف إن المال إذاضاق عن سهام الورثة قسم بينهم على قدر سهامهم كمايفعل فى الديون والوصايا إذاضاقت التركة عنها. و ألذى يدل على صحة ماانذهب إليه بعدالإجماع أن المال إذاضاق عن السهام كمرأة ماتت وخلفت ابنتين وأبوين والزوج والمال يضيق عن الثلثين والسدس والربع فنحن بين أمرين إما أن ندخل النقص على كل واحد من هذه السهام أوندخلها على بعضها و قدأجمعت الأمة على أن البنتين هاهنا منقوصتان بلا- خلاف فيجب أن يعطى الأبوين السدسين والزوج الربع ويجعل مابقى للبنتين ونخصهما بالنقص لأنهما منقوصتان بالإجماع و ماعداهما ما [صفحه ٣٥٤] وقع إجماع على نقصه من سهامه و لاقام دليل على ذلك .فظاهر الكتاب يقتضى أن له سهما معلوما فيجب أن نوفيه إياه ونجعل النقص لاحقا بمن أجمعوا على نقصه و قداستدل على ذلك بعض أصحابنا من القرآن و عليه اعتراضات كثيرة فأضربنا عنه .

فصل

و أماالرد فعندنا أن الفاضل عن فرض ذوى السهام من الورثة يرد على أصحاب السهام بقدر سهامهم و لارد على الزوجين كمن خلف بنتا و أبافللبنت بالتسمية النصف وللأب بالتسمية السدس و مابقى بعد ذلك و هوثلث المال رد عليهم بقدر أنصبائهما فللبنت ثلاثة أرباعه وللأب ربعه . ويمكن أن يستدل عليه بقوله تعالى وَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولي بِبَعضٍ فِي كِتابِ اللّهِزائدا على الإجماع فدل على أن من هوأولى بالرحم وأقرب به أولى بالميراث و قدعلمنا أن قرابة الميت وذوى أرحامه أولى بميراثه من المسلمين وبيت المال وأصحاب السهم غيرالزوج والزوجة أقرب إلى الميت من عصبته فوجب أن يكون فاضل السهام إليهم مصروفا. فإن قيل لم يقع التصريح فى الآية بأن أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض فى الميراث .قلنا اللفظ يحتمل الميراث وغيره فنحمله بحكم العموم على جميع مايحتمله و من ادعى التخصيص فعليه الدليل . واحتج المخالف لنا فى الرد بقوله إِنِ امرُؤٌ هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُختٌ فَلَها نِصفُ ما تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُها إِن لَم يَكُن لَها وَلَدٌفجعل للأخت النصف إذامات أخوها و لاولد له و لم

يزد عليه فدل على أنها لاتستحق أكثر من النصف بحال من الأحوال . -قرآن-۳۱۴-۳۷۴-قرآن-۸۷۱-۹۸۶ [صفحه ۳۵۵] والجواب عن ذلك أن النصف إنما وجب لها بالتسمية لأنها أخت والزيادة إنما تأخذها لمعنى آخرها و هوالرد بالرحم و ليس يمتنع أن ينضاف سبب إلى آخر مثال ذلك الزوج إذا كان ابن عم و لاوارث معه فإنه يرث بالزوجية النصف والنصف الآخر عندنا لأجل القرابة و عندمخالفينا لأجل العصبة و لم يجب إذا كان الله تعالى قدسمى النصف له مع فقد الولد أن لايزاد على ذلك لأنا قدبينا أن النصف قديستحق بسبب آخر و هوالرد فاختلف السببان

باب بيان أن فرض البنتين الثلثان

اشاره

إن سأل سائل عن قوله تعالى فَإِن كُنّ نِساءً فَوقَ اثنَتَينِ فَلَهُنّ ثُلُثا ما تَرَكَ فقال من أين تقولون إن فرض البنتين هوالثلثان و قوله فَوقَ اثنَتَينِيتضمن بأن الثلثين سهم من زاد على البنتين دون البنتين .الجواب أن الله تعالى لماعلمنا الفرائض و قال يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَولادِكُم لِلذّكَرِ مِثلُ حَظّ الأُنثَيَينِنبه بذلك أولا على أن لكل ذكر حظ كل أنثيين لأن اللام التى فى كلتا الكلمتين للجنس تفيد ماذكرنا فلما بين لنا ذلك علمنا أن للابن سهم البنتين بهذا التصريح وعلمنا أيضا أن للبنتين الثلثين بهذا البلوغ . وإنما قلنا ذلك لأنه إذااجتمع ابن وبنت و كان للابن الثلثان وللبنت الثلث هاهنا علم من ذلك أن للبنتين الثلثين فكفى هذاالنص فى بيان فريضة البنتين و لم يحتج لأجل ذلك إلى غيره . -قرآن-۳۲-۹۰-قرآن-۱۴۹-۱۶۳-قرآن-۲۷۳-۳۳۸ [صفحه ۳۵۶] و ليس لأحد أن يقول إنما يتمشى لكم ذلك لو كان الثلثان فى كل موضع نصيب الابن مع وجود البنتين والثلاث فصاعدا أيضا كما كان مع بنت واحدة و ذلك لأن أول العدد على ظاهر القرآن ذكر وأنثى وللذكر الثلثان فلااعتبار بما سواه من الأحوال لأن الدرجة الأولى هى التى يبنى عليها واللفظ يقتضى ذلك . ويمكن أن يستدل على ذلك بوجه آخر و هو أن يقال إن الله تعالى بين نصيب الولد الذكر سهمين وذكر الأنثيين و بين فرضهما من فحواه و بين فرض من فوق اثنتين من البنات بعده فدلت الآية على سهم البنتين كماذكرناه من فحواها ودلت على حظ من زاد عليهما من الثلاث والأربع فصاعدا من حيث ظاهر اللفظ والتصريح ليكون فى باب الفصاحة أبلغ و من التكرار أبعد. و أما قوله فَإِن كُنّ نِساءً فَوقَ اثنَتَينِ فَلَهُنّ ثُلُثا ما تَرَكَفقد علمنا به أن الثلثين فرض يسمى لمن زاد على البنتين أيضا كما أن هذه التسمية تتصور مع فقد جنس البنتين من الثلثين فرض لهما بالنص الأول إلا أن هذه التسمية إنما تتصور مع فقد جنس البنتين من الصلب . وكذا قوله وَ إِن كانَت واحِدَةً فَلَهَا النّصفُلأنه ليس للبنت الواحدة و لااللاثنتين فصاعدا مع وجود ابن فما زاد فرض مسمى بل يكون الميراث بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ومثاله قوله تعالى إِنِ امرُؤٌ هَلَكَ لَيسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُختٌ فَلَها نِصفُ ما تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُها إِن لَم يَكُن لَها وَلَدٌ فَإِن كانَتَا اثنَتَينِ فَلَهُمَا الثّلُثانِ مِمّا تَرَكَفسمى سبحانه للأخت الواحدة من الأب والأم أو من الأب النصف وللأختين منه الثلثين . وإنما يصح ذلك شريطة فقد أحد من الإخوة فصاعدا أ لاترى إلى قوله تعالى بعده وَ إِن كانُوا إِخوَةً رِجالًا وَ نِساءً فَلِلذّكَرِ مِثلُ حَظّ الأُنثَيَينِ قدأسقط -قرآن-۶۷۸-۷۳۶-قرآن-۹۵۷-۹۹۳-قرآن-۱۱۴۰-۱۳۱۳-قرآن-۱۴۷۹-۱۵۵۳ [صفحه ۳۵۷] فيه الاعتبار الأول وأثبت للذكر مثل حظ الأنثيين فيه إذاكانوا رجالا ونساء. واستدل بعض الفقهاء على أن للبنتين الثلثين من هذه الآية وحمل ذاك على هذا و ليس ذلك بشيء. و ماأوردت أناآية الكلالة فى هذاالموضع للدلالة وإنما هى على طريق المثال والتمثيل جائز و ليس بقياس يدل عليه ماروى عبدالرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله ع فى الرجل يرمى الصيد و هويؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت قال ع ليس عليه شيءإنما هوبمنزلة رجل نصب شبكة فى الحل فوقع فيهاصيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذاعندهم من

القياس قال لاإنما شبهت لك شيئا بشىء -روايت-۱-۲-روايت-۵۴-۳۱۱ . و ليس لأحد أن يقول ألزمت نفسك فى إيراد هذاالجواب بهذا التطويل شيئا ليس يلزمك و قدأمكنك رد السائل بأن لودفعته بإبطال دليل الخطاب و ذلك لأن هذه الآية مظنة للنصوص على المواريث مفصلة فى أصولها غيرمجملة ليست آية من القرآن بهذا التفصيل فى المعنى . و لوأجبت السائل بذلك لكان دفعا بالراح و لم يكن مغنيا بل يلزمنى مع ذلك إيراد النص على ذلك من الآية أو من موضع آخر من الكتاب أوالسنة والاشتغال بالأحسن أولى مع أن دليل الخطاب و إن كان المرتضى يمنع منه و هوقوى وكلامه لاغبار عليه فإن الشيخ المفيد كان يقول به وينصره والشيخ أبو جعفرالطوسى كان متوقفا فيه . فإن قيل إن مااستدللتم به ضرب من القياس وأنتم لاتقولون به .قلنا هذاكلام من لايعرف دلالة النص و لاحكم القياس و ذلك لأنه لا [صفحه ۳۵۸] خلاف بين الفقهاء المحصلين أن الخطاب ألذى يستقل بنفسه ويمكن معرفة المراد به على أربعة أقسام أولها ماوضع فى أصل اللغة لماأريد به و كان صريحا فيه سواء كان خاصا أوعاما فمتى خاطب الحكيم به يعلم المراد بظاهره . وثانيها مايفهم به المراد بفحواه لابصريحه وليست دلالة هذاالضرب فى القوة يقصر عن الضرب الأول و فى الوجهين ربما يحتاج إلى قرينة. وثالثها تعليق الحكم بصفة الشىء فإنه يدل على أن ماعداه بخلافه على مايدل و إن كان فيه خلاف على ماأشرنا إليه . ورابعها مايدل فائدته عليه لاصريحه و لافحواه و لادليله . على أن الروايات عن أئمة الهدى ع الذين كان فيهم التنزيل و من عندهم التفسير والتأويل متظافرة فى أن الثلثين فرض البنتين وكلامهم كله من رسول الله ص و ماينطق عن الهوى إن هو إلاوحى يوحى .فعلمنا ذلك منهم ع وأجمعت الطائفة المحقة على صحتها فإذاأضفنا كتاب الله إليه فتلك دلالة تنضاف إلى دلالة و إلافقى إجماع الإمامية كفاية.

فصل

و من شجون الحديث أن أباهاشم الجعفرى ذكر أن الفهفكى سأل أبا محمدالعسكرى ع فقال مابال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل القوى سهمين فقال أبو محمد ع لأن المرأة ليس عليها جهاد و لانفقة و لامعقلة إنما ذلك على الرجال فقلت فى نفسى قد كان قيل لى -روايت-۱-۲-روايت-۴۸-ادامه دارد [صفحه ۳۵۹] إن ابن أبى العوجاء سأل أبا عبد الله ع عن هذه المسألة فأجابه بمثل هذاالجواب فأقبل ع على و قال نعم هذه مسألة ابن أبى العوجاء والجواب منا واحد إذا كان معنى المسألة واحدا -روايت-از قبل-۱۸۶ و عن أبى عبد الله ع و قدسأله عبد الله بن سنان لم صار للذكر مثل حظ الأنثيين فقال لماجعل لها من الصداق -روايت-۱-۲-روايت-۳-۱۱۷ و قال الرضا ع إعطاء النساء نصف مايعطى الرجال من الميراث لأن المرأة إذاتزوجت أخذت و الرجل يعطى فلذلك وفر على الرجال ولأن الأنثى فى عيال الذكر إن احتاجت و عليه أن يعولها و عليه نفقتها و ليس على المرأة أن تعول الرجل و لاتؤخذ بنفقته إن احتاج فوفر على الرجل لذلك و ذلك قوله الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النّساءِ بِما فَضّلَ اللّهُ بَعضَهُم عَلى بَعضٍ وَ بِما أَنفَقُوا مِن أَموالِهِم -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۴۰۳

باب أن القاتل خطأ يرث المقتول من التركة لا من الدية

يدل عليه ظواهر آيات المواريث كلها مثل قوله تعالى يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَولادِكُم لِلذّكَرِ مِثلُ حَظّ الأُنثَيَينِ. فإذاعورضنا بقاتل العمد فهو يخرج بدليل قاطع لم يثبت مثله فى قاتل الخطإ. ويمكن أن يقوى ذلك أيضا بأن الخاطئ معذور فلايجب أن يحرم -قرآن-۵۵-۱۲۰ [صفحه ۳۶۰] الميراث ألذى يحرمه القاتل ظلما على سبيل العقوبة. فإن احتج المخالف بقوله وَ مَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلّمَةٌ إِلي أَهلِهِ فإن كان القاتل خطأ وارثا لماوجب عليه تسليم الدية.فالجواب عن ذلك أن

وجوب تسليم الدية على القاتل إلى أهله لايدل على أنه لايرث مادون هذه الدية من تركته لأنه لاتنافى بين الميراث و بين تسليم الدية وأكثر ما فى ذلك أن لايرث من الدية التى يجب عليه تسليمها شيئا و إلى هذانذهب -قرآن-٨٠-١٧٢

باب أن المسلم يرث الكافر

جميع ظواهر آيات المواريث دالة على أن المسلم يرث الكافر لأن قوله يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَولادِكُم لِلذّكَرِ مِثلُ حَظّ الأُنثَيَينِعم المسلم والكافر وكذلك آية ميراث الأزواج والزوجات والكلالتين . وظواهر هذه الآيات كلها تقتضى أن الكافر كالمسلم فى الميراث فلما أجمعت الأمة على أن الكافر لايرث المسلم أخرجناه بهذا الدليل الموجب للعلم . ونفى ميراث المسلم من الكافر تحت الظاهر كميراث المسلم من المسلم و لا يجوز أن يرجع عن هذاالظاهر بأخبار الآحاد التى يروونها لأنها توجب الظن و لا يخص بها و لايرجع عما يوجب العلم من ظواهر الكتاب . وربما عول بعض المخالفين لنا فى هذه المسائل على أن المواريث بنيت على النصرة والولاء بدلالة قوله تعالى وَ الّذِينَ آمَنُوا وَ لَم يُهاجِرُوا ما لَكُم مِن وَلايَتِهِم مِن شَيءٍ حَتّى يُهاجِرُوافقطع بذلك الميراث بين المسلم المهاجر و بين المسلم ألذى -قرآن-٧٢-١٣٧-قرآن-٦٧٣-٧٦١ [صفحه ٣٦١] لم يهاجر إلى أن نسخ ذلك بانقطاع الهجرة بعدالفتح فلذلك يرث الذكور من العصبة دون الإناث لنفى العقد والنصرة عن النساء ولذلك لايرث القاتل عمدا ظلما و لاالعبد لنفى النصرة. و هذاضعيف جدا لأنا أولا لانسلم أن المواريث بنيت على النصرة والمعونة لأن النساء يرثن وكذا الأطفال و لانصرة هاهنا وعلة ثبوت المواريث غيرمعلومة على التفصيل و إن كنا نعلم على سبيل الجملة أنها للمصلحة. و بعد فإن النصرة مبذولة من المسلم للكافر فى الواجب على الحق كماأنها مبذولة للمسلم بهذه الشروط

باب أن ولد الولد ولد و إن نزل

الدليل على ذلك بعدالإجماع قوله تعالى يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَولادِكُم لِلذّكَرِ مِثلُ حَظّ الأُنثَيَينِ و هذايدخل فيه الولد للصلب وولد الولد و لاخلاف أن مع أولاد الابن للوالدين السدسين . و لااعتبار بخلاف بعض أصحاب الحديث من أصحابنا لأن الإجماع عندنا إنما كان حجة لكون المعصوم فيه و من خالف فيه معلوم أنه ليس بمعصوم فلايعتد بخلافه و لاينعكس ذلك علينا لأنا لا نعلم أن كل من قال بما قلناه ليس بمعصوم لتجويز أن يكون بعض علماء الأمة ألذى لايعرف نسبه و لاولادته إماما. فإن قيل لانسلم أن ولد الولد ولد حقيقة.قلنا هذاخلاف القرآن لأن الله تعالى قال وَ حَلائِلُ أَبنائِكُمُ الّذِينَ مِن أَصلابِكُم و لاخلاف أن امرأة ولد الولد يحرم نكاحها ووطؤها سواء كان -قرآن-٤٣-١٠٨-قرآن-٥٨٥-٦٣١ [صفحه ٣٦٢] ولد ابن أوولد بنت و إن نزلوا ببطون كثيرة لاخلاف بين الأمة فى ذلك وإنما شرط فى الآية بقوله الّذِينَ مِن أَصلابِكُملئلا يتوهم أن ولد الدعى ألذى تبناه به يحرم عليه نكاح زوجته إذافارقها فإن هذاالحكم يختص الولد للصلب و إن نزلوا. و قال تعالى وَ لا تَنكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُم و لاخلاف أن من عقد عليه إنسان فإن الجد لايجوز العقد عليها و إن علا و إذا كان الجد أبا فى هذاالموضع فولد الولد يكون ولدا قال تعالى مِلّةَ أَبِيكُم إِبراهِيمَ. و قال تعالى نَدعُ أَبناءَنا وَ أَبناءَكُم و لاخلاف أنه عنى بذلك الحسن و الحسين ع لأنه لم يحضر المباهلة غيرهما من الأبناء. وأيضا فلو أن إنسانا وصى بثلث ماله لولد رسول الله ص ولولد على ع كان يجب أن لاتصح الوصية لأن أولادهما للصلب ليسوا بموجودين وولد الولد على هذاالمذهب ليس بولد وكذا لووقف وقفا عليهم كان يجب أن لايصح الوقف لمثل ماقلناه و كل ذلك باطل بالاتفاق . فإن قيل لو كان ولد الولد ولدا على الحقيقة لوجب أن يكون المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كان ابن بنت وبنت ابن والمذهب بخلافه .قلنا فى أصحابنا من ذهب إلى ذلك و كان

المرتضى ينصره ونحن إذاقلنا بخلافه نقول لوخلينا والظاهر لقلنا بـذلک ولكن أجمعت الأمـة على خلافه فإن مخالفينا لايورثون ولـد البنت مع ولـد الابن شيئا أصـلا وأصحابنا يقولون إن كل واحد يأخذ نصيب من يتقرب به -قرآن-۹۷-۱۱۹-قرآن-۲۵۴-۲۸۷-قرآن-۴۲۵-۴۵۰-قرآن-۴۶۶-۴۹۴ لقوله ع ولـد -روایت-۱-۲-روایت-۱۲-ادامه دارد [صفحه ۳۶۳] الولـد يقوم مقام الولـد إذا لم يكن ولـد -روایت-از قبل-۴۳ .فولـد الابن يقوم مقـام الابن ذكرا كان أوأنثى وولـد البنت يقوم مقام البنت ويأخذ نصيبها ذكرا كـان أوأنثى و إذاأقمناهم مقام آبائهم وأمهاتهم فكان هم أولاد للصلب للذكر مثل حظ الأنثيين . على أنه لو كان ميراث ولد الولد بالرحم والقرابة لأدى إلى أنه إذاترک بدرجتين عن ولد الصلب أن يكون المال للأخ دونه و إذانزل ثلاث درج أن يكون المـال للعم دونه إذانزل بـأربع درج أن يكون الميراث لابن العم دونه و أن يكون ولـد الولـد يقـاسم الأخ و كل ذلک فاسد فكان يؤدى إلى أن يكون ولد الأخ لايقاسم الجد وولد ولد الأخ مع العم يكون المال للعم و ذلک باطل

باب الزيادات

اشاره

أمـا قـوله تعـالى يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَولادِكُمفمعنـاه يعهـد إليكم ويـأمركم فى شـأن ميراث أولادكم بمـا هوالعـدل والمصـلحة و هذاإجمال تفصيله لِلذّكَرِ مِثلُ حَظّ الأُنثَيَينِ. فإن قيل هلا قيل للأنثيين مثل حظ الذكر.قلنا بدأ ببيان حظ الذكر لفضله كماضوعف حظه لذلک ولأنهم كانوا يورثون الذكور دون الإناث و هوالسبب لورود الآية فقيل كفى الذكور أن ضوعف لهم نصيب الإناث فلايتمادى فى حظهن حتى يحرمن مع إدلائهن من القرابـة بمثل مايـدلون به وتقـديره للذكر منهم فحذف الراجع إليه لأنه مفهوم كقولهم السمن منوان بدرهم . -قرآن-۱۸-۴۹-قرآن-۱۴۴-۱۷۶ [صفحه ۳۶۴]

مسألة

أول من يتقرب إلى الميت بنفسه الولد والوالدان قال تعالى يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَولادِكُم ثم قال وَ لِأَبَوَيهِ إلى قوله عَلِيماً حَكِيماًفقدم الولـد والوالـدين على جميع ذوى الأرحام لقربهم من الميت وأخر من سواهم من الأهل عن رتبتهم فى القربى وجعل لكل واحد منهم نصيبا سماه له وبينه لنزول الشبهة عمن عرفه فى استحقاقه . -قرآن-۶۲-۹۳-قرآن-۱۰۳-۱۱۶-قرآن-۱۲۸-۱۴۴

مسألة

و قوله وَ لِأَبَوَيهِالضـمير للميت و مابعـده بدله بتكرير العامل والإبدال والتفصـيل بعدالإجمال تأكيد وتشديد. فإن قيل كيف يصـح أن يتناول الإخوة الأخوين والجمع خلاف التثنيـة.قلنا الإخوة يفيـد الجمعيـة المطلقـة بغير كمية والتثنية كالتثليث والتربيع فى إفادة الكمية و هذاموضع الدلالة على الجمع المطلق فدل بالإخوة عليه . -قرآن-۹-۲۲

مسألة

و قوله وَ إِن كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةًالكلالـة فى الأصل مصـدر بمعنى الكلال و هوذهاب القوة من الإعياء واسـتعيرت للقرابـة من غيرجهـة الولـد والوالد لأنها بالإضافة إلى قرابتهما كالة ضـعيفة. والكلالة يطلق على من لم يخلف ولدا و لاوالدا و على من ليس

بولـد و لاوالـد من المخلفين و على القرابـة من غيرجهة الولد والوالد فإذاجعلت صـفة للوارث أوالموروث منه فبمعنى ذى كلالة كماتقول فلان من قرابتى تريد -قرآن-۹-۴۳ [صفحه ۳۶۵] من ذى قرابتى ويجوز أن يكون صفة كالفقاقة للأحمق . فإن جعلتها اسـما للقرابـة فى الآيـة فانتصابهـا على أنه مفعول له أى يورث لأجـل الكلالـة أويورث غيره لأجلهـا فإن جعلت يورث على البناء للمفعول من أورث فالرجـل حينئـذ هوالوارث لاـالموروث وكلالـة حـال أومفعول به إذاقرئ يورث على البنـاء للفاعل بالتخفيف والتشديد [صفحه ۳۶۶]

كتاب الحدود

اشاره

الحـد فى أصل اللغـة المنع وحـد العاصـى سـمى به لأنه شـىءيمنعه عن المعاودة والحـدود فى الشـريعة معروفة موضوعة للعصاة لايجوز أن يتجاوز عنها و قدأمر الله بها فى أشياء مخصوصة ونحن نذكر جميع وجوهها وجميع أحكامها بابا بابا إن شاء الله تعالى . و قـال أبو عبـد الله ع إن فى كتاب على ع أنه كان يضـرب بالسوط وبنصف السوط وببعض السوط يعنى الحـدود إذاأتى بغلام أوجاريـة لم يـدركا لم يكن يبطـل حـدا من حـدود الله قيل له كيف كان يضـرب ببعضه قال كان يأخـذ السوط بيـده من وسـطه فيضـرب به أو من ثلثه فيضـرب على قدر أسـنانهم كذلك يضربهم بالسوط و لايبطل حدا من حدود الله -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۳۳۵ و قال قال على ع إن الله حد حدودا فلاتعتدوها وفرض فرائض فلاتنقصوها وسـكت عن أشـياء و لم يسـكت عنها نسيانا لها فلاتتكلفوها رحمة -روايت-۱-۲-روايت-۲۳-ادامه دارد [صفحه ۳۶۷] من الله لكم فاقبلوها -روايت-از قبل-۲۶ والمريض إذاوجب عليه حد دون هلاكه يؤخذ دقاق فيضـرب عليه لمرة أومرتين قال الله تعالى وَ خُذ بِيَدِكَ ضِغثاً فَاضرِب بِهِ وَ لا تَحنَث. -قرآن-۹۳-۱۴۰

فصل

قال الله تعالى وَ اللّاتيِ يَأتِينَ الفاحِشَةَ مِن نِسائِكُم فَاستَشـهِدُوا عَلَيهِنّ أَربَعَةً مِنكُم فَإِن شَهِدُوا فَأَمسِكُوهُنّ فِي البُيُوتِ حَتّي يَتَوَفّاهُنّ المَوتُ أَو يَجعَلَ اللّهُ لَهُنّ سَبِيلًاشـرع الله تعالى فى بدو الإسلام إذازنت الثيب أن تحبس حتى تموت والبكر أن تؤذى وتوبخ حتى تتوب ثم نسـخ هـذاالحكم فأوجب على الثيب الرجم و على البكر جلد مائة. -قرآن-۱۹-۲۱۲ وروى عبـادة بن الصامت أن النبى ص قال خـذوا عنى قـدجعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلـد مائـة وتغريب عام والثيب بالثيب جلـد مائـة والرجم -روايت-۱-۲-روايت-۴۵-۱۴۶ . وقيـل المراد بالآيـة الأـولى الثيب وبالثانيـة البكر بدلالـة أنه أضـاف النساء إلينا فى الأولى فقال وَ اللّاتيِ يَأتِينَ الفاحِشَةَ مِن نِسائِكُمفكـانت إضافـة زوجيـة لأنه لوأراد غيرالزوجات لقال من النساء و لافائـدة للزوجيـة هاهنا إلاأنها ثيب . و قال أكثر المفسـرين إن هـذه الآية منسوخة لأنه كان الفرض الأول أن -قرآن-۱۰۰-۱۴۵ [صفحه ۳۶۸] المرأة إذازنت وقامت عليها البينة بذلك أربعة شهود أن تحبس فى البيت أبدا حتى تموت ثم نسخ ذلك بالرجم فى المحصنين والجلد فى البكرين .

فصل

و قوله أَو يَجعَـلَ اللّهُ لَهُنّ سَبِيلًا -قرآن-۹-۴۲ قال ابن عباس معنى السبيل أنه الجلـد للبكر مائة وللثيب المحصن الرجم -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۷۶ . و قوله يَأتِينَ الفاحِشَـةَ أى بالفاحشـة فحـذف البـاء كمـايقولون أتيت أمرا عظيمـا أى بـأمر عظيم . و قـال

أبومسلم وَ اللاّتي يَأتِينَ الفاحِشَةَهی المرأة تخلو بالمرأة فی الفاحشة المذکورة عنهن أَو يَجعَلَ اللّهُ لَهُنّ سَبِيلًابالتزويج و والاستغناء بالنکاح و هذاخلاف ما عليه المفسرون لأنهم متفقون علی أن الفاحشة المذکورة فی الآية هی الزنا و هوالمروی عن أبی جعفر و أبی عبد الله ع . -قرآن-١٠-٢٨-قرآن-١١٢-١٤٣-قرآن-١٩٣-٢٢٦ و لمانزل قوله الزّانِيَةُ وَ الزّانِي قال النبی ص قدجعل الله لهن سبيلاـ البکر بـالبکر جلـد مائة وتغريب عـام والثيب بالثيب الجلـد ثم الرجم -روايت-١-٢-روايت-٣-١٤٩ . قـال الحسن وقتـادة إذاجلد البکر فإنه ينفی سنة و هومذهبنا و قال الجبائی النفی يجوز من طريق اجتهاد الإمام و أما من وجب عليه الجلد والرجم فإنه يجلـد أولاـ ثم يرجم وأکثر الفقهـاء علی أنهما لايجتمعان فی الشيخ الزانی المحصن أيضا. وثبوت الرجم معلوم من جهـة التواتر لايختلـج فيه شک و لااعتـداد بخلاف الخوارج فيه . [صـفحه ٣٦٩] و أمـا قوله وَ الّـذانِ يَأتِيانِها مِنكُم فَآذُوهُما فَإِن تابا وَ أَصلَحا فَأَعرِضُوا عَنهُماالمعنی بقوله اللـذان فيه ثلاثـة أقوال أقواها ما قال الحسن وعطا إنهما الرجل والمرأة و قال السـدی و ابن زيـد هما البکران من الرجال والنساء و قال مجاهـد هما الرجلان الزانيان . قال الرمانی قول مجاهد لايصح لأنه لو کان کذلک لکان للتثنية معنی لأنه إنما يجیء الوعـد والوعيـد بلفظ الجمع لأنه لکل واحد منهم أوبلفظ الواحد لدلالته علی الجنس ألذی يعمهم جميعهم و أماالتثنية فلافائدة فيها والأول أظهر. و قال أبومسـلم هما الرجلان يخلوان فی الفاحشة بينهما. و ألذی عليه جمهور المفسرين أن الفاحشة هی الزنا هاهنا و أن الحکم المذکور فی هذه الآية منسوخ بالحد المفروض فی سورة النور وبعضـهم قال نسخها الحدود بـالرجم أوالجلـد. و قوله تعـالی فَآذُوهُماقيـل فی معنـاه قولان أحـدهما قول ابن عباس و هوالتعيير باللسان والضـرب بالنعال و قال مجاهـد هوالتوبيـخ . فإن قيل کيف ذکر الأذی بعدالحبس .قلنا فيه ثلاثة أوجه أحدها قول الحسن إن هذه الآية نزلت أولا ثم أمر بـأن يوضع فی التلاوة بعـدمکان الأـذی أولاـ ثم الحبس ثم بعـد ذلک نسـخ الحبس بالجلـد أوالرجم .الثانی قال السـدی إنه فی البکرين خاصـة دون الثيبين والأولی فی الثيبين دون البکرين .الثالث قول الفراء إن هـذه الآيـة نسـخت الأولی . -قرآن-١٣-٩٤-قرآن-٧٤٢-٧٥١ [صفحه ٣٧٠] و قال الجبائی فی الآيـة دلالة علی نسخ القرآن بالسـنة المقطوع بهالأنها نسـخت بالرجم أوالجلد والرجم ثبت بالسـنة و من خالف فی ذلک يقول هذه الآية نسـخت بالجلد فی الزنا وأضـيف إليه الرجم زيادة لانسـخا و لم يثبت نسخ القرآن بالسنة. و أماالأذی المذکور فی الآية فليس بمنسوخ فإن الزانی يؤذی ويوبخ علی فعله ويذم وإنما لايقتصر عليه فزيد فی الأذی إقامة الحد عليه وإنما نسخ الاقتصار عليه . وروی أن امرأة أتت عمر فقالت إنی فجرت فأقم علی حد الله فأمر برجمها و کـان علی ع حاضـرا فقـال له سـلها کيف فجرت قـالت کنت فی فلاـة من الأرض أصابنی عطش شديـد فرفعت لی خيمـة فأتيتها فأصـبت فيهاأعرابيـا فسـألته المـاء فأبی علی أن يسـقينی إلا أن أمکنه من نفسـی فوليت منه هاربـة فاشـتد فی العطش حتی غارت عينـای وذهب لسـانی فلما بلغ منی العطش أتيته فسـقانی ووقع علی فقال علی ع هـذه التی قال الله تعالی فَمَنِ اضـطُرّ غَيرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثمَ عَلَيهِ هذه غيرباغية و لاعادية فخلا سبيلها -روايت-١-٢-روايت-٩-٥١٢

فصل

أما قوله الزّانِيَةُ وَ الزّانِي فَاجلِـدُوا کُلّ واحِـدٍ مِنهُما مِائَةَ جَلدَةٍالآية فإن حکم الزنا لايثبت إلابشـيئين أحدهما بإقرار الفاعل بذلک علی نفسه مع کمـال عقله من غيرإجبـار -قرآن-١١-٨١ [صـفحه ٣٧١] أربـع مرات فی أربع مجـالس فلو أقر بـالوطی فی الفرج أربعا حکم له بالزنا و إن أقر أقل من ذلک کان عليه التعزير. والثانی قيام البينة بالزنا و هو أن يشهد أربعة عدول علی مکلف بأنه وطئ امرأة ليس بينها وبينه عقـد و لاشـبهة عقـد وشاهـدوا وطئها فی الفرج فإذاشـهدوا کذلک قبلت شـهادتهم وحکم عليه بالزنا ووجب عليه مـايجب علی فـاعليه من أی قسم کـان علی ماذکرنـاه .أمر الله فی هـذه الآيـة أن يجلـد الزانی والزانيـة إذا لم يکـونا محصـنين کل واحـد منهما مائة جلدة و إذاکانا محصـنين أوأحدهما کان علی المحصن الرجم بلا خلاف . وعندنا أنه يجلد أولا

مائة جلدة ثم يرجم و فی أصحابنا من خص ذلک بالشیخ والشیخة إذازنیا وکانا محصنین کماذکرناه فأما إذاکانا شابین محصنین لم یکن علیهما غیرالرجم و هوقول مسروق . والإحصان ألذی یوجب الرجم هو أن یکون له زوج یغدو إلیها ویروح علی وجه الدوام و کان حرا فأما العبد فلا یکون محصنا وکذا الأمة لاتکون محصنة وإنما علیهما نصف الحد خمسون جلدة. والحر متی کان عنده زوجة سواء کانت حرة أوأمة یتمکن من وطئها مخلی بینه وبینها أوکانت هذه أمة یطأها بملک الیمین فإنه متی زنی وجب علیه الرجم . و من کان غائبا عن زوجته شهرا فصاعدا أو کان محبوسا أوهی محبوسة هذه المدة فلاإحصان و من کان محصنا علی ماقدمناه و قدماتت زوجته أوطلقها بطل إحصانه .

فصل

و قداستدل بعض المفسرین علی الرجم حیث یجب الرجم و علی القتل [صفحه ۳۷۲] حیث یجب القتل فی الزنا من الکتاب فإن الله تعالی وضع قوله وَ لا تَقرَبُوا الزّنی إِنّهُ کانَ فاحِشَةً فی الأنعام وبنی إسرائیل بین قوله وَ لا تَقتُلُوا أَولادَکُم و قوله وَ لا تَقتُلُوا النّفسَ التّیِ حَرّمَ اللّهُ إِلّا بِالحَقّإشارة إلی ذلک لأن الحق ألذی یستباح به قتل النفس فی الشریعة الکفر بعدالإیمان وقود النفس الحرام والزنا بعدالإحصان . و ماذکرنا من أنه یجمع علی الزانی المحصن الجلد والرجم یبدأ بالجلد ویثنی بالرجم ودلیلنا علیه إجماع الطائفة المحقة فإنه لاخلاف فی استحقاق المحصن الرجم وإنما الخلاف فی استحقاق الجلد. و ألذی یدل علی استحقاقه إیاه قوله تعالی الزّانِیَةُ وَ الزّانیِ فَاجلِدُوا کُلّ واحِدٍ مِنهُما مِائَةَ جَلدَةٍ والمحصن یدخل تحت هذاالاسم فیجب أن یکون مستحقا للجلد فکأنه تعالی قال اجلدوهما لأجل زناهما و إذا کان الزنا علة لاستحقاق الحد وجب فی المحصن کماوجب فی غیره واستحقاقه الرجم غیرمناف لاستحقاقه الجلد لأن استحقاق الحدین لایتنافی واجتماع الاستحقاقین لایتناقض و لاتحمل هذه الآیة علی الإنکار لأنه تخصیص بغیر دلیل . والخطاب بهذه الآیة و إن کان متوجها إلی الجماعة فالمراد به الأمة بلا خلاف لأن إقامة الحد لیس لأحد إلاللإمام أولمن نصبه الإمام . فإذا کان ألذی من وجب علیه الرجم قدقامت علیه بینة کان أول من یرجمه الشهود ثم الإمام ثم الناس و إن کان قدوجب علیه بإقراره علی نفسه کان أول من یرجمه الإمام ثم الناس . -قرآن-۶۶-۱۰۸-قرآن-۱۴۷-۱۷۲-قرآن-۱۸۱-۲۴۰-قرآن-۶۰۲-۶۷۲ [صفحه ۳۷۳] و لیس کل وطی حرام زنا لأنه قدیطأ فی الحیض والنفاس و هوحرام و لا یکون زنا وکذا لووجد امرأة علی فراشه فظنها زوجته أوأمته فوطئها لم یکن ذلک زنا لأنه شبهة علی أنه روی إذاوطئها من غیرتحرز یقام علیه الحد سرا وعلیها جهرا -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۷۱ ویمکن الجمع بین الروایتین .

فصل

قوله وَ لا تَأخُذکُم بِهِما رَأفَةٌ فیِ دِینِ اللّهِ إِن کُنتُم تُؤمِنُونَ بِاللّهِ وَ الیَومِ الآخِرِمعناه لاتمنعکم الرحمة من إقامة الحد و قال الحسن لایمنعکم ذلک من الجلد الشدید أی إن کنتم تصدقون بما وعد الله وتوعد علیه وتقرون بالبعث والنشور و لایأخذکم فیما ذکرناه الرأفة و لایمنعکم من إقامة الحد علی ماذکرناه فمن وجب علیه الجلد فاجلدوه مائة جلدة کأشد ما یکون من الجلد ویفرق الضرب علی بدنه ویبقی الوجه والرأس والفرج . والرجم یکون بأحجار صغار و یکون الرجم من وراء المرجوم لئلا یصیب وجهه من ذلک شیء. وینبغی أن یشعر الناس بالحضور ثم یجلد بمحضر منهم لینزجروا عن مواقعة مثله قال تعالی وَ لیَشهَد عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ المُؤمِنِینَ. قال عکرمة الطائفة رجلان فصاعدا و قال قتادة والأزهری هم ثلاثة فصاعدا و قال ابن زید أقله أربعة و قال الجبائی من زعم أن الطائفة أقل من ثلاثة فقد غلط من جهة اللغة و قال لیس لأحد أن یقیم الحد إلاالأئمة

وولا‌تهم و من خالف فيه فقد غلط كما أنه ليس للشاهد أن يقيم الحد. و قددخل المحصن فى حكم الآية بلا خلاف و كان سيبويه يذهب إلى أن -قرآن-۷-۱۰۳-قرآن-۶۲۲-۶۶۹ [صفحه ۳۷۴] التأويل فيما فرض عليكم الزانية والزانى و لو لا ذلك لنصب بالأمر و قال المبرد إذارفعته ففيه معنى الجزاء ولذلك دخل الفاء فى الخبر والتقدير التى تزنى و ألذى يزنى ومعناه من زنى فاجلدوا فيكون على ذلك عاما فى الجنس . ثم قال الزّانِي لا يَنكِحُ إِلّا زانِيَةً أَو مُشرِكَةً إلى قوله وَ حُرّمَ ذلِكَ عَلَى المُؤمِنِينَقيل المراد بقوله يَنكِحُيجامع والمعنى أن الزانى لايزنى إلابزانية والزانية لايزنى بها إلازان وجملة ما فى هذه الآية تحريم الزنا. و قال الحسن رجم النبى ص الثيب وأراد عمر أن يكتبه فى آخر المصحف ثم تركه لئلا يتوهم أنه من القرآن . و قال قوم إنه من القرآن و إن ذلك منسوخ التلاوة دون الحكم . -قرآن-۲۳۶-۲۸۴-قرآن-۲۹۶-۳۲۹-قرآن-۳۴۸-۳۵۴ و عن على ع أن المحصن يجلد مائة جلدة بالقرآن ثم يرجم بالسنة و أنه أمر بذلك -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۸۵

فصل

ومما يكشف عن ذلك قوله تعالى يا أَيّهَا الرّسُولُ لا يَحزُنكَ الّذِينَ يُسارِعُونَ فِي الكُفرِ إلى قوله يُحَرّفُونَ الكَلِمَ مِن بَعدِ مَواضِعِهِ يَقُولُونَ إِن أُوتِيتُم هذا فَخُذُوهُ وَ إِن لَم تُؤتَوهُ فَاحذَرُوا. قال ابن عباس أى أرسلوا بهم فى قصة زان محصن فقالوا لهم إن أفتاكم محمدبالجلد فخذوه و إن أفتاكم بالرجم فلاتقبلوه لأنهم كانوا قدصرفوا حكم -قرآن-۳۴-۹۸-قرآن-۱۱۰-۲۲۰ [صفحه ۳۷۵] الحد ألذى فى التوراة إلى جلد أربعين وتسويد الوجه والإشهار على حمار. و قال أبو جعفر ع إن امرأة من خيبر فى شرف منهم زنت وهى محصنة فكرهوا رجمها فأرسلوا إلى يهود المدينة يسألون محمدا طمعا أن يكون أتى برخصة فسألوا فقال هل ترضون بقضائى فقالوا نعم فأنزل الله عليهم الرجم فأبوه فقال جبريل سلهم عن ابن صوريا ثم اجعله بينك وبينهم فقال ع تعرفون ابن صوريا قالوا نعم هوأعلم يهودى فأرسل إليه فأتى فقال له رسول الله ص أنشدك الله هل تجدون فى كتابكم ألذى جاء به موسى الرجم على من أحصن قال عبد الله بن صوريا نعم و ألذى ذكرتنى لو لامخافتى من رب التوراة أن يهلكنى إن كتمت مااعترفت لك به فأنزل الله فيه يا أَهلَ الكِتابِ قَد جاءَكُم رَسُولُنا يُبَيّنُ لَكُم كَثِيراً مِمّا كُنتُم تُخفُونَ مِنَ الكِتابِ وَ يَعفُوا عَن كَثِيرٍفقام ابن صوريا وسأله أن يذكر الكثير ألذى أمر أن يعفو عنه فأعرض ع عن ذلك -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۷۷۲ . قال أهل التفسيرسَمّاعُونَ لِلكَذِبِقابلون له كمايقال لاتسمع من فلان أى لاتقبل منه . وقيل قال المنافقون لليهود إن أمركم محمدبالجلد فخذوه واجلدوا و إن أمركم بالرجم فلاتقبلوا وسلوه عن ذلك لقوله لا يَحزُنكَ الّذِينَ يُسارِعُونَالآية نهى الله نبيه ع أن يحزنه الذين يتبادرون فى الكفر من المنافقين و من اليهود. ورفع قوله سَمّاعُونَ فيه قولان قال سيبويه هوابتداء والخبرمِنَ الّذِينَ -قرآن-۱۹-۳۸-قرآن-۲۱۰-۲۴۱-قرآن-۳۴۱-۳۵۰-قرآن-۳۹۰-۴۰۲ . قال أهل التفسيرسَمّاعُونَ لِلكَذِبِقابلون له كمايقال لاتسمع من فلان أى لاتقبل منه . وقيل قال المنافقون لليهود إن أمركم محمدبالجلد فخذوه واجلدوا و إن أمركم بالرجم فلاتقبلوا وسلوه عن ذلك لقوله لا يَحزُنكَ الّذِينَ يُسارِعُونَالآية نهى الله نبيه ع أن يحزنه الذين يتبادرون فى الكفر من المنافقين و من اليهود. ورفع قوله سَمّاعُونَ فيه قولان قال سيبويه هوابتداء والخبرمِنَ الّذِينَ هادُواالثانى قال الزجاج هورفع على أنه خبر مبتدإ وتقديره المنافقون هم اليهود سماعون للكذب و فى معناه قولان أحدهما سماعون كلامك للكذب عليك سماعون كلامك لقوم آخرين لم يأتوك ليكذبوا عليك إذارجعوا إليهم أى هم عيون عليك وقيل إنهم كانوا رسل أهل خيبر و أهل خيبر لم يحضروا فلهذا جالسوك -قرآن-۱-۷

باب غيرالمسلم يفجر بالمسلم

جعفر بن رزق الله أن المتوكل بعث إلى أبى الحسن على بن محمدالعسكرى ع من سأله عن نصرانى فجر بامرأة مسلمة فلما أخذ ليقام عليه الحد أسلم فأجاب ع أن الحكم عليه أن يضرب حتى يموت لأن الله عز و جل يقول فَلَمّا رَأَوا بَأسَنا قالُوا آمَنّا بِاللّهِ وَحدَهُ وَ كَفَرنا بِما كُنّا بِهِ مُشرِكِينَ فَلَم يَكُ يَنفَعُهُم إِيمانُهُم لَمّا رَأَوا بَأسَنا سُنّتَ اللّهِ الّتِي قَد خَلَت فِي عِبادِهِ -روايت-١-٢-روايت-٢٢-٤١٢

باب الحد فى اللواط والسحق

قال الله تعالى وَ اللاّتِي يَأتِينَ الفاحِشَةَ مِن نِسائِكُم قال محمد بن بحر هذه الآية فى الساحقات و قوله وَ الّذانِ يَأتِيانِها مِنكُم فَآذُوهُما فى أهل اللواط. وأجمع السلف والخلف ماعداه على أن الآيتين فى الزناة والزوانى و أن هذين الحكمين كانا فى أول الإسلام ثم نسخا بحكم الجلد والرجم . ثم اعلم أن اللوطى إذاأوقب فى الدبر يجب فيه القتل من غيرمراعاة -قرآن-١٩-٦٤-قرآن-١١٣-١٥٢ [صفحه ٣٧٧] للإحصان فيه و ألذى يقوى ذلك أن الحدود إنما وضعت فى الشريعة للزجر عن فعل الفواحش والجنايات وكلما كان الفعل أفحش كان الزجر أقوى و لاخلاف فى أن اللواط أفحش من الزنا والكتاب ينطق بذلك فيجب أن يكون الزجر أقوى و ليس هذابقياس ولكنه ضرب من الاستدلال وربما قيل إن اللواط أفحش من الزنا لأنه إصابة لفرج لايستباح إصابته و ليس كذلك الزنا. على أنه ليس يلزمنا تعليل الأحكام الشرعية فمتى نص الله على حكم فى كتابه أو على لسان نبيه ع فنحن نتلقاه بالقبول . و عن محمد بن أبى حمزة وهشام وحفص عن أبى عبد الله ع أنه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزانى فقالت المرأة ماذكر الله ذلك فى القرآن فقال بلى فقالت وأين فقال هن أصحاب الرس -روايت-١-٢-روايت-٦٢-٢٢٠ . فإذاساحقت المرأة أخرى وجب على كل واحدة منهما مائة جلدة حدا و إن كانتا محصنتين كان على كل واحدة منهما الرجم . ويثبت الحكم فيه بقيام البينة وهى شهادة أربعة عدول أوإقرار المرأة على نفسها أربع مرات دفعة بعدأخرى من غيرإكراه مع كمال عقلها. و أمااللواط و هوالفجور بالذكران فيثبت فيه الحد بإقرار المرء على نفسه فاعلاـ كان أومفعولاـ أربع مرات على ماذكرناه أوقيام البينة يشهدون على الفاعل والمفعول به فى الفعل ويدعون المشاهدة كالميل فى المكحلة كما هو فى الزنا. و من ثبت عليه حكم اللواط بفعله الإيقاب كان حده أحد خمسة أشياء إما يرمى من مكان عال أويرمى عليه جدار أويضرب رقبته أويرجم أو [صفحه ٣٧٨] يحرق بالنار و إن أقيم عليه الحد بأحد الأربعة ثم يحرق جاز ذلك تغليظا وتشديدا للعقوبة وتعظيما لها. والجامع بين الفاجرين يجب عليه ثلاثة أرباع حد الزانى

باب الحد فى شرب الخمر

من شرب شيئا من المسكر قليلا أوكثيرا وجب عليه الحد ثمانون جلدة حد المفترى. و قدذكرنا فى باب تحريم الخمر أن قدامة بن مظعون شرب الخمر فلما أراد عمر أن يحده قال له قدامة لايجب على الحد فإن الله يقول لَيسَ عَلَى الّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ جُناحٌ فِيما طَعِمُوا إِذا مَا اتّقَوا وَ آمَنُوافدرأ عنه الحد فقال أمير المؤمنين على بن أبى طالب ع أقم على قدامة الحد فلم يدر عمر كيف يحده فقال لأمير المؤمنين أشر على فى حده فقال حده ثمانين إن شارب الخمر إذاشربها سكر و إذاسكر هذى و إذاهذى افترى قال الله تعالى وَ الّذِينَ يَرمُونَ المُحصَناتِ ثُمّ لَم يَأتُوا بِأَربَعَةِ شُهَداءَ فَاجلِدُوهُم ثَمانِينَ جَلدَةًفجلده عمر ثمانين -روايت-١-٢-روايت-٣-٥٥٦ . و قد كان عثمان بن عفان يرى فى حد شرب الخمر أربعين جلدة فشرب بعض أقاربه فى عهده وشهد عليه شاهدا عدل فأشار إلى أمير المؤمنين ع بضربه فضربه بدرة لها رأسان أربعين جلدة فكانت ثمانين . [صفحه ٣٧٩] و

لیس هذاالحد حملا علی حد القذف و لم یکن ماذکره لعمر اجتهادا من علی ع وإنما أومی إلی بعض ماسمعه من النبی ص فی وجه ذلک . و من شرب الخمر مستحلا لها حل دمه إذااستتیب کما هوالواجب و لم یتب فإن تاب أقیم علیه حد الشرب . وشارب المسکر یجلد عریانا علی ظهره وکتفیه . وأتی برجل بعدوفاة النبی ص قدشرب الخمر وأقر بذلک فقیل لم شربتها وهی محرمة قال أسلمت ومنزلی بین ظهرانی قوم یشربون الخمر ویستحلونها و لم أعلم أنها حرام فلم یدر أحد منهم ماالحکم فی ذلک فقال أمیر المؤمنین ع ابعثوا من یدور به علی مجالس المهاجرین والأنصار فمن تلا علیه آیة التحریم فلیشهد علیه فإن لم یکن أحد تلا علیه آیة التحریم فلا شیء علیه ففعل بالرجل ماقاله فلم یشهد علیه أحد فخلی سبیله فقال سلمان یا أمیر المؤمنین ع لقد أرشدتهم فقال ع إنما أردت أن أجدد تأکید هذه الآیة فی وفیهم أَ فَمَن یَهدِی إِلَی الحَقّ أَحَقّ أَن یُتّبَعَ أَمّن لا یَهَدِیّ إِلّا أَن یُهدی فَما لَکُم کَیفَ تَحکُمُونَ -روایت-۱-۲-روایت-۳-۶۳۴

باب الحد فی السرقة

اشاره

قال الله تعالی وَ السّارِقُ وَ السّارِقَةُ فَاقطَعُوا أَیدِیَهُماظاهر الآیة یقتضی وجوب القطع علی کل من یکون سارقا أوسارقة لأن الألف واللام إن دخلا -قرآن-۱۹-۶۸ [صفحه ۳۸۰] علی الأسماء المشتقة أفادا الاستغراق إذا لم یکن للعهد دون تعریف الجنس علی ماذهب إلیه قوم و قددل علی ذلک فی کتب أصول الفقه .فأما من قال القطع لایجب إلا علی من کان سارقا مخصوصا من مکان مخصوص مقدارا مخصوصا وظاهر الآیة لاینبئ عن تلک الشروط فیجب أن تکون الآیة مجملة مفتقرة إلی بیان فقوله فاسد لأن ظاهر الآیة یقتضی وجوب القطع علی کل من یسمی سارقا وإنما یحتاج إلی معرفة الشروط لیخرج من جملتهم من لایجب قطعه فأما من یقطع فإنما نقطعه بالظاهر والآیة مجملة فیمن لایجب قطعه دون من یجب قطعه فسقط ماقالوه . و قال ابن جریر الظاهر یوجب أن یقطع من سرق کائنا من کان إلا أنه صح عن النبی ع أنه قال القطع فی ربع دینار فصاعدا -روایت-۱-۲-روایت-۳۰-۵۸ . و قوله فَاقطَعُوا أَیدِیَهُماأمر من الله بقطع أیدی السارق والسارقة والمعنی أیمانهما وإنما جمعت الأیدی لأن کل شیء من شیئین فتثنیته بلفظ الجمع کما قال تعالی فَقَد صَغَت قُلُوبُکُما ویمکن أن یقال إن فی جمع أیدیهما هنا إشارة إلی من سرق و لیس له الیمنی بل کانت قطعت فی القصاص أو غیر ذلک و کان له الیسری قطعت له الیسری . ونحن إنما اعتبرنا قطع الأیمان لإجماع المفسرین علیه ولقراءة ابن مسعود والسارقون والسارقات فاقطعوا أیمانهما. -قرآن-۱۰-۳۱-قرآن-۱۷۱-۱۹۳

فصل

وکیفیة القطع عندنا یجب من أصول الأصابع الأربعة ویترک الإبهام والکف و هوالمشهور عن أمیر المؤمنین ع و قال أکثر الفقهاء إنه یقطع من [صفحه ۳۸۱] المفصل من الکف والساعد وقالت الخوارج یقطع من الکف . و أما الرجل فعندنا تقطع الأصابع الأربع من مشط مسقط القدم ویترک الإبهام والعقب دلیلنا إنما قلناه مجمع علی وجوب قطعه و ماقالوه لیس علیه دلیل . والید یقع علی جمیع الید إلی الکتف و لایجب قطعه إلیه بلا خلاف إلا ماحکیناه عمن لایعتد به و قداستدل علیه قوم من أصحابنا بقوله فَوَیلٌ لِلّذِینَ یَکتُبُونَ الکِتابَ بِأَیدِیهِمقالوا إنما یکتبونه بالأصابع والمعتمد ماقلناه . علی أنه یمکن أن یستدل علی ذلک بقوله وَ أَدخِل یَدَکَ فِی جَیبِکَ تَخرُج بَیضاءَ ومعلوم بإجماع المفسرین علی أن النور ما کان فی أکثر من أربع أصابع

موسى ع . ويستدل على وجه آخر على أنه يجب قطع يد السارق من أصول الأصابع ويبقى له الراحة والإبهام و فى السرقة الثانية يجب قطع رجله من صدر القدم ويبقى له العقب . و هو أنانقول إن الله أمر بقطع يد السارق بظاهر الكتاب واسم اليد يقع على هذاالعضو من أوله إلى آخره ويتناول كل بعض منه أ لاترى أنهم يسمون من عالج شيئا بأصابعه أنه قدفعل شيئا بيده قال تعالى فَوَيلٌ لِلّذِينَ يَكتُبُونَ الكِتابَ بِأَيدِيهِم وآية الطهارة تتضمن التسمية باليد إلى المرفق فإذاوقع اسم اليد على هذه المواضع كلها وأمر الله بقطع يد السارق و لم ينضم إلى ذلك بيان مقطوع عليه فى موضع القطع وجب الاقتصار على أقل مايتناوله الاسم لأن القطع والإتلاف محظور عقلا فإذاأمر الله تعالى به و لابيان وجب الاقتصار -قرآن-٣۴٧-٣٩۵-قرآن-۴٨۵-۵٢٧-قرآن-٩٨٣-١٠٣١ [صفحه ٣٨٢] على أقل مايتناوله الاسم وأقل مايتناوله الاسم مما وقع الخلاف فيه هو ماذهب إليه الإمامية. فإن قيل هذايقتضى أن يقتصر على قطع أطراف الأصابع و لايوجب أن يقطع من أصولها.قلنا الظاهر يقتضى ذلك والإجماع منع منه و قدروى الناس كلهم أن عليا ع قطع من الموضع ألذى ذكرناه و لم يعرف له مخالف فى الحال و لامنازع و كان ع يقول إنى لأكره أن تدركه التوبة فيحتج على عند الله أنى لم أدع له من كرائم بدنه مايركع به ويسجد -روايت-١-٢-روايت-٣-٢٢٢ . و إذااشترك نفسان أوجماعة فى سرقة مايبلغ النصاب من حرز قطع جميعهم لأن قوله وَ السّارِقُ وَ السّارِقَةُ فَاقطَعُوا أَيدِيَهُماظاهره يقتضى أن القطع إنما وجب بالسرقة المخصوصة و كل واحد من الجماعة يستحق هذاالاسم فيجب أن يستحق القطع . -قرآن-٨۴-١٣٣

فصل

والنصاب ألذى يتعلق القطع به قيل فيه ستة أقوال أولها مذهبنا و هوربع دينار و به قال الشافعى والأوزاعى لماروى عن النبى ص أنه قال القطع فى ربع دينار -روايت-١-٢-روايت-٢۵-۵۶ .الثانى ثلاثة دراهم و هوقيمة المجن ذهب إليه مالك بن أنس .الثالث خمسة دراهم رووا ذلك عن على ع و عن عمر أنهما قالا لايقطع إلا فى خمسة دراهم -روايت-١-٢-روايت-٣-٧٢ و هواختيار أبى على قال لأنه بمنزلة [صفحه ٣٨٣] من منع خمسة دراهم من الزكاة فإنه فاسق .الرابع قال الحسن يقطع فى درهم لأن مادونه تافه .الخامس قال أبوحنيفة خمسة دراهم و قدروى أصحابه لأنه كان قيمة المجن .السادس قال أصحاب الظاهر يقطع فى القليل والكثير. و لايقطع إلا من سرق من حرز والحرز مختلف فلكل شيءحرز يعتبر فيه حرز مثله فى العادة وحده أصحابنا بأنه كل موضع لم يكن لغيره الدخول إليه والتصرف فيه إلابإذنه فهو حرز قال الجبائى الحرز أن يكون فى بيت أودار يغلق عليه و له من يراعيه ويحفظه . و من سرق من غيرحرز لايجب عليه القطع قال الرمانى لأنه لايسمى سارقا حقيقة وإنما يقال ذلك مجازا كمايقال سارق كلمة أومعنى فى شعر لأنه لايطلق على هذاالاسم سارق على كل حال و قال داود يقطع إذاسرق من غيرحرز.فعلى هذاالسارق ألذى يجب عليه القطع هو ألذى يسرق من حرز ربع دينار فصاعدا أو ماقيمته كذلك و يكون كامل العقل والشبهة عنه مرتفعة حرا كان أوعبدا مسلما كان أوكافرا. و إذاسرق نفسان فصاعدا ماقيمته ربع دينار من حرز وجب عليهما القطع فإن انفرد كل واحد منهما ببعضه لم يجب عليهما القطع لأنه قدنقص عن المقدار ألذى يجب فيه القطع و كان عليهما التعزير ويمكن أن يستدل عليه من الآية. و من ترك القياس العقلى ألذى هوجائز و هوالأصول واشتغل بالقياس الشرعى ألذى هومحظور و هوالفروع إذ لادليل على ثبوته فى الشرع و إن [صفحه ٣٨۴] جاز خبط خبط عشواء فلينظروا إلى الملحد الملهد أعمى البصر والبصيرة ضل عن حكمة الله بجهله فرآها مناقضة ثم نظم خبث عقيدته لصفاقة وجهه وقلة مبالاته بالدين فقال يد بخمس مئين من عسجد فديت || مابالها قطعت فى ربع دينار تناقض مالنا إلاالسكوت له || نعوذ بالله مولانا من النار . و قد كان

الأئمة المعصومون ع كشفوا وجه الحكمة فى ذلك ورووا عن جدهم النبى الأمى ص ما هودواء العليل وشفاء الغليل ونظم السيد الإمام الكبير أبوالرضا الراوندى قدس الله سره مجيبا لذلك المعرى الله قومها تقويم خمس مئى || زجرا لقاطعها دفعا لإضرار و قدرأى قطعها فى الربع مصلحة || فى حفظ مال الورى ياأيها الزارى . و قدهذى المعرى أيضا فقال هذا النبى ألذى جبريل جادله || بالوحى و الله أولى خلقه المنحا ولى سيوف الأعادى هاج شيعته || و كان يكره فى أسنانها فلحا .فأجبته و قلت يا من تحمل خسرانا و ماربحا || هذا النبى لقد أسدى و قدنصحا لنصرة الدين سام العز وأمته || وللطهارة فيهم أنكر الفلحا

فصل

أما قوله تعالى فَمَن تابَ مِن بَعدِ ظُلمِهِ وَ أَصلَحَ فَإِنّ اللّهَ يَتُوبُ عَلَيهِفإنه -قرآن-١٨-٨٦ [صفحه ٣٨٥] سبحانه أخبر أن من تاب وندم على ما كان منه من فعل الظلم بالسرقة وغيرها فإن الله يقبل توبته بإسقاط العقاب بها عن المعصية التى تاب عنها.فعلى هذا لوتاب السارق قبل أن يرفع إلى الإمام وظهر ذلك منه ثم قامت عليه البينة فإنه لايقطع غير أنه يطالب بالسرقة و إن تاب بعدقيام البينة عليه وجب قطعه على كل حال . وروى أن رجلا جاء إلى أمير المؤمنين ع فأقر بالسرقة فقال له على ع أتقرأ شيئا من كتاب الله قال نعم سورة البقرة فقال قدوهبت يدك لسورة البقرة فقال الأشعث أتبطل حدا من حدود الله فقال و مايدريك ما هذا إذاقامت البينة فليس للإمام أن يعفو قال الله تعالى وَ الحافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ فإذاأقر الرجل على نفسه بسرقة فذلك إلى الإمام إن شاء عفا و إن شاء عاقب -روايت-١-٢-روايت-٣-٣٧٩ . و لايقطع حتى يقر بالسرقة مرتين و أنه سرق من حرز و كان نصابا فإن رجع ضمن السرقة و لم يقطع و قال الفقهاء إذاقامت البينة على السارق يجب قطعه على كل حال فإن كان تاب كان قطعه امتحانا و إن لم يكن تاب كان عقوبة وجزاء. ومتى قطع فإنه لايسقط عنه رد السرقة سواء كانت باقية أوهالكة فإن كانت باقية ردها بلا خلاف و إن كانت هالكة رد عندنا قيمتها و قال أبوحنيفة وأصحابه لايجب عليه القطع والغرامة معا فإن قطع سقطت عنه الغرامة و إن غرم سقط القطع . و من سرق بعدقطع اليد دفعه ثانية على ماذكرناه قطعت رجله اليسرى [صفحه ٣٨٦] حتى يكون من خلاف فإن سرق ثالثة حبس عندنا أبدا فإن سرق فى الحبس قتل و لايعتبر ذلك أحد من الفقهاء.فظاهر الآية يقتضى وجوب قطع العبد والأمة لتناول اسم السارق والسارقة لهما إذاسرقا وصح ذلك عليهما بالبينة دون الإقرار. و قوله تعالى جَزاءً بِما كَسَبامعناه استحقاقا على فعلهمانَكالًا مِنَ اللّهِ أى عقوبة منه على مافعلاه و قال مجاهد الحد كفارة و هذا غيرصحيح لأن الله دل على معنى الأمر بالتوبة وإنما يتوب المذنب عن ذنبه والحد من فعل غيره وأيضا فمتى كان مصرا كان إقامة الحد عليه عقوبة والعقوبة لاتكفر الخطيئة كما لايستحق بهاالثواب والتوبة التى يسقط الله العقاب عندها هى الندم على مامضى من القبيح أوالإخلال بالواجب والعزم على ترك الرجوع إلى مثله فى القبح . فإن قيل قوله فَمَن تابَ مِن بَعدِ ظُلمِهِ وَ أَصلَحَهل فعل الصلاح شرط فى قبول التوبة أم لا فإن لم يكن شرطا فلم علق الغفران بمجموعهما.قيل له لاخلاف فى أن التوبة متى حصلت على شرائطها فإن الله يقبلها ويسقط العقاب و إن لم يعمل بعدها عملا صالحا غير أنه إذاتاب وبقى بعدالتوبة فإن لم يعمل العمل الصالح عاد إلى الإصرار لأنه لايخلو فى كل حال من واجب عليه و أما إن مات عقيب التوبة من غيرفعل صلاح فإن الرحمة بإسقاط العقاب تلحقه بلا خلاف . على أن قوله تعالى وَ أَصلَحَيمكن أن يكون إشارة إلى العزم على ترك -قرآن-٢٤٤-٢٦١-قرآن-٢٨٨-٣٠٦-قرآن-٧٠٨-٧٤٦-قرآن-١١٨٣-١١٩٢ [صفحه ٣٨٧] المعاودة مع الندم و قال بعض المفسرين معناه وأصلح أمره بالتفصى عن التبعات ورد السرقة و هذا من شرائط صحة التوبة فيه . و أمارفع قوله وَ السّارِقُ وَ السّارِقَةُفإنه عندسيبويه رفع على تفسير فرض فيهما يتلى عليكم حكم السارق والسارقة وقيل معناه الجزاء وتقديره من سرق فاقطعوه و له صدر الكلام . قال الفراء و لوأراد سارقا بعينه

لكـان النصب الوجه ويفارق ذلك قولهم زيـدا فاضـربه لأنه ليس فيه معنى الجزاء والمقصود واحـد بعينه و ليس القصـد بالسارق واحدا بعينه وإنما هوكقولك من سـرق فاقطعوا يده فهو فى حكم الجزاء والجزاء له صدر الكلام و قال الزجاج هوالقول المختار. وأجمع العلمـاء على أن القطع لايجب على السارق إلا بعـد أن يأخـذ المال ألـذى لغيره من دون إذنه من حرز و هو لايسـتحقه -قرآن-١٤١-١٦٧

باب حد المحارب

قال الله تعالى إِنّما جَزاءُ الّذِينَ يُحارِبُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُالآيـة. من جرد السـلاح فى مصـر أوغيره و هو من أهل الريبة على كل حال كان محاربا و له خمسـة أحوال فإن قتل و لم يأخذ المال وجب على الإمام أن يقتله و ليس لأولياء المقتول العفو عنه و لاللإمام و إن قتل وأخذ المال فإنه يقطع بالسرقة ويرد المال ثم يقتل بعد ذلك ويصلب و إن أخذ المال و لم يقتل و لم يجرح قطع ثم نفى عن البلد فإن جرح و لم يأخذ المال و لم يقتل وجب أن يقتص منه ثم ينفى بعد ذلك و إن لم يجرح و لم يأخذ المال وجب أن ينفى من البلد ألذى -قرآن-١٩-٧٢ [صفحه ٣٨٨] فعل فيه ذلك إلى غيره على ماقـدمناه . و هذاالتفصـيل يدل عليه قوله تعالى أَن يُقَتّلُوا أَو يُصَلّبُوا أَو تُقَطّعَ أَيدِيهِم وَ أَرجُلُهُم مِن خِلافٍ أَو يُنفَوا مِنَ الأَرضِ واللص أيضا محارب . و قدأخبر الله فى هذه الآية بحكم من يجهر بذلك مغالبا بالسـلاح ثم أتبعه بحكم من يأتيه فى خفاء فى قوله وَ السّارِقُ وَ السّارِقَةُالآية. و من سـرق حرا فباعه وجب عليه القطع لأـنه من المفسـدين فى الأرض . ودم اللص ألـذى يـدخل على الإنسان فيـدفعه عن نفسه فيؤدى إلى قتل اللص هدر و لم يكن له قود و لادية -قرآن-٧٩-١٨٠-قرآن-٣١٠-٣٣٦

باب الحد فى الفرية

اشاره

قال الله تعالى وَ الّذِينَ يَرمُونَ المُحصَـناتِ ثُمّ لَم يَأتُوا بِأَربَعَةِ شُهَداءَ فَاجلِدُوهُم ثَمانِينَ جَلدَةً قال سعيد بن جبير هذه الآية نزلت فى عائشـة و قـال الضـحاك فى جميع نسـاء المؤمنين و هـذاأولى لأـنه أعم فائـدة لأن الأولى أيضا يـدخل تحته و إن كان يجوز أن يكون سـبب نزولها فى عائشـة لكن لاتقصـر الآيـة على سـببها. قال الحسن يجلـد هذاالقاذف و عليه ثيابه و هوقول أبى جعفر ع . ويجلـد الرجـل قائمـا والمرأة قاعـدة و قال ابراهيم يرمى عنه ثيابه وعنـدنا إنما يرمى عنه ثيابه إذا كان الحـد فى الزنا و كان وجد عريانا فإن وجـد و عليه ثيابه فى الزنا يجلـد و عليه ثيابه قائما على كل حال . فإن مات من يجلـد من الضـرب لم يكن عليه قود و لادية. -قرآن-١٩-١١٩ [صفحه ٣٨٩] فإذا قال الرجل أوالمرأة كافرين كانا أومسلمين حرين أوعبدين بعد أن يكونا بالغين لغيره من المسـلمين البالغين الأحرار يازانى أو يالائط أومعناه معنى هـذاالكلام بأى لغـة كانت بعـد أن يكون عارفا لموضوعها وبفائـدة اللفظ وجب عليه الحد ثمانون و هوحد القاذف . فإن قال قدلطت بفلان كان عليه حدان حد للمواجهة وحد لمن نسبه إليه والآية تـدل على جميع ذلـك . و قوله وَ لا تَقبَلُوا لَهُم شَـهادَةً أَبَداًذكرنا فى كتاب الشـهادات بيانه . والحـد حق المقـذوف لأنه لايزول بالتوبـة. و قال بعض المفسـرين والفقهاء إذا كان القاذف عبدا أوأمة كان الحد أربعين جلدة وروى أصـحابنا أن هذاالحد ثمانون فى الحر والعبـد والمسـلم والكافر وظاهر العموم يقتضـى ذلك و به قال عمر بن عبدالعزيز والقاسم بن عبدالرحمن . ويثبت الحد فى القـذف بشـهادة شاهدين مسـلمين عدلين أوبإقرار القاذف على نفسه مرتين بأنه قذف و لا يكون الحد فيه كما هو فى شـرب الخمر و فى الزنـا فى الشـدة بـل يكـون دون ذلـك . و قـدذكرنا أن القـاذف لاـيجرد على حـال . والعفـو عن القـاذف فى جميع

الأحوال إلى المقذوف أ لاترى أنه لو قال لغيره يا ابن الزانية كانت المطالبة إلى الأم إن كانت حية و إن كانت ميتة ولها وليان أوأكثر وعفا بعضهم أوأكثرهم كان لمن بقى منهم المطالبة بإقامة الحد عليه على الكمال . -قرآن-٣٧٣-٤١٠

فصل

والقذف على الإطلاق يكون بالزنا و ما فى معناه و يكون بغير ذلك والمراد [صفحه ٣٩٠] فى الآية قذفهن بالزنا بسببين أحدهما ذكر المحصنات عقيب آية الزوانى والثانى اشتراط أربعة شهداء. والقذف بالزنا أن يقول العاقل البالغ لمحصنة أولمحصن ياولد الزنا أو ماقدمناه ففيه الحد والقذف لغير الزنا أن يقول ياآكل الربا ياشارب الخمر يافاسق ياعاض بظر أمه يايهودى يانصرانى.فعليه إذا كان المقذوف على ظاهر العدالة التعزير و هو مادون الحد و قال الفقهاء لايبلغ به أدنى حد العبيد و قال أبويوسف يبلغ به تسعة وتسعون وللإمام أن يعزر إلى تسعة وتسعين . وشروط إحصان القذف الحرية والبلوغ والإسلام وزاد بعضهم العقل والعفة فمتى قال إنسان لمسلم أمك زانية وكانت أمه كافرة أوأمة كان عليه الحد تاما لحرمة ولدها المسلم الحر و إن قال لغيره من المماليك أوالكفار يا ابن الزانى أو يا ابن الزانية و كان أبوا المقذوف مسلمين أوحرين كان عليه الحد أيضا كاملا لأن الحد لمن لوواجهه بالقذف لكان له الحد تاما. ثم قال تعالى إِنّ الّذِينَ يَرمُونَ المُحصَنات‌ِ الغافِلات‌ِ المُؤمِنات‌ِ لُعِنُوا فِي الدّنيا وَ الآخِرَةِ أى أبعدوا من رحمة الله فى الدنيا بإقامة الحدود عليهم ورد الشهادة و فى الآخرة بأليم العقاب . و هذاوعيد عام لجميع المكلفين فى قول ابن عباس و من قال الوعيد خاص فيمن قذف عائشة فقوله لايصح لأن الآية إذانزلت فى سبب لم يجب قصرها عليه كآية اللعان وآية الظهار ومتى حملت على العموم دخل من قذفها فى جملتهم . و إذا لم يكن المقذوف محصنا يعزر القاذف و لايحد. -قرآن-٨٥٠-٩٤٠ [صفحه ٣٩١] و قال الفقهاء أشد الضرب ضرب التعزير ثم ضرب الزنا ثم ضرب من شرب الخمر ثم ضرب القاذف

باب الزيادات

اشاره

إن قيل كيف قال يَتَوَفّاهُنّ المَوتُ والمتوفى والموت واحد.قلنا يجوز أن يراد حتى يتوفاهن ملائكة الموت كقوله الّذِينَ تَتَوَفّاهُمُ المَلائِكَةُ أو حتى يأخذهن الموت . واللّاتِي يَأتِينَ الفاحِشَةَ أى يرهقنها يقال أتى الفاحشة وجاءها وغشيها ورهقها والفاحشة الزنا لزيادتها فى القبح على كثير من القبائح . وقيل نزلت هذه الآية فى الساحقات و مابعدها فى اللواطين . -قرآن-١٩-٣٩-قرآن-١١٥-١٤٩-قرآن-١٧٥-٢٠٣

مسألة

و قوله الزّانِيَةُ وَ الزّانِي فَاجلِدُواالجلد ضرب الجلد كمايقال جلد ظهره ورأسه . و هذاحكم من ليس بمحصن من الزناة والزوانى فإن المحصن حكمه الرجم . وشرائط الإحصان عند أبى حنيفة ست الإسلام والحرية والعقل والبلوغ والتزوج بنكاح صحيح والدخول و عندالشافعى الإسلام ليس بشرط. فإن قيل اللفظ يقتضى تعليق الحكم بجميع الزناة والزوانى لأن قوله -قرآن-٩-٤٣ [صفحه ٣٩٢] الزّانِيَةُ وَ الزّانِيعام فى المحصن و غيرالمحصن .قلنا هما يدلان على جنسين دلالة مطلقة والجنسية قائمة فى الكل

والبعض جميعا فأيهما قصد المتكلم فلايطلق إلا عليه كمايفعل بالاسم المشترك وإنما ابتدئ هنا بذكر النساء و فی آیة السرقة بالرجال للتغليب ولأن الحد بالجلد إنما يجب على الرجل الشاب غيرالمحصن إذازنى وطاوعته المرأة فإن أكرهها وغصب فرجها فإنه يجب ضرب عنقه البتة. -قرآن-۱-۲۴

مسألة

و قوله تعالى وَ الّذِينَ يَرمُونَ المُحصَناتِ ثُمّ لَم يَأتُوا بِأَربَعَةِ شُهَداءَالآية ألذى يقتضيه ظاهرها أن يكون الجمل الثلاث بمجموعهن جزاء الشرط كأنه قيل و من قتل المحصنات فاجلدوهم وردوا شهادتهم وفسقوهم أی فاجمعوا لهم الجلد والرد والتفسيق إلاالذين تابوا. -قرآن-۱۶-۸۵

مسألة

عن سليمان بن خالد قلت لأبی عبد الله ع فی القرآن رجم قال نعم قلت كيف قال الشيخ والشيخة إذازنيا فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشهوة -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۱۴۲ . و قدذكرنا فی كتاب الصوم كيفية ذلك فی باب النسخ .

مسألة

و عن حنان بن سدير قال إن عباد المكی سأل الصادق ع عن -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-ادامه دارد [صفحه ۳۹۳] رجل زنى و هومريض فإن أقيم عليه الحد خافوا عليه أن يموت ماتقول فی هذه المسألة فقال هذه المسألة من تلقاء نفسك أوأمرك إنسان أن تسأل عنها فقال إن سفيان الثوری أمرنی أن أسألك عنها فقال إن رسول الله ص أتی برجل أحبن قداستسقى بطنه وبدت عروق فخذيه و قدزنى بامرأة مريضة فأمر رسول الله فأتی بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة وخلى سبيلهما و ذلك قوله تعالى وَ خُذ بِيَدِكَ ضِغثاً فَاضرِب بِهِ وَ لا تَحنَث -روایت-از قبل-۴۶۳[صفحه ۳۹۴]

كتاب الديات

اشاره

اعلم أن القتل على ثلاثة أضرب عمد محض ويجب فيه القود أوالدية على مابينته وخطأ محض وخطأ شبيه العمد وفيهما الدية لا غير و فی كل واحد منهما يجب على القاتل الكفارة بعدأخذ الدية أوالعفو على ماذكرناه فی باب الكفارة

باب القتل العمد وأحكامه

اشاره

قال الله تعالى وَ مَن يَقتُل مُؤمِناً مُتَعَمّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنّمُ خالِداً فِيهاالآية.فالعمد المحض هو كل من قتل غيره و كان بصيرا بالغا كامل العقل بحديد أوبغيره إذا كان قاصدا بذلك القتل أو يكون فعله مما قدجرت العادة بحصول الموت عنده يجب عليه القود و

لایستقاد منه إلابحدید و إن کان قتل هو -قرآن-١٩-٨٦ [صفحه ٣٩٥] صاحبه بغیر الحدید و لایمکن من تقطیع أعضائه و إن کـان هوفعل ذلک بصاحبه بل یؤمر بضـرب رقبته . ویستوی فی القاتل جمیع ذلک ذکرا کان أوأنثی حرا کان أومملوکا مسلما کان أوکافرا. و لیس لأولیاء المقتول إلانفسه و لیس لهم مطالبته بالدیهٔ فإن فادی القاتل نفسه بمال جزیل ورضوا به جاز.أخبر الله تعالی فی هـذه الآیهٔ أن من یقتل مؤمنا متعمدا یعنی قاصدا إلی قتله أن جزاءه جهنم خالدا مؤبدا فیها وغضب الله علیه و قدبینا أن غضب الله هوإرادهٔ عقابه والاستخفاف به ولعنه معناه أبعده من رحمته . وسأل سماعهٔ أبا عبد الله ع عن قول الله وَ مَن یَقتُل مُؤمِناً مُتَعَمّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنّمُ قال من قتل مؤمنا علی دینه ولإیمانه فـذاک المتعمـد ألـذی قال الله تعالی فی کتابه وَ أَعَدّ لَهُ عَذاباً عَظِیماً قلت فالرجـل یقع بینه و بین الرجـل شیءفیضـربه بسیفه فیقتله قـال لیس ذلک المتعمـد ألـذی قال الله عز و جل -روایت-١-٢-روایت-٣-٣٣٠ . و إن کان قتله متعمـدا لغضب أولسبب شـیء من الـدنیا فإن توبته أن یقاد منه و هذاحـد من الله والتوبـهٔ منه مع الاستسلام . و إن لم یکن علم به أحـد وانطلق إلی أولیاء المقتول فأقر عنـدهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه و لم یقتلوه وأعطاهم الدیهٔ أوعفوه عن الدیهٔ أیضا أعتق نسمهٔ وصام شهرین متتابعین وأطعم ستین مسکینا کفارهٔ وتوبهٔ إلی الله تعالی .

فصل

واختلفوا فی صـفهٔ قتـل العمـد قـال قوم لاـ یکون قتل العمـد إلا ما کان بحدیـد [صـفحه ٣٩٦] و إلیه ذهب أبوحنیفـهٔ وأصـحابه والشافعی فی روایهٔ. و قال آخرون إن من قصد قتل غیره بما یقتل مثله فی غالب العادهٔ سواء کان بحدیدهٔ حادهٔ کالسلاح أومثقلهٔ من حدیـد أوخنق أوسم أوإحراق أوتغریق أوضـرب بالعصا أوالحصـی حتی یموت فإن جمیع ذلک عمـد یوجب القود و به قال الشافعی وأصحابه واختاره الطبری و هومـذهبنا علی ماذکرناه و قـدأمر الله تعالی بذلک فی قوله یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا کُتِبَ عَلَیکُمُ القِصاصُ فِی القَتلی الحُرّ بِالحُرّ وَ العَبـدُ بِالعَبدِ وَ الأُنثی بِالأُنثی. فإن قیل کیف قال کُتِبَ عَلَیکُمُبمعنی فرض والأولیاء مخیرون بین القصـاص والعفو.قلنا عنه جوابان أحـدهما أنه فرض علیکم ذلک إن اختار أولیاء المقتول القصاص والفرض قـد یکون مضـیقا و قـد یکون مخیرا فیه والثانی فرض علیکم ترک مجاوزهٔ ماحـد لکم إلی التعـدی فیما لم یجعل لکم والقصاص الأخـذ من الجانی مثل ماجنی و ذلک لأنه مال لجنایته . -قرآن-٣٦٥-٤٨٧-قرآن-٥٠٨-٥٢٣

فصل

و قـال بعض المفسـرین إن هـذه الآیـهٔ منسوخـهٔ بقوله وَ کَتَبنـا عَلَیهِم فِیهـا أَنّ النّفسَ بِالنّفسِ قال جعفر بن مبشـر لیس هذاعنـدی کذلک لأنه تعالی إنما أخبرنا أنه کتبها علی الیهود قلنا و لیس فی ذلک مایوجب أنه فرض علینا لأن شریعتهم منسوخهٔ بشریعتنا. و ألذی نقوله نحن أن هذه الآیهٔ لیست منسوخهٔ لأن ماتضـمنته معمول -قرآن-٥٠-٩٧ [صفحه ٣٩٧] علیه و لاینافی قوله النّفسَ بِالنّفسِـلأن تلک عامـهٔ و هـذه خاصـهٔ ویمکن بناء تلک علی هـذه و لاتناقض و لایحتاج إلی أن ینسخ إحداهما بالأخری . و قال قتادهٔ نزلت هذه الآیهٔ لأن قوما من أهل الجاهلیهٔ کانت لهم جولهٔ علی غیرهم فکانوا یتعدون فی ذلک فلایرضون بالعبد إلاالحر و لاالمرأهٔ إلا الرجل فنهاهم الله بهـذه الآیـهٔ عن مثل ذلک . ویجوز قتل العبد بالحر والأنثی بالذکر إجماعا ولقوله وَ مَن قُتِلَ مَظلُوماً فَقَـد جَعَلنا لِوَلِیّهِ سُـلطاناً ولقوله النّفسَ بِالنّفسِ و قوله فی هذه الآیهٔالحُرّ بِالحُرّ وَ العَبدُ بِالعَبدِ وَ الأُنثی بِالأُنثی لایمنع من ذلک لأنه تعالی لم یقل و لایقتل الأنثی بالذکر و لاالعبد بالحر و إذا لم یکن ذلک فی الظاهر فما تضمنته الآیهٔ معمول به و ماقلناه مثبت بما تقـدم من الأدلـهٔ. و أماقتـل الحر بالعبـد فعنـدنا لایجوز و به قال الشافعی و أهل المدینـهٔ و قال أهل العراق یجوز. و لایقتل الوالد

بالولـد عنـدنا و عنـدأكثر الفقهـاء و قـال مالك يقتل به على بعض الوجوه . و أماقتل الوالـدة بالولـد فعنـدنا تقتل به و عنـدجميع الفقهاء أنها جاريـة مجرى الأب . و أماقتل الولـد بالوالد فيجوز إجماعا و لايقتل مولى بعبده . ويجوز قتل الجماعة بواحد إجماعا ولقوله وَ مَن قُتِلَ مَظلُوماً فَقَـد جَعَلنا لِوَلِيّهِ سُـلطاناً إلا أن عنـدنا يرد أولياء المقتول فاضل الديـة وعندهم لايرد شـيء على حال . و إذااشترك بالغ مع طفل أومجنون فى قتل فعندنا لايسقط القود عن البالغ و به قال الشافعى و قال أهل العراق يسقط. -قرآن-۲۴-۴۰-قرآن-۳۹۲-۴۴۸-قرآن-۴۵۷-۴۷۳-قرآن-۴۹۶-۵۵۲-قرآن-۱۰۹۵-۱۱۵۱

فصل

ثم قال سبحانه فَمَن عفُيَ لَهُ مِن أَخِيهِ شَيءٌمعنى عفى هاهنا ترك من -قرآن-۱۷-۵۲ [صفحه ۳۹۸] عفت المنازل لوتركت حتى درست والعفو عن المعصـية ترك العقاب عليها. والعفو عن القتل يكون على وجهين أحـدهما أن يعفو أولياء المقتول عن القاتل ويصـفحوا عنه و لايطلبون منه شيئا إما للتقرب إلى الله تعالى وإما لغرض من الأغراض . والثانى أن يكون العفو ترك القود بقبول الديـة إذابـذل القاتل ورضـى به أولياء المقتول . وأولياء المقتول كل من يرث الدية إلاالزوج والزوجة ليس لهما غيرسـهمهما من الديـة إن قبلها الأولياء أوالعفو عنه بمقـدار مايصـيبهما من الميراث و ليس لهما المطالبة بالقود و أما من سواهما من الأولياء فلهم المطالبة بالقود ولهم الرضا بالدية. ولهم العفو على الاجتماع والانفراد ذكرا كان أوأنثى فإن اختلفوا فبعض عفا عن القاتل وبعض طلب القود وبعض رضـى بالديـة كـان للـذى يطلب القود أن يقتل القاتل إذارد على ألـذى طلب الديـة ماله منها ورد على أولياء القاتـل سـهم من عفا عنه . و قال أبوحنيفـة إذا كان للمقتول ولـد صـغار وكبار فللكبار أن يقتلوا واحتـج بقاتل علىع و قال غيره لايجوز حتى يبلغ الصـغار وعنـدنا أن لهم ذلك إذاضـمنوا حصة الصـغار من الدية إذابلغوا و لم يرضوا بالقصاص . و قال الزجاج معنى قوله فَمَن عفُيَ لَهُ مِن أَخِيهِ شَـيءٌ أى من ترك قتله ورضـى منه بالديـة و هوقاتل متعمد للقتل فقد عفى له بأن ديته ورضـى منه بالديـة و هو من العفو ألذى هوالصـفح وترك المؤاخذة بالذنب فمعنى عفى له صـفح عنه بأن لايؤاخذ بما يسـتحقه عليه من القصاص والقتل . وقيل العفو الترك كماقـدمناه واسـتدل بقول النبى ص -قرآن-۱۰۳۰-۱۰۶۵ [صفحه ۳۹۹] عفوت عنكم عن صدقة الخيل -روايت-۱-۲-روايت-۳-۳۰ أى تركتها وأصل العفو محو الأثر. و هـذاالعفو كماذكرناه على ضـربين أحدهما عفو عن دم القاتل و عن الديـة جميعا والآخر عفو عن الـدم والرضا بالدية و هوالمراد بالآية. والمراد بقوله مِن أَخِيهِ أى من القاتل عفا ولى المقتول عن دمه ألـذى له من جهة أخيه المقتول والمراد بقوله شَـيءٌالدم فالهاء فى قوله مِن أَخِيهِيعود إلى أخى المقتول فى قول الحسن و قـال الآخرون تعود إلى أخ القاتل . فإن قيل كيف يجوز أن يعود على أخى القاتل و هو فى تلك الحال فاسق .قيل عن ذلك ثلاثة أجوبة أحدها أنه أراد إخوة النسب لا فى الدين كما قال وَ إِلى عادٍ أَخاهُم هُوداًالثانى أن القاتل قديتوب ويدخل فى الجملـة غيرالتـائب على وجه التغليب الثـالث تعريفه بـذلك على أنه كـان أخـاه قبـل أن قتله كمـا قـال إِذا طَلّقتُمُ النّساءَ فَبَلَغنَ أَجَلَهُنّ فَلا تَعضُلُوهُنّ أَن يَنكِحنَ أَزواجَهُنّيعنى الـذين كانوا أزواجهن . -قرآن-۱۷۸-۱۸۸-قرآن-۲۷۷-۲۸۱-قرآن-۳۰۴-۳۱۴-قرآن-۵۳۳-۵۵۹-قرآن-۶۹۷-۷۸۳

فصل

قوله تعـالى فَاتّباعٌ بِالمَعرُوفِيعنى العافى و على المعفو عنه أَداءٌ إِلَيهِ بِإِحسانٍ و به قال ابن عباس و الحسن و هوالمروى عن أبى عبد الله ع و قـال قوم همـا عن المعفو عنه . وديـة القصـاص فى قود النفس ألف دينـار أوعشـرة آلاـف درهم أومائـة من مسـان الإبل

أومائتان من البقر أوألف شاة أو ماشاكله فهذه الستة أصل -قرآن-١۴-٣۵-قرآن-۶٧-٩٠ [صفحه ۴٠٠] فی نفس الدية و ليس بعضها بدلا من بعض و هذا كمانقول فی زكاة الفطرة إنها تجب صاع من أحد الأجناس الستة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط فإن كل واحد منها أصل فيها و ليس بعضها بدلا من بعض . و لايجبر القاتل عمدا على الدية فإن رضی فهی عليه فی ماله فإن لم يقبل أولياء المقتول الدية فأدی القاتل نفسه بأضعاف الدية فلابأس بقبوله .فَاتّباعٌ بِالمَعرُوفِ أی فعليه اتباع الأخ العافی بمعروف .وَ أَداءٌ إِلَيهِ بِإِحسانٍ أی يتبعه بالحمد والشكر والثناء ويؤدی إليه الدية بإحسان أی على وجه جميل . و قال الزجاج قيل على الولی العافی اتباع القاتل بالمطالبة للدية و على القاتل أداء الدية بإحسان و قال وجائز أن يكون الاتباع بالمعروف والأداء بالإحسان جميعا على القاتل . وجاء فی التفسير أن الأداء بإحسان أن يكون منجما و لايذهب شیء من الدية والاتباع بالمعروف أن يقبضها برفق و قال أبومسلم أی على قاتل العمد ألذی يرضی منه ولی المقتول بالدية ويعفو له عن القود أن يتبع ماأمره الله فی إعطاء الولی مايصالحه عليه ويرضی به منه ويحتمل بالمعروف أن يكون صفة لأمر الله أن يكون مايتعارفه العرب بينها من دية القتلی بينهم إذاأرادوا الإصلاح وحقن الدماء. ويؤخذ دية العمد نسيئة و قدحث الله كل واحد منهما على الإحسان فليؤد المطلوب إلی الطالب إن استطاع بتعجيل وليرفق الطالب فی طلب الدية. وأنكر بعض أهل اللغة أن يكون العفو فی الآية بمعنی الإعطاء كماقاله البصری إن الضمير فی أَخِيهِيرجع إلی أخی المقتول ألذی يرث دمه والأخ المراد به فی النسب بذل له من دم أخيه شیءيعطی عفوا أی الدية فی سهولة و ذلک لأنه لو كان من الإعطاء لقيل فمن أعطی له و ليس فی الكلام -قرآن-٣۵۴-٣٧۵-قرآن-۴١۶-۴۴٢-قرآن-١٣٣٣-١٣٣٩ [صفحه ۴٠١] عفی له منه بمعنی أعطاه عفوا إنما يقال أعفی له بكذا إذاأعطاه وإنما هوعفو ولی المقتول عن دية القاتل . و قوله القاتل لا يكون أخا المقتول إلا فی النسب ليس بصحيح لأنه يمكن أن يكون القاتل عمدا والمقتول مسلمين . قال ابن مهرإيزد الصحيح أن الضمير فی أَخِيهِللقاتل ألذی عفی له القصاص وأخوه ولی المقتول والضمير فی إِلَيهِأيضا له أی يؤدی القاتل الدية إلی الولی العافیبِإِحسانٍ أی من غيرمطل و لاأذی . -قرآن-٢۶٣-٢۶٩-قرآن-٣٣١-٣٣٧-قرآن-٣٨٨-٣٩۶

فصل

ثم قال ذلِكَ تَخفِيفٌ مِن رَبّكُم وَ رَحمَةٌالمشار إليه بذا ترخيص الله ترک القصاص والاقتصار على الديةفَمَنِ اعتَدی بعد ذلک فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ أی من اعتدی بعدالبيان فی الآية فقتل غيرقاتل وليه أو بعدقبول الدية فله عذاب أليم أی من قتل منكم نفسا فی الدنيا قتلته فی النار مائة ألف قتلة مثل قتله صاحبه . وجاء فی التفسير أن الاعتداء هاهنا أن يقتل بواحد عدة كما كان يفعل كبراء الكفار فی الجاهلية و كل هذايحتمل فی الآية والمروی عن ابن عباس أن الاعتداء هوالقتل بعدقبول الدية وكذلک عن أبی جعفر و أبی عبد الله ع . ومعنی تَخفِيفٌ مِن رَبّكُم أنه جعل لكم القصاص أوالدية أوالعفو و كان لأهل التوراة قصاص وعفو ولأهل الإنجيل عفو ودية. و قال وَ لَكُم فِی القِصاصِ حَياةٌالمراد به القصاص فی القتل وإنما كان فيه حياة من وجهين أنه إذاهم الإنسان بالقتل فذكر القصاص ارتدع فكان ذلک سببا للحياة حياة للذی هم هوبقتله وحياة له لأنه من أجل القصاص أمسک عن القتل فسلم من أن يقتل و قال السدی من جهة أنه لايقتل إلاالقاتل دون غيره خلاف فعل الجاهلية الذين كانوا يتفألون بالطوائل و -قرآن-١٠-۴۶-قرآن-١٠٧-١١٩-قرآن-١٢٩-١۴٩-قرآن-۵۴٨-۵۶٧-قرآن-۶٧٠-۶٩٧ [صفحه ۴٠٢] المعنيان جميعا حسنان ونظير هذه الآية قولهم القتل أنفی للقتل . وإنما خص الله بالخطاب أولی الألباب لأنهم المكلفون المأمورون و من ليس بعاقل لايصح تكليفه فعلی هذامتی كان القاتل غيربالغ وحده عشر سنين فصاعدا أو يكون مع بلوغه زائل العقل إما أن يكون مجنونا

أومئوفا فإن قتلهما و إن كان عمدا فحكمه حكم الخطإ.

فصل

قوله تعالى وَ لا تَقتُلُوا النَفسَ الّتِي حَرّمَ اللّهُ إِلّا بِالحَقّيعنى إلابالقود أوالكفر أو مايجرى مجراهما فإن قتله كذلك حق و ليس بظلم .وَ مَن قُتِلَ مَظلُوماً فَقَد جَعَلنا لِوَلِيّهِ سُلطاناً فَلا يُسرِف أى فلايسرف القاتل فى القتل وجاز أن يضمر و إن لم يجر له ذكر لأن الحال يدل عليه و يكون تقييده بالإسراف جاريا مجرى قوله فى أكل مال اليتيم وَ لا تَأكُلُوها إِسرافاً و إن لم يجز أن يأكل منه على الاقتصاد فكذلك لايمتنع أن يقال للقاتل الأول لاتسرف فى القتل لأنه يكون بقتله مسرفا فلايسرف لأن من قتل مظلوما كان منصورا بأن يقتص له وليه والسلطان إن لم يكن له ولى فيكون هذارد القاتل عن القتل . والآخر أن يكون فى يُسرِفضمير الولى أى لايسرف الولى فى القتل فإسرافه فيه أن يقتل غير من قتل أويقتل أكثر من قاتل وليه أى فلايسرف الولى فإنه منصور بقتل قاتل وليه والاقتصاص منه . والسلطان ألذى جعله الله للولى قال ابن عباس هوالقود أوالعفو أوالدية. -قرآن-١۴-٧٣-قرآن-١۴٩-٢١٧-قرآن-٣۶٩-٣٩٣-قرآن-۶۵٩-۶۶۴ [صفحه ۴٠٣]

فصل

ومما يقتضيه الآيات أن المرأة إذاقتلت رجلا واختار أولياؤه القود فليس لهم إلانفسها فإن قتل الرجل امرأة عمدا وأراد أولياؤها قتله كان لهم ذلك إذاردوا نصف دية الرجل . و إذاقتل المسلم ذميا عمدا وجب عليه ديته و لايجب فيه القود وكذلك إذاقتل حر عبدا أوأمة لم يكن عليه قود و عليه الدية يعطى قيمتهما يوم قتلهما فإن زادت القيمة على دية الحر والحرة رد إليها. فإن قتل عبدحرا عمدا كان عليه القتل إن أراد أولياء المقتول ذلك فإن طلبوا الدية كان على مولاه الدية كاملة أوتسليم العبد إليهم إن شاءوا استرقوه و إن شاءوا قتلوه . فإذاقتل جماعة واحدا فإن أولياء الدم مخيرون بين أمور ثلاثة أحدها أن يقتلوا القاتلين كلهم ويؤدوا فضل ما بين دياتهم ودية المقتول إلى أولياء المقتولين والثانى أن يتخيروا واحدا منهم فيقتلوه ويؤدوا المستبقون ديته إلى أولياء صاحبهم بحساب أقساطهم من الدية الثالث إن اختار أولياء المقتول أخذ الدية كانت على القاتلين بحسب عددهم والدليل على صحته إجماع الطائفة ولأن ماذكرناه أشبه بالعدل . و ألذى يدل على الفصل الأول زائدا على الإجماع قوله تعالى وَ لَكُم فِي القِصاصِ حَياةٌ ومعنى هذا أن القاتل إذاعلم أنه إن قتل قتل كف عن القتل و كان ذلك أزجر له و كان داعيا إلى حياته وحياة من هم بقتله فلو أسقطنا القود فى حال الاشتراك سقط هذاالمعنى المقصود بالآية فكان من أراد قتل غيره من غير أن يقتل به شارك غيره فى قتله فسقط القود عنهما. -قرآن-١٠٠۶-١٠٣٣ [صفحه ۴٠۴] ويمكن أن يستدل أيضا على من خالف فى قتل الجماعة بواحد بقوله تعالى فَمَنِ اعتَدى عَلَيكُم فَاعتَدُوا عَلَيهِ بِمِثلِ مَا اعتَدى عَلَيكُم والقاتلون إذاكانوا جماعة فكلهم معتدون فيجب أن يعاملوا ماعاملوا به القتيل . فإن قالوا إن الله تعالى يقول النّفسَ بِالنّفسِ والحُرّ بِالحُرّ و هذاينفى أن يؤخذ نفسان بنفس وحران بحر.قلنا المراد بالنفس والحر هاهنا الجنس لاالعدد فكأنه تعالى قال إن جنس النفوس يؤخذ بجنس النفوس وكذا جنس الأحرار فالواحد والجماعة يدخلون فى ذلك . فإن قيل قدثبت أن الجماعة إذااشتركوا فى سرقة نصاب لم يلزم كل واحد منهم قطع و إن كان كل واحد منهم إذاانفرد بسرقته لزمه القطع فأى فرق بين ذلك و بين القتل مع الاشتراك قلنا ألذى نذهب إليه و إن خالفنا فيه الجماعة أنه إذااشترك نفسان فى سرقة شىء من حرز و كان قيمة المسروق ربع دينار و يكون أيديهما عليه فإنه يجب عليهما القطع معا و قدسوينا بين القتل والقطع ولهذه المسألة تفصيل ذكر فى بابه . -قرآن-٧٣-١۴١-قرآن-٢۵۴-٢٧٠-

فصل

واختلف أهـل التأويـل فى قوله مَن قَتَـلَ نَفساً بِغَيرِ نَفسٍ أَو فَسـادٍ فِى الأَرضِ فَكَأَنّمـا قَتَـلَ النّاسَ جَمِيعاً وَ مَن أَحياها فَكَأَنّما أَحيَا النّاسَ جَمِيعاً. -قرآن-۳۲-۱۷۰ [صفحه ۴۰۵] قـال الزجاج معناه أنه بمنزلـهٔ من قتل الناس جميعا فى أنهم خصومه فى قتل ذلک الإنسـان . قال الحسن معناه تعظيم الوزر والإثم . قال ابن مسـعود من قتل نفسا فکأنما قتل الناس عنـدالمقتول و من أحياها فکأنما أحيـا الناس عندالمسـتقيد. و قال ابن زيـد معناه أنه يجب من القتل والقود مثل مايجب عليه لوقتل الناس جميعا ومعنى من أحياها فکأنما أحيا الناس جميعا من نجاها من الهلاک مثل الغرق والحرق . وقيل من عفا عن دمها و قدوجب القود عليها وقيل معناه من زجر عن قتلها بما فيه حياتها على وجه يقتدى به فيهابأن يعظم تحريم قتلها کماحرمه الله على نفسه فلم يقدم عليه فقد حيى الناس بسـلامتهم منه و ذلـک إحيـاؤه إياهـا و هواختيـار الطبرى. و الله هوالمحيى للخلق لايقـدر عليه غيره وإنمـا قـال أحياهـا على وجه المجاز يعنى نجاها من الهلاک کماحکى عن نمرودأَنَا أُحيِي وَ أُمِيتُفاسـتبقى واحدا وقتل الآخر. والقول فى ذلک أن يقال إن الله تعـالى شـبه قاتـل النفس بقاتـل جميع الناس ومنجيها بمنجى جميع الناس وتشبيه الشـىء بالشـىء يکون من وجوه حقيقـهٔ ومجازا فيجب أن ينظر فى التشبيه هاهنـا بما ذا يتعلق فلايجوز أن يکون شـبه الفعل بالفعل لأن قتل واحـد لايشـبه قتل اثنين فلابـد من أن يکون التشبيه فى المعنى . و لايجوز أن يقال شـبه الإثم بالإثم والعقاب بالعقاب لأن ألذى يحاسب على الفتليل والقطمير ويتمدح بـأنه لا-يظلم مثقال حبـهٔ من خردل يمنع غناه -قرآن-۷۶۰-۷۸۳ [صـفحه ۴۰۶] وحکمته وعـدله أن يسـاوى فى العقاب بين قاتل نفس واحدهٔ و بين قاتل نفسين فکيف من قتل نوع الناس فإذاالتشبيه مجاز والمراد به تهويل أمر القتل ومبالغهٔ فى الزجر عنه و أنه يستحق فى الدنيا من کل مؤمن البراءهٔ واللعنهٔ والعداوهٔ کما لوتعرض له نفسه بالقتل لايسـتحق کل ذلک منه لکون المؤمنين يدا واحـدهٔ على من سواهم . و قدقضـى الحسن بن على ع فى رجـل اتهم بـأنه قتـل نفسـا فـأقر بأنه قتل وجاء آخر فأقر أن ألـذى قتل هودون صاحبه ورجع الأول عن إقراره أنه درأ عنهما القود والديهٔ ودفع إلى أولياء المقتول الديهٔ من بيت المال وقرأ هذه الآيهٔ ثم قال هـذا إن قتل ذلک فقد أحيا هذا -روايت-۱-۲-روايت-۳-۲۷۱ . والأولياء هم الوراث من الرجال فمن الأولاد الـذکور و من الأقارب من کان ذکرا من قبل الأب

باب القتل الخطإ المحض

اشاره

قـال الله تعـالى وَ مـا کـانَ لِمُؤمِنٍ أَن يَقتُـلَ مُؤمِنـاً إِلّا خَطَأً وَ مَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً فَتَحرِيرُ رَقَبَـهٍٔ مُؤمِنَـهٍٔ وَ دِيَـهٌٔ مُسَـلّمَهٌٔ إِلى أَهلِهِ إِلّا أَن يَصّـِدّقُوا.اعلم أن النفى هاهنـا متعلق بـالجواز فى دين الله وحکمه أى لا-يجوز ذلـک فى حکم الله والظـاهر إخبـار بانتفـاء الجواز ويتضـمن النفى أى فلاتفعلوه ولدخول کان إفادهٔ أن هذا ليس حکما حادثا بل لم يزل حکم الله على هذا. و قدذکر الله تعالى فى هذه الآيهٔ ديتين وثلاث کفارات .ذکر الديهٔ والکفارهٔ بقتل المؤمن فى دار الإسلام فقال وَ مَن قَتَلَ مُؤمِناً -قرآن-۱۹-۱۸۷-قرآن-۵۲۱-۵۴۲ قال الله تعالى وَ ما کانَ لِمُؤمِنٍ أَن يَقتُلَ مُؤمِناً إِلّا خَطَأً وَ مَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً فَتَحرِيرُ رَقَبَهٍٔ مُؤمِنَهٍٔ وَ دِيَهٌٔ مُسَلّمَهٌٔ إِلى أَهلِهِ إِلّا أَن يَصّـِدّقُوا.اعلم أن النفى هاهنـا متعلق بـالجواز فى دين الله وحکمه أى لا-يجوز ذلک فى حکم الله والظاهر إخبار بانتفاء الجواز

ويتضـمن النفى أى فلاتفعلوه ولدخول كان إفادة أن هذا ليس حكما حادثا بل لم يزل حكم الله على هذا. و قدذكر الله تعالى فى هذه الآية ديتين وثلاث كفارات .ذكر الدية والكفارة بقتل المؤمن فى دار الإسلام فقال وَ مَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهلِهِ. وذكر الكفارة دون الدية بقتل المؤمن فى دار الحرب فى صف المشركين إذاحضر معهم الصف فقتله مسلم ففيه الكفارة دون الديـة فقال فَإِن كانَ مِن قَومٍ عَـدُوٍّ لَكُم وَ هُوَ مُؤمِنٌ فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍلأن قوله وَ إِن كانَكناية عن المؤمن ألذى تقدم ذكره . ثم ذكر الدية والكفارة بقتل المؤمن فى دار المعاهدين فقال وَ إِن كانَ مِن قَومٍ بَينَكُم وَ بَينَهُم مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهلِهِ وَ تَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ. و عندالمخالف أن ذلك كناية عن ألذى فى دار الإسـلام و ماقلناه أليق بسياق الآية لأن الكنايات كلها فى كـان عن المؤمن فلاـ ينبغى أن يصـرفها إلى غيره بلاـ دليل . ومعناه لم يأذن الله و لاأباح لمؤمن أن يقتل مؤمنا فيما عهـده إليه لأنه لوأباحه أوأذن فيه لما كان خطأ والتقـدير إلا أن يقتله خطأ فإن حكمه كـذا ذهب إليه قتادة. و قوله إِلّا خَطَأًاسـتثناء منقطع فى قول أكثر المفسـرين وتقـدير الآيـة إلاـ أن المؤمن قـديقتل المؤمن خطـأ و ليس ذلـك فيمـا جعله الله له وإجمـاع أن قتل المؤمن لاـ يجوز لاعمـدا و لاخطـأ فالتقـدير غيرجـائز فى حكم الله أن يقتـل مؤمن مؤمنـا لكن إن وقع عليه غلـط فأخطأ فى مقصـده وفعل هذاالمحظور فعليه كذا وكذا. -قرآن-١-٧١-قرآن-٢٠٥-٢٨٣-قرآن-٢٩٤-٣٠٤-قرآن-٣٩٩-٥١٢-قرآن-٨٥٥-٨٦٦

فصل

ثم أخبر سـبحانه بحكم من قتل من المؤمنين مؤمنا خطأ فقال وَ مَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍمعناه فعليه تحرير رقبة مؤمنة يعنى مظهرة -قرآن-٦٠-١١٨ [صفحه ٤٠٨] للإيمـان وظاهر ذلك يقتضـى أن تكون بالغـة ليحكم لها بالإيمان و ذلك فى ماله خاصـة.وَ دِيَةٌ مُسَـلَّمَةٌ إِلى أَهلِهِيؤديها عنه عاقلته إلى أولياء المقتول .إِلّا أَن يَصّـِدّقُواأولياء المقتول على من لزمته ديـة قتلهم فيعفو عنه فحينئذ يسقط عنهم وموضع أن من قوله إِلّا أَن يَصّدّقُوانصب لأن المعنى فعليه ذلك إلا فى حال التصدق ثم حذفت فى وقيل إلاحال التصدق وأصله إلا على أن تصدقوا ثم سقط على ويعمل فيه ماقبله على معنى الحال أو هومصدر وقع موقع الحال ويجوز فى سـبب النزول كل ماقيل . و ألـذى يعول عليه أن ماتضـمنته الآيـة حكم من قتل خطأ. و قال ابن عباس و الحسن الرقبة المؤمنة لاتكون إلابالغـة قدآمنت وصامت وصـلت فأما الطفل فإنه لايجزى و لاالكافر و قال عطا كل رقبة ولدت فى الإسـلام فهى تجزى والأول أقوى لأن المؤمن على الحقيقة لايطلق إلا على بالغ عاقل مظهر للإيمان ملتزم لوجوب الصلاة والصوم إلا أنه لاخلاف أن المولود بين مؤمنين يحكم له بالإيمـان فهـذا الإجمـاع ينبغى أن يجرى فى كفارة قتل الخطإ فأما الكافر والمولود بين كافرين فإنه لايجزى بحال . ودية قتل الخطإ يلزم العاقلة والعاقلة يرجع بها على القاتل إن كان له مال فإن لم يكن له مال فلا شـىءللعاقلة عليه ومتى كـان للقاتل مال و لم يكن للعاقلـة مال ألزم فى ماله الديـة خاصـة. و لايلزم العاقلـة من ديـة الخطإ إلا ماقامت به البينـة فأما مايقر به القاتل فليس عليهم منه شـىء ويلزم القاتل ذلك فى ماله خاصة. وتستأدى دية الخطإ فى ثلاث سنين . والعاقلة هم الذين يرثون ديـة القاتـل إن لوقتـل و لاـ يلزم من لاـ يرث من ديته شيئا. -قرآن-٨٥-١١٧-قرآن-١٥٧-١٧٦-قرآن-٢٦٧-٢٨٦ [صـفحه ٤٠٩] والديـة المسـلمة إلى أهل القتيل هى المدفوعـة إليهم موفرة غيرمنقصـة حقوق أهلها منهاإِلّا أَن يَصّدّقُوامعناه يتصدقوا و هو فى قراءة أبى فأدغمت التاء فى الصاد لقرب مخرجهما. -قرآن-٨٥-١٠٤

فصل

و قوله تعالى فَإِن كانَ مِن قَومٍ عَدُوٍّ لَكُم وَ هُوَ مُؤمِنٌ فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍيعنى إن كان هذاالقتيل ألذى قتله المؤمن خطأ من قوم هم

أعـداء لكم مشـركون و هومؤمن فعلى قـاتله تحرير رقبـة مؤمنـة. واختلفوا فى معنـاه فقال قوم إذا كان القتيل فى عـداد الأعـداء و هومؤمن بين أظهرهم لم يهاجر فمن قتله فلاديـة له و عليه تحرير رقبـة مؤمنـة لأن الديـة ميراث وأهله كفار لايرثونه هـذاقول ابن عبـاس . و قـال آخرون بـل عنى به من أهـل الحرب من تقـدم دار الإسـلام ثم يرجـع إلى دار الحرب فـإذامر بهم جيش من أهل الإسلام فهرب قومه وأقام ذلك المسلم بينهم فقتله المسلمون وهم يحسبونه كافرا. ثم قال وَ إِن كانَ مِن قَومٍ بَينَكُم وَ بَينَهُم مِيثاقٌ فَدِيَـةٌ مُسَـلَّمَةٌ إِلى أَهلِهِ وَ تَحرِيرُ رَقَبَـةٍ مُؤمِنَةٍمعناه إن كان القتيل ألذى قتله المؤمن خطأ من قوم بينكم وبينهم أيها المؤمنون ميثاق أوعهـد أى عهـد وذمة وليسوا أهل حرب لكم فدية مسـلمة إلى أهله يلزم عاقلة قاتله وتحرير رقبة مؤمنة على القاتل كفارة لقتله . واختلفـوا فى صـفة هـذاالقتيل ألـذى هو من قوم بيننـا وبينهم ميثـاق أ هومؤمن -قرآن-١٦-٩٤-قرآن-٦١٨-٧٣١ [صـفحه ٤١٠] أوكـافر فقـال قوم هوكـافر إلاـ أنه يلزم قاتله ديته لأن له ولقومه عهـدا ذهب إليه ابن عباس و قال آخرون بل هومؤمن فعلى قاتله ديته يؤديهـا إلى قـومه من المشـركين لأـنهم أهـل ذمـة و هوالمروى فى أخبارنـا إلاـأنهم قـالوا تعطى ديته ورثته المسـلمين دون الكفار. والميثاق العهـد والمراد به هاهنا الذمـة وغيرها من العهود. والخطأ هو أن يريد شيئا فيصـيب غيره . والدية الواجبة فى قتل الخطإ مائـة من الإبل إن كانت العاقلـة من أهل الإبل . و قال ابن مهرإيزد هو أن يكون المقتول مؤمنا من قوم معاهدين وذكر ابن إسحاق أنه يجوز أن لا يكون مؤمنا ولأجل المهادنة والميثاق وجبت الدية والكفارة.

فصل

أماديـة أهـل الذمـة فقال قوم هى ديـة المسـلم سواء ذهب إليه ابن مسـعود واختاره أبوحنيفـة و قال قوم هى على النصف من دية المسـلم و قال قوم هى على الثلث من دية المسـلم ذهب إليه الشافعى و قال إنها أربعة آلاف . و أمادية المجوسـى فلاخلاف أنها ثمانمائـة درهم وكـذلك عنـدنا ديـة اليهودى والنصـرانى والأـنثى منهم أربعمائـة درهم والـدليل عليه إجماع الطائفـة. فإن احتج المخالف بقوله وَ مَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهلِهِ ثم قال وَ إِن كانَ مِن قَومٍ بَينَكُم وَ بَينَهُم مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَـلَّمَةٌ وظاهر الكلام يقتضى أن الدية واحدة.قلنا هذاالسؤال ساقط على قول من يقول هذاالقتيل ألذى هو من قوم -قرآن-٣٨٣-٤٧٥-قرآن-٤٨٥-٥٥٤ [صفحه ٤١١] بينكم وبينهم ميثـاق هومؤمن ومعنـاه إن كان القتيل ألـذى قتله المؤمن خطأ من قوم بينكم وبينهم ميثـاق أى ذمـة وعهـد وليسوا من أهـل حرب لكم فديـة مسـلمة إلى أهله لأـنهم أهـل الذمـة و أما على قول من يقول إن هذاالقتيل كافر فلاشـبهة فى أن ظاهر الكلام لايقتضـى التساوى فى مبلغ الدية وإنما يقتضى التساوى فى وجوب الدية على سبيل الجملـة. و فى تقـديم تحرير الرقبـة على الديـة فى صدر الآية وتقديم الدية على تحرير الرقبة فى آخر الآية خبيئة لطيفة وكذلك فى قوله إِلّا أَن يَصّدّقُواإشارة حسـنة والأحسن أن تكون الكناية فى كان من قوله فَإِن كانَ مِن قَومٍ عَدُوّ لَكُمللقتيل دون أن يكون للمؤمن لأـن قوله وَ هُوَ مُؤمِنٌيمنع من ذلـك . وكـذا الكنايـة فى كـان من قوله وَ إِن كـانَ مِن قَومٍ بَينَكُم وَ بَينَهُم مِيثـاقٌللمقتول لأن المقتول يقع على المؤمن والكافر فإن كان القتيل من هؤلاء الكافرين كافرا فـديته ديـة الكافر و إن كان مؤمنا فـديته ديـة المؤمن هـذا هوالمـذهب ويجوز أن يكون كـان تامـة فى أول الآيـة من قوله وَ ما كانَ لِمُؤمِنٍ أَن يَقتُلَ مُؤمِناً إِلّا خَطَأً أى ماوقع قتل مؤمن لمؤمن إلاقتلا خطأ. -قرآن-٤٦٥-٤٨٤-قرآن-٥٤٠-٥٧٢-قرآن-٦١٣-٦٢٧-قرآن-٦٧٥-٧٢٤-قرآن-٩٣٠-٩٨٣

فصل

ثم قـال تعـالى فَمَن لَم يَجِـد فَصِـيامُ شَـهرَينِ مُتَتابِعَينِاختلفوا فى معناه فقال قوم يعنى فمن لم يجـد الرقبـة المؤمنـة كفارة عن قتله

المؤمن خطأ لإعساره فعليه صيام شهرين متتابعين و قال آخرون فمن لم يجد الدية فعليه صوم شهرين عن الدية والرقبة و قال مسروق تأويل الآية فمن لم يجد رقبة مؤمنة و لادية يسلمها إلى أهله فعليه صوم شهرين متتابعين . -قرآن-۱۷-۶۳ [صفحه ۴۱۲] والأول هوالصحيح لأن دية قتل الخطإ على العاقلة والكفارة على القاتل بإجماع الأمة على ذلک . وصفة التتابع فی الصوم أن يتابع الشهرين لايفصل بينهما بإفطار يوم على ماقدمناه فی باب الكفارة. ثم قال تَوبَةً مِنَ اللّهِ و هونصب على القطع ومعناه رخصة من الله لكم إلى التيسير عليكم بتخفيفه ماخفف عنكم من فرض تحرير رقبة مؤمنة بإيجاب صوم شهرين متتابعين . قال الجبائی إنما قال تَوبَةً مِنَ اللّهِلأنه تعالى بهذه الكفارة التی يلزمها يدرأ العقاب والذم عن القاتل لأنه يجوز أن يكون عاصيا فی السبب و إن لم يكن عاصيا فی القتل من حيث إنه رمى فی موضع هومنهی عنه و إن لم يقصد القتل و هذا ليس بشیء لأن الآية عامة فی كل قاتل خطأ و ماذكره ربما اتفق فی الآحاد. وإلزام دية الخطإ للعاقلة ليس هومؤاخذة البریء بالسقيم فإن ذلک ليس بعقوبة بل هوحكم شرعی تابع للمصالح و لوخلينا والعقل ماأوجبناه و قدقيل إن ذلک على وجه المواساة والمعاونة. ثم قال وَ مَن يَقتُل مُؤمِناً مُتَعَمّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنّمُ خالِداً فِيها واستدلت المعتزلة بهذه الآية على أن مرتكب الكبيرة يخلد فی نار جهنم و أنه إذاقتل مؤمنا يستحق الخلود فيها و لايعفى عنه . ولنا أن نقول لهم ماأنكرتم أن يكون المراد بالآية الكفار و من لاثواب له أصلا فأما من يستحق الثواب فلايجوز أن يكون مرادا بالخلود فی النار أصلا و قداستوفی الكلام فيه أصحابنا فی الأصول . -قرآن-۲۰۸-۲۲۶-قرآن-۳۹۴-۴۱۲-قرآن-۸۸۵-۹۵۲ [صفحه ۴۱۳] و قدذكر جماعة من المفسرين أن الآية متوجهة إلى من يقتل مؤمنا تعصبا لإيمانه و ذلک لا يكون إلاكافرا. و قال على بن موسى القمی إن التقدير فی الآية من يقتل مؤمنا لدينه والوعيد ورد على هذاالوجه لأنه إذاقتله لأجل أنه مؤمن فقد كفر.

فصل

أما قوله يَقُولُونَ إِن أُوتِيتُم هذا فَخُذُوهُ وَ إِن لَم تُؤتَوهُ فَاحذَرُوافقد قال أبو جعفر ع نزلت فی أمر بنی النضير وبنی قريظة. قال قتادة إنما كان ذلک فی قتيل بينهم قالوا إن أفتاكم محمدبالدية فاقتلوه و إن أفتاكم بالقود فاحذروه فلما أرادوا الانصراف تعلقت قريظة بالنضير قالوا يا أباالقاسم وكرهوا أن يقولوا يا محمدلئلا يوافق ذلک ما فی كتبهم من ذكره هؤلاء إخواننا بنو النضير إذاقتلوا منا قتيلا لايعطون القود منهم وأعطونا سبعين وسقا من تمر و إن أخذوا الدية أخذوا منا مائة وأربعين وسقا وكذا جراحاتنا على انصاف جراحاتهم فأنزل الله وَ إِن تُعرِض عَنهُم فَلَن يَضُرّوکَ شَيئاً وَ إِن حَكَمتَ فَاحكُم بَينَهُم بِالقِسطِ أی فاحكم بينهم بالسواء فقالوا لانرضى بقضائک فأنزل الله أَ فَحُكمَ الجاهِلِيّةِ يَبغُونَ وَ مَن أَحسَنُ مِنَ اللّهِ حُكماً لِقَومٍ يُوقِنُونَ. ثم قال تعالى وَ كَيفَ يُحَكّمُونَکَ وَ عِندَهُمُ التّوراةُشاهدا لک فيما -قرآن-۱۱-۷۹-قرآن-۵۵۶-۶۴۰-قرآن-۷۰۲-۷۸۶-قرآن-۸۰۴-۸۴۸ [صفحه ۴۱۴] يخالفونک ثم فسر ما فيها من حكم الله فقال وَ كَتَبنا عَلَيهِم فِيها أَنّ النّفسَ بِالنّفسِ وَ العَينَ بِالعَينِالآية.فَإِن تَوَلّوايعنی بنی النضير لماقالوا لانرضى بحكمک -قرآن-۴۶-۱۱۴-قرآن-۱۲۱-۱۳۴

باب القتل الخطإ وشبيه العمد

اعلم أن القتل على ثلاثة أضرب عمد محض و هو أن يكون عامدا بآلة يقتل غالبا كالسيف والسكين والحجر الثقيل عامدا فی قصده و هو أن يقصد قتله بذلک فمتى كان عامدا فی قصده عامدا فی فعله فهو العمد المحض قال تعالى وَ مَن يَقتُل مُؤمِناً مُتَعَمّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنّمُ. والثانی خطأ محض و هو ما لم يشبه شيئا من العمد بأن يكون مخطئا فی فعله مخطئا فی قصده مثل أن رمى

طائرا فأصاب إنسانا فقد أخطأ فى الأمرين قال الله تعالى وَ مَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً فَتحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ.الثالث عمد الخطإ أوشبه العمد والمعنى واحد و هو أن يكون عامدا فى فعله مخطئا فى قصده فأما كونه عامدا فى فعله فهو أن يعمد إلى ضربه لكنه بآلة لاتقتل غالبا كالسوط والعصا الخفيفة والخطأ فى القصد أن يكون قصده تأديبا وزجره وتعليمه لكنه إن مات منه فهو عامد فى فعله مخطئ فى قصده . ويمكن أن يستدل على هذاالنوع من القتل أيضا بقوله وَ ما كانَ لِمُؤمِنٍ أَن يَقتُلَ مُؤمِناً إِلّا خَطَأًالآية فالخطأ شبيه العمد هو أن يعالج الطبيب غيره بما -قرآن-۲۱۹-۲۷۲-قرآن-۴۳۵-۴۹۳-قرآن-۸۳۸-۸۹۱ [صفحه ۴۱۵] قدجرت العادة بحصول النفع عنده أوبفصده فيؤدى ذلك إلى الموت فإن هذا و ماقدمناه يحكم فيه بالخطإ شبيه العمد ويلزم فيه الدية مغلظة و لاقود فيه على حال . والدية فيه تلزم القاتل بنفسه فى ماله خاصة و إن لم يكن له مال استسعى فيها أو يكون فى ذمته إلى أن يوسع الله عليه والدية فى ذلك مائة من الإبل أثلاثا و هذه الدية تستأدى فى سنتين . و على هذاالقاتل بعدإعطاء الدية كفارة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد كان عليه صيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا كما على قاتل الخطإ المحض لأن الآية أيضا دالة عليه . وكفارة قتل العمد بعدالعفو له ببدل أوبلا بدل هذه الثلاثة والدليل عليه بعدالإجماع السنة فإن لم يقدروا على ذلك تصدقوا بما استطاعوا وصاموا ماقدروا عليه

باب ديات الجوارح والأعضاء والقصاص فيها

اشاره

قال الله تعالى وَ كَتَبنا عَلَيهِم فِيها أَنّ النّفسَ بِالنّفسِ وَ العَينَ بِالعَينِ وَ الأَنفَ بِالأَنفِ وَ الأُذُنَ بِالأُذُنِ وَ السّنّ بِالسّنّ وَ الجُرُوحَ قِصاصٌ. هذا و إن كان إخبارا من الله تعالى أنه مما كتب على اليهود فى التوراة فإنه لاخلاف أن ذلك ثابت فى شرعنا و ذلك لأنه إذاصح بالقرآن أوبالسنة أن حكما من الأحكام كان ثابتا فى شريعة من كان قبل نبينا من الأنبياء ع -قرآن-۱۹-۱۷۰ [صفحه ۴۱۶] و لايثبت نسخه لاقرآنا و لاسنة فإنه يجب العمل به . يقول الله عز و جل فرضنا على اليهود الذين تقدم ذكرهم فى التوراة أن النفس بالنفس ومعناه إذاقتلت نفس نفسا أخرى متعمدا فإنه يستحق عليه القود إذا كان القاتل عاقلا مميزا و كان المقتول مكافئا للقاتل إما أن يكونا مسلمين حرين أوكافرين أومملوكين فأما أن يكون القاتل حرا مسلما والمقتول كافرا أومملوكا فإن عندنا لايقتل به و فيه خلاف بين الفقهاء و إن كان القاتل مملوكا أوكافرا والمقتول مثله أوفوقه فإنه يقتل بلا خلاف . ويراعى فى قصاص الأعضاء مايراعى فى قصاص النفس من التكافؤ ومتى لم يكونا متكافئين فلاقصاص على الترتيب ألذى رتبناه فى النفس سواء و فيه أيضا خلاف . ويراعى فى الأعضاء التساوى أيضا فلايقلع العين اليمنى باليسرى و لايقطع اليمين باليسار و لايقطع الناقصة بالكاملة فمن قطع يمين غيره وكانت يمين القاطع شلاء قال أبو على يقال له إن شئت قطعت يمينه الشلاء أوتأخذ دية يدك و قدورد فى أخبارنا أن يساره تقطع إذا لم يكن للقاطع يمين . وروى عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله ع أنه قال دية اليد إذاقطعت خمسون من الإبل فما كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون -روايت-۱-۲-روايت-۶۰-۲۰۱ و فى هذاإشارة إلى أن الحكم بذلك أوبغيره ليس إلا إلى حجة الله أو من يأمره الحجة.فأما عين الأعور فإنها تقلع بالعين ألذى يقلعها سواء كانت المقلوعة عوراء أو لم تكن فإن قلعت العوراء كان فيهاكمال الدية إذاكانت خلقة أوذهبت [صفحه ۴۱۷] بآفة من الله تعالى أوتقلع إحدى عينى القالع ويلزمه مع ذلك نصف الدية و فيه خلاف .

فصل

و قوله تعالى وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌالتقدير أوجبنا أن النفس تقتل إذاقتلت نفسا بغير حق وفرضنا عليهم أن الجروح قصاص . وظاهر هذه الآية لايقتضى أنامتعبدون بهذه الأحكام لأنها حكاية عن أمة أنه فرض عليهم ذلك إلا أن العلماء مجمعون على أناأيضا بهذه الأحكام متعبدون لابهذه الآية بل بالآية التى فى سورة البقرة وهى مجارية لهذه و لا-يجب من الاتفاق فى كثير من المتعبدات أن تكون الشريعتان واحدة بعينها. ومعنى النّفسَ بِالنّفسِ-تقتل النفس بسبب قتل النفس قيل و ذلك مجمل و له بيان طويل و فيه تخصيص . ومعنى العَينَ بِالعَينِ-تقلع العين لمن قلع عينا بغير حق . وكذا إن قطع أنفه أوأذنه أوقلع أوكسر سنا له أوجرحه بجراحة يفعل به مثله و هذامعنى قوله وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ-لأن القصاص أن يتبع به فعله فيفعل مثل فعله ومعناها ذات قصاص أى يقاص الجارح قصاصا. وتفاصيل هذه الأحكام بكتب الفقه أولى لكنا نذكر ألفاظا يسيرة. -قرآن-١۶-٣۴-قرآن-۴٢٠-۴٣۶-قرآن-۵٢٢-۵٣٨-قرآن-۶٧١-۶٨٩

فصل

و أماالجروح فإنه يقتص منها إذا كان الجارح مكافئا للمجروح على مابيناه فى النفس فيقتص بمثل جراحته الموضحة بالموضحة والهاشمة بالهاشمة والمنقلة بالمنقلة و لاقصاص فى المأمومة وهى التى تبلغ أم الرأس و لاالجائفة [صفحه ۴١٨] وهى التى تبلغ الجوف لأن فى القصاص منهما تضريرا بالنفس . و لاينبغى أن يقتص الجراح بعد أن يندمل من المجروح فإذااندمل اقتص حينئذ من الجارح و إن سرت إلى النفس كان فيهاالقود. وكسر العظم لاقصاص فيه وإنما فيه الدية. و كل جارحة كانت ناقصة فإذاقطعت كان فيهاحكومة و لايقتص بهاالجارحة الكاملة كيد شلاء وعين لاتبصر وسن سوداء متآكلة فإن فى جميع ذلك حكومة لاتبلغ دية تلك الجارحة و قدروينا فى هذه الأشياء مقدرا و هوثلث دية العضو الصحيح . والعين تقلع بالعين و إن تفاوتتا فى الصغر والكبر و الحسن والقبح وزيادة البصر إلا أن تكون عمياء.

فصل

و قوله تعالى فَمَن تَصَدّقَ بِهِ فَهُوَ كَفّارَةٌ لَهُ-الهاء فى كفارة له يحتمل عودها إلى أحد أمرين أحدهما و هوالأقوى أنها عائدة على المتصدق من المجروح أوولى المقتول لأنه إذاتصدق بذلك على الجارح لوجه الله تعالى كفر الله بذلك عنه عقوبة مامضى من معاصيه .الثانى أنها تعود على المتصدق عليه لأنه يقوم مقام أخذ الحق عنه . وإنما رجحنا الأول لأن العائد يجب أن يرجع إلى مذكور و هو من والمتصدق عنه لم يجر له ذكر على أنه لو كان هاهنا كفارة وقصاص كماقتل خطإ المؤمن فى دار الإسلام كفارة ودية لماسقطت الكفارة و إن أسقط المجروح القصاص كما لاتسقط الكفارة فى قتل الخطإ و إن تصدقوا بالدية فتسقط. ومعنى من تصدق به عفا عن الحق وأسقط. -قرآن-١۶-۵۶ [صفحه ۴١٩] فإن قيل هل يكفر الذنب إلاالتوبة أواجتناب الكبيرة.قلنا على مذهبنا لايجوز أن يكفر الذنب شىء من أفعال الخير ويجوز أن يتفضل الله بإسقاط عقابها كما قال ع من يعف يعف الله عنه -روايت-١-٢-روايت-١١-٣۶ . و قوله فَمَن تَصَدّقَ بِهِ من لصاحب الحق و ألذى له أن يطلب القصاص والضمير فى به لحقه يقول ولى المقتول و من جرح أوأصيب عضو منه إن عفا واحد منهم عن حقه و لم يطالب بالقصاص أوالدية فهو أى فعله ذلك وتركه لحقه كفارة له أى يكفر الله له ذنوبه فلايؤاخذه بها و قال ابن عباس إنه كفارة للحامى أى يسقط عنه الولى

والمخرج القود والقصاص عن القاتل والجارح فالأول أوجه . -قرآن-١٠-٢٨

فصل

و أما قوله وَ الّذِينَ إِذا أَصابَهُمُ البغَيُ هُم يَنتَصِرُونَ إلى قوله وَ جَزاءُ سَيّئَةٍ سَيّئَةٌ مِثلُها فَمَن عَفا وَ أَصلَحَ فَأَجرُهُ عَلَى اللّهِالعفو فى الآيـة المراد به مـايتعلق بالإساءة إلى نفوسـهم ألـذى له الاختصاص بهافمتى عفوا عنها كانوا ممـدوحين و أما مايتعلق بحقوق الله وحدوده فليس للإمام تركها و لاالعفو عنها و لايجوز له عن المرتد وعمن يجرى مجراه .وَ جَزاءُ سَيّئَةٍ سَيّئَةٌ مِثلُهايحتمل أن يكون المراد ماجعل الله لنـا الاقتصـاص منه من النفس بـالنفس والعين بالعين الآيـة فإن المجنى عليه له أن يفعل بالجانى مثل ذلك من غيرزيـادة وسـماه سـيئة للازدواج كمـا قال وَ إِن عاقَبتُم فَعاقِبُوا بِمِثلِ ما عُوقِبتُم بِهِ. -قرآن-١٣-٦٥-قرآن-٧٧-١٥٦-قرآن-٣٧٩-٤١٣-قرآن-٦٠١-٦٥٢ [صفحه ٤٢٠] ثم مدح العافى بما له أن يفعله فقال فَأَجرُهُ عَلَى اللّهِ أى فجزاؤه عليه و هوسبحانه يثيبه على ذلـك إِنّهُ لا يُحِبّ الظّالِمِينَ أى لم أرغبكم فى العفو عن الظالم لأنى أحبه بل لأنى أحب الإحسان والعفو. ثم أخبر أن من انتصـر بعد أن تعدى عليه فليس عليه سبيل قال قتادةبَعدَ ظُلمِهِفيما يكون فيه القصاص بين الناس فى النفس أوالأعضاء أوالجرح فأما غير ذلك فلايجوز أن يفعل بمن ظلمه . و قال قوم إن له أن ينتصـر على يـد سـلطان عادل بأن يحمله إليه ويطالبه بأخـذ حقه منه لأن السـلطان هو ألـذى يقيم الحدود ويأخذ من الظالم للمظلوم .فصل و قوله تعالى وَ لَقَد خَلَقنَا الإِنسانَ مِن سُلالَةٍ مِن طِينٍ ثُمّ جَعَلناهُ نُطفَةً فِى قَرارٍ مَكِينٍ ثُمّ خَلَقنَا النّطفَـةَ عَلَقَـةً فَخَلَقنَا العَلَقَـةَ مُضـغَةً فَخَلَقنَا المُضـغَةَ عِظاماً فَكَسَونَا العِظامَ لَحماً.فأول ما يكون الجنين نطفة و فيهاعشرون دينارا ويصير علقة و فيهاأربعون دينارا وفيما بينهما بحساب ذلك ثم يصير مضغة و فيهاسبعون دينارا ثم يصير عظمـا و فيه ثمـانون دينـارا ثم يصـير صورة بلاـ روح مكسوا عليهـا اللحم خلقا سويا شق له العينان والأذنان والأنف قبل أن تلجه الروح و فيه مائـة دينار ثم تلجه الروح و فيه ديـة كاملـة وبذلك قضـى أمير المؤمنين ع وقرأ الآية. قوله يا أَيّهَا النّاسُ إِن كُنتُم فِى رَيبٍ مِنَ البَعثِ فَإِنّا خَلَقناكُم مِن تُرابٍ ثُمّ مِن نُطفَةٍ ثُمّ مِن عَلَقَةٍ ثُمّ مِن مُضغَةٍ مُخَلّقَةٍ وَ غَيرِ مُخَلّقَةٍ لِنُبَيّنَ لَكُم قال قوم -قرآن-٤١-٦٢-قرآن-١٠٩-١٣٧-قرآن-٢٨٣-٢٩٥-قرآن-٥٧٢-٧٨٢-قرآن-١١٥٧-١٣٣٨ [صفحه ٤٢١] أراد به جميع الخلـق لأـن النطفة التى خلقهم الله تعالى منها تكون من الغـذاء والغـذاء يكون من التراب والماء فكان أصـلهم كلهم التراب ثم أحاله بالتدريـج إلى النطفـة ثم أحال النطفـة علقـة وهى القطع من الـدم جامـدة ثم أحال العلقـة مضـغة وهى شبيه قطعة من اللحم ممضوغة والمضـغة مقدار مايمضغ من اللحم فخلقه تامة الخلق و غيرتامة وقيل متصورة و غيرمتصورة و هوالسـقط.ثُمّ أَنشَأناهُ خَلقاً آخَرَبنبات الأسـنان والشـعر وأعضـاء العقـل والفهم وقيـل خلقـا آخر أى ذكرا وأنثى . وجـاء فى الأـثر أن الصـحابة اختلفوا فى الموءودة مـاهى وهل الاـعتزال وأد وهل إسـقاط المرأة جنينها وأد -قرآن-٣٦٩-٣٩٦ قـال على ع إنهـا لاتكون موءودة حتى يأتى عليها البارات السـبع فقال عمر صدقت -روايت-١-٢-روايت-١٦-٨٣ . وأراد أمير المؤمنين ع بالبارات السـبع طبقات الخلق السـبع المثبتـة فى قوله وَ لَقَـد خَلَقنَا الإِنسانَ مِن سُلالَةٍالآية فعنى سـبحانه ولادته ميتا فأشار على ع أنه إذااسـتهل بعدالولادة ثم دفن فقد وئد وقصد بذلك أن يدفع قول من توهم أن الحامل إذاأسقطت جنينها قبل أن تلجه الروح بالتداوى فقد وأدته -قرآن-٨١-١٢٠

باب الزيادات

اشاره

اعلم أن الحر لايقتل بالعبد أخذا بقوله تعالى كُتِبَ عَلَيكُمُ القِصاصُ فِي القَتلي وهى مفسرة لماأبهم فى قوله النّفسَ بِالنّفسِ-لأن تلك واردة لحكاية ماكتب فى التوراة على أهلها و هذه خوطب بهاالمسلمون وكتب عليهم فيها. وروى أنه كان بين حنين دماء فى الجاهلية فأقسموا لنقتلن الاثنين بالواحد والحر بالعبد فتحاكموا إلى رسول الله ص حين جاء الإسلام فنزلت وأمرهم أن يتساووا. -قرآن-۴۸-۸۴-قرآن-۱۱۵-۱۳۱ [صفحه ۴۲۲] و قوله فَمَن عفُيَ لَهُ مِن أَخِيهِ شَيءٌكقولك سير يريد بعض السير و لايصح أن يكون شيء فى معنى المفعول به لأن عفا لايتعدى إلى المفعول به إلابواسطة. وأخوه هوولى المقتول وذكره بلفظ الإخوة ليعطف أحدهما على صاحبه بذكر ما هوثابت بينهما من الجنسية والإسلام . فإن قيل إن عفا يتعدى بعن لاباللام فما وجه قوله فَمَن عفُيَ لَهُ.قلنا يتعدى بعن إلى الجانى و إلى الذنب فيقال عفوت عن فلان و عن ذنبه قال تعالى عَفَا اللّهُ عَنكَ و قال عَفَا اللّهُ عَنها فإن تعدى إلى الذنب قيل عفوت لفلان عما جنى كمايقال تجاوزت له عنه و على هذافما فى الآية كأنه قيل فمن عفا له من جنايته فاستغنى عن ذكر الجناية. فإن قيل هنا فسرت عفا بترك جنى يكون شيء فى معنى المفعول به .قلنا لأن عفا الشيء إذاتركه ليس يثبت ولكن أعفاه ذمته -قرآن-۹-۴۴-قرآن-۳۲۶-۳۴۳-قرآن-۴۳۱-۴۴۸-قرآن-۴۵۶-۴۷۳ قوله ع أعفوا اللحى -روايت-۱-۲-روايت-۱۲-۲۵ . فإن قيل فقد ثبت قولهم عفا الشيء إذانحاه فإن له فهلا فعلت معناه فمن عفا له من أخيه شيء.قلنا عبارة قلقة فى مكانها والعفو فى الجنايات عبارة مشهورة فى الشرع فلانعدل عنها.

مسألة

قوله وَ لَكُم فِي القِصاصِ حَياةٌعرف القصاص ونكر الحياة لأن المعنى -قرآن-۷-۳۴ [صفحه ۴۲۳] ولكم فى هذاالجنس من الحكم ألذى هوالقصاص حياة عظيمة و ذلك أنهم كانوا يقتلون بالواحد الجماعة كماقاد مهلهل بأخيه كليب حتى كاد يفنى بكر بن وائل فلما جاء الإسلام فشرع القصاص كانت فيه حياة أى حياة أونوع من الحياة وهى الحياة الحاصلة بالارتداع عن القتل لوقوع العلم بالاقتصاص من القاتل وقرئ ذلكم فى القصص حيوة أى مما قص عليكم من حكم القتل والقصاص .

مسألة

و قوله وَ لا تَقتُلُوا النّفسَ التّيِ حَرّمَ اللّهُ إِلّا بِالحَقّ أى بإحدى ثلاث إلابأن يكفر أويقتل مؤمنا عمدا أويزنى بعدإحصان .وَ مَن قُتِلَ مَظلُوماً أى غيرراكب واحدة منهن فَقَد جَعَلنا لِوَلِيّهِ سُلطاناً على العاقل فى الاقتصاص منه فَلا يُسرِفالولى أى فلايقتل غيرالقاتل وقيل الإسراف المثلة وقرئفَلا يُسرِفبالرفع على أنه خبر فى معنى الأمر و فيه مبالغة ليست فى الأمر وقرئ بالتاء على خطاب الولى أوقتل المظلوم .إِنّهُ كانَ مَنصُوراًالضمير إما للولى يعنى حسبه أن الله ناصره بأن أوجب له القصاص فلايسترد على ذلك وبأن الله نصره بمعونة السلطان وبإظهار المؤمنين على استيفاء الحق فلايقع ماوراء حقه أماالمظلوم لأن الله ناصره حيث أوجب القصاص بقتله وبنصره و فى الآخرة بالثواب و أما ألذى يقتله الولى بغير الحق ويسرف فى قتله فإنه منصور بإيجاب القصاص على المسرف . -قرآن-۹-۶۸-قرآن-۱۳۶-۱۵۸-قرآن-۱۸۴-۲۱۶-قرآن-۲۴۷-۲۵۷-قرآن-۳۱۶-۳۲۶-قرآن-۴۳۷-۴۵۷ [صفحه ۴۲۴]

مسألة

و أما قوله مَن قَتَلَ نَفساً بِغَيرِ نَفسٍ-فتقديره بغير قتل نفس أَو فَسادٍعطف على نفس بمعنى أوبغير فساد و هوالشرك أوقطع الطريق . فإن قيل كيف شبه الواحد بالجمع وجعل حكمه حكمهم .قلنا لأن كل إنسان مدلى بما يدلى به الآخر وثبوت الحرمة فإذاقتل فقد

أهين وتركت حرمته و على العكس فلافرق بين الواحد والجمع فى ذلك .ثُمّ إِنّ كَثِيراً مِنهُم بَعدَ ذلِكَ أى بعد ماكتبنا عليهم لَمُسرِفُونَ فى القتل لايبالون بعظمته . -قرآن-١٣-٤٣-قرآن-٦٧-٧٦-قرآن-٣٣١-٣٦٧-قرآن-٣٩١-٤٠٢

مسألة

سئل أبو عبد الله ع عن القسامة فى القتل فكان بدؤها من قبل رسول الله ص فقد وجد أنصارى قتل قالوا يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا قال ليقسم منكم خمسون رجلا على أنهم قتلوه فقالوا نقسم على ما لم نر فقال ليقسم اليهود قالوا من يصدق اليهود فقال أناأؤدى دية صاحبكم إن الله حكم فى الدماء ما لم يحكم فى شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء -روايت-١-٢-روايت-٣-٣٥٧ فاليمين على المدعى عليه فى سائر الحقوق و فى الدم على المدعى كماترى . [صفحه ٤٢٥]

مسألة

وَ ما كانَ لِمُؤمِنٍ أَن يَقتُلَ مُؤمِناً إِلّا خَطَأً أى ماصح و لااستقام و لالاق بحاله أن يقتل مؤمنا ابتداء غيرقصاص إلاخطأ أى إلا على وجه الخطإ وانتصب خطأ على أنه مفعول له أى ماينبغى له أن يقتله لعله من العلل إلاللخطإ وحده ويجوز أن يكون حالا بمعنى لا يقتله فى حال من الأحوال إلا فى حال الخطإ و أن يكون صفة مصدرا إلاقتلا خطأ.وَ مَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأًفعليه تحرير رقبة والتحرير الإعتاق والرقبة عبارة عن النسمة كماعبر عنها بالرأس يقال فلان يملك كذا رأسا من الرءوس . فإن قيل على من يجب الدية أوالرقبة.قلنا على القاتل إلا أن الرقبة فى ماله على كل حال والدية إن كان أقر هو على نفسه بذلك فعلى ماله أيضا على الأحوال و إن كان بإقامة البينة عليه بذلك فالدية يتحملها عنه العاقلة فإن لم يكن له عاقلة أوكانوا و لم يكن لهم مال ففى ماله و إن لم يكن يستسعى و إن لم يكن ففى بيت المال .إِلّا أَن يَصّدّقُوا عليه بالدية ومعناه العفو. فإن قيل بم يتعلق أَن يَصّدّقُوا و مامحله .قلنا يتعلق بعليه أوبتسليمه كأنه قيل ويجب عليه الدية أوتسليمها إلاحين تتصدقون عليه ومحلها النصب على الظرف بتقدير خلاف الزمان كقولهم اجلس مادام زيد جالسا ويجوز أن يكون حالا من أهله بمعنى ألا يتصدقن . -قرآن-١-٥٤-قرآن-٣٥٢-٣٨٠-قرآن-٨٣٤-٨٥٣-قرآن-٩٠١-٩١٤

مسألة

قوله وَ كَتَبنا عَلَيهِم فِيها أَنّ النّفسَ بِالنّفسِ وَ العَينَ بِالعَينِالمعطوفات -قرآن-٧-٧٥ [صفحه ٤٢٦] كلها قرئت منصوبة ومرفوعة والرفع للعطف على محل أن النفس لأن المعنى وكتبنا عليهم النفس بالنفس إما لإجراء كتبنا مجرى قلنا وإما لأن معنى الجملة التى هى قوله النّفسَ بِالنّفسِ مايقع عليه الكتب كمايقع عليه القراءة. وكذلك قال الزجاج لوقرئأَنّ النّفسَ بِالنّفسِبالكسر لكان صحيحا أوالاستئناف والمعنى فرضنا عليهم فيها أن النفس مأخوذة بالنفس مقتولة بها إذاقتلها بغير حق . وكذلك العين مفقوءة بالعين والأنف مجدوع بالأنف والأذن مقطوعة بالأذن والسن مقلوعة بالسن والجروح ذات قصاص و هوالمقاصة ومعناه مايمكن فيه القصاص ويعرف المساواة. -قرآن-١٧٠-١٨٦-قرآن-٢٥٤-٢٧٥

مسألة

إن قیل فی قوله تعالی وَ الّذِینَ إِذا أَصابَهُمُ البغَیُ هُم یَنتَصِرُونَ أهم محمودون علی الانتصار.قلنا نعم لأن من أخذ الحق غیرمتعد حد الله و لم یسرف فی القتل إن کان ولی الدم أورد علی سفیه محاماۀ علی عرضه فهو مطیع و کل مطیع محمود علی أن کلتا التعلیلین الأولی وجزاؤها سیئۀ لأنها تسوء من ینزل به . والمعنی أنه یجب إذاقوبلت الإساءۀ أن یقابل بمثلها من غیرزیادۀ فمن عفا وأصلح بینه و بین خصمه بالعفو فأجره علی الله عدۀ مبهمۀ لایقاس أمرها فی العظم لأنه لایحب الظالمین دلالۀ علی أن ... لایکاد مؤمن فیه تجاوز بالسیئۀ خصوصا فی حال الحرب والتهاب الحمیۀ و الله أعلم بالصواب -قرآن-۲۶-۷۸ [صفحه ۴۲۷]

باب فیما یحتاج إلیه الناظر فی هذاالکتاب

اشاره

اعلم أن القرآن علی ثلاثۀ أقسام مما استدللنا به أحدها ما هومجمل لاینبئ الظاهر عن المراد به تفصیلا مثل قوله تعالی أَقِیمُوا الصّلاۀَ وَ آتُوا الزّکاۀَ و قوله وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجّ البَیتِ و قوله فِی أَموالِهِم حَقّ مَعلُومٌ و ماأشبه ذلک فإن تفصیل أعداد الصلاۀ وعدد رکعاتها وتفصیل مناسک الحج وشروطه ومقادیر النصاب فی الزکاۀ لایمکن استخراجه إلابیان النبی ع ووحی من جهۀ الله تعالی فتکلف القول فی ذلک خطأ وممنوع منه ویمکن أن تکون الأخبار متناولۀ له قال الله تعالی وَ أَنزَلنا إِلَیکَ الذّکرَ لِتُبَیّنَ لِلنّاسِ ما نُزّلَ إِلَیهِم. وثانیها ما کان لفظه مشترکا بین معنیین فما زاد علیهما ویمکن أن یکون کل واحد منهما مرادا فإنه لاینبغی أن یقدم أحد فیقول هذامراد الله منه إلابقول معصوم ع بل ینبغی أن یقول إن الظاهر یحتمل الأمور و کل واحد یجوز أن یکون مرادا علی التفصیل ومتی کان اللفظ المشترک بین شیئین أو مازاد علیهما ودل الدلیل علی أنه لایجوز أن یرید إلاوجها واحدا جاز أن یقال إنه المراد. وثالثها یکون ظاهره مطابقا لمعناه فکل من عرف اللغۀ التی خوطب بها -قرآن-۱۲۰-۱۵۵-قرآن-۱۶۴-۱۹۹-قرآن-۲۰۸-۲۳۵-قرآن-۴۹۹-۵۶۴ [صفحه ۴۲۸] عرف معناها مثل قوله تعالی وَ لا تَقتُلُوا النّفسَ الّتِی حَرّمَ اللّهُ إِلّا بِالحَقّ ومثل قوله قُل هُوَ اللّهُ أَحَدٌ و غیر ذلک . و لاینبغی لأحد أن ینظر فی تفسیر آیۀ لاینبئ ظاهرها عن المراد مفصلا أن یقلد أحدا من المفسرین إلا أن یکون التأویل مجمعا علیه فیجب اتباعه لمکان الإجماع ألذی هوحجۀ لأن من المفسرین من حمدت طرائقه ومدحت مذاهبه فی التأویل کابن عباس و الحسن وقتادۀ ومجاهد وغیرهم ومنهم من ذمت مذاهبه کأبی صالح والسدی والکلبی. هذا فی الطبقۀ الأولۀ فأما المتأخرون فکل واحد منهم نصر مذهبه وتأول علی مایطابق أصله فلایجوز لأحد أن یقلد أحدا منهم بل ینبغی أن یرجع إلی الأدلۀ الصحیحۀ إما العقلیۀ أوالشرعیۀ من إجماع علیه أونقل متواتر به عمن یجب اتباع قوله و لایقبل فی ذلک خبر واحد وخاصۀ إذا کان مما طریقه العلم . ومتی کان التأویل مما یحتاج إلی شاهد من اللغۀ فلایقبل من الشاهد إلا ما کان معلوما بین أهل اللغۀ سائغا بینهم و لایجعل الشاذ النادر شاهدا علی کتاب الله وینبغی أن یتوقف فیه ویذکر مایحتمله و لایقطع علی المراد منه بعینه ویحتاط فی ذلک کله فإن کل آخذ بالاحتیاط غیرزال عن الشرائط. -قرآن-۳۰-۸۹-قرآن-۱۰۲-۱۲۳

فصل

ثم اعلم أن الله سبحانه أغنانا بفضله فی الشرعیات عن أن نستخرج أحکامها بالمقاییس والاجتهادات التی تصیب مرۀ وتخطئ أخری بل بین جمیع مایحتاج إلیه المکلفون فی تکلیفهم عقلا وشرعا ووقفهم علیه فی کتابه و علی لسان [صفحه ۴۲۹] نبیه

وحججه عليه وعليهم السلام فلاحاجة مع ذلك إلى تعسف وتكلف . والفقيه ينبغي أن يكون كيسا فلايختلجه بعدالعلم شك على حاله فإن من ألطافنا الخاصة مايروونه آل محمد عنه ص فى أشياء كثيرة يعلم وجوبها إجماع أنها من السنن كغسل من مس ميتا من الناس بعدالبرد وقيل التطهير فإنه يعلم بالإجماع ألذى هوحجة وجوب ذلك فإذا قال ع إن ذلك سنة فإن معناه أن وجوبه يعلم بالسنة لابالكتاب . وكذلك إذا قال ع غسل يوم الجمعة واجب وعلم بالإجماع كونه مستحبا يعلم أن المراد به شدة التأكيد فى استحبابه . وكذلك إذاعلم من الأثر النبوى علما مقطوعا على صحته أن الأغسال الواجبة هى غسل الجنابة وغسل الحيض والاستحاضة والنفاس وغسل مس الميت على ماذكرناه وتغسيل الأموات فقط وغسل من رأى أثر المنى على ثيابه التى لايستعملها إلا هوبأن لم يذكر احتلاما. ثم ورد عنه ص بطريقة أهل بيته ع أن من ترك صلاتى الكسوف والخسوف متعمدا و قداحترق القرصان يجب عليه القضاء مع الغسل فلايوهمنه نظم هذاالكلام أن غسل قاضى هذه الصلاة على هذاالوجه واجب مع تقدم علمه بكونه مستحبا غيرواجب بتفصيل من النصوص وإنما تثبت بإيراد هذه المسألة على أخواتها. واعلم أن جميع كلامهم ع الوارد فى الأصول رموز وإشارات كيلا يرى أحد أنه تعليم بل تقويم وأكثر ما فيه أنه تنبيه فإن كلامهم ع فى فروع الفقه بيان وإيضاح كى لايتورط أحد فى القياس و قدأبى أكثر [صفحه ۴۳۰] الناس إلاخلاف ماأشاروا إليه فسكتوا عن العقليات وتكلموا فى الشرعيات . و قدوفيت بعون الله بما شرطت فى صدر الكتاب و الله سبحانه ينفعنى. وأسأل الناظر فيه أن لايخلينى من صالح دعائه فقد كفته مئونة الدأب وصعوبة الطلب وفسرت له ماخلته ملتبس على من يقتبس . والحمد لله وحده والصلاة على خير خلقه محمد وآله من بعده

تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱). قالَ الإمامُ علیّ بنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنـادِرُ البِحـار – فى تلخيص بحـار الأنوار، للعلاّمـة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).
مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثـَّقافیّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابِذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسة و طريقة لم ينطفِئ مِصباحُها، بل تـُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم. مركز "القائميّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمع مِن خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتـَّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة... الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثـَّقـَلـَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشـَّباب و عموم الناس إلی التـَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النـّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثـَقافيّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطـّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشـّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و... - مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثـّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، علی أنـّه

يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فی آکناف البلد – و نشرِ الثَقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ أُخرَى. – من الأنشطة الواسعة للمركز: الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّةٍ و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول ج) إنتاج المَعارض ثلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و... د) إبداع الموقع الانترنتی "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ أُخرَ ه) إنتاج المُنتجات العرضيّة، الخطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤) ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و... ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنة المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد"/ ما بينَ شارع "پنج رَمَضان" ومُفترَق "وفائی"/بناية "القائميّة" تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (=١٤٢٧ الهجرية القمريّة) رقم التسجيل: ٢٣٧٣ الهويّة الوطنيّة: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦ الموقع: www.ghaemiyeh.com البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣- (٠٠٩٨٣١١) الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١) مكتب طهرانَ ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١) التِجاريّة و المَبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥(٠٣١١) ملاحَظة هامّة: الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنَّها لا تُوافِی الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّی بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.


مرکز القائمیة اصفهان
للبحوث والتحریات الکمبیوتریة
WWW
للحصول على المکتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـرکز من فضلـکم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩